

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## دور هيئة الأمم المتحدة في

# إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بوغزالة محمد ناصر

من إعداد الطالب:

السعيد خويلدي

أمام لجنة المناقشة المتكونة من الأساتذة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	عزري الزين	الأستاذ الدكتور
مشرفا ومقررا	جامعة الجزائر	أستاذ التعليم العالي	بوغزالة محمد ناصر	الأستاذ الدكتور
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر أ	مفتاح عبد الجليل	الدكتور
ممتحنا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر أ	رحاب شادية	الدكتور
ممتحنا	جامعة الوادي	أستاذ محاضر أ	شبل بدر الدين	الدكتور
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر أ	حوحو رمزي	الدكتور

السنة الجامعية 2012-2013

# شكراً وتقديراً

اتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى كل من  
ساعدني من قريب او بعيد في انجاز هذا البحث  
و اخص بالذكر استاذي الفاضل محمد ناصر  
بوغزالة على المجهودات الكبيرة و التوجيهات  
القيمة التي قدمها لي من اجل اتمام هذا البحث  
السعيد خويدي

اللهم فديني  
بما شئت

أفدي هذا العمل الى كل من :

- والدي الكريمين

- زوجتي الفاضلة وابني

د كافلة أترتني

السعيد خويلدي

## قائمة المختصرات

### ABREVIATION

**A.F.D.I.** : Annuaire Français de Droit International.

**A.I.D.** : Association Internationale de développement.

**A.G.N.U.** : Assemblée Générale des Nations Unies.

**A.J.I.L.** : American Journal of International Law.

**B.I.R.D.** : Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement.

**C.D.I.** : Commission du Droit International.

**C.I.J.** : Cour Internationale de Justice.

**C.N.U.C.E.D.** : Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement.

**E.C.O.S.O.C.** : Conseil Economique et Social de L'Organisation des Nations Unies.

**F.A.O.** : Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture.

**F.M.I.** : Fonds Monétaire International.

**G.A.T.T.** : Accord Général sur les Tarifs douaniers et le Commerce.

**J.D.I.** : Journal du Droit International.

**L.G.D.J.** : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

**N.O.E.I.** : Nouvel Ordre Economique International.

**O.M.C.** : l'Organisation Mondiale du Commerce.

**O.M.S.** : Organisation Mondiale de la Santé.

**O.N.G.** : Organisation Non Gouvernementale.

**O.N.U.** : Organisation des Nations Unies.

**O.N.U.D.I.** : Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel.

**P.N.U.D.** : Programme des Nations Unies pour le Développement.

**P.V.D.** : Pays en développement.

**R.B.D.I.** : Revue Belge de Droit International.

**R.C.A.D.I.P.** : Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de la Haye.

**R.G.D.I.P.** : Revue Générale de Droit International Public.

**S.D.N.** : Société Des Nations .

**S.F.D.I.** : Société Française pour le Droit International.

**S.F.I.** : Société Financière Internationale.

**U.E.** : Union Européenne.

**U.N.C.T.A.D.** : United Nations Conference on Trade and Development.

**U.N.E.S.C.O.** : United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

**U.N.E.S.C.O.** : Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture.

**U.N.I.D.O.** : United Nations Industrial Development Organisation.

**W.T.O.** : The World Trade Organization.

## المقدمة

يقصد بالنظام الاقتصادي الدولي مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم التبادل الاقتصادي الدولي.

وقد عرف النظام الاقتصادي الدولي تطورا ملحوظا منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة بداية بالقواعد التي وضعتها الدول الكبرى المؤسسة للهيئة ثم بعد ذلك الدول الحديثة الاستقلال التي سعت لإرساء قواعد جديدة تتلاءم والواقع الجديد.

ولقد ظلت السيطرة على مقدرات العالم الاقتصادية فترات طويلة لصالح الدول الغربية الكبرى حتى منتصف القرن الماضي الذي شهد تصفية الاستعمار وظهور الكثير من الدول المستقلة التي أصبحت تمثل الأغلبية في المجتمع الدولي وباتت تطالب بحقها في المشاركة وإرساء قواعد جديدة تحكم النظام الاقتصادي الدولي وتطوير قواعد القانون الدولي العام والقانون الاقتصادي الدولي وتعديل ميثاق الأمم المتحدة حتى يساير التطور الجديد في بنية المجتمع الدولي .

وأقامت الدول الكبرى في تخطيطها لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية النظام الاقتصادي الدولي على مؤسسات ثلاث وأن اختلفت في تاريخ نشأتها هي: صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنظمة التجارة العالمية. واعتمد النظام الاقتصادي الدولي الذي حددت معالمه بعد الحرب العالمية الثانية على إبرام المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف التي تضمنت قواعد لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية وانشأت في الوقت ذاته منظمات متخصصة لمباشرة الإشراف على تطبيق هذه القواعد.

وتشكل هذه المبادئ المنحازة الإطار العام للنظام الاقتصادي الدولي وبالتالي جاءت الدعوة للمطالبة بنظام اقتصادي يسعى لتغيير نظام العلاقات الاقتصادية الدولية بإصلاح الخلل الاقتصادي والحد من الفوارق في التنمية بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية وان تعي الدول المتقدمة من خلال هذا النظام الاقتصادي أن عليها مسؤولية تجاه التنمية في هذه البلاد النامية جزاء ما استنزفته من مواردها في فترات الاستعمار .

وتظهر صعوبة بحث هذا الموضوع باعتباره يدور بين فرعين من فروع القانون العام وهما الاقتصاد والقانون الدولي العام والمنظمات الدولية الاقتصادية



التي تسير بواسطة قواعد قانونية دولية يحكمها عادة القانون الاقتصادي الدولي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام بدأت اغلب قواعده في الظهور والتطور بشكل ملموس في ظل منهج التعاون الدولي الذي أخذت به الأمم المتحدة في ميثاقها منذ سنة 1945 .

ورغم أننا بصدد دراسة المنظمات الاقتصادية الدولية التي أسستها الأمم المتحدة لتعد أداة من مجمل أدواتها المؤسسية أو القانونية لتسيير النظام الاقتصادي الدولي فان موضوع القانون الاقتصادي الدولي يأتي في درجة ثانية ويعتبر هذا الأخير مجموعة من قواعد القانون الدولي العام المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية والتي تهدف إلى ترقية التعاون بين وحدات المجتمع الدولي والتنظيم القانوني للتنمية الاقتصادية الدولية.

وقد ظهرت جليا قواعد القانون الاقتصادي الدولي خاصة في مفهوم ومدلول مبدأ السيادة الاقتصادية للدول وإجراءات تحرير التعامل الاقتصادي الدولي وإجراءات الاستغلال المشترك للبحار محاولا إرساء قواعد خاصة بالتعاملات الاقتصادية الدولية تتماشى والطابع الخاص للتعامل الاقتصادي وما يقتضيه من سرعة ويسر ودقة.

كما كرس القانون الاقتصادي الدولي قواعده لوضع نظام جديد للسيادة على مصادر الثروة الطبيعية والاستثمارات وتنظيم المعاملات الدولية في مجال التجارة البرية والبحرية والنقل وتوفير المواد الأولية ومجال القروض الدولية والمساعدات للدول النامية والرقابة على المشروعات متعددة الجنسيات، وساعد إنشاء الأمم المتحدة لمنظمات اقتصادية دولية في تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية وإرساء أسس القانون الاقتصادي الدولي وذلك بقيام هذه المنظمات الدولية بتقديم نماذج للعقود التي يمكن استخدامها في المعاملات الاقتصادية والتجارية الدولية، إضافة إلى قيام كل المنظمات الاقتصادية الدولية ذات الاختصاص الموحد بتقرير قواعد موحدة تنظم وتحكم نشاط هذه الوكالات ببعضها البعض ونفس الشيء بالنسبة للمنظمات الاقتصادية الإقليمية، واتجهت المنظمات الاقتصادية الدولية لا سيما التابعة لهيئة الأمم المتحدة إلى إعداد قوانين موحدة وأصدرتها في شكل قوانين تسير عليها.



ومع انتشار هذه المنظمات الاقتصادية الدولية وتوسع نشاطها انتشرت وتوسعت معها هذه القواعد الاقتصادية الدولية وأصبحت المرجعية الأساسية في إطار النظام الاقتصادي الدولي وشملت كل مجالات التعاون الاقتصادي الدولي.

وتطورت قواعد القانون الاقتصادي الدولي بشكل متوازي مع تطور المنظمات الدولية الاقتصادية وظهرت قواعد جديدة تختلف في بعضها عن القواعد القديمة، وذلك في شكل اتفاقيات دولية كالمعاهدات التفضيلية، ومعاهدات التعاون الاقتصادي والتجاري، ومبادئ الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة وقواعد القانون الدولي التي تحكم حرية أعالي البحار والتي هي نتاج مجموعة اتفاقيات التجارة البحرية في أوقات السلم والحرب والذي تطور فيما بعد ليصبح ما سمي بالتراث المشترك للإنسانية، وكل هذه القواعد كانت تدخل في إطار القانون التجاري أو القانون الدولي الخاص وبدأت تنضوي تحت القانون الدولي العام وما يسمى بالقانون الاقتصادي الدولي نظراً لطابعها الاقتصادي، وذلك بعد تطور الأعراف وبنود المعاهدات وتحولها لقواعد شارعها تنضوي تحت ما يسمى بالقانون الاقتصادي الدولي.

ومع هذا التطور الموازي لتطور المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي تمكن القانون الاقتصادي الدولي من إرساء المبادئ التي تنظمه ولعل أهمها مبدأ المعاملة بالمثل، مبدأ الانفتاح الاقتصادي، مبدأ عدم التمييز، مبدأ المعاملة التفضيلية، ومبدأ السيادة الاقتصادية على الموارد الوطنية، ومبدأ حرية التجارة ومبدأ حرية البحار، ثم مبدأ التراث المشترك للإنسانية فيما بعد.

وبقيت هذه المبادئ في تطور مستمر حسب التطورات الدولية، وظهرت هذه التطورات جلياً في تطور مبادئ الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة، ثم تطورت في مبادئ منظمة التجارة العالمية، ثم ما ظهر من تطور في قانون البحار لسنة 1982.

وظهر تطور قواعد القانون الاقتصادي الدولي خاصة في التخلي عن مبدأ المساواة المطلقة بين الدول في إطار المنظمات الدولية التقليدية، وقاعدة لكل دولة صوت واحد، وأصبح صوت كل دولة يساوي مقدار مساهمتها في المنظمة، كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي. وسارعت الأمم المتحدة من



اجل الإبقاء على التوازن الدولي وتأكيد تحكمها في سير منظومة الاقتصاد الدولي لإصدار ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإنشاء منظمات في إطار البنك العالمي لتقديم قروض ميسرة للدول النامية، وهذا من اجل الحفاظ على التوازن الدولي وعدم سيادة القواعد التي تركز اللامساواة في المنظومة الاقتصادية الدولية.

وإزاء هذا التنوع في قواعد القانون الاقتصادي الدولي، نظرا لتنوع مصادره، والتي لا تقتصر على ما يصدر من المنظومة القانونية للأمم المتحدة فقط فان هذه الأخيرة ومن اجل إرساء قواعد لنظام اقتصادي دولي عملت على تكيف قواعد القانون الدولي الاقتصادي وفقا لنشاطها وذلك بتبني القواعد التي تكمل أهدافها ونشاطها وتكريسها عمليا من خلال الهيئات التابعة لها وتعديل أو استبعاد القواعد التي لا تفي بالغرض المطلوب في سياسة هيئة الأمم المتحدة.

إن التنفيذ الناجح لأحكام النظام الاقتصادي الدولي يعتمد على تشكيل ووضع قوانين للسلوك والتصرف، التي يجري استخدامها عادة على أساس قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، التي تحمل طابعا غير إلزاميا، بل تكون على شكل توصيات، ورغم هذا الطابع غير الإلزامي، غير أنها تعبر عن التوجه القانوني الدولي الرامي إلى تشكيل معايير للنظام الاقتصادي الدولي.

وبالتالي يتوجب أن تدخل مبادئ ومعايير النظام الاقتصادي الدولي إلى القانون الاقتصادي الدولي، مما ينتج عنه ترابط مبادئ ومعايير النظام الاقتصادي الدولي ومعايير القانون الاقتصادي الدولي، وهو الترابط بين الجزء والكل على أساس الوحدة العضوية لأحكام القانون الاقتصادي الدولي، الذي تشكل تحت تأثير النضال من اجل تحقيق برنامج النظام الاقتصادي الدولي.

ومن خلال هذا البحث سنعرض لإستراتيجية الأمم المتحدة وجهودها في وضع قواعد النظام الاقتصادي الدولي، حيث رأت الجمعية العامة سنة 1974 أن النظام الاقتصادي السائد يتناقض مباشرة مع تنمية وتطوير العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية، وهو ما أدى بها إلى إصدار إعلانات وبرامج عمل تهدف لإرساء قواعد جديدة سنظهر مدى نجاحها، وبالتالي نود أن نؤكد أن القانون الاقتصادي الدولي هو جزء من عمل منظمة الأمم المتحدة ووسيلة لإرساء



النظام الاقتصادي الدولي الذي تسعى لتمكينه وان القانون الاقتصادي الدولي هو إحدى وسائلها أي أن هيئة الأمم المتحدة تقوم عن طريق المنظمات التابعة لها بتقرير قواعد وقوانين تساهم في إرساء قواعد اقتصادية دولية، ثم تصب هذه القواعد في قالب قوانين دولية هي القانون الاقتصادي الدولي، ثم تستعمل هذا القانون كأداة أو آلية من آلياتها لتحقيق قواعد النظام الاقتصادي الدولي ككل، وهو ما دعانا إلى أن لا نخوض في خصائص وقواعد القانون الاقتصادي الدولي بالتفصيل لاعتبار انه أداة فقط كغيره من الأدوات وان الأهم هو التطرق للمنظمة الأم، ودورها في إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي، ويبقى القانون الاقتصادي الدولي وسيلة كغيره من الوسائل المساعدة لتحقيق هذا الهدف.

### ولمعالجة موضوع البحث نطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور هيئة الأمم المتحدة في إرساء قواعد لنظام اقتصادي دولي، وذلك من خلال معرفة مفهوم هيئة الأمم المتحدة للنظام الاقتصادي الذي وجدته مكرسا على ارض الواقع ثم تطور هذا المفهوم وفقا للتطورات الدولية المتلاحقة بعد نشأتها والوسائل والآليات التي اعتمدها والأهداف التي سطرته تماشيا مع الواقع الجديد لبلورة هذا الدور ومدى نجاحها في ذلك.

ومن اجل معالجة هاته الإشكالية اخترنا المنهج التاريخي التحليلي ، وذلك بالتعرض لمختلف مراحل تطور النظام الاقتصادي في ظل هيئة الأمم المتحدة، محاولين فهم الدور الذي لعبته هذه الأخيرة في تقبل القواعد السابقة، وتعديل بعضها بما يتلاءم والوضع الجديد ،وكذا تعرضنا لنصوص ميثاقها المرتبطة بالنظام الاقتصادي الدولي، وهياكلها المكلفة بهذه المهمة ،ومدى جدتها في التعامل مع هذا النظام وتكوينه والآفاق التي تسعى إليها من أجل إرساء قواعد مناسبة للنظام الاقتصادي الدولي.

أما تقسيمنا للبحث فكان من خلال بابين في كل باب فصلين ،الباب الأول نتاولنا فيه مفهوم وتطور النظام الاقتصادي الدولي وهياكله على مستوى أجهزة الأمم المتحدة، وقسمناه إلى فصلين ،فصل أول يتضمن مفهوم النظام الاقتصادي الدولي وتطوره وخصائصه ،وأجهزته الفعلية التي ترسي وتسير النظام



الاقتصادي الدولي على أرض الواقع، وعلى رأسها البنك العالمي وصندوق النقد الدولي وغيرهما،

وفي فصل ثاني تعرضنا لهيكل النظام الاقتصادي الدولي على مستوى أجهزة الأمم المتحدة، وعلى رأسها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، هذه الأجهزة التي تعد الأجهزة الشرعية التي تمثل هيئة الأمم المتحدة، والتي من خلالها تضبط قواعد النظام الاقتصادي الدولي ونتابع نشاط أجهزة الأمم المتحدة ودورها في إرساء قواعد النظام الاقتصادي من خلال ممارساتها والقرارات الصادرة عنها، ومدى ملاءمتها وصلاحياتها لأداء هذه المهمة، والآليات التي تستعملها لأداء نشاطها، ومدى فعاليتها على أرض الواقع في مواجهة القواعد السائدة، من أجل تلبية رغبة كافة أعضاء المجتمع الدولي، وكيفية صياغتها لقواعد جديدة لإرسائها لخلافة القواعد القديمة غير العادلة، وتقييم نشاطها .

وفي الباب الثاني تعرضنا للقواعد الجديدة التي توصلت دول العالم الثالث لإرسائها من خلال نشاطها في المحافل الدولية وتحت مظلة الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتعرضنا في فصل أول من هذا الباب لأهم هذه القواعد وذلك بتعريفها وتحليلها وظروف نشأتها، وتعرضنا لكل قاعدة في مبحث خاص وبيننا أهمية هذه القواعد ونواحي تميزها عن القواعد القديمة، والقرارات التي أنشأتها وبيننا خصائصها وتطبيقاتها، وفي فصل ثاني من هذا الباب تعرضنا لكيفية صب هذه القواعد في المنظومة القانونية الدولية لإعطائها الشرعية، وذلك من خلال تضمينها في مواد ميثاق الأمم المتحدة، ولا يتأتى ذلك إلا بتعديل هذا الميثاق وفقا لقواعده القانونية التي نص عليها في هذا المجال، وأوضحنا كيفية تعديل الميثاق ورأي أعضاء المجتمع الدولي في هذا التعديل بين موافق ومعارض.

وفي الأخير توصلنا إلى خاتمة انهينا بها الموضوع محاولين الإجابة عن الإشكالية المطروحة وأوجزنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

## الباب الأول

### الأمم المتحدة كأداة للنظام الاقتصادي الدولي

يسعى أعضاء المجتمع الدولي للتعاون فيما بينهم بإيجاد علاقات دولية تجمع بينهم كدول ذات سيادة في مختلف المجالات، ولعل أهم هذه العلاقات بعد العلاقات السياسية هي العلاقات الاقتصادية التي تعتبر أهم صور العلاقات الدولية في الوقت الراهن.<sup>(1)</sup>

وقد تميزت هذه العلاقات من مرحلة تاريخية إلى أخرى وتراوحت بين القوة والضعف حسب ما يسود بين أعضاء المجتمع الدولي من وفاق و خلاف.

و تطورت العلاقة بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي وتحث التطورات الاقتصادية نطاقا هاما في هذا الإطار و يرجع سببها لتغيير مراكز القوة لأعضاء المجتمع الدولي من مرحلة لأخرى.

و قسمنا هذا الباب لفصلين.

الفصل الأول : مفهوم وتطور النظام الاقتصادي الدولي.

الفصل الثاني نتعرض فيه إلى هياكل النظام الاقتصادي على مستوى أجهزة الأمم المتحدة.

---

(1) حسن نافعة – الأمم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفة، العدد 202، القاهرة سنة 1995. ص. 13.

## الفصل الأول

### مفهوم و تطور النظام الاقتصادي الدولي

في دراستنا لهذا الفصل نستعرض تعريف النظام الاقتصادي الدولي وتطوره وخصائصه وأجهزته من خلال أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم النظام الاقتصادي الدولي

المبحث الثاني: تطور النظام الاقتصادي الدولي

المبحث الثالث: خصائص النظام الاقتصادي الدولي

المبحث الرابع: أجهزة (آليات) النظام الاقتصادي الدولي

## المبحث الأول

### مفهوم النظام الاقتصادي الدولي

ويقصد بالنظام الاقتصادي الدولي مجموعة القواعد والترتيبات التي وضعت في أعقاب الحرب العالمية الثانية لضبط قواعد السلوك في العلاقات الاقتصادية الدولية وذلك قصد ترتيب الأوضاع الاقتصادية في العالم على نحو معين، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحيط بالعلاقات الاقتصادية الدولية وتحكم مجموعة المؤسسات التي هدفها المساهمة في تنمية البلدان النامية.<sup>(1)</sup>

وفي هذا المبحث نبين الإطار التقليدي للنظام الاقتصادي الدولي وتعريفه ووظائفه وآثاره في أربعة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: الإطار التقليدي للنظام الاقتصادي الدولي  
المطلب الثاني: تعريف النظام الاقتصادي الدولي  
المطلب الثالث: وظائف ومبادئ النظام الاقتصادي الدولي  
المطلب الرابع: آثار النظام الاقتصادي الدولي

### المطلب الأول

#### الإطار التقليدي للنظام الاقتصادي الدولي

سنستعرض في هذا المطلب للإطار التقليدي للنظام الاقتصادي الدولي حتى نفهم شكله و التطورات التي قد لحقت به والمراحل التي مر بها وذلك في فروع ثلاث كما يلي:

#### الفرع الأول : المرحلة الأولى

بداية من عصر النهضة الأوروبية بدأت تلوح مظاهر النظام الاقتصادي وبدأت الدول الأوروبية تسعى لإيجاد نمط من العلاقات الاقتصادية تسير عليها وراحت تتطلع لاستغلال ثروات شعوب الدول الأخرى ونهبها، وبدأ العالم يدخل بذلك في العصر الاستعماري ويعرف تنظيمًا اقتصاديًا جديدًا للعلاقات بين الدول ويمكن التمييز بين مرحلتين تاريخيتين في هذا الإطار تبرر كل مرحلة الأوضاع غير المتكافئة التي أقامتها الدول الاستعمارية.<sup>(2)</sup>

وكانت البداية بإبرام معاهدة صلح وستفاليا سنة 1648 التي أقرت نشأة الدول الأوروبية الحديثة أو ما يعرف بناي الدول المسيحية وانفصالها عن الإمبراطوريات القديمة وحتى عام 1856، واعتبرت الدول الأوروبية المسيحية كميّار للرابطة الأساسية التي

(1) حازم البيلاوي - النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 257، القاهرة سنة 2000 . ص. 97.  
(2) زين العابدين ناصر ود/ صفوت عبد السلام عوض الله- الاقتصاد الدولي، دار الثقافة الجامعية، القاهرة 1996. ص. 15.

تجمعها تأخذ منها الأحكام التي تنظم هذه العلاقات وتم تبرير المد الاستعماري على هذا الأساس حيث تعتبر الدول الأوروبية آنذاك أنه من غير الدول الأوروبية فلا وجود لشخص دولي جدير بالاحترام أو التعامل واعتبروا أنفسهم أسياداً للعالم ومن ثم بدأ المد الاستعماري في آسيا وإفريقيا هذه الأخيرة التي لم تستطع أن تصمد في وجه هذا الاستعمار مما جعل شخصيتها تذوب وتصبح غير معتبرة من أشخاص القانون الدولي أصلاً، ومن هذا المنطلق أوجدت الدول الأوروبية العديد من القواعد الدولية التي تسمح لها بتحقيق مصالحها دون مراعاة لبقية أعضاء المجتمع الدولي الذين كانوا في مرحلة لا تمكنهم من التصرف في ذاتهم أو تقرير مصيرهم ومن هذه القواعد قاعدة الاعتراف المنشئ وقاعدة الفاعلية وقواعد الحد الأدنى للحقوق وغيرها.<sup>(1)</sup>

وابتداء من سنة 1815 بدأت الدول الأوروبية الكبرى تجتمع في نطاق الوفاق أو المؤتمر الدولي منسبة نفسها وصية على المجتمع الدولي واعتبار نفسها السلطة التنفيذية الفعلية في الشؤون الدولية وكان هذا المؤتمر منندى مقصوراً على الدول الكبرى ومع ذلك كانوا يسمحون في بعض الأحيان لبعض الدول الأوروبية الصغرى بالحضور وكان هذا المؤتمر يسعى للحفاظ على الأوضاع القائمة والاتفاق على القواعد التي تحكم التنافس في مجال الاستعمار ووضع التشريع الدولي الذي يسري على العلاقات المختلفة بين الدول.

وبحكم الادعاء من المؤتمر الأوربي بأنه هو المؤسس للمجتمع الدولي وبأن له الحق بناء على ذلك في السماح بقبول الأعضاء الذين لم يساهموا في تأسيس هذا النادي الأوربي المغلق كلف نفسه بمنح شهادة الميلاد للدول رغم وجودها من الناحية الفعلية بتوافر عناصر الدول لديها من إقليم وشعب وسلطة، وبالتالي عدم الاعتراف بها إذا لم يكن من مصلحته مما جعل العديد من الدول الآسيوية والإفريقية التي كانت تعتبر منذ قرون أعضاء في المجتمع الدولي وجدت نفسها تعيش فراغ قانوني جردها من الشخصية القانونية الدولية وبالتالي لم تعد تستطع لعب دور فعال في تطور القانون الدولي خلال الفترة الأكثر أهمية وتأثيراً في تاريخه أي منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى بداية القرن الحالي

وهكذا تميزت هذه المرحلة بالصبغة الأوروبية المسيحية للعلاقات الاقتصادية الدولية، واستحلت الدول الأوروبية لنفسها نهب ثروات الدول الأخرى أثناء الحركة الاستعمارية بعد أن مهدت لذلك بخلق الإطار القانوني المناسب المتمثل في إهدار شخصية ودور الدول المستعمرة على الصعيد الدولي وإعطاء للدول الأوروبية وفقاً لقاعدة الفاعلية السلطة في التصرف في نطاق العلاقات الاقتصادية الدولية نيابة عنها وذلك بدعوى تمسيح البرابرة.<sup>(2)</sup>

(1) -حسن الموجي، معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص. 27.

(2) حسن الموجي، ( المرجع السابق )، ص. 28.

## الفرع الثاني : المرحلة الثانية

تطورت الأحداث عند قبول تركيا عضوا في العائلة الدولية سنة 1856 حيث ألغى ذلك معيار الدول المسيحية، باعتبار أن تركيا كانت دولة إسلامية، ووضع المؤتمر الأوربي معيار آخر للسيطرة على العلاقات الدولية هو معيار المدنية، فالدول المتقدمة هي التي يمكنها المساهمة في حكم العلاقات الدولية، وتعني المدنية الأخذ بأساليب الحضارة الأوربية وتبني أسسها وقواعدها، وعمليا كان عنصر القوة العسكرية هو الأهم في الحكم على مدنية الدولة لذلك سمح لليابان أن تنظم للأسرة الدولية بعد هزيمتها لروسيا والصين في عام واحد.

وتعتبر هذه المرحلة أكبر مراحل المد الاستعماري من سنة 1856 حتى سنة 1945 واستغلت الدول الأوربية شعار المدنية لترتكب أفظع الجرائم في عمر البشرية فقد احتلت أقاليم الدول الأخرى واستغلتها أبشع استغلال واستولت على مواردها وعلى أساسها قامت الثورة الصناعية في أوربا وتكونت هياكلها الاقتصادية الضخمة وتم وفقا لكل ذلك بناء الحضارة الأوربية الصناعية.

وصبغ الغرب العلاقات الاقتصادية الدولية في الفترة التي سيطر فيها استعماريا على العالم صبغة غير إنسانية وبني علاقاته على أساس السلب والنهب وسرقة المواد الأولية واستغلال مصادر الثروة لمصلحته.<sup>(1)</sup>

وبررت أوربا لنفسها ذلك على أساس نقل المدنية لهذه الشعوب البربرية وأقامت بذلك تمييزا بين الدول المتقدمة والدول غير المتقدمة والمدنية لا تتضمن فقط العنوان القانوني لوضع الدول المسيطرة وإنما تحدد أيضا الدائرة التي يطبق خلالها القانون الدولي، لذلك لم يطبق القانون الدولي آنذاك على الدول غير المتقدمة أو حتى نصف المتقدمة.

## الفرع الثالث : المرحلة الثالثة

نظرا لأن العوامل الاقتصادية تعتبر من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى قيام الحرب العالمية الثانية ولما كانت المسائل الاقتصادية تحتل في عالمنا المعاصر أهمية قصوى فقد كان من الطبيعي أن تتبنى منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية فكرة التعاون الدولي على نطاق واسع للتصدي للمشكلات الاقتصادية، فجاءت ديباجة الميثاق تقرر أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تعمل على ترقية الشؤون الاقتصادية للشعوب جميعا وتوحيد جهودها لتحقيق هذا الهدف ولقد تأكد هذا الاتجاه بالنص عليه أيضا في المادة الأولى فقرة 3 من الميثاق الذي تقرر أن من مقاصد الأمم المتحدة (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية...).

(1) كارستين هولبراد، الدول العظمى والصراع الدولي، ترجمة الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة 1981. ص. 116.



ومع الأخذ في الاعتبار لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الذي تؤكد عليه منظمة الأمم المتحدة فقد وضع الميثاق منهجا قانونيا متكاملًا ينظم التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية وقد أفرد الميثاق فصلا كاملا (الفصل التاسع) لبيان الأسس التي يقوم عليها هذا التعاون، فتوضح المادة 55 من الميثاق أهداف التعاون الدولي في المجال الاقتصادي بنصها على أنه رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها .

وتحقيقا لذلك تتعهد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالقيام منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول بما يجب عليها من عمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للوصول إلى هذه الغايات (م 56) مع مراعاة مبدأ حسن الجوار (م 74).<sup>(1)</sup>

ولقد ألقى الميثاق مسؤولية تحقيق الأهداف السابقة على عاتق الجمعية العامة و على عاتق جهاز المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة(م 60) ونظرا لأن تحقيق التعاون الدولي في المجال الاقتصادي يتم عملا من خلال منظمات دولية متخصصة فقد أناط الميثاق بالمنظمة الدولية اختصاص التنسيق بين سياسات هذه المنظمات المتخصصة و الإشراف عليها و العمل على ربطها بالمنظمة الأم بحيث تتحمل عنها المسؤولية الأساسية في المسائل الاقتصادية ، لذا أصبح من الواضح أن ميثاق الأمم المتحدة قد تبنى فكره التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية كوسيلة للقضاء على الحروب ولإزالة أسبابها وكشرط أساسي لإقرار السلم و الأمن الدوليين وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في حينه.

## المطلب الثاني

### تعريف النظام الاقتصادي الدولي

نعرف النظام الاقتصادي الدولي من خلال توضيح مفهومه وربطه بمجموعة من العناصر، وذلك في فروع ثلاث:

#### الفرع الأول: ماهية النظام الاقتصادي الدولي

إن قيام تبادل اقتصادي بين مختلف شعوب و دول العالم لا بد أن يؤدي بالضرورة إلى نشأة مجموعة من قواعد القانون الوضعي المستهدفة تنظيمه بما يتفق و ظروف المجتمع الدولي الواقعية ،وتعددت التعاريف للنظام الاقتصادي الدولي حسب الفقهاء وحسب

<sup>(1)</sup> Abderrahmane Remili: Tiers Monde et émergence d' un N.O.E.I, OPU.1979. P.07.

التوجهات الفقهية لكن المتفق عليه أن فقهاء القانون الدولي رأوا حتمية الارتباط بين التبادل الاقتصادي الدولي والقواعد المنظمة له و على رأسهم الاستاذ (Alain pellet)<sup>(1)</sup> وينصرف مصطلح النظام الاقتصادي الدولي (International Economic order)<sup>(2)</sup> إلى "مجموعة المبادئ و القواعد القانونية التي تنظم التبادل الاقتصادي الدولي".<sup>(3)</sup>

و يفترض وجود النظام الاقتصادي الدولي ذاته نبذ الدول سياسة العزلة و الاعتقاد الذاتي، وهو ما يصعب تصوره في ظل الوضع الاقتصادي الدولي الراهن الذي يؤكد على التطور السريع في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية و ارتباط مصالح الدول الاقتصادية ببعضها.

ويشمل مفهوم التبادل الاقتصادي الدولي العلاقات الاقتصادية الدولية بمختلف أبعادها و صورها ومصادر تنظيمها.<sup>(4)</sup>

و يقوم النظام الاقتصادي الدولي على التعاون الدولي بأوسع معانيه فلا تستغني دولة عن بقية الدول، و في ضوء الأوضاع الراهنة للمجتمع الدولي فإن هذا التعاون يستند إلى الاختيار الحر للدول إعمالاً لمبدأ السيادة الذي لا يزال مبدأً رئيسياً في التنظيم الدولي المعاصر.<sup>(5)</sup>

و يعتبر التبادل الاقتصادي الدولي مظهراً من مظاهر الممارسة الإيجابية للسيادة الوضعية، ولكن تتجاوز العلاقات الاقتصادية الدولية مرحلة التعايش السلمي و تبادل المنافع لتحقيق التعاون الفعال من أجل الرفاهية المشتركة لجميع الدول وهو ما يمثل تحدياً حقيقياً لبعض مبادئ القانون الدولي العام المستقر مثل مبدأ السيادة أو الاستقلال و مبدأ المساواة بين الدول.

إن مقتضيات التبادل الاقتصادي الدولي التي تملئها حقيقة الترابط المتزايد في المصالح الاقتصادية بين مختلف الدول تفترض قيام النظام الاقتصادي الدولي على نبذ محاولات الهيمنة أو السيطرة على المعاملات الاقتصادية الدولية و لابد من الإشارة إلى أن التضامن الدولي في المجال الاقتصادي لا يؤدي تلقائياً إلى إقامة علاقات اقتصادية دولية متوازنة بل على العكس فإنه قد يؤدي إلى تكريس علاقات الهيمنة القائمة بالفعل وذلك ما لم

<sup>(1)</sup> D. Carreau, p. Juillard et Th. Flory, Droit International Economique, 2 Ed. LGDJ, Paris, 1980, p.4.

<sup>(2)</sup> G; Schwozenberger, the principles and standards of International economic, R.C.A.D.I (1966-I), p.5.

- P. Weil, le droit international économique: mythe ou réalité, in, Aspects du droit international économique, Paris, Pedone, 1972, p.3-34.

<sup>(3)</sup> إسماعيل صبري عبد الله - نحو نظام اقتصادي عالمي جديد - ط 1 - الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة - 1976 - ص. 128.

<sup>(4)</sup> Ph. Kahn, Droit International Economique, Droit du développement, lex. mercatoria: concept unique ou pluralisme juridiques? In mélanges Goldman, Paris, 1983, p.98-106.

<sup>(5)</sup> Karl Zemanek : " Interdépendance " in : R. Bern Karat. Ed. Encyclopedia of public International Law, Inst. 7, 1984, p.275.

يتم التدخل عن طريق القانون لتصحيح هذه الأوضاع الدولية غير المتكافئة وهو ما تسعى الأمم المتحدة لتكريسه من خلال قراراتها المختلفة لإعادة إرساء قواعد جديدة وهو ما سنراه لاحقا في بحثنا<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني : النظام الاقتصادي والسلام العالمي

يتوقف السلام العالمي<sup>(2)</sup> إلى حد كبير على مدى نجاح المجتمع الدولي في تلبية متطلبات التضامن الاقتصادي الدولي فمن المعروف أن هناك تأثيرات متبادلة بين الاقتصاد والسياسة أو بينهما وبين القانون ويؤثر التطور الذي يحدث في نظام الاقتصاد في الأوضاع الاجتماعية والسياسية والنظم القانونية، كما أن النظام السياسي يؤثر بالضرورة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والقانون كثيرا ما يتخذ كأداة تستعملها السلطة السياسية من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافها للإسراع في تطوير المجتمع وإحداث تغيير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وتسريع حركة التطور.<sup>(3)</sup>

## الفرع الثالث : النظام الاقتصادي والسياسة الدولية

ان دراسة موضوع التبادل الاقتصادي الدولي لا بد أن يكون في ضوء الارتباط الطبيعي و الوثيق بين حقائق العلاقات الاقتصادية الدولية و طبيعة الحياة السياسية الدولية ومظاهر التنظيم القانوني للمعاملات الاقتصادية الدولية و الذي تسعى الأمم المتحدة لإرسائه باعتبارها التنظيم الدولي الأول الذي ينظم العلاقات الدولية ووضع القواعد لاسيما الاقتصادية منها لإرساء قواعد النظام الدولي ، فالنظام الاقتصادي الدولي ليس نتاجا فكريا بل مجرد سند إلى فكر أو فلسفة سياسية و اقتصادية معينة تعبر عن مصالح الدول الكبرى المتحكمة في مقاليد السياسة الدولية و تستهدف ضمان سيرتها على الاقتصاد العالمي.<sup>(4)</sup>

لكن إذا كان من شأن سيطرة إحدى الفئات من الدول وحدها على اقتصاد المجتمع الدولي يؤدي لإنفرادها بمهمة وضع نظام الاقتصادي الدولي فإن هذا الأسلوب في خلق قواعد القانون الدولي لا يتصف بالديمقراطية و لا يتماشى و مصالح الدول الصغيرة وهو ما يؤثر في قيمة و فاعلية النظام الاقتصادي الدولي.<sup>(5)</sup>

والنظام الاقتصادي الدولي الذي تم تحديد معالمه في أعقاب الحرب العالمية الثانية لا يتمتع بقداسة خاصة، وإنما تتوقف قيمته و قيمة الأسس التي يقوم عليها على مدى قدرته على مواجهة مقتضيات التبادل الاقتصادي الدولي، و هذا النظام كان يعبر بصدق في ألمانيا

(1) Karl Zemanek, (OP.CIT), P276.

(2) John H, Jackson, " international economic Law" in. R. Bernhardt Ed. Encyclopedia of public International Law, Inst, 8, (1985),P149.

(3) John H. Jackson, ( OP.CIT) .P.149.

(4) محمد سامي عبد الحميد, أصول القانون الدولي العام, الجزء الأول, القاعدة الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1974, ص. 91 و ما بعدها.

(5) -D. Carreau et P. Juillard et Th. Flory, Droit International Economique, ( OP, CIT ), P.25 P.25 et s.

عن مختلف ظروف المجتمع الدولي الواقعية، و بالتالي فإن الأساس الأول الذي يستند إليه وهو مبدأ تقييم العمل الدولي الذي نادى به ريكاردو، وطوره الفكر الاقتصادي طوال القرن التاسع عشر، وكان يتمتع بقبول دولي واسع، لكن الملاحظ أن هذا النظام الاقتصادي الدولي قد تعرض منذ فترة للانهييار نتيجة عجزه عن ملاحقة تطورات الحياة الدولية وهو ما سعت الدول النامية عند نشأتها حديثا إلى تغييره و جعله يتماشى و الوضع الدولي الجديد و هو ما سنراه لاحقا عند تعرضنا لتطور النظام الاقتصادي الدولي.

### المطلب الثالث

## وظائف و مبادئ النظام الاقتصادي الدولي

بعد أن سيطرت مجموعة الدول الكبرى على الحياة الدولية كما سبق وأن أشرنا وسيرتها بما يحقق مصالحها الاقتصادية وكان من الطبيعي أن تخلق الإطار القانوني الذي يحفظ لها مصالحها ويضفي الشرعية على الأوضاع الظالمة التي خلفتها، وذلك لأن قاعدة القانون السارية في مجتمع معين لا يتصور إلا أن تكون تعبيراً عن المصلحة المشتركة لفئة معينة من فئات الجماعة التي تتمتع بالقوة اللازمة لتغليب مصالحها المتميزة على المصالح المشتركة لسائر أعضاء الجماعة، وبتواجد دول كبرى وأخرى صغرى في المجتمع الدولي كانت القواعد القانونية السائدة تعمل على منح الامتيازات للدول الكبرى وتوزيع المستعمرات فيما بينها، حتى لا تتصادم مصالحها، ويقوم القانون الدولي بدور المنسق بين الأنشطة الاستعمارية لهذه الدول.<sup>(1)</sup>

ظهر ذلك جليا في مؤتمر برلين المنعقد سنة 1885 إذ اجتمعت به 15 دولة تصرفت على أساس أنها السلطة التشريعة للعالم في الشؤون الإفريقية وقامت بوضع القواعد التي تسهل لها اقتسام إفريقيا، وأصبحت القواعد القانونية تفرض على الدول الصغرى من طرف الدول الكبرى وكأنها علاقة بين حاكم ومحكوم واعتبرت الدول المستعمرة موضوعا للقانون الدولي وليست من أشخاص القانون الدولي.

وهكذا وعلى أساس هذه القواعد الدولية يمكن أن نفسر المبادئ الأساسية للعلاقات الاقتصادية الدولية التي سادت في هذه الفترة وهي:

- مبدأ سيادة الدولة باعتباره القيمة الرئيسية التي تحدد علاقات القوى الكبرى بعضها ببعض.
- مبدأ تبرير محاولات الدول الأوربية لزيادة قوتها الاقتصادية والعسكرية بالسماح لها بحق اكتشاف واستعمار أقاليم الدول الأخرى وتملكها.
- مبدأ إعلاء الحضارة الأوربية كقيمة يجب أن تصل إليها أي دولة أخرى حتى يمكن أن تعامل كشخص دولي وطبق ذلك بوضوح في نظام الانتداب.

(1) عماد حبيب، القانون الاقتصادي الدولي للتنمية (دراسة في النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص.20.

- مبدأ قيام توازن بين المصالح بجعل النظام الدولي يسير ويتجنب تحطيمه.
- مبدأ الحرية الاقتصادية، وهو أهم مبدأ اقتصادي حكم العلاقات الاقتصادية الدولية حتى الحرب العالمية الثانية.

وعلى هذا الأساس توجب على الدول النامية وحتى يعترف لها بالشخصية الدولية أن تقبل القواعد الدولية التي وضعت لها لتحكم الحياة الاقتصادية الدولية، وعليها أن تكون قادرة على ضمان وحماية الحياة والحرية والملكيات الأجنبية داخل إقليمها وإلا كانت دولة بربرية.<sup>(1)</sup>

فالحاجة إلى مواد الخام هي التي وضعت هذه القواعد، ولما كانت القوى الرأسمالية في الداخل والخارج هي المستفيدة من هذه المواد وبل من نظام التجارة الدولية ككل فقد وضعت نظاما للحرية الاقتصادية في داخل الدول المتقدمة وفي نطاق العلاقات الدولية على السواء، لذا فقد تأثر القانون الاقتصادي الدولي بمبدأ الحرية الرأسمالية.

وألغيت على أساسه القيود القديمة التي كانت تقيد التجارة وأصبحت مباشرة الأنشطة الاقتصادية حرة من أي صورة من صور الإشراف أو الرقابة التي تستهدف التوزيع العادل للسلع أو التحديد المناسب للأثمان أو لضمان حد أدنى من الحقوق للعمال في الداخل أو للأطراف الضعيفة في الخارج إلى غير ذلك.

وكما يرى بعض الفقهاء أن القانون الدولي الاقتصادي اهتم بثلاث مسائل فقط وتتمثل في حرية التجارة وحماية الملكيات الأجنبية والتدابير القومية التي تؤثر في التجارة الدولية لذا يدافع هذا القانون عن مصالح الدول الصناعية الغربية فقط ففي ظل هذه الأوضاع أجزى الاستعمار وما دام هذا الأخير مشروعا فإن استغلاله لموارد الدول الفقيرة هو جائز ومشروع أيضا، وعلى القانون الدولي حماية نظام الاستثمارات الأجنبية في الخارج حتى لا تتضرر مصالح الدول الكبرى.<sup>(2)</sup>

ورغم كل ما أرادت الدول الكبرى أن تفرضه على أرض الواقع إلا أنه يمكن النظر إلى الاقتصاد الدولي بوصفه نظاما خاصا للإنتاج والتنسيق والتوزيع يستهدف تلبية متطلبات الشعوب من السلع والخدمات وعلى عكس ما سعت الدول الكبرى لتكريسه فإنه يمكن تحديد وظائف النظام الاقتصادي الدولي فيما يلي:

- وظيفة تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة.
- وظيفة التنسيق بين مختلف السياسات الاقتصادية الوطنية.
- وظيفة ضمان التوزيع العادل لنفقات و عائدات التبادل الاقتصادي الدولي.<sup>(3)</sup>

(1) فالنتين شيشتين و آخرون- نظام اقتصادي دولي جديد بين أنصاره و خصومه، ترجمة فؤاد عبد الحليم، دار الثقافة الجديدة-القاهرة - 1985.ص. 88.

(2) هارولد كورلاند -الأمم المتحدة كيف ولماذا؟ ترجمة: عبد الفتاح المنيوي، مكتبة النهضة المصرية، د.ت.

(3) K.Ernest-u. petersmann, International Economic order,in: R, Bernhardt, Ed. Encyclopedia of public International law, Inst, 8,1985,P.399 et s .

وعلى الرغم من وجود اتفاق على هذه الوظائف كما يشهد على ذلك العديد من الوثائق الدولية وقرارات الأمم المتحدة فإن الاختلاف بين الدول و في الفقه الدولي المعاصر حول كيفية القيام بها، وتعرض لكل وظيفة تبعا في الفروع الثلاث التالية:

### الفرع الأول: وظيفة الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة

لا زال الخلاف قائما في مواقف الدول حول كيفية تنظيم اقتصادياتها الوطنية وكيفية ربطها بالأسواق العالمية إذ أن النظم الاقتصادية لبعض الدول لا تسمح إلا بتدخل محدود من قبل الدولة في النشاط الاقتصادي، في حين أن التنظيم القانوني و الاقتصادي للبعض الآخر من الدول يعتمد على تدخل حاسم من الدولة في ميدان العلاقات الاقتصادية بدرجات متفاوتة حسب ظروف الحال .<sup>(1)</sup>

وبالرغم من تباين السياسات الاقتصادية الوطنية فإن النظام الاقتصادي الدولي الذي تم تحديده معالمه في أعقاب الحرب العالمية الثانية قد اهتدى بتعاليم النظرية التقليدية في التبادل التجاري بين الدول النابعة من ظروف النظام الرأسمالي بوصفه النظام السائد إلى ذلك الحين، و ذلك لتحقيق أحسن استخدام لمختلف عناصر الإنتاج ونتيجة لذلك فإن هذا النظام يرفع المصالح الخاصة للدول الرأسمالية على حساب مصالح الدول الأخرى التي اختارت أن تسلك طريقا آخر للنمو الاقتصادي غير الطريق الرأسمالي فيما كان له أعماق الآثار في صرح البناء الاقتصادي الدولي.<sup>(2)</sup>

إن فهم النظرية التقليدية في التبادل التجاري بين الدول و تحليلها و نقدها استهدفا للإسهام في تطويرها نحو الأفضل أو استبدال غيرها بما يتفق و ظروف المجتمع الدولي الواقعية , من الأمور التي يصعب القيام بها ما لم تقترن بالفهم الكامل للأسس النظرية التي تقوم عليها ووفقا لهذه النظرية التقليدية سواء في الصيغة التي وضعها ريكاردو أو في الصيغة التي طورها بعد ذلك الفكر الاقتصادي في القرن التاسع عشر فإن إنتاجية الدول يمكن أن تزداد نتيجة قيام التبادل التجاري فيما بينها على أساس التخصص و تقسيم العمل الدولي.

بحيث تخصص كل دولة في تصدير السلع التي تنتجها في ظروف أفضل من غيرها مقابل استيراد ما يلزمها من سلع أخرى و بالتالي فإن الفوائد التي يمكن أن تعود على الدولة نتيجة قيام التبادل التجاري فيما بينها وفقا لهذا المفهوم للتخصص الدولي لا تتأثر باختلاف مستويات النمو الاقتصادي وإنما تتوقف على اختلاف التكاليف النسبية لإنتاج السلع المختلفة في كل دولة، و هو أمر يتحدد على أساس اختلاف الوفرة النسبية للعناصر التي يحتاجها إنتاج كل سلعة.<sup>(3)</sup>

(1) K. John H. Jackson, " international economic Law, (OP.CIT), P.153 et s.

(2) D, carreau, P, jullard et Flory, droit International Economique, (OP.CIT), P.78et s.

(3) C.P Kind Le berger and Ph. lindert, International Economics, Richard D, IRWIN, Inc,6 th Ed. P.15 et s.

ويتضح مما سبق أن الأسس التي تقوم عليها النظرية التقليدية في التبادل التجاري بين الدول تدعو إلى الحرية التجارية المطلقة، ولذا فإن النظام الاقتصادي الدولي الذي تم تحديده معالمه في أعقاب الحرب العالمية الثانية على هدى تعاليم الفلسفة الليبرالية التي كانت سائدة خلال القرن التاسع عشر يهدف أساساً لإزالة القيود التي تفرضها الدول بوسائل مختلفة على تجارتها الخارجية والتي تؤدي إلى إعاقة الانتقال الحر للعمال ولرؤوس الأموال وإلى منع تطبيق شروط المنافسة الكاملة والتي تؤدي هذه الحرية الاقتصادية حسب الفلسفة الليبرالية إلى إقامة نوع من تقييم العمل الدولي بما يحقق الاستخدام الكامل لعناصر الإنتاج في كل دولة، وهو الأمر الذي يعود بالفائدة على كل أطراف عمليات التبادل التجاري الدولي وعلى المجتمع الدولي ككل في نفس الوقت.

وتزعم بعض الدول الغربية أن سعي كل دولة لتحقيق مصالحها الخاصة يعود بالنفع على غالبية الدول وعلى المجتمع الدولي ككل وفقاً لفكر آدم سميث الذي تسعى الدول الكبرى لتكريسه على حساب الدول النامية.<sup>(1)</sup>

نجد النظام الاقتصادي الدولي الذي تم وضع أسسه في أعقاب الحرب العالمية الثانية في السنوات الأولى لظهوره في تحقيق نمو اقتصادي عالمي بمعدلات كبيرة وفي بلوغ مستويات إنتاج كان من المستحيل التفكير فيها قبل الحرب، ولكنه تعرض لانتقادات حادة نتيجة لعجزه عن ملاحقة التطورات التي طرأت على العلاقات الاقتصادية الدولية والتي ترجع أساساً إلى ظهور دول ذات تنظيم اقتصادي يتميز بالتخطيط المركزي، وتولي مؤسسات عامة مملوكة للدولة كافة المسائل المتصلة بالتجارة الخارجية، وفشل الدول النامية في تحقيق التطور والنمو عن طريق قواعد السوق التي لا تؤدي إلى حسن استخدام موارد تلك الدول أو تضمن لها نصيباً عادلاً في التجارة العالمية.

تتطلب هذه التطورات الهامة إعادة النظر ليس فقط في القواعد الموضوعية التي تنظم العلاقات الاقتصادية الدولية، بل أيضاً في القواعد الإجرائية لخلق وتطبيق القواعد الاقتصادية بحيث تصبح أكثر اتفاقاً مع الواقع العملي للعلاقات الاقتصادية الدولية وهو ما تسعى الدول النامية لتحقيقه بواسطة هيئة الأمم المتحدة باعتبارها أداة إرساء النظام الاقتصادي الدولي باستخدام مختلف هيئاتها و منظماتها.

### الفرع الثاني: وظيفة التنسيق بين مختلف السياسات الاقتصادية الوطنية

إن عمليات التبادل الاقتصادي الدولي لا يمكن أن تتم في فراغ بل لابد لها من قواعد قانونية تحكمها وتنظمها، وفي ضوء التزايد المستمر لعدد الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وتباين سياساتها الاقتصادية ونظمها القانونية فإن فعالية النظام الاقتصادي الدولي تتوقف على مدى نجاح الجهود الدولية في التنسيق بين السياسات الاقتصادية الوطنية

<sup>(1)</sup> A. Smith, An Inquiry into the nature and causes of the wealth of nations. Campbell and A. Skinner, Eds 1976, book 6 chop, 2, para, 9, P.456.

تدرجيا حتى يمكن الوصول في النهاية إلى إقرار قواعد قانونية عامة تنظم العلاقات الاقتصادية الدولية وإرساء النظام الاقتصادي الدولي.<sup>(1)</sup>

وأدى تطور الحياة الدولية فيما بعد، وتزايد إدراك الدول لأهمية تشجيع التعاون فيما بينها في المجال الاقتصادي إلى إبرام العديد من المعاهدات الاقتصادية الجماعية التي تضع قواعد قانونية موضوعية في مجال معين من المجالات المتفرعة عن الأنشطة الاقتصادية الدولية المختلفة و مثال ذلك اتفاقيات لاهاي و فيينا في شأن البيوع التجارية الدولية و اتفاقية نيويورك في شأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

ورغبة في تأصيل التعاون الدولي في المجال الاقتصادي فقد أبرمت العديد من المعاهدات التي تنشئ أجهزة دولية تابعة للأمم المتحدة، تسعى للإشراف على تنسيق التعاون الدولي في مجال الاختصاصات الاقتصادية، ووفقا لمبدأ سيادة الدولة فمن المتفق عليه في القانون الدولي العام أن هذا الأخير لا يفرض على الدول التزاما قانونيا أو يقرر لها حقا موضوعيا في الاتصال ببعضها ويمنح للدول الحرية في تنظيم علاقاتها الاقتصادية بالاتفاق فيما بينها وهو ما تم عن طريق إبرام معاهدات دولية تنشئ التزامات قانونية محددة ترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية.<sup>(2)</sup>

وتهدف معظم المعاهدات الدولية الاقتصادية إلى إزالة القيود التي تضعها الدول بالوسائل المختلفة على تجارتها الخارجية، والتي تؤدي إلى عرقلة المجرى الطبيعي للنشاطات الاقتصادية داخليا و خارجيا وإلى إعاقة الانتقال الحر للعمال و لرؤوس الأموال وفقا للمذهب الرأسمالي الليبرالي الذي مازال يحكم مجمل العلاقات الاقتصادية الدولية رغم كل الانتقادات الموجهة إليه.

إن التفاوت الضخم في القوة الاقتصادية بين مجموعة الدول الرأسمالية و بين الدول النامية يعد من أهم مظاهر الخلل الذي تعاني منه العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة فمجموعة الدول الرأسمالية مثلا التي اعترضت وامتنعت عن التصويت عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بإصدار ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول تمثل 56,9% من التجارة العالمية في حين أن الدول النامية التي أيدت القرار تمثل 70% من مجموع سكان العالم.<sup>(3)</sup>

فالدول الرأسمالية تحتكر السوق العالمية و تخصصه للقواعد التي تضعها لتحقيق مصالحها الخاصة و ضمان استمرارية سيادتها ونتيجة لذلك فإن الدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد التي شنتها الدول النامية لم تكتسب بعد الصفة القانونية الوضعية نظرا لاعتراض الدول الرأسمالية الغربية على المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام ، كما أن الاتفاقات السلعية التي تضم مجموعات المصدرين و المستهلكين لسلعة معينة، و التي

(1) علي إبراهيم- الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير- المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد - ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1997. ص. 115.

(2) حازم محمد عتلم - المنظمات الدولية الإقليمية - مكتبة الآداب - القاهرة -1988. ص. 37.

(3) I. seidi-Hohenueldern, International Economic law, in: RCADI 1986 ,3 Note 15, P.210.



تستهدف تثبيت أسعار السلع و المواد الأولية التي تعتمد عليها اقتصاديات العديد من دول العالم لم يصادفها سوى نجاح محدود لأنها تخالف قانون العرض و الطلب.<sup>(1)</sup>

وعملت التغييرات الأخيرة لا سيما سقوط المعسكر الاشتراكي إلى الأخذ بنظام اقتصاد السوق وهو ما ظهر خلال دورة أوجواي و اتساع نطاق دور مؤسسات بروتون وودز في توجيه كافة الدول النامية للأخذ بمبادئ الاقتصاد الحر وهو ما يفرض على هذه الدول تحديات كبيرة و خاصة في ضوء ما تعاني منه الدول من صعوبات اقتصادية.

### الفرع الثالث: وظيفة التوزيع العادل لعائدات النشاط التجاري الدولي

تؤدي النظرية التقليدية في التبادل التجاري الدولي إلى إقامة نوع من تقييم العمل الدولي في إطار رأسمالي يهتم أساسا بالإنتاجية و تكاليفها دون أي اعتبار بمستقبل الدول غير الصناعية ذلك أن معدلات التبادل التجاري الدولي تتجه إلى خدمة مصالح الدول التي سبقت في طريق النمو الرأسمالي وتعتمد أساسا في صادراتها على السلع المصنوعة على حساب مصالح الدول النامية التي تتخصص في إنتاج و تصدير الحاصلات الزراعية و المواد الأولية وهو ما يؤدي إلى تزايد اتساع الفجوة بين الدول الغنية و الدول النامية وإلى استمرار عجز هذه الأخيرة عن المشاركة الفعلية في إرساء قواعد المعاملات التجارية الدولية.<sup>(2)</sup>

إلا أن إدراك الدول النامية ما وقع عليها من مظالم في عمليات التبادل التجاري الدولي، رغم أهميتها القصوى بالنسبة لها في ضوء الظروف الدولية المعاصرة، باعتبارها المخرج الوحيد من دائرة الفقر و التخلف، قد جعلها تثور على القواعد القانونية التي أدت إلى قيام الأوضاع المذكورة ولذلك رفعت الدول النامية (شعار التجارة بدلا من المعونة) (trade not aid) بعد أن تبين لها أن مجهوداتها من أجل التنمية لن تكفل بالنجاح بالاعتماد على برامج المساعدات المالية وإنما من خلال تحرير التجارة الدولية من المبادئ الليبرالية التي تمثل عامة القانون الدولي للتجارة الدولية.<sup>(3)</sup> ولقد طالبت الدول النامية بأسعار أكثر عدالة وثباتا لما تصدره من مواد أولية ثم تبلورت مطالبها بعد ذلك بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يكفل تضيق الفجوة التي تفصل بين الدول الصناعية المتقدمة و الدول النامية وهو ما سنعرض له في حينه.

وتعترف الدول الرأسمالية الغربية بأهمية المعالجة الجادة لمشكلات التبادل التجاري الدولي بوصفها أمور حيوية تهتم شعوب العالم كله، ولكنها ترى أن التوزيع العادل لعائدات التبادل التجاري يمكن أن يتحقق من خلال المساعدات المالية المباشرة وليس بالاعتماد على إجراءات تعرفل تطبيق قوانين السوق.

(1) E.U, peters Mann, International Economic order, RCADI 1986 ,3 Note 15, P.341.

(2) أحمد صادق القشيري، أصول القانون الاقتصادي الدولي، غير منشور، ص33 و مابعدها.

(3) حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار السعادة للطباعة، القاهرة 2005، ص. 16 و مابعدها.

ونجحت الدول النامية في هذا الصدد في تحقيق بعض المكاسب على صعيد القانون الدولي الوضعي المعاصر حيث تم إدراج نظام الأفضليات المعممة أولاً في إطار الاتفاق العام للتعريف الجمركية و التجارة.<sup>(1)</sup>

ثم في إطار اتفاقية لوسي المبرمة سنة 1975 بين السوق الأوروبية المشتركة وبعض الدول النامية.

كذلك فقد اعتمدت مطالب الدول النامية في الحصول على أسعار عادلة و مجزية لما تصدره من مواد أولية تعتمد عليها اقتصادياتها.<sup>(2)</sup>

و في التمتع بمعاملة تفضيلية تعوضها عن ظروفها الاقتصادية السيئة،<sup>(3)</sup> تبقى هذه المكاسب لا تحقق الغاية التي تسعى لها الدول النامية، ولا تؤثر في جوهر النظام الاقتصادي الدولي الوضعي و إنما تعتبر من قبيل التنازلات التي قبلت الدول الغربية الرأسمالية تقديمها للدول النامية في ظل ظروف دولية معينة وهو ما سنعرض له في مراحلنا اللاحقة.

## المطلب الرابع

### آثار النظام الاقتصادي الدولي<sup>(4)</sup>

كان للنظام الاقتصادي السائد آثار كثيرة لاسيما السلبية منها لعل أهمها انقسام العالم إلى فقير و غني وظهرت النزعة لتصفية الأنظمة الاستعمارية لأنها المسؤولة الأولى عن هذا الوضع والمسؤولة أيضاً عن تعاظم الفقر وتدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية لشعوب دول العالم الثالث وسنتطرق لذلك في فروع ثلاث تالية:

### الفرع الأول: نظام اقتصادي غير عادل

أدت العوامل والأنظمة الاقتصادية السابق ذكرها إلى آثار ونتائج كارثية على الدول النامية وتتمثل في مجموعها بوجود عالم غني وعالم فقير حيث أدت الأوضاع الاقتصادية التي سبق سردها إلى صورة بشعة فهناك هوة واسعة بين الدول من حيث الغنى والفقر وهناك نقص في التخطيط والتدخل من جانب السلطات الدولية ويظهر ذلك بوضوح مثلاً في أن الدول الصناعية والتي تمثل قرابة 25% من سكان العالم تحصل على 80% من الناتج العالمي في حين أن الدول النامية ويمثل سكانها 75% من سكان العالم تحصل على 20% من هذا الناتج، و تسبب كل ذلك في خلق مشاكل كبيرة للدول الفقيرة و خلف رحيل الدول

(1) G.A.T.T,art , XXXVI, 8, for non-reciprocal treatment.

(2) GATT.art : XXXVII (02) (A).

(3) GATT. Decision of November 28, 1979.

(4) عماد حبيب، الاقتصاد الدولي للتنمية (دراسة في النظرية والتطبيق)، (المرجع السابق)، ص.25.  
عبد الواحد محمد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص. 12.

الاستعمارية أوضاعاً سيئة لازالت تسبب مشاكل لا حصر لها وأنشأ أجهزة إدارية اقتصادية لا تتلاءم مع احتياجاتها وعمل على تحطيم الوحدة الثقافية والفكرية للشعوب المستعمرة وأرسى بناءاً للنشاط الاقتصادي الدولي يجعله يحقق مصالح الدول الاستثمارية الكبرى وجعل الدول النامية تنتج مواد أولية أساسية زراعية تحتاجها الدول الصناعة الغربية وتحدد أسعارها في الدول الكبرى ودون وجود هيكل اقتصادي أو علمية قوية تسمح بتقدم هذه الدول في المجال الاقتصادي أو استفادتها من التجارة الخارجية، وحتى إن وجدت صناعات فإنها تكون بيد الدول الكبرى (1)

### الفرع الثاني: الأمم المتحدة وتصفية الاستعمار

بعد إصدارها لقرار تصفية الاستعمار لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1960 بعد إصدارها لقرار تصفية الاستعمار أن هناك عوامل تعطل عملية تصفية الاستعمار وشكلت لجنة لبحث هذه المشكلة وقدمت تقريراً أكد على أن المصالح الاقتصادية الأجنبية تعمل على تأييد القوى الاستعمارية وتشجيعها، وتبرز أهم المشاكل المتصلة بالاستعمار في الدول النامية هي :

- مشكلة التحرر السياسي والاقتصادي.
- مشكلة عدم الاستقرار السياسي والتدخل الأجنبي.
- مشاكل بناء الدولة والأمة.
- مشاكل بناء الهياكل الاقتصادية الضرورية للدولة.

### الفرع الثالث: النظام الاقتصادي الدولي والطبقية

يعتبر الفقر المشكلة الأساسية الناتجة عن النظام الاقتصادي الدولي بالوضع المذكور، وهو العامل المشترك بين الدول النامية فأغلبية سكانها يعيشون في فقر مدقع وسوء التغذية والجهل، ومتوسط الدخل الفردي في الدول النامية أقل من مائة دولار في العام، إضافة إلى تزايد الاكتظاظ السكاني وتزايد الأمراض.

كما أن الاستعمار مزق الوحدة الاجتماعية لمعظم سكان الدول النامية وأدى ذلك التفاوت أو الطبقة إلى تزايد ظاهرة العنف والجرائم.

ويظهر التفاوت بين الدول الغنية والدول النامية جلياً في عدة عوامل أخرى لعل أهمها الاختلاف الكبير في التقدم العلمي والتكنولوجي بينهما حيث أن التطور والتقدم العلمي الذي بلغته الحضارة بعد قيام الثورة التكنولوجية سنة 1960 يفوق بكثير أضعاف ما بلغته البشرية خلال الستة آلاف عام السابقة عليها. (2)

(1) حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص.15.  
عبد الله الصعيدي، محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة 2006، ص.14.

(2) Actes du colloque international d'Alger 1976, D.I. et développement, OPU. 1976. P. 21.

وأسوأ ما ترتب على التقدم العلمي خاصة بعد تحرر الدول النامية هو تقليل اعتماد الدول الغنية على المواد الأولية الواردة من الدول النامية وإنتاج البدائل الصناعية من ألياف مختلفة مما ترتب عنه تقليل حصة الدول النامية من التجارة الدولية، فقد بلغت حصتها سنة 1950 نسبة 30% وانخفضت سنة 1970 إلى 17.5%، فحركة التجارة الدولية ضد مصالح الدول النامية فهي تصدر مواردها لتحصل على بضائع مصنوعة، وبالتالي أصبح من الضروري إيجاد نظام اقتصادي جديد أكثر عدالة.

## المبحث الثاني

### تطور النظام الاقتصادي الدولي

إن النظام الاقتصادي الدولي له جذور تاريخية قديمة، ومن ثم فمن المناسب، في نظرنا، ان نمهد لدراسة هذا النظام في مفهومه المعاصر، بلمحة تاريخية موجزة نتبع من خلالها مراحل التطور المختلفة التي مر بها النظام الاقتصادي العالمي .

و شهدت التجارة الدولية منذ بداية العصور الحديثة تغيرات هامة وتطورت عبر مراحل تطورها المختلفة ففي ظل النظام الإقطاعي وقبل ظهور الدولة القومية كان الأفراد هم الذين يقومون بعمليات التبادل الاقتصادي الدولي من خلال أسواق خاصة ووفقا لعادات وتقاليد اتبعها التجار بعيدا عن أي تدخل يذكر من جانب السلطة العامة ودون التقيد بأية حدود سياسية نتيجة لانصراف الملوك والأمراء آنذاك عن الاهتمام بمسائل التبادل الاقتصادي مع الخارج ومع مرور الوقت تحولت العادات والتقاليد السابقة إلى قواعد عرفية أقرتها السلطات العامة وطبقتها محاكم تجارية خاصة، ويمكن القول أن قانون التجارة الدولي كان يقوم في تلك الفترة على أساس احترام مبدأ حرية التعاقد وحرية انتقال الأشخاص والسلع والتحرر من القيود الجامدة التي تضعها النظم القانونية الداخلية وأخيرا على أساس تسوية المنازعات التجارية وفقا لاعتبارات العدالة، ولقد نتج عن هذا الوضع ظهور قواعد ومفاهيم لازال بعضها يكتسب أهمية خاصة حتى يومنا هذا.

ولقد تغيرت هذه الصورة تغييرا جوهريا نتيجة لزوال النظام الإقطاعي وظهور الدولة القومية الأوروبية التي تسعى لتحقيق مصالحها القومية الذاتية، وتتمسك بمفهوم مطلق للسيادة الوطنية.(1)

وفي مرحلة الانطلاق في طريق النمو الرأسمالي السريع أشد التنافس بين الدول الأوروبية في البحث عن أسواق تجارية لتصريف منتجاتها الصناعية واستثمار رؤوس أموالها وفي السيطرة في الوقت نفسه على المناطق الغنية بالخامات والمواد الأولية اللازمة لازدهار الصناعة وهو الأمر الذي أدى إلى تعزيز نفوذ تلك الدول ونجاحها في بسط سلطانها على أغلب شعوب العالم على نحو كانت له آثار بعيدة المدى في تاريخ العلاقات الدولية كما هو معروف.(2)

وأدى اندلاع الحرب العالمية الأولى إلى إنهاء عصر الحرية الاقتصادية، وتعدد العوائق التي تحول دون انسياب التجارة الدولية نتيجة لتضارب السياسات الوطنية وسعي كل دولة لإجراءات مختلفة لحماية مصالحها الاقتصادية الخاصة.(3)

(1) محمد نعمان جلال- حركة عدم الانحياز في عالم متغير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1987. ص. 48.

(2) Alain Pellet : Le Droit International du développement (P.U.F) que sais je .1977. P. 51.

(3) Charles Chaumont , Cours général de D.I, R.C.A.D.I – 1970 – T.1. P. 13.

وكانت العوامل الاقتصادية من أهم أسباب اندلاع الحرب العالمية الثانية مما جعل الأمم المتحدة توليها أهمية بالغة عقب انتهاء الحرب وذلك بالتركيز على فكرة التعاون الدولي كأساس لحل المشكلات الاقتصادية الدولية وذلك من خلال إنشاء منظمات دولية متخصصة تقوم بالتنسيق والإشراف مع المنظمة الأم وتحمل عن هذه الأخيرة المسؤولية الأساسية في المسائل الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

وهكذا يتضح لنا أن ميثاق الأمم المتحدة قد تبنى فكرة التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية كوسيلة وشرط أساسي لتثبيت دعائم السلم الدولي وإقراره وإزالة أسباب الحروب، والواقع أن هذا الهدف كان محل اهتمام دول الحلفاء حتى قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية.

أن النظام الاقتصادي الحديث يعد نتيجة للتطورات الطبيعية التي عرفها العالم ككل، وعلى هذا الأساس مر هذا النظام الاقتصادي حسب تحليلنا ومتابعتنا بأربع مراحل تاريخية<sup>(2)</sup>. تعرضنا إليها في أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: مرحلة نهاية الحرب العالمية الثانية حتى سنة 1973

المطلب الثاني: مرحلة من 1974 حتى بداية 1990

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد 1991 إلى القرن العشرين

المطلب الرابع: مرحلة فشل مؤتمر سياتل وما بعده وسنتعرض لكل ذلك فيما يلي:

## المطلب الأول

### المرحلة الأولى الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى سنة 1973

تطور النظام الاقتصادي الدولي منذ نشأته، ومر عبر عدة مراحل بداية من تأسيسه، وتحكمه في العلاقات الاقتصادية الدولية، مما أدى لتذمر الدول النامية ومطالبتهم بتعديله وسنتطرق لكل ذلك في الفروع الثلاث التالية:

#### الفرع الأول: تأسيس النظام الاقتصادي الدولي

في عام 1944 وجهت الولايات المتحدة الأمريكية الدعوة إلى 44 دولة لحضور مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة، وذلك لوضع الأسس الجديدة التي يجب أن يقوم عليها التعاون الاقتصادي الدولي في فترة ما بعد الحرب وقد انتهى هذا المؤتمر بإقرار اتفاقيتين لإنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. وفي أعقاب الحرب في عام 1945 وجهت الولايات المتحدة أيضا الدعوة لمؤتمر دولي للتجارة والعمل لتحرير التجارة الدولية من كافة القيود المفروضة عليها، وإنشاء منظمة دولية جديدة تضطلع بهذه المسؤولية وقد عقد هذا المؤتمر تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم

<sup>(1)</sup> Charles Devisscher Théories et réalités en D.I.P A. Pedone 1970. 4<sup>ème</sup> édition. P. 07.

<sup>(2)</sup> علي لطفى، التنمية الاقتصادية -دراسة تحليلية- القاهرة-مكتبة عين شمس-دون ذكر الطبعة-1982-ص. 229.

المتحدة، وانتهت أعماله في عام 1948 بوضع "ميثاق هافانا بإنشاء هيئة دولية للتجارة" ونظرا لفشل هذا الميثاق في الحصول على التصديقات اللازمة لدخوله إلى حيز النفاذ فقد عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إزالة العوائق التي تحول دون انسياب التجارة الدولية وأدت مجهوداته في هذا الخصوص إلى إبرام "الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة" الذي تم التوقيع عليها سنة 1947 والذي أطلق عليه بعد ذلك اسم "منظمة الجات" (1).

ويشكل التنظيم السابق جوهر الإطار القانوني للعلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة . فصندوق النقد الدولي يستهدف من بين أمور عدة تحقيق ثبات أسعار الصرف على نحو يعكس مدى القدرة التنافسية لكل دولة في مجال التجارة الدولية ( المادة 4 من الاتفاقية المنشئة للصندوق ) والعمل على إزالة القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء ( المادة 8 ) وتقديم التسهيلات المالية للمساعدة في تصحيح الاختلال الطارئ في موازين مدفوعات الدول الأعضاء ( المادة 5 ) مع الاعتراف بسلطة الدولة في فرض قيود على حرية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ( المادة 7 ) وبحق كل دولة في إتباع السياسة النقدية الداخلية التي تشاء وصولا إلى الأهداف الاقتصادية المتفق عليها في تحقيق الاستخدام الكامل والتنمية الاقتصادية وثبات الأسعار ( المادة الأولى ) ولا شك في ان تقيد الدول الأعضاء بالتزامات الواردة المنشئة لصندوق النقد الدولي يكفل تنظيم التعاون الدولي في مجال السياسة النقدية الدولية .

أما البنك الدولي للإنشاء والتعمير فهو يستهدف بصفة أساسية تدعيم الحركة الدولية لانتقال رؤوس الأموال الخاصة، وتقديم القروض طويلة الأجل للدول الأعضاء لمساعدتها على إعادة تعمير اقتصادياتها التي خربتها الحرب، أو تطوير اقتصادياتها المتخلفة وتكتسب هذه المؤسسة أهمية خاصة في ضوء الأبعاد الحالية لمشكلة التخلف الاقتصادي.

أما منظمة الجات فهي تقوم بوضع القواعد العامة والإجراءات اللازمة لتحرير التجارة الدولية على أساس عدم التمييز بين الدول الأعضاء وذلك من خلال العمل على تخفيض التعريفات الجمركية وعلى إزالة كافة العوائق التي تحول دون انسياب التجارة الدولية. (2)

### الفرع الثاني: تحكم النظام الاقتصادي الدولي في العلاقات الاقتصادية الدولية

من الواضح ان النظام الاقتصادي الدولي الذي وضعت أسسه في أعقاب الحرب العالمية الثانية قد حقق نموا اقتصاديا عالميا بمعدلات كبيرة، وأدى إلى التوصل إلى مستويات إنتاج كان من المستحيل التفكير فيها قبل الحرب وإلى أنواع من المعرفة التكنولوجية التي أدهشت العالم، ولكن من الواضح كذلك أن هذا النظام قد أدى - في الوقت ذاته - إلى تزايد الهوة التي تفصل بين العالم المتقدم والعالم النامي، وهو الأمر الذي يبرر

(1) عائشة راتب، المنظمات الدولية (دراسة نظرية و تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة 1966. ص. 14.

(2) Bruno Oppetit, Droit du Commerce International. P.U.F.Themis - 1979.

القول بان النظام الاقتصادي الدولي - ورغم انتسابه إلى العالمية - يعبر عن المصالح الخاصة لحنة قليلة من الدول تتمثل في الدول الرأسمالية الغربية التي تحتكر السوق العالمية وتخضعه للقواعد الفنية والقانونية التي تضعها لتحقيق مصالحها الذاتية وضمان استمرار تفوقها.

حيث شهدت تلك المرحلة بداية تكون النظام الاقتصادي العالمي<sup>(1)</sup> بأقطابه ومكوناته وآلياته فمن ناحية القطبية انقسم الاقتصاد العالمي إلى قطبية ثنائية من ناحية الأنظمة الاقتصادية حيث أصبح هناك النظام الرأسمالي باتباعه والنظام الاشتراكي باتباعه والعالم المتقدم والعالم النامي وعالم الأغنياء والفقراء مع اتساع الهوة الاقتصادية بين الاثنين عبر الزمن ومن ناحية المكونات، فقد ظهر بالتالي الاتجاه واضحا إلى قيام نظام اقتصادي عالمي يتكون من ثلاثة مكونات هي النظام النقدي الدولي (IMF) وأنشئ له صندوق النقد الدولي عام 1944 وبدأ مزاوله نشاطه عام 1947 والثاني هو النظام المالي الدولي وأنشئ له البنك الدولي (WB) عام 1944 وبدأ أعماله رسميا في 25 جويلية 1946 أما الثالث فهو النظام التجاري الدولي الذي لم يكتمل في تلك المرحلة واقتصر فقط على إنشاء سكرتارية الجات (GATT) عام 1947 مع الاتفاق على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف سميت بجولات الجات ولم يكتمل النظام التجاري الدولي إلا في المرحلة الثالثة من تطور النظام الاقتصادي العالمي في منتصف التسعينات بانتهاء جولة أورجواي وإتمام توقيع مراكش عام 1994 وإنشاء منظمة التجارة العالمية في أول جانفي 1995.<sup>(2)</sup>

ونتيجة لذلك فقد استمرت الغلبة - في ميدان العلاقات الاقتصادية الدولية - لمبدأ الاقتصاد الحر الذي كان سائدا خلال القرن التاسع عشر وقت ان كانت الدول الرأسمالية الغربية تكون - وحدها - الجماعة الدولية. وكما سبق وان أشرنا، فإن مبدأ الاقتصاد الحر يفترض إطلاق حرية انتقال العمال ورؤوس الأموال وإزالة مختلف أنواع القيود التي تضعها الدول على تجارتها الخارجية كحرية المعاملات الاقتصادية الدولية على أساس مبدأ عدم التمييز ومبدأ التكافؤ مراعاة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول مع ملاحظة ان حرية المعاملات الاقتصادية الدولية تتحقق عملا عن طريق الأخذ بشرط الدولة الأولى بالرعاية<sup>(3)</sup>.

من الواضح أن هذا التنظيم القانوني للعلاقات الاقتصادية الدولية - الذي يتسم بالشكلية - لا يراعي حقائق الحياة الدولية .

إذ إن معدلات التبادل التجاري الدولي تسير في اتجاه يخدم مصالح الدول الغربية الصناعية ويضر بمصالح الدول النامية ولم يكن في وسع هذه الدول ان تثور على هذه الأوضاع المجحفة بمصالحها وقت أن كانت مجرد مستعمرات تابعة للإمبراطوريات

(1) أحمد أبو العلاء-مبدأ التمييز التعويضي للدول النامية-رسالة دكتوراه-جامعة القاهرة-دون ذكر الطبعة-1992- ص.345-346.

(2) S.F.D.I, Colloque d'Aix-en-Provence 1973, pays en voie de développement et transformation du D.I, A.pedone 1974. P.19

(3) Milan Sahovic, Influence des Etats nouveaux sur la conception du D.I. AFDI .1966. P. 22.



الاستعمارية الكبرى، كذلك، فإن حصول العديد من دول العالم الثالث على استقلالها السياسي لم يكن من شأنه تغيير الأوضاع السابقة نتيجة لاستمرار ارتباط اقتصاديات العديد من هذه الدول بالمجتمع الغربي الرأسمالي.

### الفرع الثالث: تدمير دول العالم الثالث من النظام الاقتصادي الدولي

لاشك في ان إدراك دول العالم الثالث المظالم الواقعة عليها في المعاملات الاقتصادية الدولية، واقتناعها بأن قواعد النظام الاقتصادي الدولي المعاصر تعتبر عقبة أمام نموها الاقتصادي قد جعلها تثور على هذا النظام الذي أدى إلى قيام الأوضاع المذكورة، وتطالب بإقامة " نظام اقتصادي دولي جديد " أكثر عدالة ويكفل في ذات الوقت تضييق الفجوة التي تفصل بين الدول الصناعية المتقدمة والعالم النامي .

والواقع أن المطالبة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد هي نتيجة لنشاط حركة تصفية الاستعمار في الستينات، والتي أدت إلى ظهور عدد كبير من الدول الجديدة تعاني من مشكلة الفقر والتخلف، التي كان لها ابلغ الأثر على العلاقات الاقتصادية الدولية.<sup>(1)</sup> هذا وتجدر الإشارة- في هذا الصدد -إلى أن مصطلح " النظام الاقتصادي الدولي الجديد " قد استخدم لأول مرة في عام 1962 في وثيقتين تقدمت بهما مجموعة من الدول الأفريقية والأسبوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة مناقشة " مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول".<sup>(2)</sup>

كما أن المطالبة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد لا تقتصر على المجال الاقتصادي وإنما تستهدف في الحقيقة خلق إطار يكفل للدول النامية حسن الدفاع عن مصالحها السياسية والاقتصادية معاً، وتقوية مركزها في العلاقات الدولية عموماً وتأكيداً لذلك فقد صدر عن اليونسكو الإعلان الخاص بإقامة نظام إعلامي عالمي جديد.

والواقع أن القانون الدولي العام يعترف بحق كل دولة في اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تراه كفيلاً بتحقيق تنميتها. وذلك طالما تستطيع الدولة الوصول إلى هذه الغاية بالاعتماد على مواردها الذاتية ودون المساس بحقوق الدول الأخرى. ولكن نظراً لضعف التمويل الداخلي في الدول الفقيرة فإن هذه الأخيرة تسعى جاهدة لإقرار حق موضوعي لها في الحصول على مساعدات اقتصادية في صورة مساعدات مالية مباشرة أو في صورة معاملة تفضيلية تعوضها عن ظروفها الاقتصادية السيئة.

ورغم أن تقديم المساعدات الاقتصادية للدول النامية اعتبر - وخاصة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية - من الأدوات الفعالة للسياسة الخارجية للعديد من الدول الغنية، فإن هذه الأخيرة ترفض الاعتراف بوجود التزام قانوني يفرض عليها تقديم هذه المساعدات هذا

(1) Claude Albert Colliard, Institutions des relations internationales, DALOZ -1978. P. 51.

(2) David Wight Nan, l'intérêt du développement du tiers monde pour l'économie des pays industriels, Document d'information No. 5 du centre de l'information économique et sociale de L'ONU. P. 17.

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن محكمة العدل الدولية قد أوضحت أن قطع هذه المساعدات لا يعد نوع من التدخل في الشؤون الداخلية للدولة يدينه القانون الدولي.<sup>(1)</sup>

وعلى أية حال، فمن الملاحظ أن كافة صور المساعدات الاقتصادية الخارجية تتسم أساساً بطابع سياسي واضح وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية حينما لاحظت أن استمرار المساعدات الأمريكية لنيكاراجوا كان مرهوناً بإقرار الرئيس الأمريكي لتصرفات هذه الدولة".<sup>(2)</sup>

وفي ضوء الطبيعة الخاصة للقانون الدولي العام المعاصر، يبدو أن الخلاف بين الدول الغربية الرأسمالية والدول النامية حول النظام الاقتصادي العالمي الجديد لا يتأتى حسمه إلا بطريق المفاوضات والاتفاق الذي يكفل تحقيق التوازن المشروع بين مختلف المصالح الدولية المتعارضة. غير أن هذا الوضع لا يدعو للتفاؤل بالنظر للتفاوت الضخم بين الدول الغربية الرأسمالية والدول النامية من حيث النفوذ السياسي والقوة الاقتصادية وسيكون لنا تفصيل لاحق لهذا الموضوع في الفصول التالية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن صدور الإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد بالتوافق (أي بدون اعتراض) لا ينهي الخلاف بين الدول النامية والدول الرأسمالية الغربية حول هذا الموضوع، لأن هذا التوافق لا يعبر عن مضمون حقيقي. وعلى سبيل المثال فقد صرحت الحكومة الألمانية الاتحادية بمناسبة إقرارها للإعلان المذكور - أنها ترى في النظام الاقتصادي الدولي الجديد المقترح ما يمنع التفاعل الحر لآليات السوق.

وقد لوحظ مما سبق على ترتيب الأوضاع الاقتصادية التي سادت العالم بعد الحرب العالمية الثانية أن الدول الرأسمالية المتقدمة تسيطر على الدول النامية وتعمل على استغلال ثرواتها وتجلت العلاقات بينهما في حصول الأولى على المواد الأولية التي تنتجها الثانية بأسعار أو أثمان غير عادلة وبالتالي فإن معدل التبادل الدولي في صالح الأولى دائماً وكانت سيطرة الدول الرأسمالية المتقدمة على عمليات الإنتاج والنقل والتوزيع لكثير من المواد الأولية في ذلك الوقت يجعل تلك الدول تستحوذ على الجزء الأكبر من الفائض الاقتصادي الذي يتولد من الدول النامية.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن الدول الرأسمالية المتقدمة قد استحوذت على نصيب الأسد في حصص كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ولما كان الوزن النسبي لكل عضو في إدارة هذه المنظمات متوقف على نصيبه في مجموع حصصها فإن ذلك جعلها تسيطر تقريباً على إدارة هاتين المنظمتين الدوليتين وحصلت النصيب الكبير من التمويل المتاح منهما في حين حصلت الدول النامية على النصيب الأقل بل إن الدول المتقدمة ظلت

(1) Guy de la charrière, l'influence de l'inégalité de développement des Etats sur le D.I., R.C.A.D.I, T 2, 1973.

(2) W- Friedman, De l'efficacité des institutions internationales, A. Colin 1975. P. 34.

لمدة طويلة ترفض بإصرار إعادة النظر في توزيع حصص الأعضاء في كل من البنك والصندوق.<sup>(1)</sup>

وقد لوحظ أيضا خلافا على تلك الترتيبات الاقتصادية الدولية المكونة للنظام الاقتصادي العالمي في ذلك الوقت حيث كان صندوق النقد الدولي لا يضم في عضويته إلا رومانيا ويوغسلافيا والمجر وبولندا بينما كانت رومانيا ويوغسلافيا والصين فقط هم الأعضاء في البنك الدولي من دول المعسكر الاشتراكي، ولا شك أن استمرار غياب دول المعسكر الاشتراكي كان ينطوي على خلل شديد في ترتيب الأوضاع الاقتصادية الدولية في تلك المرحلة، وقد تكونت على كل تلك الترتيبات الاقتصادية عدد من النتائج لعل من أهمها تقاوم أزمة التنمية في الدول النامية وتزايد حدة التعاون بين الدول الرأسمالية المتقدمة والدول النامية.

## المطلب الثاني

### المرحلة الثانية الممتدة من 1974 إلى 1990

بعد المرحلة الأولى التي سبق التعرض لها والسلبيات التي طبعت النظام الاقتصادي الدولي السائد، بدت الحاجة ملحة لإيجاد نظام اقتصادي بديل، وكانت الدعوة لإيجاد نظام بديل قد لاقت رواجاً كبيراً، رغم ما اعترضها من عراقيل من طرف الدول الكبرى، التي كانت تسعى للإبقاء على النظام السائد، وستعرض لكل ذلك في ثلاث فروع تالية:

#### الفرع الأول: الحاجة لإيجاد نظام اقتصادي بديل

لعل نتائج المرحلة الأولى الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى 1973 قد أبرزت الحاجة الشديدة إلى نظام اقتصادي دولي جديد وخاص، تلك النتائج المتعلقة بمدى الظلم الواقع على الدول النامية والتفاوت الذي كانت تتسع هوته بين الدول الرأسمالية والدول النامية واكتشاف أن استمرار تلك الأوضاع ليس في صالح الدول المتقدمة نفسها بل وأدركت عناصر مستتيرة في الغرب أن الرخاء لا يمكن أن يستمر وأن السلام الدولي لا يمكن أن ينشأ إذا لم تؤخذ تطلعات شعوب العالم النامي في الاعتبار.

ومن ناحية أخرى تزايد إدراك ووعي الدول النامية بعد نجاح دول الأوبك في التحكم في أسعار وكميات البترول لتحقيق مصالحها منذ عام 1973، وبعد حرب أكتوبر واكتشافها أن لديها من الإمكانيات ما يؤهلها لتغيير هذا النظام لصالحها، حيث أن قرار الأوبك قد نقل لأول مرة ولو لأجل محدود وبمناسبة سلعة واحدة السلطة الاقتصادية إلى الدول النامية،

(1) عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات المنظمة التجارية العالمية (من أورغواي لسياتل وحتى الدوحة)، دار الجامعة، الإسكندرية 2005، ص 21.  
إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية (دراسة نقدية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 07.

وعلى صعيد آخر اتضح من انتصار الشعب الفيتنامي بعد حرب الثلاثين عاما أن استخدام القوة العسكرية لم يعد الوسيلة الفعالة لتأكيد السلطة الاقتصادية.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: الدعوة لإيجاد نظام اقتصادي بديل

تبلور شيئا فشيئا الإحساس بأن تعديل نظام العلاقات الاقتصادية الدولية الراهنة تعديلا جوهريا يقتضي تعديلات جذرية في إستراتيجية التنمية والسياسات الاقتصادية بل والاجتماعية داخل الدول المعنية وبأن مثل هذه التعديلات ليست عمليات جراحية أليمة وإنما هي أمور مرغوب فيها إذا أردنا سلام العالم وهناء البشر ومؤدى ذلك هو البحث عن "نظام اقتصادي عالمي جديد".

وكل هذه العوامل والقوى الدافعة، قد دفعت الدول النامية إلى الإحساس تدريجيا بضرورة إجراء إعادة نظر شاملة في النظام الاقتصادي الدولي وكان على دول عدم الانحياز كحركة سياسية مستقلة أن تتصدى لهذه القضية التي تمس شعوبها وتهدد السلام العالمي في نفس الوقت.

وبالفعل تصدرت الدعوة إلى "إقامة نظام اقتصادي دولي جديد" مقررات مؤتمر القمة الرابع لدول عدم الانحياز الذي انعقد في الجزائر العاصمة في سبتمبر 1973 وتقدم الرئيس الجزائري في ذلك الوقت -هوارى بومدين- بصفته رئيس المؤتمر بطلب إلى كورت فالدهايم<sup>(2)</sup> عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة تلك القضية المطروحة وساندت الدول النامية أو ما يسمى بمجموعة السبعة والسبعين هذا الطلب فانعقدت الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة في أفريل وماي 1974 وقد أسفرت المناقشات عن إقرار وثيقتين على أعلى قدر من الأهمية هما<sup>(3)</sup>:

- إعلان بشأن "إقامة نظام اقتصادي دولي جديد" بالقرار رقم 3201.
- برنامج عمل من أجل "إقامة نظام اقتصادي دولي جديد" بالقرار رقم 3202.<sup>(4)</sup>

وإلى جانب مؤتمر القمة الرابع لدول عدم الانحياز والدورة الخاصة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة أفريل وماي 1974 بذلت الكثير من الجهود من أجل بلورة وإقامة "نظام اقتصادي دولي جديد" حيث عقدت الدورة العادية التاسعة والعشرين للأمم المتحدة في الفترة من سبتمبر إلى ديسمبر 1974 والتي أصدرت القرار 3281 الخاص بإقرار "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" وهدف الميثاق هو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يقوم على معاملة كل الدول معاملة متساوية، وهو أمر كان يصعب التفكير فيه غداة الحرب العالمية الثانية، حينما كانت معظم الدول النامية مستعمرة للدول الرأسمالية المتقدمة.

(1) S.F.D.I , colloque de Toulouse 1974, l'élaboration du D.I.P., A Pedone 1975.

(2) الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة

(3) عبد المطلب عبد الحميد (المرجع السابق)، ص. 23.

(4) ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006-2007، ص. 171.

ثم جاء إعلان ليما وخطة العمل للتنمية الصناعية وهو التعاون الذي حدد في المؤتمر الثاني لمنظمة الأمم المتحدة الصناعية للتنمية "يونيدو" الذي انعقد في ليما في مارس 1975 وقد أوصى الإعلان بضرورة رفع نصيب الدول النامية في الإنتاج الصناعي عام 2000 إلى 25% من الإنتاج الصناعي العالمي بدلا من 7% عام 1974.

ثم جاء مؤتمر الحوار بين الشمال والجنوب في ديسمبر 1975 ويعرف أيضا بمؤتمر الأغنياء والفقراء الذي عقد بباريس حول قضايا الطاقة والمواد الأولية والتنمية والشؤون المالية والديون ثم عقد مؤتمر الأمم المتحدة (انكتاد الرابع) الذي عقد في نيروبي بكينيا في ماي 1976 وقد سبقه إعداد مكثف وطرح في جدول أعماله قضيتين متصلتين، هما قضية المواد الأولية وقضية المديونية الخارجية للدول النامية.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: عراقيل تواجه إنشاء نظام اقتصادي بديل

إزاء المواقف المتعنتة من الدول المتقدمة لم يتمكن إنكتاد الرابع من الوصول إلى نتائج محددة فيما يتعلق بالجهود الدولية لمعالجة قضايا المواد الأولية والتنمية وبالرغم من فشل انكتاد الرابع في الوصول إلى نتائج محددة إلا أن هذا المؤتمر شهد أكثر من أي وقت مضى توحيد جبهة الدول النامية ولم تنجح الجهود التي بذلتها الدول الرأسمالية المتقدمة سرا وعلانية في تمزيق وحدة هذه الدول وهذا إنجاز حقيقي فالصراع لتغيير النظام الاقتصادي الدولي الراهن في أحد أبعاده على الأقل صراع بين طرف قوي هو الرأسمالية المتقدمة وطرف ضعيف هو الدول النامية وتكمن قوة الطرف الأول في توحيد صفوفه ويرجع ضعف الطرف الثاني بصفة رئيسية إلى عدم توحيد صفوفه ومن هنا يمكن القول إن نجاح الدول النامية في توحيد صفوفها إزاء الطرف الأول وتجاه القضايا المطروحة على الساحة الاقتصادية العالمية، شرط ضروري وإن لم يكن كافيا لنجاح الجهود التي تبذل لتغيير النظام الاقتصادي الدولي الراهن.

ولعل من الملاحظ أن تلك المرحلة كانت قد شهدت بداية قوية نحو تكوين اقتصاد دولي جديد يكون أكثر عدالة ويحقق السلام الدولي، إلا أن نهايتها أبرزت نتائج معينة ومتغيرات جديدة وقوى دافعة أخرى، يبدو أنها تعلن من جديد عن تشكيل "نظام اقتصادي عالمي جديد" قد يختلف عما نودي به في بداية هذه المرحلة، حيث أسفرت نتائج المرحلة 1974-1990 عن تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية عام 1982 وتزايد قوة تأثير صندوق النقد الدولي والبنك الدولي واتفاقهما على ضرورة تنفيذ برامج التثبيت والإصلاح الهيكلي في الكثير من الدول النامية من خلال مبدأ المشروطة الدولية المتبادلة بين المنظمين بمعنى أن الحصول على تمويل من أحدهما يرتبط بموافقة المنظمة الأخرى.

وتعد هذه التطورات والتغيرات قوى دافعة نحو دخول الاقتصاد العالمي مرحلة جديدة يتم فيها البحث -وعمق- عن "نظام اقتصادي عالمي جديد" بآليات جديدة.

<sup>(1)</sup> S.F.D.I, colloque d'Orléans, le droit économique, Ed. A pedone 1972. P. 22.

## المطلب الثالث

### المرحلة الثالثة الممتدة من 1991 إلى القرن الحادي والعشرين

مع الحملة التي شنتها الدول النامية لإيجاد بديل للنظام الاقتصادي السائد كانت ردة الفعل قوية وعنيفة من الدول المتقدمة التي كانت قواعد النظام الدولي السائد تخدمها وشكلت جبهة مضادة لإجهاض دعوات العالم الثالث وتثبيت النظام الاقتصادي الساري وهو ما سنبينه في فروع ثلاث تالية:

#### الفرع الأول: الدعوة المضادة من الدول الرأسمالية

هي في رأينا تبدأ منذ إعلان الرئيس بوش في خطابه أمام الكونجرس الأمريكي في مارس 1991 أن حرب الخليج كانت المحك الأول لقيام نظام عالمي جديد، ولعل الجديد في هذه المرحلة أنه في بداية المرحلة 1974-1990 كانت الدعوة إلى تعميق البحث عن قيام نظام اقتصادي عالمي جديد قبل مطالبة دول الجنوب أي الدول النامية بتصحيح الاختلال والتفاوت بين الشمال والجنوب على الصعيد الاقتصادي وقرب نهاية المرحلة الثانية 1974-1990 وبالتحديد عام 1985. وبعدها جاءت الدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية وفي إطار الانفراد بالقمة من قبل العالم الرأسمالي الذي يرى ضرورة سيادة آليات السوق والحرية الاقتصادية والديمقراطية، وهكذا كان الجديد في هذه المرحلة أنه بعد أن كانت دول الجنوب (النامية) هي التي تطالب بنظام اقتصادي عالمي جديد فقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تسعى لإرساء هذا النظام وقواعده وقد عبر الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش عن ذلك في خطاب ألقاه في قاعدة مونت جمري الجوية في ألاباما في 13 أبريل 1992.

#### الفرع الثاني: المبادئ المضادة لتوجهات الدول النامية الجديدة

بدأت تظهر في تلك المرحلة مجموعة من التغيرات الجذرية في النظام العالمي عموماً والنظام الاقتصادي العالمي خصوصاً، تعتبر في حد ذاتها قوى دافعة بدأت تعلن عن بداية قيام "نظام اقتصادي عالمي جديد" لا زال في طور التكوين والتشكيل وقد تتحدد معالمه وآلياته ومركزه وأطرافه في السنوات المقبلة حيث يلاحظ:<sup>(1)</sup>

أولاً: إعادة هيكلة للنظام الاقتصادي العالمي: وذلك على أساس تكنولوجي بهدف تعظيم العوائد وإعادة توطين الأنشطة الصناعية والتكنولوجية، فقد بدأ يظهر هيكل النظام العالمي من منظور تكنولوجي، تأتي في مقدمته مجموعة الدول الصناعية المركزية ثم

(1) معن النقري، مراحل النظام الاقتصادي الدولي العالمي الجديد، Annour NewsPaper، 2007/12/16،

[www.an-nour.com](http://www.an-nour.com)

تليها مجموعة الدول حديثة التصنيع في جنوب شرق آسيا مع بعض دول شرق أوروبا ثم تأتي بقية الدول النامية والمتأخرة اقتصاديا.<sup>(1)</sup>

**ثانيا:** انهيار الاتحاد السوفيتي السابق: وما له من دلالة اقتصادية في وجود قطبية اقتصادية واحدة وخاصة بعد انضمام معظم دول المعسكر الاشتراكي إلى المؤسسات الاقتصادية العالمية.

**ثالثا:** الاتجاه إلى غلبة إيديولوجيا اقتصادية وسياسة جديدة في العالم ما بعد الحرب الباردة: وذلك بانتصار المعسكر الرأسمالي، وبالتالي انتصار اقتصاد السوق وآليات السوق والليبرالية السياسية، مما دعى "فوكوياما" المؤلف الياباني الأصل الأمريكي الجنسية إلى إعلان "نهاية التاريخ"، وإذا كنا هناك لسنا بصدد تقييم أفكار فوكوياما وإبداء رأي نهائي حول حكم التاريخ على المستقبل، ولكن رغم أن التاريخ لا يعرف أحكام نهائية إلا أننا نعيش فترة تغلب عليها إيديولوجية اقتصاد السوق والاتجاه نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

**رابعا:** التحول نحو الخصخصة: وذلك بالتخلي تدريجيا عن اقتصاد الأوامر والتخطيط المركزي والقطاع العام إلى اقتصاد السوق والقطاع الخاص والتخطيط التآثري.

**خامسا:** الاتجاه إلى عالمية الاقتصاد: وذلك على نطاق كل أطراف الاقتصاد الدولي، حيث يتحول العالم إلى قرية صغيرة محدودة الأبعاد متنافية الأطراف بفعل ثورة التكنولوجيا والاتصالات وتشمل العالمية في نهوض إطار أعمال منظم عابر للقوميات، يؤدي إلى عولمة الاقتصاد بما في ذلك الدفع نحو توحيد وتنافس أسواق السلع والخدمات وأسواق المال وأسواق التكنولوجيا والخدمات الحديثة، وبالتالي تحول العالم إلى كيان موحد إلى حد بعيد من حيث كثافة الاتصالات والمعاملات فيه، وبالتالي فإن ظاهرة العالمية بدأت تنتشر على كافة المستويات الإنتاجية والتمويلية والتكنولوجية والتسويقية والإدارية، مع الإشارة إلى أن العالمية ترتبط بعولمة أو عالمية الاقتصاد القومي وبنفس الدرجة عولمة أو عالمية المشروع من منطلق السعي لاقتناص الفرص وتكبير العوائد، وتصبح المشكلة هي كيفية التحول إلى عالمية الاقتصاد وعالمية المشروع من منظور أن العالمية من عالمية تاريخية لا يستطيع أي اقتصاد أو أي مشروع في أي دولة الفكك من آثارها، ولا توجد وسيلة إلا ضرورة مواجهتها والانخراط في غمارها والكفاح من أجل تحييد آثارها السلبية.

**سادسا:** إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO): انشأت المنظمة في أول جانفي، لتحل محل سكرتارية الجات (GATT) مع انتهاء جولة أوروغواي عام 1994 والتوقيع عليها من 117 دولة في مراكش، لتتركز وظيفتها في تسيير النظام التجاري الدولي أو العالمي الجديد، ليقوم على إدارة النظام الاقتصادي العالمي ثلاث منظمات عالمية هي:

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات المنظمة التجارية العالمية (من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة)، (المرجع السابق)، ص. 27.

صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية<sup>(1)</sup> والجديد في منظمة التجارة العالمية أنها تؤكد بقوة أن تشكيل النظام الاقتصادي العالمي الجديد سيقوم على التحول لا محاولة نحو نظام الحرية التجارية من خلال تحرير التجارة الدولية.

### الفرع الثالث : إجهاض دعوات دول العالم الثالث

شكلت القوى والاتجاهات السابق ذكرها (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية ) مع غيرها عملية الانتقال والتشكيل للنظام الاقتصادي العالمي الجديد والذي يجب الاقتراب أكثر من تحليل مكوناته وتحديد خصائصه وملامحه، والتعرف على تحولاته وتحدياته وقضاياه، التي بدأت تتحدد في مجال التجارة الدولية وتمويل التنمية الاقتصادية والنظام النقدي والتصنيع ونقل التكنولوجيا والممتلكات العامة للبشرية والحفاظ على البيئة وغيرها محاولة في كل ذلك إجهاض أي محاولة من الدول النامية لتأسيس نظام يسمح لهذه الأخيرة من حماية مصالحها.

### المطلب الرابع

#### المرحلة الرابعة الممتدة من فشل مؤتمر سياتل حتى وقتنا الراهن<sup>(2)</sup>

تفاديا لوقوع صدام مصالح بين مختلف الأطراف الدولية حول بقاء أو زوال النظام الاقتصادي الدولي حاول أعضاء المجتمع الدولي إيجاد نظام اقتصادي دولي متوازن الذي أصبح أكثر من ضرورة وسنبيين هذا الوضع في فروع ثلاث كما يلي:

#### الفرع الأول: محاولة المجتمع الدولي إيجاد نظام اقتصادي متوازن

في إطار ديناميكية مفهوم النظام الاقتصادي العالمي الجديد فإنه يمكننا أن نؤكد أن هذا النظام الاقتصادي العالمي الجديد قد دخل المرحلة الرابعة في تطوره، وهي تلك المرحلة الممتدة من فشل مؤتمر سياتل وحتى أحداث الحادي عشر من سبتمبر وما بعدها.

فقد ظهرت في تلك المرحلة مجموعة جديدة من القوى والاتجاهات الدافعة، التي تشكل هي وغيرها عملية الانتقال الجديد للنظام الاقتصادي العالمي الجديد في مرحلته المستقبلية، ويلاحظ أن الدعوة إلى نظام اقتصادي عالمي جديد يكون أكثر عدالة تأتي هذه المرة من كل من الدول النامية والدول المتقدمة فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية، وكان الاتحاد الأوروبي واليابان في مقدمة الدول التي وقفت إلى جوار مجموعة الدول النامية الداعية إلى نظام اقتصادي عالمي جديد أكثر عدالة وأكثر وضوحاً، ولا تكون فيه الولايات المتحدة الأمريكية وحدها هي الداعية لتشكيله وبناءه.

(1) ميشال كامديسوس، صندوق النقد الدولي يواجه تحديات جديدة، مجلة التمويل والتنمية جوان 1988، ص 02.  
(2) عبد المطلب عبد الحميد، (المرجع السابق)، ص. 30.



## الفرع الثاني: أسباب الدعوة المتبادلة لإيجاد نظام اقتصادي دولي متوازن

ظهرت هذه الدعوة من خلال مجموعة من التغيرات الجذرية تعتبر في حد ذاتها قوى دافعة بدأت تعلن عن بداية قيام "نظام اقتصادي عالمي جديد" أكثر وضوحاً وأكثر عدالة، ويمكن رصد أهم التغيرات على النحو التالي:

**أولاً:** فشل مؤتمر سياتل الخاص بمنطقة التجارة العالمية: والذي عقد في الفترة من 30 نوفمبر 1999 إلى 03 ديسمبر 1999، ومؤتمر سياتل هو المؤتمر الوزاري الثالث منذ نشأة منظمة التجارة العالمية في 01 جانفي 1995، حيث تم عقد المؤتمر الأول في سنغافورة في الفترة من 9 إلى 13 ديسمبر 1996، والمؤتمر الثاني في جنيف في الفترة من 18 إلى 20 ماي 1998.<sup>(1)</sup>

وقد فشل مؤتمر سياتل لأسباب كثيرة، وفي رأينا أن السبب الرئيسي هو تصاعد الخلافات بين الولايات المتحدة الأمريكية من جانب والاتحاد الأوروبي من جانب آخر على موضوع الدعم المقدم للمنتجات الزراعية، ومن ناحية أخرى تصاعد الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين اليابان، إذ طالبت الأخيرة بضرورة مراجعة القوانين الأمريكية لمكافحة الإغراق، حيث ترى اليابان أن هناك مبالغة في هذه القوانين، ناهيك عن معارضة الدول النامية أيضاً لهذه القوانين المتعلقة بقضايا الإغراق.

ويضاف إلى ذلك تصاعد الخلاف بين الدول النامية والولايات المتحدة الأمريكية حول قضايا صادرات المنتجات والملابس الجاهزة وفتح الأسواق فيما يتعلق بتلك السلع، وكذلك قضايا ربط التجارة بمعايير العمل والبيئة، حيث رفضت الدول النامية هذا المطلب الأمريكي بشكل قاطع وتمسكت بعدم الربط بين تحرير التجارة وحقوق العمالة.

**ثانياً:** تصاعد المظاهرات المناهضة للعولمة: تلك المظاهرات التي نادى بأن تكون العولمة -التي تعتبر الناتج الرئيسي للنظام الاقتصادي العالمي الجديد- أكثر وضوحاً وأكثر عدالة، والأهم أن المظاهرات المناهضة للعولمة انطلقت من سياتل.

وكان انضمام الصين إلى منظمة التجارة العالمية من النتائج الهامة التي أسفر عنها مؤتمر الدوحة وهو المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الفترة من 09 إلى 14 نوفمبر 2001 بمشاركة الدول الأعضاء البالغ عددهم 142 دولة،

(1) عاطف السيد، الجات والعالم الثالث (دراسة تقييمية للجات وإستراتيجية المواجهة)، مطبعة رمضان وأولاده، الإسكندرية 1999، ص. 22.

بالإضافة إلى حضور حوالي 300 فرد من المنظمات الدولية، وكان عدد الدول النامية المشاركة في المؤتمر 99 دولة وعدد الدول العربية 11 دولة.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: ضرورة إيجاد نظام اقتصادي دولي متوازن

وكل هذه المؤشرات وغيرها تعتبر قوة دافعة جديدة للدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يختلف بالضرورة عن المرحلة الثالثة التي طبقت حتى عام 2000 حيث بدأت تظهر في الأفق قوة اقتصادية جديدة، وأثرت أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 سلبا بقوة على الاقتصاد العالمي والاقتصاد الأمريكي، بسبب موجة المخاوف التي سادت العالم في أعقاب تلك الأحداث وتداعياتها وتأثيرها السلبي على حركة الاستثمارات والسياحة والطيران، وارتفعت تكاليف النقل والتأمين عبر العالم وخفضت أسعار النفط بقوة خلال الربع الأخير من عام 2001، كما خلفت بصفة عامة حالة من عدم اليقين بشأن المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاقتصاد الأمريكي ومدى تأثيره على الاقتصاد العالمي.<sup>(2)</sup>

ولا شك أن تلك الأحداث بأبعادها المختلفة وآثارها الممتدة تضع علامة استفهام كبرى حول الآفاق المستقبلية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، وتدفع بقوى دافعة جديدة حول البحث عن تكوين وتشكيل لهذا النظام، يختلف بالضرورة عن المراحل الأخرى التي مر بها خلال تطوره.

(1) مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العولمة الاقتصادية والنظام الاقتصادي العالمي الجديد،

[www.ahram.org.eg](http://www.ahram.org.eg) 2007/12/16

(2) عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات المنظمة التجارية العالمية (من أورغواي لسياتل وحتى الدوحة)، (المرجع السابق)، ص. 34.

## المبحث الثالث

### خصائص النظام الاقتصادي الدولي (1)

إن التأمّل في مفهوم النظام الاقتصادي الدولي وخاصة في المرحلة الحالية بل ومع محاولة استشراف المستقبل في القرن الحادي والعشرين لما سيكون عليه هذا النظام فإن المرء يجد أن النظام الاقتصادي الدولي له من الخصائص والملامح التي تميزه عن المراحل السابقة على تلك المرحلة وإن كانت بعضها قد استمدت جذورها من الماضي.

ولذلك نحاول في هذا المبحث إعطاء شيء من التحليل لتلك الخصائص والملامح الخاصة بالنظام الاقتصادي الدولي على النحو التالي وذلك من خلال أربعة مطالب تمثل خصائصه كما يلي:

- المطلب الأول: نظام القطب الواحد
- المطلب الثاني: نظام التكامل الاقتصادي الدولي
- المطلب الثالث: نظام المؤسسات الاقتصادية الدولية
- المطلب الرابع: نظام التكتلات الاقتصادية الدولية

### المطلب الأول

#### نظام القطب الواحد

يتميز النظام الاقتصادي الدولي السائد بشكل يختلف عن النظام السابق الذي ساد في حقبة القطبين إذ يتميز النظام الحالي بشكل هرمي بقطب واحد تحكمه المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية التي تسير هذا النظام وتشرف على تنفيذه وتعمل فيما بينها بطريقة تكاملية بين مراكز القوى الاقتصادية الثلاثة البنك الصندوق ومنظمة التجارة الدولية وسن فصل ذلك في فرعين اثنين كما يلي :

#### الفرع الأول: تغير شكل النظام الاقتصادي الدولي

يختلف النظام الاقتصادي الدولي مع بداية التسعينات عن تلك الترتيبات والأوضاع الاقتصادية الدولية السابقة لهذا التاريخ حيث انهار المعسكر الاشتراكي وأصبح هناك نوع من الانفراد بالقمة القطبية الاقتصادية الواحدة أي سيادة نموذج اقتصاد وآليات السوق اقتصاد المعسكر الرأسمالي وبالتالي فإن هذه المرحلة تغلب عليها أيديولوجية اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية والتخلي تدريجياً عن اقتصاد الأوامر إلا أن الانفراد بالقمة القطبية الواحدة لا تعني عدم وجود صراع على تلك القمة من الدول الرأسمالية المتقدمة ذاتها بل

(1) حسين الموجي، معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد، (المرجع السابق)، ص. 10.

- محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، اليونسكو، 1988، ص. 131.

- عبد الفتاح مراد، العولمة والتنظيم الدولي المعاصر، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، د.ت، ص. 44.

- أبو العلا على أبو العلا النمر، العولمة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص. 36.

تدور السيناريوهات حول أن العالم سيشهد نوعاً من تعددية الأقطاب والأقطاب الثلاثة المرشحة لذلك هي الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واليابان.

## الفرع الثاني: تدعيم التكامل الاقتصادي الدولي

وفقاً لهذا التكامل فإن النظام الاقتصادي الدولي يأخذ الشكل الهرمي فيما يتعلق بترتيب مراكز القوى الاقتصادية الثلاثة، ويسمح هذا التكامل بأن تتواجد هذه القوى فيما بينها بحيث تغلب على علاقاتها عوامل التجانس والاعتماد المتبادل على عوامل التنافس والانفراط مع قبول مبدأ الصراع فيما بينها وخاصة من الناحية التجارية والاقتصادية واقتسام أسواق الدول النامية ولكنها تترتب بحيث تقف الولايات المتحدة الأمريكية منفردة على الهرم تتلوها كل من أوروبا واليابان وخاصة مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### نظام التكامل الاقتصادي الدولي

كان التكامل الاقتصادي السمة البارزة للنظام الاقتصادي الدولي للتأكيد على الترابط بين أجزاء المجتمع الدولي وهو ما أسفر عن بروز ملامح جديدة للنظام الاقتصادي الدولي وسنبين ذلك في فرعين اثنين:

### الفرع الأول: تأكيد التكامل الاقتصادي الدولي

لعل تحرير التجارة الدولية وتزايد حرية انتقال رؤوس الأموال الدولية مع وجود الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، قد يساعد بشكل كبير على ترابط بين أجزاء العالم وتأكيد عالمية الأسواق.

ويتجه النظام الاقتصادي الدولي في ذلك إلى إسقاط حاجز المسافات بين الدول والقارات مع ما يعنيه من تزايد احتمالات وإمكانات التأثير والتأثر المتبادلين، وإيجاد نوع جديد من تقسيم العمل الدولي الذي يتم بمقتضاه توزيع العملية الإنتاجية الصناعية بين أكثر من دولة، بحيث يتم تصنيع مكونات أي منتج نهائي في أكثر من مكان واحد، وتشير هذه الاتجاهات إلى تغيير موازين القوة الاقتصادية، وهناك معايير جديدة تطرحها هذه القوة تتلخص في السعي إلى اكتساب الميزة التنافسية للأمم في التسعينات، في إطار اتجاه كل أطراف الاقتصاد الدولي إلى التنافسية، وبالتالي لم تعد الركيزة الأساسية في ذلك امتلاك الميزة أو القدرة التنافسية في المجال الدولي، والتي تدور حول التكلفة والسعر والإنتاجية والجودة، وهو ما عمق الاتجاه نحو الاعتماد المتبادل.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات المنظمة التجارية العالمية (من أورغواي لسياتل وحتى الدوحة)، (المرجع السابق)، ص. 43.  
محمد بجاوي، (المرجع السابق)، ص. 133.

وبالتالي كان من شأن كل هذه المتغيرات زيادة درجة الاعتماد المتبادل بين دول العالم المختلفة، وينطوي هذا المفهوم على معنى تعاضم التشابك بين البلاد المتاجرة، وأدى هذا التشابك إلى خلق علاقة في اتجاهين بين كل بلد وآخر وبين مجموعة وأخرى من البلاد فكانت التبعية الاقتصادية تنطوي على تأثير أحد الطرفين على الآخر، وبالتالي يكون أحدهما تابعا والآخر متبوعا، ويعني الاعتماد الاقتصادي المتبادل أيضا وجود تأثير من كل الطرفين على الآخر بحيث يكون كلاهما تابعا ومتبوعا في نفس الوقت.

### الفرع الثاني: بروز ملامح النظام الاقتصادي الدولي

ترتب على زيادة درجة الاعتماد الاقتصادي المتبادل ظهور آثار عديدة أصبحت من السمات الأساسية للنظام الاقتصادي الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين لعل من أهمها:

**أولاً:** تزايد الصدمات الاقتصادية: وذلك بزيادة درجة التعرض للصدمات الاقتصادية الوافدة من الخارج نظرا للارتفاع الكبير في نسبة النشاط الاقتصادي المعتمد في رخائه أو كسادته على ما يحدث في العالم الخارجي.

**ثانياً:** توسع الصدمات الاقتصادية: زادت سرعة انتقال الصدمات الاقتصادية -إيجابيا أو سلبيا- من ركن إلى آخر من الأركان الاقتصادية العالمية فإذا حدثت موجة انتعاش مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تنتقل سريعا إلى البلاد الصناعية الأخرى والبلاد النامية.

**ثالثاً:** بروز دور الاقتصاد الدولي في الاقتصاد الداخلي: حيث تزايدت أهمية الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية كعامل هام من عوامل النمو في الاقتصاد الداخلي للدول المختلفة.

**رابعاً:** تزايد تأثير اقتصاد الدول المتقدمة على الدول الأخرى: أصبحت السياسات الاقتصادية الداخلية للبلاد الصناعية الكبرى ذات آثار تتجاوز حدودها وتترك بصماتها على اقتصاديات البلاد الأخرى، بل لقد أصبح من الصعب التمييز بين السياسات الاقتصادية الداخلية والسياسات الخارجية من حيث ما يتولد عنها من آثار تقع على البلاد الأخرى.

**خامساً:** زيادة درجة التنافس في الاقتصاد الدولي زيادة كبيرة: وينتج ذلك عن إزالة أو تخفيف العوائق في درجة التدفقات الدولية السلعية والمالية، وقيام أسواق عالمية للسلع والخدمات المختلفة تتصارع فيها البلاد المختلفة.

**سادساً:** وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي: وقد ظهر ذلك واضحا في طبيعة المنتج الصناعي، حيث لم يعد في إمكان دولة واحدة مهما كانت قدرتها الذاتية أن تستقل بمفردها بصنع هذا المنتج، وإنما أصبح من الشائع اليوم أن نجد العديد من المنتجات الصناعية مثل السيارات والأجهزة الكهربائية والحاسبات الآلية وغيرها يتم تجميع

مكوناتها في أكثر من دولة، بحيث تقوم كل واحدة منها بالتخصص في صنع أحد هذه المكونات فقط، ويرجع ذلك من ناحية إلى ثورة المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا (الثورة الصناعية الثالثة)، ومن ناحية أخرى إلى تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات، لذلك اتسم النظام الاقتصادي الدولي بظهور أنماط جديدة لتقسيم العمل لم تكن معروفة، حيث كانت الصور التقليدية لتقسيم العمل الدولي تتمثل في تخصص بعض البلاد في المواد الأولية والتغذية والسلع الغذائية وتخصص بلاد أخرى في المنتجات الصناعية وكان الافتراض أن البلاد النامية تتمتع عن البلاد المتقدمة بميزة نسبة السلع الصناعية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### نظام المؤسسات الاقتصادية الدولية<sup>(2)</sup>.

تميزت هذه المرحلة أيضا بتحكم المعلوماتية في توجيه النظام الاقتصادي الدولي وتعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات وهيمنة المؤسسات الاقتصادية الدولية وهو ما سنراه بالتفصيل في فروع ثلاث:

#### الفرع الأول: هيمنة المعلوماتية في تسيير النظام الاقتصادي الدولي

يتميز النظام الاقتصادي الدولي بوجود الثروة الصناعية الثالثة، التي تمثل ثورة علمية في المعلومات والاتصالات والمواصلات والتكنولوجيا كثيفة المعرفة.

و من المتوقع أن يشهد النظام الاقتصادي الدولي في تطوره الراهن وخلال سنوات القليلة القادمة تعميقا مكثفا للثروة العلمية والتكنولوجية في جوانبها المتعددة، وأهمها المعلوماتية ودورها المتزايد في مجالات الحياة المختلفة والتقنيات الحيوية وخلق الموارد أو استنباط موارد جديدة، وتطور في مجالات الإلكترونيات الرقيقة والإدارة الديجيتالية والعملية والإنسان الآلي، وتحرير الإنتاج الصناعي من الاعتماد الكبير على المواد الأولية وعلى العملة، وقد انعكس ما تقدم على الفن الإنتاجي السائد الآن فأصبح فنا إنتاجيا كثيف المعرفة، إذا تتمثل القاعدة الأساسية لهذه الثورة في البحوث العلمية والتكنولوجيا المكثفة<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: بروز دور الشركات متعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي الدولي

تجدر الإشارة إلى أن الشركات متعددة الجنسيات هي أيضا الشركات عابرة القوميات، وأخيرا هي شركات عالمية النشاط، والتي تعتبر في كل معانيها إحدى السمات الأساسية للنظام الاقتصادي الدولي الحديث، فهي تؤثر بقوة على الاقتصاد العالمي من خلال

(1) معن النقري، مراحل النظام الاقتصادي الدولي-العالمي الجديد، (المرجع السابق).

(2) عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية (دراسة في النظرية والتطبيق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص. 224.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات المنظمة التجارية العالمية (من أورغواي لسياتل وحتى الدوحة)، (المرجع السابق)، ص. 50.

ما يصاحب نشاطها في شكل استثمارات مباشرة من نقل التكنولوجيا والخبرات التسويقية والإدارية، ويكفي الإشارة في هذا المجال إلى أن تلك الشركات العملاقة ذات الإمكانيات التمويلية الهائلة تلعب دور القائد في الثورة التكنولوجية التي نقلت الفن الإنتاجي إلى أن يصبح فنا إنتاجيا كثيف المعرفة كما أشرنا قبل ذلك، وبالتالي فهي من هذا المنظور تعمق الاتجاه نحو العالمية أو العولمة أي عالمية الاقتصاد.

### الفرع الثالث: تزايد دور المؤسسات الاقتصادية الدولية في إدارة النظام الاقتصادي الدولي

لعل من الخصائص<sup>(1)</sup> الهامة للنظام الاقتصادي الدولي هو تزايد دور المؤسسات الاقتصادية العالمية في إدارة هذه النظام بعد انهيار المعسكر الاشتراكي بتفكك الاتحاد السوفيتي، وبالتالي تلاشي المؤسسات الاقتصادية لهذا المعسكر وإنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) في أول جانفي 1995 وانضمام معظم دول العالم إليها، ومن ثم اكتمال الضلع الثالث من مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي التي تعمل على إدارة هذا النظام من خلال تطبيق مجموعة السياسات النقدية والمالية والتجارية المؤثرة في السياسات الاقتصادية لمعظم دول العالم، حيث أن إدارة هذا النظام تقوم على تطبيق تلك السياسات بواسطة ثلاث مؤسسات وهي:

- صندوق النقد الدولي، المسئول عن إدارة النظام النقدي الدولي.
- البنك الدولي وفروعه، المسئول عن إدارة النظام المالي الدولي.
- منظمة التجارة العالمية، المسئولة عن إدارة النظام التجاري الدولي.

ويقوم النظام الاقتصادي الدولي على تلك المؤسسات التي تعتبر من أهم دعائمه حيث أصبح هناك إطار مؤسسي متكامل لهذا النظام.

## المطلب الرابع

### نظام التكتلات الاقتصادية الدولية

من ابرز الملامح أيضا هيمنة التكتلات والمؤسسات الاقتصادية على إدارة الاقتصاد الدولي وهو ما سنوضحه في فرعين تاليين:

#### الفرع الأول: التكتلات الاقتصادية عنصر جديد في توجيه النظام الاقتصادي الدولي

لعل الاتجاه إلى تكوين التكتلات الاقتصادية العملاقة بين مجموعة من الدول تتوافر فيها عدد من المقومات المتجانسة اقتصاديا وثقافيا وحضاريا وتاريخيا والتي ترتبط في النهاية بمصالح اقتصادية مشتركة هي من أهم الخصائص المميزة للنظام الاقتصادي الدولي، أضف إلى ذلك وارتباطا به وجود ترتيبات إقليمية جديدة في إطار هذا الاتجاه، وفي

(1) جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي من المركز إلى الهامش، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص. 229.

إطار السعي إلى تعميق المصالح الاقتصادية المشتركة للدول المكونة لهذه الترتيبات الإقليمية، وربطها بالترتيبات الاقتصادية العالمية التي تتشكل أو تشكلت.

ويكفي للدلالة على تأكيد خاصية تزايد التكتلات الاقتصادية والترتيبات الإقليمية الجديدة أن إحدى الدراسات التي أجراها صندوق النقد الدولي خلال عام 1995 تشير إلى أنه يوجد على مستوى العالم حوالي 45 من أنظمة التكامل الاقتصادي أو من ثم التكتل الاقتصادي في مختلف صورها ومراحلها تشمل 75% من دول العالم وحوالي 80% من سكان العالم وتسيطر على 85% من التجارة العالمية.

### الفرع الثاني: نماذج من التكتلات الاقتصادية الدولية

من أهم التكتلات الاقتصادية العملاقة التي اكتملت تقريبا نجد أن الاتحاد الأوروبي الذي يكاد يكون قد اكتمل مع بداية 1994 ليكون أحد الكائنات الاقتصادية العملاقة ذات التأثير القوى على التجارة العالمية<sup>(1)</sup>، والتكتل الاقتصادي لمجموعة الدول الأمريكية التي ظهرت منذ جانفي 1989 وتطورت في فيفري 1991 ليضم الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك ويعرف باسم (النافتا)، وهناك محاولات لمد جسر التعاون الاقتصادي لدول أمريكا اللاتينية، وهناك التكتل الاقتصادي في منطقة شرق آسيا وغرب الباسيفيك حيث توجد ثلاثة محاور رئيسية للتجمع الاقتصادي في تلك المنطقة والذي يبرز دول النمو الآسيوية ومعهم اليابان في النظام الاقتصادي العالمي الجديد وهذه المحاور هي:

- محور رابطة جنوب شرق آسيا المعروفة باسم (الآسيان) وتضم ستة دول.
- محور جماعة التعاون الاقتصادي لآسيا المعروفة اختصارا باسم (أبيك) وتضم 12 دولة.
- محور جماعة جنوب آسيا وشبه القارة الهندية والمعروفة باسم (ساك) وتضم 7 دول وهي الأكثر فقرا.

ناهيك عن بعض التكتلات الأخرى مثل تكتل دول أمريكا اللاتينية وغيرها، إلى جانب التفكير والإعداد لقيام تكتل اقتصادي عربي لمواجهة بعض الترتيبات الإقليمية الشرق أوسطية.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات المنظمة التجارية العالمية (من أورغواي لسياتل وحتى الدوحة)، (المرجع السابق)، ص. 53.  
-على إبراهيم، التجارة الدولية وجدلية التقدم والتخلف، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص. 17.



## المبحث الرابع

### أجهزة ( آليات ) النظام الاقتصادي الدولي

يتكون النظام الاقتصادي الدولي من أجهزة تعد بمثابة آلياته في التسيير، وتتمثل في المنظمات الاقتصادية الدولية والشركات متعددة الجنسيات والتجمعات والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، وتبقى المنظمات الاقتصادية هي العمود الفقري للنظام الاقتصادي الدولي فأُنظمتها وآلياتها تؤثر على باقي مكونات هذا النظام، وتقوم بإدارته في ضوء مجموعة من السياسات النقدية والمالية والتجارية المؤثرة في السياسات الاقتصادية لمعظم دول العالم<sup>(1)</sup>.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية اعتمدت الدول سياسة إبرام معاهدات دولية جماعية، تحظى بقبول أكبر عدد ممكن من الدول، وتضع قواعد سلوك الدول في المسائل المتصلة بالتبادل الاقتصادي، وتنشئ في الوقت نفسه منظمات اقتصادية دولية متخصصة لمباشرة الإشراف على تطبيق تلك القواعد.

وهكذا تم إنشاء صندوق النقد الدولي الذي يشرف على تنظيم التعاون الدولي في مجال السياسة النقدية الدولية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يعنى أساسا بتمويل التنمية في الدول الفقيرة، ومنظمة التجارة العالمية التي تسهر على تسهيل التبادل التجاري.

وفي ظل السيادة الكاملة للنظام الرأسمالي أضحت هذه المنظمات وسيلة للسيطرة والتحكم عن طريق تحويل المجتمع الدولي من بناء أفقي تتوزع فيه السيادة بين الدول إلى بناء هرمي تتقلص فيه سلطة الدول لحساب المنظمات الدولية، ولصالح مجموعة معينة من الدول هي في الواقع القادرة من خلال إمكاناتها وقدراتها المتنوعة على فرض إرادتها على المجتمع الدولي من خلال هذه المنظمات.

ولقد ولدت هذه المنظمات في ظل النظام الرأسمالي لتدعيم السلطة الاقتصادية في مواجهة السلطة السياسية، واتخذت في بدايتها شكل اتحادات وتجمعات دولية، ثم تحولت بعد ذلك إلى منظمات دولية متخصصة بعد سيطرة الحكومات عليها لمصلحة دعم الاقتصاد الرأسمالي<sup>(2)</sup>.

وقد تم تحديث وتنظيم كامل لهذه المنظمات بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك للحاجة الملحة لتدعيم النظام الرأسمالي الحر الموجه في العالم، وفرض سيطرة الدول الكبرى من خلال أدوات مختلفة عن الاستعمار في الفترات السابقة.

وقد كانت وسيلتها في ذلك المنظمات الدولية الاقتصادية التي توجه الاقتصاد العالمي وتلزم بقراراتها دول العالم بكاملها.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، ( المرجع السابق)، ص. 38.

(2) سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الأردن 1999. ص. 33.

وهكذا كان لدورها المؤثر في النظام الاقتصادي الدولي، أهمية كبيرة فرضت التعرض لدراسة دورها في البناء الاقتصادي الدولي.

وسوف نتعرض في هذا المبحث لأهم هذه المنظمات الدولية الاقتصادية التي تحاول أن ترسي قواعد النظام الاقتصادي الدولي بدلا عن منظمة الأمم المتحدة التي يفترض أن تكون هي المؤهلة للقيام بهذه المهمة وذلك من خلال أربعة مطالب كما يلي وهي :

المطلب الأول: البنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD)  
المطلب الثاني: صندوق النقد الدولي (FMI)  
المطلب الثالث: الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية (GATT)  
المطلب الرابع: منظمة التجارة العالمية (OMC)

## المطلب الأول

### البنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD)

كان للبنك دورا محوريا في النظام الاقتصادي الدولي مما يحتم علينا التعرض لنشأته وأهدافه ثم نظم العضوية فيه ثم دوره وذلك في ثلاث فروع:

#### الفرع الأول: نشأة وأهداف البنك

أسفر المؤتمر المالي والنقدي الدولي الذي انعقد في " برينتون وودز " عام 1944 عن اتفاقية خاصة بإنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقد صاغها المؤتمر بعد اتفاقية صندوق النقد الدولي.

وتم إقرار هذه الاتفاقية رسميا في 27 ديسمبر 1945 ويعتبر البنك منظمة دولية حكومية متخصصة تتبع الأمم المتحدة بعد ان تم الربط بينهما بموجب اتفاقية وصل في 15 أبريل 1948 .

ومقر البنك مدينة واشنطن بالولايات المتحدة، ويتمتع البنك بالشخصية القانونية الدولية وبميزانية مستقلة .

وكان إنشاء البنك لتحقيق الأهداف التالية:

**أولا:** المساعدة في تعمير أقاليم الدول الأعضاء وتنميتها: عن طريق تسهيل استثمار رؤوس الأموال في الأغراض الإنتاجية، وبناء اقتصاديات الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية.

**ثانيا:** الحث على تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة: عن طريق تقديم الضمانات الائتمانية لها وسد النقص فيها من موارد البنك الخاصة أو مما يحصل عليه من أموال.

**ثالثاً:** تشجيع نمو التجارة الدولية: يسعى البنك لتشجيع نمو التجارة الدولية وذلك بالحفاظ على توازن موازين المدفوعات.

**رابعاً:** التنسيق بين القروض: سواء تلك التي يضمنها أو يقدمها وبين القروض الدولية في المجالات الأخرى.

**خامساً:** التنسيق بين الاستثمار الدولي واقتصاد الدول الأعضاء: يمارس البنك عملياته مع مراعاة تأثير الاستثمار الدولي على الأحوال الاقتصادية في أقاليم الدول الأعضاء.

**سادساً:** تقديم المعونات الفنية والدراسات الاقتصادية لتطوير اقتصاديات الدول الأعضاء: وقد اتسع نشاط البنك في هذا الخصوص عن طريق تقديم المعونة الفنية والخبراء الاقتصاديين ليس فقط في المشروعات التي يمولها البنك بل في كافة النواحي الاقتصادية للدول الأعضاء.

**سابعاً:** فض المنازعات المالية بين الدول: فقد تدخل البنك مثلاً في الخلافات التي نشأت عن تأميم قناة السويس إذا استطاع أن يتفاوض في تسويتين ماليتين بخصوص التعويضات الواجب دفعها إلى شركة قناة السويس، والمشكلات التي ترتبت على العدوان الثلاثي بين مصر وإنجلترا، كما تدخل في النزاع الذي نشب بين الهند وباكستان عام 1960م بخصوص مياه حوض نهر السند.

**ثامناً:** تدريب موظفي حكومات الدول الأعضاء على إدارة التنمية: ولذلك أنشئ معهد التنمية الاقتصادية في واشنطن عام 1955م مستهدفاً توفير خدمات التدريب لكبار موظفي الحكومة في البلدان النامية على إدارة التنمية الاقتصادية.

ومنذ العقد السادس من القرن الماضي، أصبح البنك الدولي مجموعة من ثلاث مؤسسات هي: البنك الدولي للتعمير والتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية، والرابطة الدولية للتنمية، وكلها تهدف إلى تقديم المساعدة للدول الأعضاء لتحقيق التقدم الاقتصادي ورفع المستوى المعيشي للدول الآخذة في النمو.

وإن كان هناك بعض الاختلاف فيما بينهم فالبنك الدولي الذي أنشئ عام 1944م يقدم قروضه عموماً للدول النامية التي تحاول بلوغ مراحل متقدمة من النمو الاقتصادي ولا يقدم قروضه إلا لأغراض إنتاجية.

أما مؤسسة التمويل الدولية التي أنشئت عام 1956م فإن مهمتها هي مساعدة التنمية الاقتصادية في البلدان الأقل نمواً ومساعدتها على تشجيع النمو في القطاع الخاص من اقتصادها.<sup>(1)</sup>

بينما الرابطة الدولية للتنمية التي تأسست عام 1960م هدفها تقديم القروض ولكن للدول الأكثر فقراً وبشروط ميسرة عن البنك وأخف وطأة، وهذه الدول التي يقل فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي عن 625 دولار في السنة حسب عام 1978م، وينطبق هذا على أكثر من 50 دولة نامية.

<sup>(1)</sup> Roberto Lavalla, la Banque Mondiale et ses filiales -Aspects juridiques et fonctionnement- L.G.D.J, Paris 1972. P. 05.

## الفرع الثاني: العضوية في البنك وأجهزته الرئيسية

أما عن العضوية والتصويت داخل البنك الدولي فقد جعلت اتفاقية إنشاء البنك من عضوية صندوق النقد الدولي شرطا لعضوية البنك الدولي، وجواز قبول أعضاء جدد بموافقة أغلبية مجلس المحافظين بشرط سبق عضوية صندوق النقد أيضا، كذلك تفقد الدولة عضويتها بطريقة أوتوماتيكية في البنك إذا فقدت عضويتها في صندوق النقد الدولي، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في البنك الدولي حتى سنة ألفين 186 عضو وبلغ عدد أعضاء المؤسسة المالية الدولية 182 عضوا أما أعضاء الهيئة الدولية للتنمية فبلغ 169 عضو.

أما عن التصويت داخل البنك فلكل دولة عضو عدد معين من أسهم رأس المال، كما أن لكل منها 250 صوتا زائدا إضافيا عن كل 100.000 دولار من أسهم البنك، وتنص الاتفاقية على أن المسائل المعروضة يتم التصويت فيها بأغلبية الأصوات عدا بعض الاستثناءات.

وفي عام 1959م كان رأس المال المكتتب به داخل البنك 18.6 مليار دولار والجزء المدفوع من جانب الولايات المتحدة حوالي 5715 مليون دولار، وهكذا أصبحت الدول الخمس التي تشترك بأكبر عدد من أسهم رأس المال هي: الولايات المتحدة، وانجلترا، وفرنسا، وألمانيا واليابان، وتحل الدول الصناعية الكبرى مركز الصدارة في رأس المال، وبالتالي تستحوذ على أكبر عدد من الأصوات، حيث تمتلك ست دول أكثر من نصف عدد أسهم البنك، ولها حوالي 48% من القوة الصوتية.<sup>(1)</sup>

ولا تمتلك الدول العربية إلا نصيبا ضئيلا من عدد أسهم البنك أي بنسبة 3.49% مما انعكس على قوتها التصويتية، كذلك دول العالم الثالث نصيبها ضئيل من رأس مال البنك وبالتالي لا تؤثر بالإيجاب على سياساته، ويتكون البنك من الأجهزة الرئيسية التالية:

**أولا:** مجلس المحافظين: ويتشكل من مندوبي الدول الأعضاء، وتقوم كل دولة بتعيين محافظ ونائب له ويعتبر السلطة العليا في البنك وتتركز في يده كل سلطاته، وإن كان من الملاحظ أن المجلس قد فوض عمليا المديرين التنفيذيين للبنك في مباشرة كل سلطاته المتعلقة بتصريف الشؤون العامة للبنك، وذلك باستثناء تلك المسائل التي ينص النظام الأساسي للبنك على ضرورة احتفاظ المجلس بها لنفسه مثل قبول الأعضاء الجدد أو زيادة رأس المال، ويجتمع المجلس عادة مرة كل سنة.

**ثانيا:** المديرين التنفيذيين: وعددهم واحد وعشرون، يتم تعيين خمسة منهم بواسطة الدول التي تملك أكبر الحصص في رأس مال البنك وهي الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا وفرنسا واليابان، أما الستة عشر الآخرين فيجري انتخابهم عن طريق المحافظين الممثلين للأعضاء الباقين، ويلاحظ أن التصويت في مجلس المحافظين أو المديرين

(1) حسين عمر، المنظمات الدولية - هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة و منظمات التجارة والتعاون الاقتصادي - دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.

التنفيذيين يتم وفقا لنظام التصويت المرتبط بمدى المساهمة في رأس مال البنك، بمعنى أن لكل دولة 250 صوتا مضافا إليها صوت واحد عن كل سهم من حصة الدولة.<sup>(1)</sup>

**ثالثا: الرئيس:** ويتم انتخابه بواسطة مجلس المديرين التنفيذيين لمدة خمس سنوات، وهو يرأس بحكم منصبه المجلس المذكور وهيئة موظفي البنك، والرئيس لا يملك حق التصويت داخل المجلس إلا للترجيح في حالة تساوي الأصوات، كما أن له حق حضور جلسات مجلس المحافظين، ولكن بدون الاشتراك في التصويت، ويعتبر الرئيس مسئولاً عن سير العمل داخل البنك، ويعاونه في ذلك عدد من الموظفين الذين يعملون تحت رئاسته.

### الفرع الثالث: دور البنك في النظام الاقتصادي الدولي وتقييمه

**أولاً: الدور الإيجابي:** يمارس البنك الدولي في عالمنا اليوم سلطة واسعة جداً، ويقوم بنشاط إنساني متعدد الأشكال، وهو وحده اليوم الذي يمنح قروضا للدول الأشد فقراً، فخلال العقد الأخير من القرن الماضي منح الدول النامية قروضا طويلة الأجل بمقدار يزيد على 225 مليار دولار.<sup>(2)</sup> ويؤمن البنك إنشاء البنى التحتية بقروض الاستثمار، وفي بعض الحالات-مثل النيجر-يغطي العجز في الميزانية، وهو يمول كل عام أيضا مئات من مشاريع التنمية فالبنك يعتبر في كل مكان هو المقرض ويستطيع أن يفرض شروطه علي مدينيه، ومن غيره يقبل أن يمنح قرض لبلاد مثل تشاد وهندوراس أو مالايوي أو كوريا الشمالية أو أفغانستان.

**ثانياً: الدور السلبي:** لكن بجانب ذلك كان هناك وجه آخر للبنك تجلي في الشروط القاسية التي يفرضها على الدول المقترضة لتغيير اقتصادياتها التقليدية من أجل تنظيم المضاربة الاقتصادية والتجارة العالمية، ومن يفرض هذه الشروط يرفض طلبه، وقد حدث هذا خصوصا من نهاية الستينات وحتى بداية الثمانينات حينما كان "روبرت ماكنمارا" مديرا للبنك، وكان قبلها شغل وزير الدفاع للولايات المتحدة مع الرئيسين كينيدي وجونسون، وتسبب في دمار فيتنام، ولكنه وأثناء رئاسته للبنك الدولي تسبب في دمار أكبر حيث كانت الدول تتعامل مع البنك دون أن يكون لديها خيار آخر، وكانت ثمرة سياسة ماكنمارا أن وجدت الدول النامية نفسها أمام سدود ضخمة واسعة الفوهات وطرق مدمرة، وأبنية ومكاتب فارغة وحقول خربة، وديون هائلة، لن يستطيع أبدا تسديدها، وكانت هذه هي ثمرة السياسة التي انتهجها البنك منذ رئاسة ماكنمارا وحتى يومنا هذا، ومهما كان حجم الخراب الذي تسبب به الرجل في فيتنام، فإنه تجاوز ذلك أثناء ولايته في رئاسة البنك.

إن البنك الدولي في أثناء ولاية ماكنمارا كان يتبنى أيديولوجيا قائمة على النمو وكانت المعادلة: نمو- تقدم- تنمية- رخاء للجميع، وعندما تعرضت هذه النظرية للانتقاد

(1) عبد المعز عبد الغفار نجم، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1976. ص. 23.

(2) (نفس المرجع)، ص. 24.

وذلك لتخريب الطبيعة، أخذ البنك يتبنى نظرية التنمية المتكاملة، ثم في التسعينيات نظرية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللأسف فشلت كل هذه النظريات في مساعدة الدول الفقيرة وتطورها.<sup>(1)</sup>

والسبب في هذا الفشل أن النظريات قد تتغير، لكن الممارسات تبقى ثابتة لأنها تملئها عقلية مصرفية قائمة على الاستغلال، وفتح البلاد أمام أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية للسلب والنهب، وفي كل الأحوال لا بد من رضا الولايات المتحدة، ويفرض البنك خصخصة الأملاك العامة، وتساءل جيمس ولفنسون-المدير السابق للبنك الدولي- عام 2000م- عقب استقالة أقرب مساعديه والنائب الأول لرئيس البنك الدولي وتشهيره علانية بإستراتيجية الخصخصة المفرطة وعدم فاعلية مؤسسات بريتون وودز-فإذا كانت القروض تخرج والسدود تنشأ وتولد الكهرباء ومع ذلك فهناك بشر يموتون من الجوع، وفي جميع بلدان العالم الثالث تعود الملاريا إلى الانتشار وتقضي على مليون شخص في السنة، والمدارس تقفل والأمية تتقدم، والمستشفيات تسقط في الخراب والمرضى يموتون لغياب الدواء، ومرض الإيدز ينتشر، فما سبب الفشل الخطير للبنك؟

إنه الاستغلال الصارخ من قبل الشركات الرأسمالية العابرة للقارات، وسياسة الخصخصة المفرطة بغير حدود ومحاولة فرض قواعد لنظام اقتصادي من طرف مؤسسي البنك يخدم مصالحهم.

ومن أخطر سلبيات البنك الدولي ازدواجية التعامل مع الدول الأعضاء ولقد تجلى ذلك في تصميم وتنفيذ مشروع محدد بعينه(مشروع أنابيب النفط تشاد-الكامرون) رغم علمه باستشراء الفساد في هذه الدول، وهذا المشروع تمت دراسة الجدوى له منذ منتصف التسعينيات ويعد أكبر مشروع صناعي يقتضي أكبر توظيف مالي خاص في إفريقيا، وفي منتصف عام 2001 كان التوظيف الضروري لإنجاز المشروع يساوي على وجه التقدير 3.7 مليار دولار، وكان لابد من مساهمة البنك، وقدم البنك في المرحلة الأولى من التنفيذ 200 مليون دولار، وذلك لتأمين حفر الآبار وتأهيل حقول النفط المكتشفة حديثاً جنوب تشاد. وكان يجب أن يلي ذلك البناء خط أنابيب طويلة ألف كيلومتر عبر الغابة من أجل نقل النفط حتى الساحل الأطلسي في الكامرون من موقع "كريبي"، ومن أجل المساعدة في تنفيذ هذه المرحلة الثانية من المشروع قدم البنك 300 مليون دولار.

وبالرغم من أن البنك كان قد تبنى نظرية تقييم النتائج الاجتماعية والسرية لكل عملية يقوم بها، إضافة إلى رأي منظمات المجتمع المدني وتقارير المكتب الاجتماعي التابع للبنك الدولي فإن تشاد كانت تعاني آنذاك من حكم القبائل المتناحرة، وعمليات قتل وإعدام وتعذيب، كذلك نظام الحكم في الكاميرون وقتذاك فاسد، وتحتل المركز الرابع في لائحة الدول الأكثر فساداً التي تضعها منظمة الشفافية الدولية.

(1) عبد المعز عبد الغفار نجم، (المرجع السابق)، ص. 27.

وقد قامت منظمات المجتمع المدني في الكاميرون خلال القمة الفرنسية-الإفريقية عام ألفين في ياوندي بمظاهرات تطالب بالانقسام العادل لعائدات النفط المنتظرة، وضمادات ضد الفساد، واضطر البنك للتراجع، ورفض (ولفنسون) مدير البنك الدراسة الأولى لانعكاسات المشروع على البيئة الاجتماعية، غير أن شركات النفط لم تتراجع، وجندت أصدقائها في واشنطن، والنتيجة كانت إذعان (ولفنسون) لشركات النفط بعد مرور سنة ونصف على رفضه للدراسة الأولى عن انعكاسات المشروع، وقال في تبريره "لقد أخذنا بعين الاعتبار اعتراضات منصفه" لكن ماذا جرى؟ لقد تدخلت شركات النفط بقوة لدى الرئيس التشادي وأصدرت الحكومة التشادية قانوناً ينص على تخصيص 80 بالمائة من واردات النفط المنتظرة للتنمية الاقتصادية والتعليم والصحة، في حين يخصص 10 بالمائة لتمويل صندوق خاص من أجل الأجيال القادمة "فهل يمكن تصور قانون ضد الفساد يصدر في ظل حكم نظام فاسد في تشاد".<sup>(1)</sup>

وهكذا تجاهل رئيس البنك الدولي جميع الاعتراضات الأخيرة على تنفيذ هذا المشروع وعلق رئيس حزب السلام الأخضر الفرنسي (برنو ريبيل) والذي كان يتابع تصرفات البنك منذ زمن طويل بما يلي "الخطابات تنزير والمبادئ تبقى كما هي، مثل هذا الاستثمار غير الأخلاقي، كان على البنك أن لا يقوم به"، وفي مذكرة سرية صادرة عن البنك الدولي نفسه في مايو 2000م، نشرتها صحيفة الجارديان البريطانية، أن عدد من الاقتصاديين في البنك تخلوا عن (ولفنسون) وأصدقائه النفطيين، ورأوا أن خط الأنابيب يحتمل مخاطر وانحرافات سياسية وبيولوجية مهمة.

إن كل سؤال يطرح نفسه على رئيس البنك بخصوص هذا الموضوع يغضبه، يدل على ذلك مقابلته مع الصحفية لبيبراسيون في يونيو عام 2000م.

إن المستفيد الوحيد من هذا المشروع الضخم هو حكومتا تشاد والكاميرون، وبالرغم من إنشاء "صندوق خاص نفطي لمكافحة الفقر" فإن حكومة تشاد اقتطعت عام 2000م مبلغ 25 مليون دولار بموافقة البنك من أموال الصندوق، والذريعة كانت المجاعة في البلاد، بينما نشر زعيم المعارضة وثائق تشير إلى أن القسم الأكبر من ذلك المبلغ استخدم لشراء أسلحة، وهكذا استخدم الصندوق المخصص لمكافحة الفقر، وقد أنشأه البنك الدولي لتمويل الحرب التي يقودها الرئيس ضد قسم من الشعب التشادي.<sup>(2)</sup>

**ثالثاً:** سلبيات تتعلق بنظام الإقراض: إن ما سبق ذكره يوضح الطريقة التي يتعامل بها البنك مع قروضه الممنوحة للدول الأعضاء، والسيطرة الطاغية لواشنطن على سياسات البنك وقراراته بغية فرض قواعده التي تشكل النظام الاقتصادي الذي يراه مناسباً، ويضاف إلى ذلك سلبيات أخرى تتعلق خاصة بنظام الإقراض تتمثل في:

(1) عبد المعز عبد الغفار نجم، (المرجع السابق)، ص. 30.

(2) Roberto lavalla, la Banque Mondiale et ses filiales -Aspects juridiques et fonctionnement- (OP. CIT), P. 51.

أ- إن المال التي تقترضه الدول النامية من البنك وتستثمره استثماراً نافعا لن توتى ثماره في تنمية الإنتاج القومي ما لم تنفق الدولة النامية مبالغ مماثلة على المشروعات ذات الصبغة الاجتماعية، والمشروعات الصحية والتعليمية والإسكان وموارد المياه والصرف، وقد تعجز الدولة إزاء ضآلة مواردها عن تمويل هذه المشروعات، كما لا يستطيع البنك من جانبه أن يقدم أمواله لمثل هذه الأغراض لأنها تخرج عن طبيعة عملياته، إذ هي مقصورة، بمقتضى نصوص الاتفاقية على تمويل مشروعات إنتاجية معينة يمكن أن تدر دخلاً يكفي لتوفير قدر من العملات الأجنبية، تستطيع معه الدولة النامية أن تسدد قيمة رأس المال المقترض وما يستحق عنه من فائدة.

ب- درج البنك على تفسير بنود الاتفاقية في أضيق الحدود والمعاني، إذ جعل عملياته مقصورة على إقراض الأموال التي تحتاج إليها الدول النامية لشراء المعدات والسلع الرأسمالية اللازمة للمشروعات إنتاجية معينة وإزاء النقد اللاذع الموجه للبنك، برر ذلك للاعتبارات الخاصة بتوافر العملات الأجنبية لدى الحكومات المقترضة أو الضامنة عندما تحين مواعيد سداد قيمة القروض وما يستحق عنها من فوائد، ويبدو أن مرد الأمر في هذا الشأن هو مدى قدرة الدولة النامية على إنتاج السلع والخدمات بوجه عام بغض النظر عن ضرورة توجيه القروض البنك إلى مشاريع إنتاجية معينة مرتبطة بقياس حاجة هذه الدولة إلى عملات ورسوم، ويبنى هذا النقد على أن البنك يفحص مزايا المشروعات الإنتاجية المعينة في عزلة، دون الإشارة إلى علاقتها باحتياجات التنمية الاقتصادية في الدولة المقترضة بوجه عام، بينما تقارير البنك تنفى ذلك، وتؤكد أن البنك يعمل على تشجيع كثير من الدول الأعضاء على وضع برامج طويلة للتنمية الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

ج- تقضى اتفاقية البنك بأن الاعتبارات الاقتصادية وحدها التي تهيمن على قراراته في كل ما يتعلق بتمويل المشروعات الإنتاجية في دول العالم النامي، وبالرغم من ذلك يميل البنك إلى التصرف وفقاً لرغبات بعض الدول الأعضاء التي قد تتحكم في قراراته لما تملكه من نسبة كبيرة من مجموع أصواته، ولا أدل على ذلك من الخطر الكامن وراء تصرفات البنك حيث أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا تمتلك ما يقرب من 54% من مجموع الأصوات، وهو ما يفسر سحب البنك لمشروع تمويل السد العالي، وفي المقابل تتدفق أموال البنك على دول أوروبا الغربية وأمريكا اللاتينية، وضآلة نصيب دول الجامعة العربية من قروض البنك.

رابعاً: ضرورة مراجعة البنك لسياساته: إن مثل هذه السلبات المتعلقة بعمل البنك الدولي لا سيما في مجال منح القروض، هي أكبر تحد لفاعليته وقدرته على النهوض بالأعباء التمويلية للتنمية والتعمير داخل أقاليم الدول الأعضاء، إضافة إلى عدم وجود تنسيق بين ما يقدمه البنك من قروض، وبين ما تقدمه مؤسسات دولية أخرى من قروض ومعونات، وإن تطور الدور الاقتصادي للبنك الدولي من خلال أنشطته في مجال إقراض الدول الأعضاء فيه

<sup>(1)</sup> Roberto Lavalle, (OP. CIT), P. 53.



تعكس الرغبة الجامحة للنظام الرأسمالي في تعميم أيديولوجيته على العالم، وتكريس لقواعد النظام الاقتصادي الذي يريده حيث ترتبط القروض ببرامج التكيف الهيكلي التي تفرضها الدول الكبرى على الدول النامية، وما يقتضيه ذلك من التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ونظرا لضخامة رأس مال البنك وقدرته التمويلية، كان على البنك أن يتجنب طغيان المسائل السياسية على أنشطة البنك تحقيقا لما نص عليه ميثاقه.<sup>(1)</sup>

إن قضايا كثيرة تتعلق بما يقدمه البنك من قروض مثل الشفافية، وبناء القدرات داخل الدول لتحقيق أقصى استفادة ممكنة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بفاعلية هذه القروض، يجب مراعاتها من جانب الدول المستفيدة من البنك.

وفيما يتعلق بدور البنك كوسيط مالي فلا يجب أن يقتصر دوره فقط على إعطاء القروض بل لا يزال هناك دور رئيسي يتعين على البنك أن يقوم به وهو الدعم الفني والتقني في تنفيذ المشروعات داخل الدول وكذلك المشروعات المرتبطة بها من كهرباء وطرق واتصالات وغيرها.

وليس هناك من سبب يدعو البنك الدولي إلى عدم استخدام مكانته البارزة في الأسواق من أجل تخفيف تحفظه الحالي إزاء حجم الإقراض بالنسبة لقاعدة أسهم رأسمالية، ومن شأن ذلك أن يتيح له جمع قدر أكبر من الأموال لإقراضها بشروط تجارية للبلدان المتوسطة الدخل الناجحة، مما يؤدي إلى تنوع مصادر التمويل التي تعتمد عليها هذه البلدان، وسيتيح هذا للبنك تعزيز التنمية من خلال العمل حسب الاتجاهات السائدة في الأسواق.<sup>(2)</sup>

إن فشل تجارب التنمية في العديد من الدول وبخاصة في إفريقيا يرجع إلى فساد النظم السياسية السائدة، ولا أمل إلا بإصلاح هذه النظم، وهو ما طرح تعبير الحكم الرشيد أو الصالح في كثير من أدبيات الاقتصاد والسياسة في العالم.

كذلك يتطلب أمر إصلاح البنك الدولي ضرورة النظر في نظام التصويت وعدم التسليم بهذا النظام السائد، والذي يكرس عدم العدالة والمساواة.

إن على البنك الدولي أن يكون هدفه الأول من خلال القروض دفع مشروعات التنمية داخل الدول الأعضاء، وتخفيف شروط منح هذه القروض بما يدفع التنمية والتعمير داخل هذه الدول، وألا يكون همه الأول والأخير كيفية سداد هذه القروض وضماتها.

ولا يجب إغفال دور البنك في تقديم المساعدة الفنية، أو استطلاع رأيه في مسائل غير مرتبطة بإحدى عمليات الإقراض التي يقوم بها، مثل طلب الدولة من البنك الاشتراك

<sup>(1)</sup> Roberto Lavalle, (OP. CIT), P. 55.

<sup>(2)</sup> عبد المعز عبد الغفار نجم، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، (المرجع السابق)، ص. 63.

معها في وضع خطط التنمية الاقتصادية أو تنشيط رؤوس الأموال المحلية الخاصة لتمويل مشروعاتها الإنمائية ويجب تعميق نشاط البنك في هذه النقطة.

أيضا دور البنك في تسوية المنازعات الاقتصادية التي تثور بين أعضائه أو بين دولة ما وبين المستثمرين الأجانب من قطاع الخاص، وذلك عن طريق المركز الدولي لإدارة النزاعات المتعلقة بالاستثمارات التابع للبنك الدولي.(1)

وهكذا ينبغي على البنك الدولي التخلي عن قواعد النظام الاقتصادي التي يسعى لتكريسها من خلال أنظمتها التعسفية ضد الدول النامية لفسح المجال أمام هيئة الأمم المتحدة لإرساء قواعد أكثر عدالة لنظام اقتصادي متوازن.

## المطلب الثاني صندوق النقد الدولي (FMI)

يعد الصندوق الركيزة المالية للنظام الاقتصادي الدولي، وسنتعرف على نشأته وأهدافه والعضوية فيه ونشاطه من خلال فروع ثلاث فيما يلي:

### الفرع الأول: نشأة الصندوق وأهدافه

أنشئ صندوق النقد الدولي بمقتضى الاتفاقية التي توصل إليها مؤتمر النقد والمال الذي عقد في "بريتون وودز" في 22 يوليو 1944 وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من 27 ديسمبر 1940م عندما قام ممثلو الدول التي تملك 80 بالمائة من موارد الصندوق بإيداع وثائق التصديق على الاتفاقية.(2)

وكانت الولايات المتحدة قد وجهت الدعوة إلى 44 دولة لحضور هذا المؤتمر، وذلك للإعداد لما ينبغي اتخاذه من خطط وتدابير لمعالجة كافة المشاكل الاقتصادية التي ستواجه هذه الدول في فترة ما بعد الحرب.

لقد كان هدف هذا المؤتمر البحث عن نظام نقدي موحد تأخذ به الدول حتى يتوفر الاستقرار العالمي، وذلك لأن السلم الاقتصادي يعد أساسا قويا للسلم السياسي.

وقد استعانت الأمم المتحدة بهذه المنظمة للمساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تعتبر مناهج من ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق رفاهية الشعوب.

ويعتبر الصندوق احد الوكالات الحكومية المتخصصة بمقتضى الاتفاقية التي تم إبرامها بين الصندوق ومنظمة الأمم المتحدة، وقد بدأ الصندوق عملياته في ماي 1947.

(1) عبد المعز عبد الغفار نجم، (نفس المرجع)، ص. 63.

(2) D. Carreau, le Fonds monétaire international, Armand Colin, Paris, 1970. P. 17.

وحددت المادة الأولى من اتفاقية إنشاء الصندوق الأهداف التي يسعى لتحقيقها وهي:

"لدمع استقرار أسعار الصرف، وللمحافظة على التدابير المنظمة للصرف بين الدول الأعضاء ولتفادي التنافس على تخفيض أسعار الصرف، وللمساهمة في إقامة نظام للمدفوعات متعددة الأطراف بالنسبة للعمليات الجارية بين الدول الأعضاء، وفي محو القيود المفروضة على الصرف الأجنبي والتي تعوق حركة التجارة الدولية، ولبيت الثقة بين الدول الأعضاء بجعل موارد الصندوق ميسورة لهم بضمانات ملائمة، ومن ثم إتاحة الفرصة لها لتصحيح الاختلال في موازين مدفوعاتها، دون الالتجاء إلى التدابير التي من شأنها أن تقضي على الرخاء القومي والدولي".<sup>(1)</sup>

ويسترشد الصندوق في كل سياساته وقراراته بهذه الأغراض حسب نص الاتفاقية.

وهذه الأهداف يمكن إيضاحها فيما يلي:

**أولاً:** التشاور والتعاون بشأن المسائل النقدية الدولية : فالصندوق يعد المكان الأمثل للتشاور والتعاون لوضع حلول للمشاكل والمسائل النقدية الدولية بعد دراستها وعرضها على المجلس التنفيذي أو مجلس المحافظين، بغرض التوصل لمواقف موحدة توجه السياسات النقدية والمالية بما يخدم مصلحة الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية.

**ثانياً:** تسهيل النمو المتوازن في التجارة الدولية: هذا الهدف يتعلق ببذل الصندوق أقصى جهد لجعل الدول تتخلى عن السياسات التجارية المتطرفة وإزالة القيود بشأن حركة التجارة الدولية، لجعل كل دولة تستفيد من مواردها الإنتاجية والبشرية.

**ثالثاً:** تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف: وذلك عن طريق وضع نظام لأسعار الصرف يكفل عدم حصول التخفيضات المتبادلة في أسعار صرف العملات الدولية لأن بعض الدول إذا ما رغبت في زيادة صادراتها تلجأ إلى تخفيض قيمة عملتها ويضر هذا الوضع بمصالح الدول المتنافسة، ويقوم الصندوق بفرض رقابة على هذه السياسات.<sup>(2)</sup>

**رابعاً:** إيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية: لا شك أن قابلية العملات للتحويل فيما بين الدول دون رقابة من الأمور الضرورية لتشجيع المبادلات التجارية، طالما أن أداء المدفوعات الدولية يتم بسهولة ويسر، وبعيدا عن أي قيود فالصندوق يفرض تجنب إحداث قيود على المدفوعات الجارية أو أية إجراءات نقدية تنطوي على التمييز في المعاملة.

**خامساً:** توفير الثقة بين الدول الأعضاء بجعل الموارد العامة للصندوق متاحة لها: وهذا الهدف يتمثل في تمويل الدول الأعضاء بالموارد اللازمة لتصحيح الإختلالات المؤقتة في موازين المدفوعات، بشرط وجود ضمانات كافية.

<sup>(1)</sup> D. Carreau, (OP. CIT) , p.20.

<sup>(2)</sup> D. Carreau, (Op. Cit), P. 21.

والغرض من تقديم هذه القروض للدول الأعضاء هو توفير الثقة لديها بشكل يكفل معالجة أية اختلالات مؤقتة بالموارد المتاحة دون اللجوء إلى وسائل قد يترتب عليها تقويض الرخاء القومي والدولي، كذلك تقصير أمد فترات الاختلال والحد من درجتها.

### الفرع الثاني: العضوية في الصندوق وأجهزته الرئيسية

يتكون الصندوق من الدول المؤسسة التي اجتمعت في "بريتون وودز" بالولايات المتحدة عام 1944م وتكون عضويتها أصلية وكان عددها 93 دولة وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في 2004، 186 دولة.

ويرتبط التصويت في الأجهزة الرئيسية للصندوق بمدى مساهمة كل عضو في رأس المال وهو الأمر الذي يتحدد بالاتفاق مع الصندوق، وعلى ضوء الأنصبة التي تحدد لكل عضو يستطيع هذا العضو التأثير في القرارات الصادرة عن الصندوق، وحدود حقها في الاقتراض منه.<sup>(1)</sup>

وقد خصصت لكل حصة أكبر حصة معينة تشترك بها في رأسمال الصندوق واحتفظت الولايات المتحدة بأكثر حصة تبلغ 2850 مليون دولار- عند إنشائها، تلتها كل من إنجلترا والصين وفرنسا والهند بحصص متتالية في الترتيب.

ويتكون الصندوق من الأجهزة الرئيسية التالية:

**أولاً:** مجلس المحافظين: يعتبر مجلس المحافظين بمثابة السلطة العليا في الصندوق، التي تباشر الاختصاصات ويمثل كل دولة محافظ تعينه الدولة العضو ونائب له وعادة ما يكون وزير مالية الدولة أو محافظ البنك المركزي فيها، ولمجلس المحافظين التفويض في اختصاصاته لمجلس المديرين التنفيذيين في مباشرة بعض اختصاصاته، وذلك باستثناء تلك المتعلقة بقبول الأعضاء الجدد أو مراجعة الحصص أو تعديل قيم العملات ويعقد المجلس اجتماعاته سنوياً.

**ثانياً:** مجلس المديرين التنفيذيين: مهمة هذا المجلس تصريف الشؤون الجارية بالصندوق، ومن ثم فهو في حالة انعقاد دائم ويتشكل من عشرين مديراً على الأقل، يتم تعيين خمسة منهم بواسطة الدول صاحبة أكبر الحصص. ويتم انتخاب سائر المديرين بمعرفة الدول التي ليس لها حق تعيين مديرين، ويقوم كل مدير بتعيين نائب له يمارس كافة سلطاته في حالة غيابه، ويجب أن يكون متواجداً بصفة دائمة في المقر الرئيسي للصندوق.

وليس هناك مدة محددة للمدير التنفيذي طالما أن الدولة التي عينته موافقة على بقائه، ولكل مدير تنفيذي مائتان وخمسون صوتاً يضاف إليها عدد من الأصوات بعدد ما

(1) إبراهيم بن عيسى العيسى، صندوق النقد الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة 1987. ص. 13.

للحكومة التي عينته أو للحكومات التي انتخبته من حصص على أساس صوت واحد لكل مائة ألف دولار.

**ثالثاً:** المدير الإداري: ويتم انتخابه بمعرفة المديرين التنفيذيين، وهو بحكم منصبه يعتبر الموظف الرئيسي في الصندوق، وهو المسئول عن تنظيم وتعيين وفصل موظفي الصندوق ويرأس المجلس التنفيذي ولكنه لا يملك صوتاً فيه، كما أنه يمثل الصندوق في علاقته مع المنظمات الأخرى أو الدول الأعضاء.

وتسود داخل الصندوق ديمقراطية من نوع خاص، حيث أن تصويت الدول الأعضاء في الصندوق يكون كل بحسب قدرتها المالية "دولار واحد بصوت واحد"، الأمر الذي يعني أن الولايات المتحدة تمتلك 17 بالمائة من حقوق التصويت. والواقع أن قدرة الولايات المتحدة المالية، واعتبار أن الدولار يلعب دور العملة الاحتياطية الدولية يمنحها وزناً حاسماً داخل المنظمة.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: نشاط الصندوق ودوره في النظام الاقتصادي الدولي

**أولاً:** تحكم الدول الكبرى في نشاط الصندوق: إن برامج تصحيح الإختلالات في موازين المدفوعات للدول الأعضاء الراغبة في استخدام موارد الصندوق تنسم بالصرامة والتفتش عند تعامل الصندوق مع الدول النامية بشكل جعلها تشك في أهمية الصندوق بالنسبة لها، بينما لا يتبع الصندوق هذه السياسات تجاه الدول الصناعية الغنية، إذ لم يطلب منها في أي يوم التفتش والحد من المصاريف العسكرية، والإنفاق الكبير على الأسلحة المدمرة، وتوجيهها لخدمة الاقتصاد الدولي، ومعالجة الأزمات التي يتعرض لها نظام النقد الدولي والتي لها دور كبير في خلقها.

وتلمي الولايات المتحدة على الصندوق سياساتها من وراء الكواليس ناهيك عن التحكم الذي يحصل عند اتخاذ قرارات الصندوق لما تتمتع به من قوة تصويت، ولقد كان لهذا التدخل آثاراً مدمرة مما جعل بعض النقاد يعززون حصول الانقلابات العسكرية لأسباب سياسات الصندوق وبرامجه والوعود بالعون الخارجي.<sup>(2)</sup> وظهر التدخل جلياً في عدة حالات كأزمة الفلبين والمكسيك ودول أمريكا الجنوبية والباكستان التي ألغى الصندوق جزء كبير من ديونها نتيجة ولائها للولايات المتحدة الأمريكية وكذا ممارسات الصندوق في آسيا الوسطى والجنوبية وغيرها مما يؤكد خضوع الصندوق للسياسة الأمريكية واعتباره أداة لدعم القواعد المنظمة للاقتصاد الدولي وآلية من آليات النظام الاقتصادي الدولي.

إن صندوق النقد الدولي قد أدى-في الغالب-إلى حالة من عدم الاستقرار في الاقتصاد العالمي نتيجة للتباين في المعاملة بين الدول الأعضاء، وممارسة ضغطاً غير متناسب على الإقتصادات الأضعف حتى تقوم بعملية تصحيح.

(1) إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، (المرجع السابق). ص. 15.

(2) إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، (المرجع السابق)، ص. 22.

**ثانيا : ضرورة إصلاح سياسة الصندوق:** إذا كانت أخطر عيوب صندوق النقد الدولي تتمثل في انحرافه بعيدا جدا عن دوره الأصلي في الإشراف على النظام النقدي الدولي واعتباره فقط آلية من آليات الدول الكبرى لإرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي فإنه نتيجة للنظام المرن لأسعار الصرف واعتماد هذا النظام على أسواق رأس المال الخاص - وبالتالي تحدث تقلبات وأزمات خطيرة - فإن على الصندوق ان ينهض بدور جديد يمثل فيه مظلة التشاور بين الدول الكبرى والدول النامية في خصوص سياسات الاقتصاد الكلي، والإشراف المصرفي والنقدي العالمي من أجل إرساء قواعد لنظام اقتصادي دولي أكثر عدالة وتضمن حقوق الدول النامية.<sup>(1)</sup>

ومن ناحية ثانية يجب على الصندوق أن يقوم بدور رفيع المستوى وأكثر نشاطا في مراقبة سياسات الاقتصاد الكبرى، بما في ذلك إجراء مراجعات منتظمة لسياسات الاقتصاد الكلي التي تقوم بها الدول الأعضاء في المجتمع الدولي الصناعية منها والنامية على حد سواء .

كذلك تشكل المعاملة المتباينة للبلدان المقترضة مشكلة عميقة الجذور من الممكن معالجتها جزئيا بجعل رأي الصندوق أكثر فعالية في إدارة الاقتصاديات الكبرى، وهو يمكن أن يحدث - لو توافر - نوعا من تقارب السياسات مثلما هو قائم في الاتحاد الأوروبي.<sup>(2)</sup>

لقد تزايد دور صندوق النقد الدولي في إقراض البلدان النامية وخاصة في إفريقيا التي تعاني من صعوبات جمة، وتحول الصندوق إلى مصدر مقبول للمساعدة ولكن ينبغي ألا يتداخل دور الصندوق مع دور البنك الدولي، وأن يظل دور الصندوق الأساسي في الإشراف على نظام النقد الدولي ككل وليس على أعضائه الأشد عوزا فقط.

ويتعين لإصلاح وتفعيل دور صندوق النقد الدولي، إصلاح عملية صنع القرار داخله، فالأمر يقتضي أن تكون قراراته أكثر انفتاحا وشفافية، وأيضا أكثر ديمقراطية بمعنى أن يبتعد عن الهيمنة القوية لعدد صغير من الاقتصاديات القوية، ولعل أشد الطرق وضوحا لتحقيق ذلك هو تعديل أوزان الحصص، التي تحكم عدد الأصوات التي تكون للدول الأعضاء، ومن ثم مسؤوليتها وامتيازاتها لكي تعكس الواقع الاقتصادي .

وهناك ضرورة لتعديل أحكام الصندوق وسياساته بشكل يراعي فيه المساواة والعدل بين الدول الأعضاء غنيها وفقيرها واستنادا لأوجه النقد وسبل التطوير السابق ذكرها وتعديل شروط الاستفادة من الصندوق بحيث تراعى ظروف الدول الأخذة في النمو والفقيرة.

(1) K.Dann, (OP.CIT), P.443.

(2) A. Altshuler, The International Monetary law, progress public (Op. Cit),P.246.

وأخيرا فإن الصندوق يحظى بمساندة قوية من جانب الدول النامية، من أجل قيامه بدور أكبر وترى فيه وسيلة لإقامة نظام مقبول من المجتمع الدولي للإشراف على النظام النقدي الدولي وبالتالي إرساء قواعد سليمة للنظام الاقتصادي الدولي.

### المطلب الثالث

## الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية (GATT)

تعد الجات أساس المنظمة الدولية للتجارة هذه الأخيرة التي تعد من دعائم النظام الاقتصادي الدولي السائد وبالتالي لا بد أن نعرض لهذه المؤسسة بدا من نشأتها وأهدافها ونشاطها وذلك في فروع ثلاث كما يلي:

### الفرع الأول: نشأة الجات

بعد الحرب العالمية الثانية، وتوقيع اتفاقية "بريتون وودز"، كان من الواضح اتجاه الدول الكبرى نحو تأسيس النظام الدولي على قواعد اقتصاديات السوق، وكان تحرير التجارة من العقبات الجمركية هو الهدف من وراء إنشاء الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية التي أصبحت فيما بعد منظمة التجارة العالمية، التي تمثل الضلع الثالث لمثلث السيطرة الرأسمالية بعد البنك و صندوق النقد الدوليين، وقد ازداد دورها تعاضما بعد انفراد الاتجاه الرأسمالي بقيادة التوجه العام للاقتصاد العالمي، وقد مرت المنظمة قبل إنشائها بعدة مراحل فقد كانت الفكرة في منتصف الأربعينيات من القرن الماضي.<sup>(1)</sup>

إذا كان الميلاد الرسمي لمنظمة التجارة العالمية وريثة الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية يعود إلى الأول من يناير عام 1995م، فإن المحاولات الهادفة لإنشاء هذه المنظمة تعود إلى نهاية النصف الأول من القرن العشرين وذلك عند إنشاء الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة في 30 أكتوبر عام 1947م والمعروفة بالجات ثم تحوله إلى منظمة التجارة العالمية عام 1995م.

في ديسمبر 1945م منح الكونجرس الأمريكي رئيس الدولة تفويضا يسمح له بالتشاور مع الدول الأخرى لتوقيع اتفاقيات دولية تجارية تنص على إجراء تخفيضات جمركية متبادلة.

ثم كانت دعوة الرئيس الأمريكي في مؤتمر "بريتون وودز" لإبرام اتفاق دولي لتحرير التجارة وعقب ذلك دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد مؤتمر دولي لتنشيط التبادل الدولي للبضائع والسلع وتبنى ميثاق للمنظمة الدولية للتجارة.

(1) مصطفى سلامة حسين، قواعد الجات- الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارية- المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 1998 . ص. 24.

وقد عقد المؤتمر في الفترة من 21 نوفمبر 1947 إلى 24 مارس 1947 وانتهى إلى وضع ميثاق "هافانا" بإنشاء هيئة للتجارة.

ولقد انبثق عن هذا المؤتمر خفض التعريفات الجمركية أو الحد من القيود الكمية المفروضة على واردات الدول، وقد تم تجميع هذه الاتفاقيات لتشكيل اتفاقية شاملة قد تكون بديلة عن منظمة التجارة الدولية في حال فشلت الدول في التصديق عليها.

وقد وقع هذا الميثاق في 1947 ولم تصدق عليه الولايات المتحدة خوفاً من أن ينقص من سيادتها أو حريتها في الشؤون التجارية.

وهكذا حلت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة التي أطلق عليها اسم "الجات" مؤقناً محل منظمة التجارة العالمية منذ عام 1947م وحتى عام 1995م.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: أهداف الجات

تضمن ميثاق هافانا مبادئ مهمة لا يزال لها أثر في التجارة الدولية إلى الآن، تتعلق بتخفيض التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز وإلغاء التمييز في التجارة الدولية ومساعدة وتشجيع التنمية الاقتصادية على وجه أفضل مما هو قائم، واتفاقيات خاصة بالسلع الأساسية، ومثلت هذه الأسس اللبنات الأولى لقيام منظمة التجارة العالمية بعد ذلك.

وتعرف الجات بأنها "معاهدة دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوقاً والتزامات متبادلة عقدت بين حكومات الدول الموقعة عليها بهدف تحرير العلاقات الدولية السلعية".

والتوقيع على الجات جاء سابقاً لبدء المفاوضات الخاصة بميثاق التجارة الدولية (1947 إلى 1984) وكانت أهداف الجات تتمثل فيما يلي:

- إزالة العوائق التي تحول دون التبادل الحر.
- تنشيط التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.
- ضمان مناخ دولي ملائم للمنافسة وتوسيع التجارة الدولية.
- تشجيع الاستثمارات وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص.
- حسم المنازعات والخلافات التجارية عن طريق التفاوض تحت رعاية الجات.

### الفرع الثالث: نشاط الجات ودورها في النظام الاقتصادي الدولي

عقدت الجات عدة دورات حتى عام 1979م خصصت لتنظيم عمليات التجارة الدولية وتخفيض التعريفات الجمركية، وتسهيل تبادل السلع، واختلقت هذه الجولات في طولها الزمني وفي النتائج التي حققتها.<sup>(1)</sup>

(1) مصطفى سلامة حسين، (المرجع السابق)، ص. 25.



- الجولة الأولى عقدت في جنيف سنة 1947 وفيها تم تخفيض 45 ألف تعريفية جمركية تشمل سلع قيمتها 10 مليارات دولار وتشكل 50% من مجموع التجارة الدولية.
  - الجولة الثانية عقدت في فرنسا سنة 1949 تم فيها الاتفاق على تخفيض خمسة آلاف تعريفية جمركية على السلع الصناعية.
  - الجولة الثالثة عقدت في إنجلترا بين 1950-1951 تم بها تخفيض 7800 تعريفية جمركية بما يعادل 55% من مستوى التعريفية لسنة 1948.
  - الجولة الرابعة عقدت في جنيف سنة 1956 تم بها تخفيض التعريفية الجمركية لسلع تبلغ قيمتها ما يعادل 2.5 مليار دولار.<sup>(2)</sup>
  - الجولة الخامسة عام 1960 عقدت في جنيف أيضا تم بها تخفيض 4400 تعريفية جمركية لسلع صناعية قيمتها 4.9 مليار دولار.
  - الجولة السادسة التي دعا لعقدتها رئيس الولايات المتحدة عام 1964 تم الاتفاق على تخفيض التعريفات بنسبة 30% تدريجيا خلال خمس سنوات لسلع صناعية تبلغ قيمتها 40 مليار دولار.<sup>(3)</sup>
  - الجولة السابعة عقدت في طوكيو عام (1973-1979) وشاركت فيها 99 دولة تم الاتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية في الدول التسع الأكثر تصنيعا في العالم على السلع الزراعية والصناعية بنسبة 34% على مستوى التعريفية لسنة 1948 والتي كانت تساوي 40% فأصبحت 4.7% .
  - الجولة الثامنة وهي جولة أوروغواي من سنة 1986 حتى سنة 1994 تعتبر من أهم جولات الجات وذلك للنتائج التي توصل إليها الأعضاء، والتي تؤثر تأثيرا كبيرا على مستقبل التجارة الدولية وبالتالي على اقتصاديات الدول الأعضاء وذلك حين جرت اتفاقات كثيرة في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات والتجارة بين الدول الأعضاء.<sup>(4)</sup>
- غير أن هذه الاتفاقات وإعلانها لمبدأ حرية التجارة وعدم التمييز أفضت إلى عدم المساواة في الواقع لأنها لا توقع بين أندا، وإنما تراعى فقط مساواة شكلية في السيادة بين

(1) سامي عفيفي حاتم - الاتفاق العام للتعريفات التجارية- الجات (الأسس و المبادئ)-مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، القاهرة 1994 .

(2) صفوت عبد السلام، تحرير تجارة الخدمات في ظل اتفاقية الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول النامية، منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس للعلوم القانونية والاقتصادية، السنة 40، العدد الأول، جانفي 1998. ص. 51.

(3) علي عبد العزيز سليمان، اتفاقية الجات، المكاسب و المخاوف السياسية الدولية، عدد 116، القاهرة أفريل 1994.

(4) خالد سعد زغول حلمي، الجات و الطريق إلى منظمة التجارة العالمية و أثرها على اقتصادات الدول العربية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، جوان 1996. ص. 81.

الدول وهو ماسعت الدول الكبرى لإرسائه من خلال هذه المنظمات في سبيل إقرار قواعد النظام الاقتصادي الدولي.

إذ لا يمكننا أن نغيب تخلف الدول النامية وتراكم مديونياته التي بلغت عام 1995م ألفي مليار دولار أمريكي، هذا فضلا عن الحقيقة الواقعية بأن هذه الاتفاقات خرجت من القناة المنفردة للدول الصناعية الكبرى فقط، وأيضا لا يمكن أن نغفل الإمكانيات التفاوضية الضعيفة للدول النامية التي دعتها للمطالبة بإرساء قواعد جديدة أكثر عدالة في هذا المجال.<sup>(1)</sup>

لذلك فإن أهم تطور شهدته جولة أرجواى هو إنشاء منظمة التجارة العالمية عام 1994 كمحاولة لتغيير القواعد الاقتصادية السائدة أو تطويرها بطريقة لتبدو مرضية لبعض دول العالم الثالث.

## المطلب الرابع

### منظمة التجارة العالمية (OMC)

تعد منظمة التجارة العالمية نتاج تطور منظمة الجات فهي الصيغة الجديدة لما يسود من نظام اقتصادي دولي مهيم وسنتعرض لنشأتها وأجهزتها وأهدافها ونشاطها في فروع ثلاث:

#### الفرع الأول: نشأة المنظمة وأجهزتها

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945 بدأت معظم دول العالم سواء المنتصرة منها أو المنهزمة في إقرار مبدأ انه لا حرب عالمية ثالثة بعد الثانية، وانه لا بد من تنمية النشاط الاقتصادي، وإعادة بناء الاقتصاديات التي دمرتها الحرب، ولا بد من توافر قدر من الاستقرار النقدي والاقتصادي على مستوى الاقتصاد الدولي.

من هنا بدا التفكير جديا في إقامة نظام اقتصادي دولي يقوم على ثلاث منظمات دولية (صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية)، تعمل على إدارة هذا النظام اقتصاديا، من خلال وضع القواعد التي تحكم سلوك كل دولة تجاه هذا النظام، وتجاه أي دولة أخرى عضوا في أي منظمة من هذه المنظمات، التي تتبع في الأساس المنظمة الأم، وهي منظمة الأمم المتحدة، وبعد أن تعرضنا فيما سبق للمنظمتين الأوليين سنتعرض فيما يلي للمنظمة الثالثة وهي منظمة التجارة العالمية.

إن منظمة التجارة العالمية هي منظمة اقتصادية عالمية النشاط، وهي مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة، ذات شخصية قانونية مستقلة، وتعمل ضمن منظومة النظام

(1) الجات و أخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة الاقتصادية العربية، بيروت 1995.

الاقتصادي الدولي على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، وزيادة التبادل التجاري الدولي والنشاط الاقتصادي الدولي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسم السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم، للوصول لإدارة وتسيير الاقتصاد الدولي.

ولذلك يأتي إنشاء منظمة التجارة العالمية من أجل استكمال النظام الاقتصادي الدولي لأركانه الرئيسية، فهي الركن الثالث من أركان هذا النظام إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فهم يعملون على إقرار وتحديد معالم النظام الاقتصادي الدولي الذي أصبح يتميز بوحدة السوق العالمية ويخضع لإدارة وإشراف مؤسسات اقتصادية عالمية تعمل بصورة متناسقة، لذلك لها صفة الإلزام لأعضائها فيما تم الاتفاق عليه وتملك فرض عقوبات كانت تعجز عن فرضها الجات، وتقوم على أسس أهمها مبدأ الدولة الأكثر رعاية، ومبدأ الحماية من خلال التعريفات الجمركية، ومبدأ الالتزام بالتعريفات الجمركية وإعطاء امتيازات للدول النامية، ومبدأ المشاورات والمفاوضات التجارية، وهنا لا بد أن يظهر الدور الهام لهيئة الأمم المتحدة، التي تسعى للحد من هيمنة هذه المؤسسات الثلاث، في وضع قواعد لتحديد نمط النظام الاقتصادي، الذي تسعى لفرضه، لان هذه المؤسسات الثلاث هي المسير الفعلي على أرض الواقع، وبقوتها المالية الكبيرة تنظم القواعد المسيرة للاقتصاد الدولي، عن طريق قواعد النقد والتنمية والتجارة، بشكل مستقل تماما عن هيئة الأمم المتحدة، لكن وفقا لمصالح الدول الكبرى، وهو ما يظهر صعوبة الدور الذي تلعبه هيئة الأمم المتحدة من أجل إرساء قواعد لنظام اقتصادي عادل، في مواجهة مؤسسات بهذه القوة.

تم التوقيع في مراكش بتاريخ 15/4/1994 على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في ختام مفاوضات جولة أرجواى بواسطة 122 دولة، ودخلت المنظمة حيز النفاذ اعتبارا من أول يناير 1995.

وتم الاتفاق على أن منظمة التجارة العالمية تحل محل الجات في خلال سنتين على الأكثر، ويتكون الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية من أجهزة رئيسية وأخرى فرعية<sup>(1)</sup>.

**أولا: الأجهزة الرئيسية :** وتتمثل في مجموعة أجهزة وهي :

أ-المؤتمر الوزاري : ويتألف من ممثلين عن جميع الأعضاء بمستوى وزير ويجتمع مرة كل سنتين على الأقل، وذلك للإشراف على تنفيذ مهام المنظمة، واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة في جميع المسائل التي تتعلق بالاتفاقات التجارية بين الأطراف.

(1) ماجدة شاهين، منظمة التجارة العالمية و مستقبل الدول النامية، ملحق الأهرام الاقتصادي، القاهرة، 1996.

ب-المجلس العام: ويتكون من ممثلي كل الأعضاء، ويجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويمارس وظائف المؤتمر الوزاري فيما بين اجتماعات هذا الأخير.

وأيضاً يمارس المجلس العام وظائف أخرى مثل تسوية المنازعات وفحص السياسات التجارية.

ج-الأمانة العامة: نص الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة على السكرتارية كفرع رئيسي يديره المدير العام الذي يعينه المجلس الوزاري ويحدد له سلطاته واختصاصاته ومدة تعيينه وشروط التوظيف.

ويتولى المدير العام تعيين باقي الموظفين، الذين يتميز وضعهم القانوني بالآتي:

- 1- أن وظائفهم ذات طبيعة دولية.
- 2- لا يجوز لهم في ممارسة وظائفهم طلب أو قبول تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارج المنظمة.
- 3- يجب عليهم الامتناع عن أي عمل لا يتفق ووضعهم كموظفين دوليين.
- 4- على أعضاء المنظمة احترام الطبيعة الدولية لوظائف المدير العام ولموظفي السكرتارية، وعدم التأثير عليهم في ممارسة وظائفهم.

**ثانياً: الأجهزة الفرعية :** وطبقاً للمادة 7/4 ينشئ المؤتمر الوزاري لجاناً متخصصة داخل المنظمة من أجل المساعدة على أداء الوظائف الموكولة إليه وهذه اللجان هي لجنة التجارة والتنمية، لجنة قيود ميزان المدفوعات، لجنة الميزانية والمالية والإدارة، وللمجلس إنشاء لجان إضافية لأداء ما يراه مناسباً من مهام.<sup>(1)</sup>

أما العضوية داخل المنظمة العالمية للتجارة فهي متاحة لجميع الدول بما فيها الدول المتعاقدة في اتفاقية الجات، بحيث يقبل العضو بالالتزام بمبادئ تحرير التجارة الواردة في الاتفاقات المختلفة وتقديم جداول تنازلات بتخفيضات جمركية، وقد أبحاث المنظمة لكل عضو فيها الانسحاب منها بشروط وهي:

- أن يكون الخروج بسبب وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك.
- أن يتعلق الخروج بالإخلال بالتزام واحد يفرضه الاتفاق المنشئ أو احد الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.
- أن يصدر قرار وزاري بهذه المسألة.

وتصدر القرارات أمام المؤتمر الوزاري والمجلس العام بالتوافق بين الحاضرين وإلا تتخذ القرارات بالتصويت إما بأغلبية الثلثين أو ثلاثة أرباع أو بالإجماع حسب الأحوال.

(1) أحمد أبو الوفا، المنظمة العالمية للتجارة كمنظمة دولية، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1996 ص. 525 - 570 .

يكون التصويت بأغلبية الثلثين في الأحوال الآتية على سبيل المثال:

- اقتراحات تعديل الاتفاقيات التجارية(م10/10).
- التعديلات على أحكام جولة أورجواي أو على الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين 1/أ، 10/ج .

ويكون التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرة والمشاركة في عملية التصويت في بعض الأحوال مثل:

- تفسير ميثاق المنظمة أو اتفاق متعدد الأطراف.
- إعفاء أحد الأطراف من التزام مفروض عليه بموجب الميثاق أو الاتفاق.

ويكون التصويت بالإجماع في الأحوال الآتية مثلا:

- المادة 4 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في الحقوق الفكرية
- المادة 1/2 من اتفاقية التجارة في الخدمات.
- المادة الأولى و الثانية من اتفاقات الجات 1994م.

وفيما عدا هذه الحالات الاستثنائية الثلاث تصدر القرارات بالأغلبية البسيطة من عدد الحاضرين إن لم يوجد توافق.

## الفرع الثاني: أهداف ووظائف المنظمة

وسنتعرض لأهداف ووظائف المنظمة تباعا كما يلي:

أولا: الأهداف : وتتمثل أهداف المنظمة في ما يلي :

- أ- تحرير التبادل الدولي التجاري للسلع والخدمات: ويقصد بهذا الهدف التخفيض التدريجي للتعريفات الجمركية المفروضة على السلع والخدمات وبذلك تستكمل المنظمة ما بدأتها الجات سنة1947 وتهدف أيضا إلى إزالة القيود غير الجمركية والعقبات الإدارية.
- ب- رفع المستويات المعيشية للدول الأعضاء : الغرض النهائي للمنظمة هو رفع مستوى معيشة الدول الأعضاء فيها، وذلك من خلال التشغيل الكامل، والاستخدام الأمثل للموارد وزيادة الإنتاج والقدرة على المنافسة العالمية.
- ج- ضمان حصول الدول النامية على نصيب عادل في التجارة الدولية : ووفقا لهذا تتخذ المنظمة التدابير اللازمة لحصول الدول النامية على نصيبها العادل من التجارة الدولية بما يتناسب مع احتياجاتها في التنمية الاقتصادية، وإن كانت المعاملة للدول النامية لازالت غير كافية.<sup>(1)</sup>

(1) المصطفى ولد سيدي محمد، تأثير منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي، 2007/12/16، [www.algazeera.net](http://www.algazeera.net)

د- إقامة نظام دولي تجاري دائم ومتكامل : بالرغم من قيام النظام التجاري الدولي منذ عام 1948 وحتى إنشاء المنظمة على الاتفاقات فإنه يقوم على بناء مؤسساتي له صفة الثبات والدوام، وهذا يتطلب من المنظمة أن تعمل على ثبات هذا النظام وبقائه، عن طريق تحقيق التنسيق الكامل بين سياسات الدول الأعضاء، وتفادي حدوث أي نزاعات بين الدول الأعضاء، ولا يفوتنا الإشارة إلى الدور الحاسم الذي يلعبه جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة وإسهامه في حل الخلافات التي تثار بين أطراف هذا النظام واستمرار علاقاتها ومبادلاتها التجارية.

**ثانيا : الوظائف : أما الوظائف التي تقوم بها المنظمة فهي كالآتي:**

- أ- تسهيل تنفيذ اتفاقات أرجواى : بمقتضى هذه الوظيفة تقوم المنظمة بتسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقيات التي تمت خلال جولة أرجواى ومراقبة تنفيذ الدول لها، وإنزال العقوبة المقررة على الدول التي تخالف هذه الأحكام.
- ب- الإشراف على المفاوضات المتعددة الأطراف : تعتبر المنظمة مقرا دائما لعقد المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي تجري بين الدول الأعضاء حول تجارة السلع والخدمات والملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.
- ج- إدارة نظام حل المنازعات ونظام مراجعة السياسات التجارية : تتولى المنظمة إدارة نظام حل المنازعات وفقا للإطار القانوني للاتفاق الخاص بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

وتتولى المنظمة إدارة نظام مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفقا لنظامه القانوني المنصوص عليه في الملحق الثالث للاتفاق المؤسس للمنظمة.<sup>(1)</sup>

ويتم تنسيق التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي حيث ينص الاتفاق المنشئ للمنظمة على أن تتعاون على النحو المطلوب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدوليين وهو ما يؤكد تكاتف هذه المنظمات الثلاث لدعم قواعد النظام الاقتصادي الذي تتبناه الدول الكبرى على حساب الدول النامية والعمل على تكريسه.

وقد أعرب المشاركون في مؤتمر مراكش عام 1994م عن رغبتهم في أن تقيم المنظمة علاقات تعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدوليين بهدف قيام المؤسسات الثلاث بالتنسيق فيما بينهم لأغراض وضع السياسة العامة للاقتصاد العالمي.

### **الفرع الثالث: نشاط ودور المنظمة في النظام الاقتصادي الدولي وتقييمه**

**أولا : نشاط ودور المنظمة :** تؤسس منظمة التجارة العالمية لعالم جديد تسوده المنافسة الكاملة في ظل الحدود المفتوحة، ومن ثم تحول العالم إلى سوق واحدة تكون المنافسة فيه بين قوي قد استجمع كل عناصر الهيمنة وضعيف قد أحيط بكل عوامل الضعف

(1) المصطفى ولد سيدي محمد، (نفس المرجع).

والوهن وهذا هو النظام الاقتصادي الدولي الذي يجب أن يسود وفقا لمفاهيم الدول الكبرى.

إنها سيطرة الدول الكبرى في أوضح صورها حين يمتد نفوذها ليشمل كل أرجاء المعمورة، فإذا كانت الرأسمالية داخل مجتمعها تقضي على الضعيف بالانزواء ثم الموت لأنه لا مجال إلا للأفضل وهو الأقوى، أما الضعيف فلا مصير له إلا الموت، فماذا يمكن أن يكون حالها مع عالم غريب عنها تسعى منذ زمن طويل للسيطرة عليه والتحكم في كل أوضاعه وممتلكاته.<sup>(1)</sup>

إن كانت الملامح التي بدأت في الظهور توضح أن الغرب سيظل مركز العالم لقرون قادمة وستهمش باقي الأطراف، وأن اقتصاد السوق وتحرير التجارة لن يكون سوى أداة في يد الدول الصناعية الكبرى لتوجيه وإدارة العالم الجديد والحفاظ على قواعد النظام الاقتصادي الدولي السائدة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة.

إن جولة أرجواى هي عمل من أعمال الدول الاستعمارية لا يختلف في قليل أو كثير عن أعمال أخرى سابقة مثل صندوق النقد والبنك الدوليين.

وتربط اتفاقيات الجات الجديدة القدرة على التفوق التجاري والمكاسب بالقدرة التنافسية لكل بلد وهي تتكون من عناصر مثل الكفاءة الإنتاجية وحسن استغلال الموارد المتاحة ودفع تطور التكنولوجيا لتطوير الإنتاج ووصول السلع إلى الأسواق بأسعار تنافسية، وهذا كله لن تستفيد منه دول العالم الثالث في شئ لأنها لا تستطيع المنافسة مع أولئك الذين أغلقوا الأسواق على أنفسهم دهرا طويلا وحققوا تقدما هائلا وفرضوا على الدول النامية تخلفا وضعفا وقواعد لنظام اقتصادي دولي هم من أرساها.<sup>(2)</sup>

فالحديث عن المنافسة الحرة أكذوبة كبرى ستعاني منها الدول النامية زنا طويلا كما عانت في زمن الاستعمار والنهب قرونا، والآن يطالب الغنى الفقير بفتح أسواقه للمنافسة الحرة، وهذه المنافسة لا تكون إلا بين أنداد متساوين، والدول النامية لن تكون أبدا ندا لهذه الدول التي تضخمت وكبرت من ثروات العالم الثالث ووضعت قواعد حسب مقاسها لتفرضها على كافة أعضاء المجتمع الدولي من الدول النامية التي لم يكن لها أي يد في وضعها أو إقرارها.

**ثانيا :** ضرورة تعامل المنظمة إيجابا مع الواقع : بالرغم من السلبيات الكثيرة لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية فإن التعامل معها أصبح هو السبيل الوحيد على الأقل في الوقت الراهن، لذلك فإن الدول الأعضاء لا بد أن تتبع السياسات والتدابير اللازمة للتكيف حتى لا تقع تحت طائلة مخالفة هذه الاتفاقيات.

(1) ابراهيم غرابية، العولمة والنمو والفقير-بناء اقتصاد عالمي شامل، 2007/12/16، [www.algazeera.net](http://www.algazeera.net)  
(2) ناصح المرزوقي البقمي، العولمة الاقتصادية، 2007/12/16، [www.IslamEcon.com](http://www.IslamEcon.com)

وبالمقابل على منظمة التجارة العالمية أن تراعى الظروف الخاصة للدول النامية وهكذا فإن مستقبل هذا المنظمة منوط بنوعين من التحديات تنظيمية تتعلق بالمنظمة ذاتها، والأخرى واقعية تتصل بواقع كل من المسائل محل التنظيم والدول ذاتها.(1)

وتواجه منظمة التجارة العالمية تحديات تنظيمية تتعلق بأساس العمل وإطاره، حيث أن المنظمة تعتبر امتدادا تنظيميا للإطار الذي كان قائما من قبل جات 1947 فالتفافية مراكش نصت على أن تسترشد المنظمة بالقرارات والإجراءات والممارسات المعتادة التي تتبعها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947 وتصبح الأجهزة التي أنشئت في إطارها أجهزة للمنظمة ومديرها مدير المنظمة.

ونتيجة لأن جات 1947 كانت تقتصر على مجموعة اتفاقيات محدودة بقطاع تجارة السلع فقط، كذلك كانت تضم دولا محدودة عكس ما هو حادث الآن وترتبطا على ما تقدم فإن عليها أن تتعامل مع عدد كبير من أعضائها، وتراعى ظروف كل دولة وهو ما يتطلب عملا مكثفا.

أما من ناحية أساس العمل فلا بد من تحقيق تناسق وانسجام بين عمل الأجهزة الرئيسية والفرعية وغيرها حتى لا يحدث صدام بسبب كثرة المهام وتعددتها وتشابكها وأيضا التبسيط بشأن إطار حل المنازعات داخل المنظمة.

كما تواجه المنظمة تحديات واقعية إذ لا بد أن تدرك هذه الأخيرة أنها تتعامل في إطار مسائل اقتصادية تتعارض فيها المصالح لكل دولة وتحاول كل دولة أن تحصل على وضع يحفظ وينمي من قدراتها التنافسية في العلاقات الدولية التجارية.

ولذلك فإن أسلوب الجزاء نتيجة مخالفة الدول لالتزاماتها لن يجدي، بل لا بد من اللجوء للتفاوض بدلا من حدوث مواجهة وقطيعة بين الدول الأعضاء.(2)

وحتى تستطيع الدول الوفاء بالتزاماتها لها أن تطلب من المنظمة مد أجل الإعفاءات الخاصة أو العامة من حيث المدة أو النطاق، ولقد أثبت الواقع أن كثيرا من الإعفاءات أو الاستثناءات قابلة للاستمرار أو الامتداد مراعاة ونزولا على واقع الدول المختلفة، بحيث أصبح هناك ما يسمى بالتحلل المشروع من الالتزامات الدولية.

وبمقتضى هذا التحلل تمنح الدول إمكانية عدم تطبيق النصوص الدولية سواء بالنسبة لبعضها أو معظمها أو حتى في مجملها بصورة دائمة أو لفترة مؤقتة بالنظر لوجود حالات أو مبررات مشروعة تسمح بإتيان هذا السلوك وبالرغم من صعوبة ذلك فهو ممكن.

(1) عبد الحفيظ الصاوي، العولمة الاقتصادية - أودية ام ظرفية، 2007/12/16، [www.Islamonline.net](http://www.Islamonline.net)  
(2) سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية المتخصصة، (الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة، منظمة التجارة العالمية)، شركة ناس للطباعة، القاهرة 1997، ص 117 . .



**ثالثاً:** الجوانب السلبية لنشاط ودور المنظمة: نستطيع أن نجمل الجوانب السلبية التي ترتبت على قيام منظمة التجارة العالمية ونشاطها بخاصة للدول النامية في:

- إن اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية حتى جولة أوروغواي لم تكن شاملة لكل جوانب التبادل التجاري الدولي، فهي لم تشمل النفط والغاز وصناعاتهما، والبتروكيماويات، والأيدي العاملة.

- توقع أن ينمو الناتج الإجمالي العالمي بفعل الاتفاقات، وان يكون النصيب المطلق منها لصالح الدول المتقدمة أي 86% والباقي للدول النامية.

- هناك خسائر قد تتكبدها الدول النامية سنويا بفعل اتفاقات الجات-يقدرها بعض المتخصصين بـ100 مليار دولار.

- إن الدول العربية غير مستفيدة من اتفاقات الجات لأن إسهامها في التجارة الدولية لا يتعدى 3.7% من إجمالي الصادرات العالمية و3.2% من إجمالي الواردات، 1.6% حصتها من الناتج الإجمالي العالمي، كما أن التجارة العربية الرئيسية وهي تجارة النفط والبتروكيماويات غير مشمولة باتفاقيات الجات.

- نتيجة تقليص الدعم عن المنتجات الزراعية فإنه يتوقع زيادة الأسعار للواردات الزراعية ويقدر المختصون بأن الدول العربية وحدها ستتكبد زيادة سنوية حوالي 887 مليون دولار.<sup>(1)</sup>

- اتفاقيات المنسوجات سوف تلحق بالفعل تأثيرا محسوسا في صناعة وتجارة الأقمشة والمنسوجات للدول النامية ومنها الدول العربية التي تمتعت بمزايا أفضل في اتفاقات الألياف المتعددة الملغاة.

- يتوقع في قطاع الخدمات ألا يحقق نتائج طيبة في الدول النامية، لأنه يعاني عجزا شديدا وتخلفا كبيرا عكس الدول المتقدمة.

- في تجارة الملكية الفكرية فإن فوائد الدول العربية تبدو محدودة من الناحية التجارية ويؤثر تحرير الثقافة بشدة على الثقافة الوطنية العربية في ظروف الغياب الثقافي القومي.

- عن تحرير تجارة المنتجات الصناعية والزراعية سيلحق أضرار فادحة بالصناعات الوطنية بسبب عدم قدرتها على الصمود أمام منافسة الصناعات في الدول المتقدمة.

- تستغل الدول المتقدمة أسواق الدول النامية لصالحها، بينما تغلق أبوابها في وجه العمالة المكدسة من الدول النامية.

وإزاء هذه السلبيات لاتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية، فإن الدول النامية وغيرها مطالبة بالآتي:

<sup>(1)</sup> سعيد سالم جويلي، (المرجع السابق)، ص.119

- محاولة مد نطاق الإعفاءات المقررة سواء بالنسبة للمدة أو للقطاعات، وذلك يتطلب من الدول المتقدمة أن تراعي المشاكل المزمنة للدول النامية وهي تطبق هذه الاتفاقيات.
- مطالبة الدول النامية للدول المتقدمة بسريان حرية التجارة على كل من العمالة والبتروول والصناعات البتروكيمياوية، لكون هذه القطاعات تمثل قدرة تنافسية كبيرة للدول النامية.<sup>(1)</sup>
- ينبغي على الدول النامية في عصر التكتلات التجارية الانضواء تحت نطاق أحد صور التكامل الإقليمي، منطقة تجارة حرة، أو اتحاد جمركي الأمر الذي يكفل للدول النامية القدرة على المنافسة مع الدول المتقدمة والإعفاء من تطبيق نصوص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على العلاقات فيما بينها طبقاً للمادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة.

إن فشل مؤتمر سياتل المنعقد في ديسمبر 1999 سببه إهدار توازن المصالح بين الدول الغنية والدول النامية اقتصادياً واجتماعياً وزراعياً وصناعياً وتهميش الدول النامية الذي بدأ واضحاً في المؤتمر، هذه الأخيرة التي تمردت ودافعت عن مصالحها ضد الدول الكبرى ووجدت أن التكتل الفعال والتنسيق المسبق وتطوير آليات دفاعها عن مصالحها الاقتصادية والتجارية هو الطريقة المؤثرة في مواجهة العولمة، ولعل أهم نتائج هذا المؤتمر هو ما أعلنه الأمين العام للمنظمة (مايكل مور) أن عليها أن تبحث عن حلول لتحسين أسلوب صنع القرارات بها، وأنها تدرس حلولاً مناسبة تقوم على الشفافية وعلى مبدأ التوفيق بين مصالح أعضائها البالغ عددهم 135. خاصة وأن الدول النامية شعرت أنها خدعت من الدول المتقدمة حيث لم تلتزم هذه الأخيرة بفتح أسواقها لمنتجات الدول النامية، بينما التزمت هذه الأخيرة بما وقعت عليه في جولة أورغواي 1994 مما أدى إلى تدهور اقتصادياتها.

وفي الأخير يمكننا أن نؤكد أن هذه الأجهزة (صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية)، هي التي ترسي النظام الاقتصادي الحقيقي على أرض الواقع وتتحكم في دواليبه بعيداً عن هيئات وهيئات منظمة الأمم المتحدة ومستقلة عنها، وليست منظمة الأمم المتحدة، التي يتوجب عليها- انطلاقاً من اعتبارها المنظمة الدولية الأولى التي لها الشرعية والصفة -إرساء قواعد عادلة تمكنها من تكيف هذه الأجهزة وقواعدها وأنظمتها وفقاً لضرورات إرساء نظام اقتصادي دولي عادل، وسن قوانين تؤكد على قواعد بديلة عادلة لمواجهة تحكّم الدول الكبرى بواسطة هذه المنظمات في آليات وقواعد النظام الاقتصادي الدولي التقليدي، وهو ما سنتعرف عليه في الفصل الثاني من هذا الباب المتعلق بهيكل النظام الاقتصادي الدولي على مستوى أجهزة الأمم المتحدة، وفيه سنعرف بهذه الأجهزة المتمثلة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونتعرض لأهميتها ونشاطها وانجازاتها، باعتبارها أهم آليات منظمة الأمم المتحدة المكلفة بإرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي.

(1) سعيد سالم جويلي، (المرجع السابق). ص. 121.

## الفصل الثاني

### هياكل النظام الاقتصادي الدولي

#### على مستوى أجهزة الأمم المتحدة

باعتبار أن منظمة الأمم المتحدة شخصا من أشخاص القانون الدولي مستقلة شخصيتها وإرادتها الذاتية عن الدول الأعضاء فإن هذا يستلزم أن يتوافر لها أجهزة تتولى التعبير عن إرادتها وتباشر بواسطتها وظائفها واختصاصاتها، ولذا نصت المادة 1/7 من الميثاق على أن: «تنشأ الفروع الآتية لتكون أجهزة رئيسية لمنظمة الأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية وأمانة».

إضافة لهذه الأجهزة الرئيسية نصت المادة 2/7 من الميثاق على أنه: «يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى».

وتمثل الفروع الثانوية ما يمكن لكل جهاز إنشاؤه طبقا لأحكام الميثاق، إذا كان ذلك ضروريا لدعم نشاطه وتكون هذه الفروع تحت إشراف الجهاز الرئيسي وله حق إنهاؤها أو حلها.

لذا سنتناول دراسة النظام القانوني للأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة المرتبطة بالنظام الاقتصادي الدولي دون غيرها .

وسنتعرض في هذا الفصل لهياكل الأمم المتحدة التي تعنى بالإشراف على تنظيم وإرساء قواعد هذا النظام وذلك في أربعة مباحث كما يلي :

المبحث الأول: الجمعية العامة.

المبحث الثاني: النشاط الاقتصادي للجمعية العامة.

المبحث الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الرابع: نشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## المبحث الأول

### الجمعية العامة<sup>(1)</sup>

تعد الجمعية العامة الجهاز الرئيسي العام لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تمثل فيه كافة الدول الأعضاء في المنظمة على قدم المساواة وهوما قررته المادة 9 من الميثاق في نصها على أن: « تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة».

ولأدائها الحسن تشترط الجمعية العامة أن تمثل فيها الدول الأعضاء بالوفود المناسبة ويجوز للجمعية العامة إنشاء فروع ثانوية لأداء وظائفها على أكمل وجه ولدراسة نظام الجمعية العامة قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : تمثيل الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

المطلب الثاني : فروع الجمعية العامة.

المطلب الثالث : الاختصاصات والسلطات الاقتصادية للجمعية العامة.

المطلب الرابع : القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة.

وسنتناول كل ذلك فيما يلي :

### المطلب الأول

#### تمثيل الدول الأعضاء في الجمعية العامة

يلعب نظام التمثيل أهمية بالغة في الجمعية العامة وسنعرض لهذا النظام وكذا نظام التصويت في فرعين اثنين كما يلي:

#### الفرع الأول: النظام التمثيلي للدول الاعضاء

وتعد الجهاز الوحيد الذي يضم في عضويته كل الدول الاعضاء وتمثل تمثيلا متساويا.

وكما سبق الإشارة اليه ووفقا للمادة التاسعة من الميثاق الفقرة الاولى تتكون الجمعية العامة من جميع الدول الاعضاء في المنظمة وتمثل كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة بوفد في الجمعية العامة، لا يزيد عن خمسة مندوبين وفقا للمادة 2/9 من الميثاق، ولأي عضو الزيادة من عدد وفده عن طريق تعيين مندوبين احتياطيين ومستشارين وخبراء

(1) محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002، ص، 468.

- عبد الناصر أبوزيد الأمم المتحدة، بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص40.

فهؤلاء غير محدد عددهم<sup>(1)</sup>. واحتياطاً لحالة العجز الذي قد يطرأ على المندوبين الأصليين عن ممارسة مهام عملهم بصورة مؤقتة أو دائمة اجازت المواد (25-26-33) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة تعيين خمسة مندوبين احتياط و عدد غير محدد من الخبراء والمستشارين ولا يحل العضو الاحتياط محل العضو الاصلي الا بناء على ترشيح وفد الدولة في الجمعية العامة، ان تعدد مندوبي الدول الاعضاء في الجمعية العامة نابع من حاجة عملية فنشاط الجمعية العام قد تمارسه الجمعية بذاتها او عن طريق اجهزة فرعية او لجان تابعة لها ومن خلال تعدد الممثلين يمكن للدول الاعضاء المشاركة في عمل هذه الاجهزة واللجان وربما ادرك واضعو الميثاق ان عدد الاعضاء الاصليين في الجمعية العامة قد لا يكفي لسد حاجة نشاط الجمعية العامة وأجهزتها وفروعها او احتياطاً لحالات عجز الاعضاء الاصليين عن ممارسة مهام عملهم لذلك اجازت اللائحة الداخلية تعيين اعضاء احتياط او اضافيين<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني : نظام التصويت

لا تقتصر المساواة في الجمعية العامة على عدد ممثلي الدول فقط بل تمتد الى عدد الاصوات التي تمتلكها كل دولة.

ويحكم نظام التصويت في الجمعية العامة القواعد التالية<sup>(3)</sup> :

- لكل دولة عضو صوتا واحدا إعمالاً لمبدأ المساواة.
- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بثلاثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت كالتوصيات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.
- تصدر القرارات في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرون المشتركون في التصويت 51 %.
- حددت اللائحة الداخلية معنى تعبير الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت أي يعني الأعضاء المصوتين بالإيجاب أو النفي فالأعضاء الممتنعين عن التصويت يعتبرون كأنهم لم يشتركوا فيه.
- ويتم التصويت إما برفع اليد أو بالنهوض أو نداء بالإسم، ويتم النداء على الأعضاء وفقاً للترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائهم مع البدء بالعضو الذي يسحب اسمه بالقرعة بواسطة الرئيس وكل عضو ينادى عليه يجيب بنعم أو لا أو ممتنع، ويتم تسجيل نتيجة التصويت في محضر، وعندما يعلن الرئيس بدء التصويت فلا يجوز لأي عضو وقفه،

(1) المادة 25 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة.

(2) المادة 25 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة.

(3) سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، الإسكندرية 1993، ص. 168.

وإذا تساوت الأصوات المؤيدة مع الأصوات المعارضة لقرار ما يتم إعادة التصويت بعد 48 ساعة وإذا تساوت الأصوات مرة ثانية أعتبر هذا القرار مرفوضاً.

- يحرم العضو الذي لم يدفع اشتراكاته المالية في المنظمة من مباشرة حقه في التصويت في الجمعية العامة<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### فروع الجمعية العامة

تنص المادة 22 من الميثاق على أن « للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها، وعلى هذا الأساس أنشأت الجمعية العامة مجموعة متنوعة من اللجان الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها، وسنتعرض لهذه الفروع في فرعين اثنين كما يلي:

#### الفرع الأول: اللجان الموضوعية والإجرائية

وتتمثل في اللجان الموضوعية الرئيسية واللجان الإجرائية وسنتعرض لكل واحدة منهما فيما يلي:

- أولاً: اللجان الموضوعية الرئيسية:** تتمثل في سبع لجان وتمثل كل دولة عضو من أعضاء المنظمة في كل لجنة بمندوب واحد وهذه اللجان هي:
- أ- لجنة السياسة والأمن، وتختص بتنظيم التسليح.
  - ب- اللجنة السياسية الخاصة، وتختص بالشؤون السياسية التي تحيلها عليها الجمعية.
  - ج- اللجنة الاجتماعية والثقافية والإنسانية.
  - د- اللجنة الاقتصادية والمالية.
  - هـ- لجنة الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
  - و- لجنة الشؤون الإدارية والميزانية.
  - ز- اللجنة القانونية، وتختص بكافة المسائل القانونية والدستورية التي تهم المنظمة وتدخل في اختصاصها.

**ثانياً: اللجان الإجرائية:** تتمثل في لجتان تختصان بمسائل إجرائية بطبيعتها وهما:

- أ- لجنة وثائق الاعتماد: وتتكون من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة في بداية كل دورة انعقاد للجمعية، وتختص بفحص وثائق اعتماد وممثلي الدول لدى المنظمة وتقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة<sup>(1)</sup>.

(1) المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- اللجنة العامة أو اللجنة التوجيهية: وتتكون من رئيس الجمعية العامة ونوابه ورؤساء اللجان الموضوعية السبع، وتختص ببحث جدول الأعمال واقتراح ما ترى إدراجه فيه أو حذفه منه واقتراح الموضوعات التي تحال إلى كل لجنة من اللجان الموضوعية وصياغة قرارات الجمعية العامة، وبصفة عامة فهي تتولى توجيه أعمال الجمعية العامة وتنسيقها.

### الفرع الثاني: اللجان الفرعية الأخرى

تتمثل في لجنة الخبرة واللجان المؤقتة ولجنة الجمعية الصغيرة وسنتطرق لكل منهم فيما يلي:

أولاً: لجنة الخبرة: هي لجان دائمة تتولى إبداء الرأي للجمعية العامة في موضوعات فنية ويتم اختيار أعضائها على أساس الكفاءة الخاصة والخبرة الذاتية لأشخاصهم وليس بصفتهم ممثلين لدولهم وأنشأت الجمعية العامة من لجان الخبرة ما يلي:

أ- اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية والملاحة: تتكون من 12 عضو من جنسيات مختلفة، ومع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وذلك لمدة 3 سنوات.

ب- لجنة الاشتراكات: وتتكون من عشر أعضاء من جنسيات مختلفة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وذلك لمدة 3 سنوات<sup>(2)</sup>.

ج- لجنة القانون الدولي: وتتكون من 25 عضو يراعي في اختيارهم تمثيل المدنيات المختلفة والشرائع الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، وتختص هذه اللجنة بتدوين قواعد القانون الدولي وتطويره.

د- المحكمة الإدارية للأمم المتحدة: وتختص هذه المحكمة بنظر قضايا موظفي منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالطعن على قرارات المنظمة المخالفة لشروط نظام العمل بها أو التعويض عنها، وأحكام هذه المحكمة نهائية غير قابلة للطعن فيها، وبأشرت عملها من 01 جانفي 1950.

ثانياً: اللجان المؤقتة: هي لجان تنشئها الجمعية العامة لمهام خاصة ولقترات محددة منها: لجنة البلقان، لجنة كوريا لجنة التوفيق في فلسطين، اللجنة الاستشارية لجنوب غرب إفريقيا ...

ثالثاً: لجنة الجمعية الصغيرة: في 13 نوفمبر 1947 أنشأت الجمعية العامة بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية لجنة تابعة لها سميت 'الجمعية الصغيرة' وتتكون من مندوب عن كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، وقد استندت الجمعية العامة

(1) المادة 28 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة.

(2) المواد من 156-161 من اللائحة الداخلية للجمعية

في إنشائها للجنة الجمعية الصغيرة إلى المادة 22 من الميثاق التي تخولها حق إنشاء الفروع الثانوية التي تراها ضرورية للقيام بوظائفها.

ورأت الجمعية العامة أن إنشاء الجمعية الصغيرة ضروري للقيام بوظائفها بسبب اتساع نشاط المنظمة الدولية من ناحية وتفادي العجز في نشاط الأمم المتحدة من ناحية أخرى بسبب فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرارات اللازمة نتيجة تعسف الدول الكبرى لاستخدامها حق الاعتراض.

وتنشط الجمعية الصغيرة طوال السنة لبحث ما قد يعرض من مسائل فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العامة خاصة ما تعلق منها بالسلم والأمن الدوليين، ومن حقها دعوة الجمعية العامة لعقد دورات استثنائية إذا دعت الحاجة لذلك، ولا تجتمع الجمعية الصغيرة أثناء انعقاد دورات الجمعية العامة، وتسير وفقا لقواعد المنظمة لاختصاص الجمعية العامة<sup>(1)</sup>، إلا أنه من الناحية العملية فإنه قد تم تجميد نشاط الجمعية الصغيرة منذ عام 1958 لاعتراض بعض الدول الأعضاء على نشاطها واعتبارها تجاوزا لسلطة إنشاء الفروع الثانوية وعلى رأسهم الاتحاد السوفيتي.

### المطلب الثالث

#### الاختصاصات والسلطات الاقتصادية للجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة هي الجهاز العام للمنظمة وهي تضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، وهي الجهاز الوحيد المعبر عن جميع الدول الأعضاء دون استثناء.

وقد منحها ميثاق الأمم المتحدة اختصاص عام وشامل جعلها تختص بكل المسائل والأمور التي تدخل في اختصاص المنظمة، حيث نصت المادة 10 من الميثاق على: «للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه...»

ومن سلطة الجمعية العامة أيضا ووفقا للمادة 10 « أن توصي أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور » مع مراعاة ما تنص عليه المادة 1/12 من الميثاق التي تقرر أنه عندما يباشر مجلس الأمن الوظائف التي رسمت له في الميثاق بصدد نزاع أو موقف ما، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك.

(1) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، 1974، ص. 255.

- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص. 617.

- رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004-2005، ص. 61.



ورغم هذه الاختصاصات العامة فقد نص الميثاق بنوع من التفصيل والتحديد على بعض الاختصاصات والسلطات التي تمارسها الجمعية العامة في المجالات الرئيسية للمنظمة وهي تدعم وتكمل نشاطها الاقتصادي وذلك ما سنتعرض له فيما يلي من خلال فروع ثلاث:

### الفرع الاول: الاختصاصات السياسية للجمعية العامة المدعمة للاختصاص الاقتصادي

تتمثل اساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث<sup>(1)</sup> يعد حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الرئيسي الذي أنشأت من أجله المنظمة ككل، وباعتبار الجمعية هي الجهاز العام في المنظمة ولارتباط النظام الاقتصادي الدولي بالسلم والأمن الدولي فإنها صاحبة الاختصاص الأول في هذا المجال وترجع اختصاصاتها وسلطاتها في هذا المجال إلى مصدرين هما: ميثاق الأمم المتحدة وقرار الاتحاد من أجل السلم الصادر عن الجمعية العامة في 03 نوفمبر 1950 ويمكن إيجاز اختصاصاتها في هذا المجال في:

**أولاً:** المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين: يحق للجمعية العامة النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ولها أن تقدم بصدد هذه المبادئ توصياتها إلى أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن.<sup>(2)</sup>

والجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين ترفعها إليها دولة عضو أو غير عضو ولها أن تقدم توصياتها للدول ذات الشأن على أن سلطة الجمعية العامة مقيدة بأمرين:

أ- إذا كان مجلس الأمن ينظر في مسألة ما يمكن للجمعية العامة بحث ودراسة تلك المسألة لأن المانع الوحيد الوارد على سلطتها هو إصدار توصيات من أجل وضع حدود فاصلة بين اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة رغبة في احترام صلاحيات مجلس الأمن باعتباره المسئول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

ب- كل مسألة يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن.

**ثانياً:** اتخاذ تدابير التسوية السلمية للنزاعات الدولية: للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم.

(1) رجب عبد المنعم متولي (المرجع السابق)، ص 61 .

(2) Marc Stanislas Koruicz, Organisations Internationales et souveraineté des états membres .A. Pedone 1961. P.13.

كما ان للجمعية العامة أن تلتفت نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

### الفرع الثاني: الاختصاصات الاقتصادية للجمعية العامة

أولاً: تنمية التعاون الدولي: تنص المادة 1/13/أ من الميثاق على أن: «تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه».

واعتبرت الجمعية العامة عملية إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي من أهدافها الرئيسية وأكبتها إلى اللجنة المؤقتة التي أنشأتها عام 1947، إضافة إلى تشجيعها لتدوين قواعد القانون الدولي وتطويرها وأنشأت لجنة خاصة لهذا الغرض تتمثل في لجنة القانون الدولي العام كلفت بتدوين وتطوير القانون الدولي أعدت عدة مشاريع اتفاقيات عرضتها على الجمعية العامة في شتى المجالات<sup>(1)</sup>.

كما نصت المادة في فقرتها 1/ب على: «إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

وأكدت هذا الهدف المادة 60 من الميثاق التي تعتبر التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي من مقاصد الأمم المتحدة التي تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت رعاية الجمعية العامة.

وأنشأت الجمعية العامة سبعة لجان تختص إحداها بالشؤون الاقتصادية والتمويلية، وأنشأت فروعاً ثانوية تطبيقاً لنص المادة 22 من الميثاق وهي لجنة قانون التجارة الدولي وتضم ممثلي 36 دولة من مختلف المناطق الجغرافية والنظم الاقتصادية في العالم وأنشأت بموجب قرار من الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1996. وأسست معهد الأمم المتحدة للتدريب بموجب قرار 2205 سنة 1965 ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بموجب قرار رقم 1995 سنة 1964 ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بموجب قرار رقم 2152 سنة 1967.<sup>(2)</sup>

ودعت الأمم المتحدة سنة 1964 إلى أول مؤتمر دولي لمناقشة المسائل الاقتصادية ومشاكل التنمية وهو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي أصدر توصيات هامة ولعب دوراً هاماً مستمراً في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، وأصبح الآن ضمن المنظمات الدائمة الثابتة للأمم المتحدة، وقامت الأمم المتحدة بتخصيص فترات زمنية

(1) إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2005. ص138.

(2) Giorgio Bolladore, Le Droit interne des Organisations Internationales , R.C.A.D.I., 1963. T. 127,PP.1-3.

وبرامج للتنمية الاقتصادية كعقد التنمية الأول والثاني والثالث، وصدر عنها العديد من التوصيات والقرارات الاقتصادية مثل الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول وإعلان النظام الاقتصادي العالمي الجديد وهو ما سنتعرض له فيما بعد بالتفصيل

ومن هذا الإطار سيظهر جليا مدى اهتمام الأمم المتحدة بالتعاون الاقتصادي ومساعدة الدول النامية في تقرير قواعد لنظام اقتصادي دولي عادل.

**ثانيا:** تلقي تقارير من فروع المنظمة: نصت المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة على:

أ- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ب- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتتنظر فيها لاسيما من المنظمات الاقتصادية المتخصصة المعنية بالنظام الاقتصادي الدولي.

**ثالثا:** نظام الوصاية الدولية : تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بالسهر على تطبيق نظام الوصاية وذلك تطبيقا للمادة 16 من الميثاق الذي من خلاله تباشر الجمعية العامة الوظائف المرسومة لها بمقتضى الفصولين 12-13 منه المتعلقين بنظام الوصاية الذي يعمل تحت إشرافها<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الإطار تنص المادة 16 من الميثاق على: « تباشر الجمعية العامة الوظائف الرسمية التي رسمت لها بمقتضى الفصولين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع إستراتيجية».

**رابعا:** إقرار ميزانية المنظمة : نصت المادة 17 من ميثاق المنظمة على:

أ- تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.  
ب- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة.  
ج- تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها».

ومن هذا المنطلق تسيطر الجمعية العامة على الشؤون المالية للمنظمة فهي التي تقدر ميزانيتها وتحديد أنصبة كل عضو في نفقاتها باعتبارها الجهاز العام للمنظمة الذي يشمل جميع الدول الأعضاء.

(1) المادة 85 من ميثاق الأمم المتحدة.

## الفرع الثالث: الاختصاصات الأخرى للجمعية العامة المكملة للاختصاص الاقتصادي

للجمعية العامة أن تنظر في أحكام الميثاق، وأن تقرر عقد مؤتمر عام لإجراء هذا التعديل الذي يصبح نافذاً بموافقة ثلثي الأعضاء من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وتتولى انتخاب الأعضاء العشرة غير الدائمين في مجلس الأمن، وانتخاب الأعضاء الأربعة والخمسون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تشارك مجلس الأمن في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وقبول الأعضاء الجدد، وتعين الأمين العام للمنظمة بناء على توصية مجلس الأمن، ولعل الاختصاص الأهم هو المساهمة في إقرار القواعد المؤسسة لنظام دولي اقتصادي يناسب الجميع والدعوة إلى تكريسه.

### المطلب الرابع

#### القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة

ان معرفة القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة يكتسي أهمية بالغة اذ على اساسه تظهر فعالية هذه القرارات ودورها وأهميتها للمساهمة في ارساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي وهو ما سنعرض له في فروع ثلاث فيما يلي:

#### الفرع الاول: مفهوم القرار والتوصية

يمكن تعريف القرار بصفة عامة بأنه «كل تعبير من جانب المنظمة – يتم على النحو الذي حدده دستورها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها- عن اتجاه الإرادة الذاتية لها، إلى ترتيب آثار قانونية معينة، ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية»<sup>(1)</sup>.

أوبأنه «خطاب ملزم ذو قوة قانونية، موجه لأشخاص القانون الدولي الذي يجب عليهم احترامه وتنفيذه، أو السير وفق ما يقضى به، فإذا لم تنفذ الدولة أو المنظمة القرار الموجه لها بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، فإنها بذلك تكون قد خالفت قراراً دولياً يوجب مساءلتها طبقاً للقواعد العامة في نظرية المسؤولية الدولية، أو يظهرها هذا السلوك على الأقل بمظهر الخارج عن إطار الشرعية الدولية»<sup>(2)</sup>.

أما التوصيات –بوجه عام- فقد درج الفقه على تعريفها بأنها، «رغبة أو إرادة تصدر عن المنظمة، ولكنها لا تتضمن معنى الأمر والإلزام، أي أنها لا تتمتع في ذاتها بالإلزام لأنها في الحقيقة لا تخرج عن أن تكون نصيحة أو رغبة أودعوه موجهة إلى دولة عضو أو إلى الجهاز التابع لها أو إلى منظمة دولية أخرى»<sup>(3)</sup>.

(1) محمد سامي عبد الحميد، قرارات المنظمة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 24، القاهرة السنة 1928/1924، ص. 122.

(2) على إبراهيم، المنظمة الدولية-النظرية العامة- الأمم المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص. 493.

(3) على إبراهيم، (نفس المرجع)، ص. 491.

ومن هنا -أي من التعريفات السابقة- يتضح الفارق الكبير بين القرار، والتوصية من حيث ترتيب الآثار القانونية، وذلك على الأقل من الناحية النظرية البحتة، إلا أنه من الناحية العملية نجد أن هذا الفارق يضيق جدا نظرا لأن قرارات الجمعية العامة لم تلق احتراماً أو تنفيذاً من الدول الأعضاء، مع أنه كان من المفروض أن تنال القرارات التي تصدر بالإجماع أو بأغلبية كبيرة احتراماً يتمثل في انصياع كل من أيد صدورها لما ورد بها من أحكام وهذا أهم ما يعرقل نشاط الجمعية العامة في محاولتها للدعوة لإرساء قواعد لنظام اقتصادي دولي عادل والتصويت عليها وقد أدى هذا التناقض بين التصويت داخل الجمعية والتنفيذ الفعلي خارجها إلى تفويض كبير في القيمة الفعلية لقراراتها في المجال الاقتصادي خاصة ومن هنا جاء التساؤل التالي: ما هي القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة لاسيما الاقتصادية منها والتي هي موضوع دراستنا.

## الفرع الثاني: الاختلاف الفقهي حول قيمة القرار والتوصية الصادرين عن الجمعية العامة

يمكن القول أن البعض اعتبر قرارات الجمعية العامة لا تعدو أن تكون مجرد توصيات، ليس لها إلا آثار أدبية أو أخلاقية فقط، بينما البعض الآخر اعترف لهذه القرارات بالآثار أو القوة القانونية وما بين هذا الرأي أو ذلك يمكن القول أن المجتمع الدولي نفسه يستطيع أن يرتب آثاراً قانونية لبعض القرارات خاصة الاقتصادية التي تصدرها الجمعية العامة، وهي تلك التي تتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة التي جاءت بالميثاق، خاصة وأن تلك القرارات تجعل أية دولة تتردد في المجاهرة صراحة بأنها تعارض ما جاء في قرار توافر فيه العناصر التالية<sup>(1)</sup>:

**أولاً:** الإجماع الذي صدر به القرار أو الأغلبية: وهو يعكس بصورة فعالة عدد الدول التي تعهدت باحترام ما ورد فيه من مبادئ وهو ما بدأ واضحاً في القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي التي أصدرتها الجمعية العامة خاصة في سنوات الستينات والسبعينات.

**ثانياً:** صياغة القرار نفسه: والمقصود بالصياغة هو ما إذا كانت الجمعية العامة قد أوضحت في الفقرات التنفيذية من القرار أنه يحوي قوة قانونية يجب احترامها، وليس مجرد حث الدول على إتباع أمور معينة.

**ثالثاً:** الهدف من استصدار القرار: أي هل الغرض هو إبراز أن على الدول أن تلتزم بقواعد معينة في سلوكها، وأنه يترتب على صدور القرار آثار قانونية أم لا.

**رابعاً:** موقف الدول تجاه القرار: وهل الدول التي أيدت تقصد إلزام نفسها أو كانت تصدر ألفاظ ولا ترمي إلى إتباعها.

(1) عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان 1985، ص. 146، 147.

## الفرع الثالث: قرارات الجمعية العامة الملزمة

وعلى أي حال فإن الميثاق قد خص الجمعية العامة باختصاصات وسلطات شبيهة إلى حد كبير بتلك التي تتمتع بها الهيئات التشريعية في الأنظمة الداخلية، أي أن للجمعية العامة أن تصدر بعض القرارات لها آثار قانونية لا تقبل النقاش، وعلى الدول الأعضاء الالتزام بأحكام هذه القرارات، ومثال الموضوعات التي تصدر فيها الجمعية العامة قرارات واجبة النفاذ<sup>(1)</sup>:

- إقرار ميزانية الأمم المتحدة وتحديد حصة كل دولة فيها.
- إنشاء لجان فرعية وانتخاب أعضاء هذه اللجان.
- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.
- انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.
- الاشتراك مع مجلس الأمن في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- ضم وإيقاف وطرده الأعضاء في الأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن.
- تعديل الميثاق بأغلبية ثلثي الأعضاء وبمشاركة مجلس الأمن.

أما فيما يتعلق بالموضوعات التي تخرج عن نطاق النظام الداخلي للأمم المتحدة فإن القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة لازالت محل جدل وهو ما يؤثر سلبا على إلزامية قراراتها الاقتصادية.

أما بالنسبة للقيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة، فيمكن القول أن التوصية غير ملزمة للدول أو أشخاص القانون الدولي الذين توجه إليهم، وكل ما تحمله في مواجهة هؤلاء لا يخرج عن إطار الرغبة أو الأمل أو الرجاء إليهم، وكل ما تحمله في المنظمات الدولية وفق هذه التوصيات التي إذا لم تنفذها أو تجاهلتها فلا مسؤولية عليها، لأنها لا تنطوي إلا على قوة إلزام أدبية، وبالتالي فإن التوصية نادرا ما يقصد بها إحداث آثار قانونية في مواجهة الغير، إلا أنها قد تتحول إلى توجيه ذو أثر قانوني معين يمكن أن يوصف بالآثر المعنوي أو السياسي مما يكون له آثار مباشرة على الرأي العام الدولي، وبطبيعة الحال على رأي الحكومات، لأن مثل هذه التوصية العادية تعبر عن رأي منظمة الأمم المتحدة.

(1) نبيل العربي، الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 31، مصر السنة 1975، ص. 176، 177.

## المبحث الثاني

### النشاط الاقتصادي للجمعية العامة

سنتناول في هذا المبحث نشاط الجمعية العامة ذو الطابع الاقتصادي باعتبارها أهم هيكل من الهياكل الاقتصادية للأمم المتحدة وذلك في أربعة مطالب لنعاين مجهوداتها من خلال الهيئات التي قامت بإنشائها ومدى تأثيرها في إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي حتى وان أصبحت بعض هذه الهيئات متخصصة بعد ذلك ومستقلة كمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) مثلا، والمعيار الذي اخترنا على أساسه هذه الهيئات هو أن الجمعية العامة كانت السبب في إنشائها بغض النظر عن ما آلت إليه بعد ذلك، وأنها ارتبطت بالجمعية العامة بعد إنشائها كمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (FAO) وذلك كما يلي :

- المطلب الأول : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED)
- المطلب الثاني: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)
- المطلب الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI)
- المطلب الرابع: منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (FAO)

### المطلب الأول

#### مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

##### (1) (CNUCED)

لعب المؤتمر دورا هاما في تنفيذ اهداف وبرامج الجمعية العامة باعتباره احدى ادواتها الاساسية وسنتعرض لنشاته وأهدافه ونشاطه في فروع ثلاث موالية كما يلي:

#### الفرع الاول: نشأة المؤتمر

تم تشكيل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ليصبح جهازا دائما من أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة 1964 وذلك على أساس التوصيات التي صدرت عن المؤتمر الأول للتجارة والتنمية الذي عقد في جنيف وحضرته 119 دولة وكان غرض المؤتمر إيجاد سياسة جديدة لتنمية التجارة الخارجية ولاجتياز الفجوة وتقريب الفوارق بين البلدان النامية والبلدان التي حققت معدلات كبيرة في التنمية، ويتكون مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك من الوكالات المتخصصة المعنية والتابعة للأمم المتحدة، ويعقد المؤتمر دورات انعقاده كل ثلاث سنوات

(1) Cordovez, D. UNCTAD and development diplomacy- from confrontation to strategy- Londres, Meadly Brothers LTD, 1974, P.55.

ويتكون مجلس المؤتمر من 55 عضو، ويتفرع من المجلس اللجان السلعية والنوعية الرئيسية المتمثلة في لجنة المنتجين ولجنة الملاحاة واللجنة المالية وغيرها، ويقدم المجلس تقارير سنوية عن نشاطه إلى المؤتمر وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، وهناك هيئات مساعدة من اللجنة الخاصة، والتي تهتم بالسياسات التفضيلية، فضلا عن عدد من اللجان ذات المهام المؤقتة. وللمؤتمر أمانة دائمة يرأسها الأمين العام، وسكرتارية المؤتمر في مبنى الأمم المتحدة في نيويورك، ويشترك المؤتمر في برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ومناط اهتمامه تنمية التجارة الدولية.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني: أهداف المؤتمر

وتتمثل المبادئ والأهداف الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ما يلي:

- النهوض بالتجارة الدولية وتحسين التنمية الاقتصادية والإسراع في تحقيقها.
- صياغة مبادئ وسياسات جديدة للنهوض بالتجارة الدولية وتحسين التنمية في إطار نظام اقتصادي دولي متوازن.
- التفاوض من أجل التوصل إلى اتفاقات تجارية متعددة الأطراف.
- أن يعمل المؤتمر بصفته مركزا لتحقيق الانسجام بين سياسات وتصرفات الحكومات في مجال التجارة وما يتعلق بها من مشاكل.<sup>(2)</sup>

ويركز المؤتمر اهتمامه ويوجه عنايته للوفاء باحتياجات التنمية الاقتصادية للبلدان كافة، وتوسيع آفاق التجارة الخارجية والحصول على مزيد من الموارد الضرورية لتحقيق نمو له مغزى، ومن أغراضه الرئيسية أن يضمن للبلدان النامية عائدا مجزيا وثباتا في أسعار المنتجات الأولية مع تحسين استفادة الأسواق بتلك المنتجات، وهناك هدف آخر هو العمل على زيادة صادرات السلع تامة الصنع أو النصف المصنعة للدول النامية، ويركز المؤتمر غايته واهتمامه لزيادة الموارد المالية للدول النامية في صورة تدفق نقدي نتيجة تنشيط التجارة الخارجية وتوسيع مجالات التصدير أمامها، ويقدم المؤتمر استشارات وإرشاداته بشأن عمليات التأمين في الدول النامية، ويدرس اقتصاديات الشحن، وأثيرت مسألة احتمالات التداخل والازدواج بين نشاط المؤتمر ونشاط الجات، وكان الرأي أن الجات أداة لصياغة الاتفاقيات التجارية في حين أن المؤتمر يمثل مجموعة من الدول المعنية بتعريف مبادئ التجارة الخارجية ورسم السياسة العليا لها وتقديم المساعدات من أجل التنمية، وبالإضافة إلى ذلك فإن المؤتمر يكاد يتمتع بعضوية كافة الدول، وبالتالي فإن صلاحيات هذا المؤتمر أوفر وأبعد، وليس بوسع الجات أن تقف على قدم المساواة معه في النهوض بالتجارة الخارجية بين الدول ذات مراحل التنمية المختلفة، أو بين الدول التي

<sup>(1)</sup> Akzin Benjamin , New States and International Organizations, UNISCO., International political science Association, Paris.1955. P.28.

<sup>(2)</sup> Bernard Rouyer, les Compétences implicites des organisations Internationales, L.G.D.J., Paris 1962.P. 12.



تختلف أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية، والمطلوب هو كفالة التعاون بين كافة أنظمة الدول الممثلة في الأمم المتحدة، ويتطلب هذا تضافر جهود كل من الجات والمؤتمر لزيادة فعالية هذه الجهود. (1)

### الفرع الثالث: نشاط المؤتمر وتقييمه

اولا: المؤتمر الثاني للمؤتمر: عقد المؤتمر الثاني للمؤتمر في نيودلهي في الفترة بين فبراير - مارس سنة 1968، وأهم ما توصل إليه هذا المؤتمر التوصية بأن تقوم الدول الصناعية المتقدمة بتقديم المساعدات المالية للدول النامية بنسبة 1% من إجمالي دخلها القومي، وجاء في التوصيات أن المؤتمر قد وافق بالإجماع على إتباع نظام للتعريفه خال من التمييز، مع رعاية مصالح الدول النامية، ووضع برنامج دولي سلعي.

وأعلن المؤتمر عن سياسته في توسيع آفاق التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي والسعي للتكامل الإقليمي بين الدول النامية، وكذلك وافق المؤتمر على سياسات جديدة للعلاقات التجارية بين الدول على اختلاف نظمها الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك اتخذت قرارات أخرى بشأن أسعار الشحن والنقل بالسفن البحرية.

وجاء في قرار الجمعية العامة سنة 1984 ما يقضي بتشكيل المؤتمر، ليعمل بالتعاون مع الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة من أجل التعاون في مجال التجارة الخارجية، وتكليف مجلس التجارة والتنمية لتنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر، ومن ثم يسوغ القول أن للمؤتمر السلطة والصلاحيات القانونية لإجراء مفاوضات تؤدي إلى الدخول في اتفاقيات قانونية متعددة الأطراف بشأن التجارة الخارجية. وقد فسرت كل من الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية هذه النصوص تفسيراً متبايناً، وكانت الدول المتقدمة ترى أن المؤتمر ليس له صلاحية تقصي الحقائق أو الدراسة التفصيلية للتجارة بين بلد وآخر، أو لتقصي ما إذا كانت توصيات المؤتمر قد جرى تنفيذها من عدمه، في حين أن الدول النامية فسرت النصوص باعتبار أنها موافقة اجتماعية تدعو إلى إلزام الدول بتنفيذها، ولم تقبل الدول الصناعية المتقدمة الطابع الإلزامي للتوصيات، وإزاء هذه التفسيرات المتعارضة، لم يتسن للمؤتمر الثاني أن يحقق أي تقدم يذكر. (2)

ثانياً: المؤتمر الثالث: عقد المؤتمر مؤتمره الثالث في سنتياجو في الفترة من أبريل- مايو سنة 1982 وفي هذه الدورة فشلت الدول النامية أيضاً في بلوغ نتائج لها مغزى وكانت المحصلة تنبئ عن ضحالة ما توصلت إليه المؤتمرات الثلاثة بما لا يدع مجالاً للشك، خصوصاً فيما لم يستطع المؤتمر الثالث إنجازه في سنتياجو، مما أوضح اتساع رقعة الخلاف في الرأي في كيفية التوصل إلى حل بشأن المشاكل العالمية بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية خصوصاً في حل كيفية اجتياز الفجوة بين كل من المجموعتين وإرساء قواعد لنظام اقتصادي ملائم للجميع.

(1) Stephen S. Good speed, The Nature and Function of International Organization. 2<sup>nd</sup> Ed, 1967, P.470.

(2) مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1998. ص. 74.

ومع ذلك تحققت خطوات لا بأس بها في عدد من المجالات الجديدة، مثل أن تحظى البلدان المتخلفة اقتصاديا بدرجة كبيرة بقدر من الرعاية، وكذلك النظر بعين الاعتبار للدول النامية غير الشاطئية، وهي بؤادر لقواعد اقتصادية دولية جديدة بدأت في التشكل بفعل نشاط وجهود الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومن أهم ما تحقق أيضا في الواقع هو الاعتراف بحق الدول النامية في مناقشة وسائل إصلاح النظام النقدي العالمي، ورغم ذلك كله لم يكن ثمة آثار ملموسة للنجاح في تقريب الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة صناعيا واقتصاديا، وهي الفجوة التي أصبح يطلق عليها فجوة التنمية بل إن الفجوة اتسعت خلال العشرين سنة الأخيرة، وارتفع نصيب الفرد من الدخل القومي في تلك الفترة في البلدان المتقدمة من 2000 دولار إلى قرابة أربعة آلاف دولار، في حين ارتفع نصيب الفرد في الدول النامية من 120 دولار إلى قرابة ثلاثمائة دولار خلال نفس الفترة، واليوم يتمتع سكان البلدان المتقدمة ونسبتهم 20% من إجمالي سكان العالم بحوالي ثلثي إجمالي الدخل في حين أن الدول الأشد تخلفا وتضم 30% من إجمالي سكان العالم لا يخصص سوى 3% من إجمالي الدخل العالمي.<sup>(1)</sup>

وفضلا عن ذلك فإن القيمة الحقيقية للمساعدات الرسمية للتنمية من الدول المتقدمة اقتصاديا والمقدمة للدول النامية قد تضاعلت قوتها الشرائية بنسبة 3% عن كل حقبة، ولذلك تعاضمت مديونية الدول النامية من 9 بليون دولار في نهاية 1956 إلى 119 بليون دولار في نهاية 1973 ( مع استبعاد الدول المصدرة للبترول )، وتعاضم الخلل في موازين المدفوعات نتيجة عدم تناسب الصادرات مع الواردات كعامل أساسي لهذا الخلل من 1.2 بليون دولار عام 1973 إلى 45 بليون دولار عام 1975.

**ثالثا: المؤتمر الرابع:** عقد المؤتمر مؤتمره الرابع في نيروبي في الفترة بين 3 مايو حتى 31 مايو سنة 1976 وحضره أكثر من 3000 من أعضاء الوفود يمثلون 153 دولة وكان الموضوع الرئيسي في جدول أعمال المؤتمر البرامج المتكاملة للسلع وسياسة تنوع تجارة الصادرات هذا الى جانب مناقشة مشاكل ديون الدول النامية ونقل التكنولوجيا ورعاية الدول النامية الأولى بالمساعدة لشدة تخلفها، وناقش المؤتمر أيضا بعض المسائل الإجرائية الخاصة بالمؤتمر ودوره في التعاون الاقتصادي بين الدول النامية والعلاقات التجارية بين الدول على اختلاف أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية وغطت البرامج المتكاملة للسلع ومسألة الديون ونقل التكنولوجيا في أهميتها على باقي المواد الواردة في جدول الأعمال في نيروبي.

**رابعا: المؤتمر السادس:** عقدت دورة جديدة للمؤتمر في بلغراد في 2 جويلية سنة 1982 وهو المؤتمر السادس، واهتم المؤتمر بالتعاون الاقتصادي بين الدول النامية، وعالج مشاكل الدول المتخلفة اقتصاديا، وناقش مسألة نقل التكنولوجيا، ومسألة الشحن

<sup>(1)</sup> Janina Gomes , « UNCTAD-IV and new international Economic Order », foreign Affairs Report, Vol. xxv No 8 Aug. 1976,PP.110-112

البحري في اجتماع عقد في 3 جويليه سنة 1984، حيث صدرت توصيات بالإجماع ومنها تخصيص حصص لحقوق السحب الخاصة من صندوق النقد الدولي لضمان السيولة في المعاملات التجارية الخارجية، وناقش المؤتمر ضألة مساهمات الدول المتقدمة، إذ لم يبلغ سوى نسبة 8 % من إجمالي الدخل القومي وهو المستهدف وذلك يسوغ القول أن المؤتمر السادس لم يحقق نتائج ذات مغزى وأعربت مجموعة الدول السبعة والسبعين عن خيبة آمالها إزاء هذه النتائج.<sup>(1)</sup>

**خامسا:** البرنامج المتكامل للسلع: تعتمد معظم اقتصاديات الدول النامية على استخراج المواد الأولية أو تصنيعها، وبالتالي تعتمد صادرات هذه الدول على منتج واحد أو منتجين، وكان تثبيت عائدات هذه الدول من الصادرات وزيادتها هي غرض البرنامج المتكامل للمواد الأولية، وأطلق على هذا البرنامج الخطة الكورية.<sup>(2)</sup>

وكان الهدف من هذا البرنامج شيئين جديدين :

أ- أن تعقد كل الاتفاقيات في وقت واحد على هيئة صفقة شاملة.

ب- إعداد الترتيبات للاتفاقيات الثنائية لغرض تكوين مخزون سلعي للحالات الطارئة وتخصيص اعتمادات عامة يكون الغرض منها تكوين احتياطي نقدي وبمناخ صندوق للموازنة وتثبيت الدخل المحقق للدول النامية وتطوير إعداد المواد الأولية في البلدان المنتج لها .

واقترحت الدول النامية تكوين صندوق من 6 آلاف مليون دولار أمريكي لتمويل المخزون السلعي الاحتياطي لعشر سلع أساسية في البداية هي : الكاكاو، النحاس والقطن طويل التيلة، وخام الحديد، والجوت، والمطاط والسكر والشاي والقصدير وهذا الصندوق بإمكانه تثبيت الأسعار على مستوى مقبول لدى كل من المنتج والمستهلك، وبذلك يمكن تفادي الهزات الخطيرة في الأسعار صعودا وهبوطا، وكانت الدول النامية ترغب فيما هو أبعد من مجرد تثبيت الأسعار بل كان هدفها في الواقع رفع الأسعار أي أن يكون التثبيت على مستوى عادل ومجز .

وعارضت بعض الدول المتقدمة صناعا واقتصاديا البرنامج المتكامل للسلع من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة واليابان، والتزمت فرنسا وكندا بدور الوسط، وحتى بعض الدول النامية مثل كولومبيا والبرازيل كانت لها تحفظات وقد أسهمت بعض الدول في رأسمال صندوق موازنة الأسعار منها السويد، والدنمارك والنرويج، وفنلندا، وهولندا، والدول المنتجة للبتترول والمصدرة له مثل إيران والعراق والكويت .

(1) Jean Charpentier, institutions internationales, Dalloz 1978. P. 88.

(2) Janina Gomes, (OP.CIT) PP.110-114.

واقترحت الولايات المتحدة إعداد دراسة تتعلق بإنشاء بنك دولي للموارد لتمويل الاستثمارات الجديدة لإنتاج المواد الخام في البلدان النامية ولكن الاقتراح لم يحصل على النصاب المطلوب للأصوات، ثم أصرت الولايات المتحدة على إعادة تقديم اقتراحها لدى منظمات دولية أخرى.

والواقع أن مثل هذه الأفكار ترددت خلال عقد المؤتمر الرابع في نيروبي وكان الغرض هو وضع برنامج متكامل للسلع وبهدف تثبيت الأسعار وزيادة عائدات الدول النامية، وبالفعل تم التصديق على قرار بهذا المعنى في اليوم الأخير لانعقاد المؤتمر وكان القرار في نظر بعض الدول بمثابة عنصر أساسي لنظام اقتصادي دولي جديد وحصل القرار على تأييد مجموعة الدول السبعة والسبعين، وكان محل مشاور مستمر خلال الدورة وبعدها وظل من سبتمبر 1976 حتى نهاية 1978.<sup>(1)</sup>

**سادسا:** قمة لندن وباريس (الصندوق المشترك): ونشير أولا لقمة لندن التي ضمت زعماء وقادة الدول غير الشيوعية في النصف الأول من شهر مايو سنة 1977 وتقرر خلال هذا المؤتمر إنشاء (صندوق مشترك) لمساعدة الدول الفقيرة في تحسين ظروفها الاقتصادية وحمايتها من تقلبات أسعار المواد الأولية، وتمكينها من بيع إنتاجها بأسعار مجزية، وفي تقرير المراقبين أن المؤتمر حقق نجاحا لأنه ضم رؤساء الولايات المتحدة، وألمانيا الغربية، وفرنسا، واليابان وكندا وإيطاليا، وبريطانيا، ونال المؤتمر اهتمام الرأي العام العالمي باعتباره حوارا بين دول الشمال والجنوب.

في أعقاب مؤتمر لندن عقد وزراء 27 دولة اجتماعا آخر في باريس في نفس الشهر، وكانت رغبة الزعماء أن يكون الارتباط أدبيا وليس بصفة الالتزام القانوني بغية تلافي صور الإجحاف الذي يشهده النظام الدولي القائم، حيث يعاني حوالي ثلث سكان العالم من نصيب ضئيل من إجمالي متوسط الدخل القومي لبلادهم.

وتم الاتفاق على إنشاء صندوق مشترك للسلع وذلك في 22 جوان سنة 1980 ويعتبر الاتفاق ساريا بتصديق 90 دولة على الأقل على المشروع، وهذا العدد يمثل ثلثي ما يقدر أن تساهم به الدول في رأس مال الصندوق أي بمبلغ 470 مليون دولار أمريكي، وحتى سبتمبر سنة 1983، صدقت 57 دولة وأعلنت قبولها للاتفاقية. والغرض الرئيسي للصندوق المشترك هو المساعدة في تمويل مخزون سلعي بمثابة احتياطي يعمل على تثبيت الأسعار، ويساهم في رأسمال الصندوق الدول المتقدمة والنامية على سواء.<sup>(2)</sup>

ونال اهتمام المؤتمر الثاني موضوع رئيسي آخر وهو موضوع تخفيف الديون وكانت المدفوعات لخدمة الديون التي تثقل كاهل 66 دولة (من غير الدول المصدرة

(1) Janez Stanovnik, le Nouvel Ordre économique International, Cahier jugoslovenska stvarnost, 1979.

(2) Daniel Colard, vers l'établissement d'un Nouvel Ordre Economique I., Documentation françaises, 1977.

للبنترول) قد ارتفعت من 7 بليون دولار عام 1973 لتصل بالتدريج إلى 11.5 بليون دولار عام 1975. وارتفعت هذه النسبة في بعض الدول الفقيرة إلى % 48 وبذلك اقترحت سكرتارية المؤتمر تأجيل سداد قروض التنمية بالنسبة للدول الأكثر تأثراً. ولكن الدول المتقدمة اقتصادياً رفضت الاقتراح على أساس أنه يؤدي إلى الإخلال بالثقة في التعامل مع تلك البلدان، واقترحت بدلاً من ذلك سياسة مرنة في التعامل مع هذه الدول بما يتفق وظروف كل منها على حدة، وهكذا فشل اقتراح تأجيل سداد الديون وسبب هذا الفشل خيبة أمل كبيرة في أوساط الدول النامية التي تصل ديونها للدول الصناعية والوكالات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنوك الخاصة إلى قرابة 145 ألف مليون دولار وأعباء خدمة هذه القروض تكاد لا تستوعب أية مساعدات جديدة .

والموضوع الثالث الأساسي الذي حاز اهتمام المؤتمر هو مسألة نقل التكنولوجيا ويسوغ القول أن المؤتمر حقق بعض النجاحات بالنسبة لهذه المسألة، وصدرت قرارات لتقوية قدرة الدول النامية على استيعاب التطور التكنولوجي، وتدعو القرارات إلى تسهيلات البحث العلمي والفني وإعداد برامج تدريبية وإنشاء مراكز محلية وإقليمية بغية نقل التطور التكنولوجي .

وقد أنجز المؤتمر أعمالاً مفيدة في المجالات التالية أيضاً:

- التوصية بمعاملة أكثر رعاية للدول النامية فيما يتعلق بالتعريف الجمركية واستمرار العمل بالنظام الذي وضعته الدول الصناعية في هذا الصدد إلى ما بعد 1980.
- دعا المؤتمر إلى تنمية صادرات دول العالم الثالث من السلع المصنوعة .
- دعا المؤتمر الدول الاشتراكية لشرق أوروبا إلى تقديم مساعدات لدول العالم الثالث، وزيادة واردات الدول المتقدمة صناعياً من البلدان النامية وخفض التعريف الجمركية على منتجاتها.
- دعا المؤتمر إلى تقديم عون دولي إلى جهود العالم الثالث في بلوغ قدر من التعاون الاقتصادي فيما بين دول هذا العالم.
- كما أوصى باتخاذ إجراءات لتقوية المؤتمر<sup>(1)</sup>.

ونلاحظ أن المؤتمر في مؤتمره الرابع لم يحقق إنجازات ذات بال رغم قبول مبدأ البرنامج المتكامل للسلع، وهو المبدأ الذي وافقت عليه الدول الصناعية الكبرى، ورغم قرار إنشاء مراكز لنقل التكنولوجيا، ومع ذلك كانت جهود المؤتمر مجرد بداية للبحث عن وسائل لتلافي الغبن في التبادل بين الأمم، وانحصر مجال عمل المؤتمر في السنوات من (1964-2000) في المعالجة المتكاملة للتنمية والقضايا ذات الصلة بالاستثمار والتجارة والتقنية

(1) Unctad –IV , in perspective Span (sep. 1976) p.p.28-30.

والتنمية المستدامة، وتابع نشاطاته من خلال البحوث وتحليل السياسات، والدول النامية في حاجة ماسة لمساعدته لمواجهة العولمة ووضع الحلول للمشاكل التي تعترض التجارة والتنمية، لذلك فإنه يبقى لبنة وضعتها الجمعية العامة واعتبرتها آلية من آليات إرساء قواعد جديدة لنظام اقتصادي دولي يخدم مصالح الدول النامية.

## المطلب الثاني برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)

يعد البرنامج اهم هيئة لحد الساعة وأكثرها فاعلية فهو الاداة الرئيسية للجمعية العامة في تنفيذ برامجها وسياساتها وهو الذي لم ينخفض مستوى نشاطه منذ نشأته لحد الساعة بل بالعكس فهو في تطور مستمر وأكثر فعالية من قبل وسنتعرض لنشأته وأهدافه ونشاطه ودوره في تدعيم وإرساء قواعد النظام الاقتصادي في اطار منظمة الامم المتحدة وذلك في فروع ثلاث كما يلي:

### الفرع الاول: النشأة والأهداف

يعد برنامج الأمم المتحدة للتنمية احد الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة وهو الجهاز العملي الرئيسي داخل نظام الأمم المتحدة في مجال التنمية.

ويعتبر الجهاز بحق من أهم أجهزة الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> في مجال التنمية، وقد أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (2029) في 22 نوفمبر سنة 1965، وقد بدأ عمله في أول يناير عام 1966، وهو يمزج جهازين من أجهزة المنظمة، وهما برنامج المساعدة الفنية الموسع، الذي وضع عام 1949، والصندوق الخاص الذي وضع عام 1958، من اجل تدعيم المساعدة الاستثمارية لمشروعات التنمية، ويتم تمويل البرنامج بواسطة المساهمات السنوية الاختيارية من الدول أعضاء الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة. ولم يبين هذا القرار الطبيعة القانونية له وإن كان يعتبر أحد فروع الجمعية العامة، ولذلك لا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة، ولكن يجب أن نلاحظ أن السلطات الممنوحة له تعطيه قدرا من الاستقلال أثناء تأدية وظائفه.

ومن الجدير بالذكر أن هذا البرنامج قد أنشئ كقاعدة عامة من أجل تقديم المساعدات الفنية والمالية للدول النامية لتطوير نشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية والفنية بما يؤدي إلى خلق الظروف التي من شأنها أن تجعل الاستثمار ممكنا أو أكثر فاعلية.<sup>(2)</sup>

(1) عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة 1989، ص. 169

- M. virally, la Notion de Programme, Un instrument de la coopération technique multilatérale, A.F.D.I, 1968, p.530

(2) عبد الواحد محمد الفار، (المرجع السابق)، ص. 169.

وتتمثل أوجه نشاط البرنامج في:

- إجراء البحوث ودراسة الإمكانيات لتحديد مدى توافر الموارد الطبيعية في الدول ذات الدخل المنخفض والقيمة الاقتصادية لهذه الموارد وتقدير الإمكانيات الأخرى لزيادة الإنتاج وتوزيع السلع والخدمات على نطاق واسع والمساعدة في تهيئة الاستثمارات الرأسمالية المطلوبة لتحقيق ذلك.
- توفير التسهيلات لتطبيق طرق البحث التكنولوجي الحديث مع إعطاء أولوية لمشاكل التنمية ونشر البحوث والدراسات وطرق الإنتاج الفنية الجديدة.
- الارتقاء بالقدرات من أجل التخطيط الإنمائي الاقتصادي والاجتماعي.
- توسيع وتعميق التعاون الدولي الاقتصادي والفني بين الدول النامية والعمل من أجل ترسيخ أسس نظام دولي اقتصادي متوازن.

وفيما يتعلق بأفريقيا فإن البرنامج يحاول دائما أن يحقق الأهداف التالية:

- مساعدة الدول الأفريقية في تحديد إستراتيجياتها وسياساتها للتنمية الإنسانية المستدامة وتعبئة الموارد الضرورية اللازمة لذلك.
- مساعدة الدول المستفيدة في دعم الإمكانيات الوطنية التي تساعدها في إدارة التنمية.
- تزويد الدول الأفريقية بآلية مناسبة وكافية لتطوير عملية التنمية تستهدف إزالة العقبات أمام التنمية، ومواجهة الفقر وذلك بالتعاون مع شركاء آخرين للتنمية في أفريقيا ولكن لتحقيق هذه الأهداف يطلب البرنامج من الدول الأفريقية وشعوبها أن تتعهد باعتبارها المسؤولة الأولى عن التنمية بالمشاركة الفعالة والعملية في عملية التنمية.

### الفرع الثاني: نشاط البرنامج

ويقدم البرنامج معونته بصفة عامة لمختلف القطاعات في الدولة المستفيدة من زراعة وتعيين وتصنيع ... الخ، ونلاحظ أن الحق في طلب المساعدة من البرنامج يقتصر على حكومات الدول المستفيدة وتلبي طلبات المساعدة بحسب الأولوية في خطة البرنامج<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بالقارة الأفريقية فإن البرنامج قد تدخل في مجالات كثيرة أهمها التنمية الإنسانية وتعزيز الإمكانيات التنظيمية وتدعيم قطاعات الإنتاج وتدعيم البيئة وإدارة الموارد.

(1) عبد الواحد محمد الفار، (المرجع السابق)، ص173.

ونلاحظ في دراستنا لدور البرنامج أن مجالات تدخله العملي، والذي استجاب لمطالب مختلف الحكومات الأفريقية تركز في أربع مجالات هي: التنمية الاجتماعية (20% من الموارد)، وتعزيز القدرات والإمكانات في إدارة التنمية (22.5% من الموارد) وتشجيع القطاع الخاص (11.4% من الموارد)، وكذلك البيئة وإدارة الموارد الطبيعية التي تشمل الزراعة والتنمية الريفية (28.8% من الموارد)، وتمثل هذه القطاعات الأربعة تقريبا 86% من الموارد المالية للبرنامج التي تم إنفاقها في إفريقيا أي ما يعادل 900 مليون دولار وهو ما يتفق مع فكرة التنمية الإنسانية المستدامة، ومع توجيه البرامج الإقليمية والدولية لهذا الهدف.<sup>(1)</sup>

ولكن ما يهمنا في هذا الموضوع هو أن البرنامج يجب عليه وهو يقدم مساعداته للدول الأفريقية أن يحترم مجموعة من المبادئ والتي لا تخرج من جهة في جوهرها عن مبادئ القانون الدولي للتنمية التي تسعى لإرساء قواعد عادلة لنظام اقتصادي دولي والتي تحافظ على سيادة تلك الدول من جهة أخرى.

وتتلخص هذه المبادئ في أنه يجب ألا يتخذ من المساعدات التي يقدمها البرنامج وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية خاصة إذا ما علمنا أن المصادر الأساسية لتمويل البرنامج تعتمد أساسا على الهبات الاختيارية التي تتقدم بها حكومات الدول، وبالتالي من المحتمل أن تستغل هذه الحكومات البرنامج كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المستفيدة ولذلك يجب على البرنامج تفاديا لهذا أن يحترم أثناء تأدية وظائفه مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

أضف إلى ذلك أن البرنامج يجب عليه كذلك أن تكون مساعداته تلبية للاحتياجات الضرورية للدولة المستفيدة وأن يكون تقديم هذه المساعدات بقدر الإمكان في الشكل الذي ترغبه تلك الدولة.<sup>(2)</sup>

ولكن بالإضافة إلى أن البرنامج من الصعب عليه من الناحية العملية أن يتفادى ممارسات حكومات الدول الغنية وهي المصدر الأساسي في تمويل نفقاته فإن مصادر تمويله تؤثر على فعالية أدائه لأن برنامج الأمم المتحدة للتنمية كما ذكرنا يعتمد في منح مساعداته للدول النامية على المساهمات الاختيارية المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي ترغب في ذلك، يضاف إلى هذا المصدر ما تقدمه الدول المستفيدة -أي الدول طالبة للمساعدة- من مساهمات مالية.

ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة بالنسبة للمساهمات المقدمة من الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر سنوي لتعلن فيه كل دولة عن المساهمات المالية التي يمكن أن تقدمها.

(1) فؤاد العشاء، النظام الدولي الجديد - الحقيقة والوهم - ط1، دار الجمهورية للنشر والتوزيع، دمشق 1994. ص. 99.  
(2) مصطفى سلامة حسين - تسييس المنظمات الدولية المتخصصة، الدار الجامعية، القاهرة 1991. ص، 12.



## الفرع الثالث: دور البرنامج في اطار النظام الاقتصادي الدولي

لا يعتبر المؤتمر السنوي المذكور انفا جهازا دائما تابعا للأمم المتحدة، ولا يملك أن يجبر الدول إلى أن تفي بما تعهدت به لدرجة أن المساهمات المقدمة إلى البرنامج من هذه الدول غالبا ما تكون أقل من تلك التي تعهدت بتقديمها.

لا شك أن الطابع الاختياري لمصادر تمويل البرنامج كما نرى وغياب جهاز تنفيذي لإجبار الدول على احترام ما تعهدت به يؤثر على دور البرنامج في مجال التنمية، ولكن يجب أن لا ننسى أن هذه الدول ملزمة وفقا للأساس القانوني للقانون الدولي للتنمية، بأن تفي بما تعهدت به انطلاقا من التزامها بالإرادة المنفردة وكذلك من حرصها على تقديم كل ما هو من شأنه أن يساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين، وكما ذكرنا أن حل المشاكل الاقتصادية للدول النامية من أهم الوسائل التي تساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة عندما تعمل الدول على إرساء قواعد جديدة للتعاون الاقتصادي بين الدول الكبرى والدول النامية أساسها الاحترام المتبادل والتساوي في السيادة بين الدول الكبرى المانحة والدول النامية المستقبلية للمنح.

وفي دورته السنوية لسنة 2006 بجنيف أكد مدير البرنامج في بيانه إلى المجلس التنفيذي إلى تجدد الالتزام الدولي بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهو ما انبثق عنه مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وأوضح رؤيته لما يجب أن يكون عليه دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووجه المدير الانتباه بشكل خاص إلى متابعة مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وعملية إصلاح الأمم المتحدة، وبموجب ذلك يلتزم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوضع اطر شاملة من شأنها تكييف الأهداف الإنمائية للألفية مع ورقات إستراتيجية الحد من الفقر، ويواصل دوره في نطاق الإطار الأوسع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وبموجبه يضطلع بمهمة الإدماج والتسيير والتنسيق، وجاء في تقرير البرنامج لسنة 2009 أن البرنامج يؤدي وبصفته جزءا من أسرة الأمم المتحدة دورا مهما في التأكد من ألا يظل الفقراء مستبعدين عن عملية اتخاذ القرار وعن النشاطات وذلك لتفادي الوقوع في أزمة تنمية بشرية محتملة، وهو ملتزم بتقديم الدعم للدول النامية في تصديدها للازمة الاقتصادية الحالية.

ويمكننا التأكيد في الأخير على أهمية دور البرنامج بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة فهذه الأخيرة تستعمله حاليا كأداة في تسيير وإرساء النظام الاقتصادي الدولي.

### المطلب الثالث

## مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI)

يعد المؤتمر هيئة ذات أهمية بالغة في ارساء وتدعيم قواعد النظام الاقتصادي الدولي وسنخرج على نشأته وطرق تمويله ودوره في دعم وإرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي

في إطار سياسة الأمم المتحدة وذلك في ثلاثة فروع كما يلي:

### الفرع الأول: نشأة المؤتمر

أنشئ المؤتمر أيضا عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2089 في 20 ديسمبر 1965 والقرار رقم 2152 في 17 نوفمبر 1966<sup>(1)</sup>، وذلك للنهوض بالتنمية الصناعية في الدول النامية، وعلى هذا يعتبر المؤتمر فرعا تابعا للجمعية العامة رغم أنها استقلت عنها بعد ذلك وأصبحت وكالة متخصصة لكن ما يهمنا أن الجمعية العامة كانت وراء إنشائها في البداية، ولهذا جاء الوضع القانوني لها مرنا ويمكن اتخاذ إجراءات تعديله دوما ليكون متلائما مع التطورات التي تحدث في العلاقات الاقتصادية الدولية ومستجيبا للتغيرات المحتملة في هيكل الاقتصاد العالمي.

هذا بالإضافة إلى أن وضع المنظمة القانوني باعتبارها فرعا من فروع الجمعية العامة للأمم المتحدة لن يؤثر بدرجة كبيرة في اختصاصاتها ولا في مدى استقلالها في أداء مهامها.

### الفرع الثاني: تمويل المؤتمر

أما عن تمويل المؤتمر فقد حرصت الدول الغنية منذ بداية إنشاء هذه الهيئة على ربط نفقاتها بميزانية الأمم المتحدة، وبالفعل أصبحت الأمم المتحدة المصدر الأساسي لتمويلها، بالإضافة إلى مصادر أخرى ذات طابع اختياري من بينها القرار رقم 2152 وطبقا لهذا القرار فإن نفقات الإدارة والدراسة الخاصة بالمنظمة تمولها ميزانية الأمم المتحدة.<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة لنفقات أنشطة المنظمة فإنها تمول عن طريق المساهمات الاختيارية التي تأتي من الدول خاصة الغنية منها ويساهم أيضا في تلك النفقات كل من برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وبرنامج المعونة الفنية للأمم المتحدة.

والواقع أنه بالرغم من أن مصادر تمويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أكثر تنظيما وتحديدا عن مصادر تمويل برنامج الأمم المتحدة للتنمية، فإن ربط نفقات المنظمة بميزانية الأمم المتحدة يؤثر دون شك على استقلالها ومدى ما تحققه من أهداف لأنه لا يخفي علينا ما تتعرض له الأمم المتحدة من أزمات خاصة بميزانيتها ومن المنطقي أن تتأثر ميزانية المنظمة بهذه الأزمات.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المساهمات الأخرى التي تشارك في تمويلها تصطبغ بالطابع الاختياري، ومن ثم تخضع للسلطة التقديرية لمن يقدمها من جهة ومن جهة أخرى يخشى منها أن تكون وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المستفيدة، لأنه عادة لا تمنح

(1). Bretton , Ph. , les conditions de création de l'ONUDI, AFDI, 1968, P.454.

(2) Bretton, Ph , (OP.CIT) P. 457.

المساعدات اللازمة لهذه الأخيرة إلا بناء على الشروط التي تملئها الدول الغنية المساهمة في ميزانية المنظمة.

كل هذا لا شك يؤثر على فعالية أداء المنظمة، ولكن ما يخفف من هذا أنه عام 1979 أصبحت المنظمة تستقل بميزانياتها عن ميزانية الأمم المتحدة، ويشارك في هذه الميزانية كل عضو في المنظمة بحسب الحصة المحددة له، هذا بالإضافة لمصادر التمويل الأخرى التي سبق أن تعرضنا لها.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: دور المؤتمر في دعم النظام الاقتصادي

أما عن دور المؤتمر في التنمية الصناعية ودعم النظام الاقتصادي الدولي فإن مسألة تصنيع الدول النامية تعتبر من المسائل بالغة الأهمية التي تهتم الأمم المتحدة بها، حيث أنه من المسلم به أن الدول النامية تعتمد في دخلها على المنتجات الزراعية، وعلى كونها بلدان مصدرة للمواد الأولية، ولذلك حرصت هذه الدول على تحقيق مستوى متقدم في مجال الصناعة وربط ذلك بفكرة التنمية الصناعية وذلك لما لهذه الأخيرة من أثر دون شك على التنمية.

وكانت في البداية مسألة تصنيع الدول النامية من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأ لهذا الغرض جهازين فرعيين هما: لجنة التنمية الصناعية ومركز التنمية الصناعية، ولكن رأت الأمم المتحدة أن أهمية مسألة الصناعة بالنسبة للدول النامية تستوجب وجود منظمة تتمتع بنوع من الاستقلال ويكون لها من الوسائل ما يمكنها من تحقيق إنجازات هائلة في هذا المجال، وكان هذا هو الباعث الدافع لإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

ويتضح الدور الهام الذي تلعبه هذه المنظمة من خلال ما تقدمه من مساعدات فنية ومالية للدول النامية في مجال الصناعة، ومن خلال التنسيق ما بين أنشطة الوكالات المتخصصة في هذا المجال فتتجه المنظمة بمساعداتها إلى الدول النامية وذلك من أجل تنمية صناعاتها القائمة والمساعدة على إنشاء مشروعات صناعية جديدة، ويلاحظ أنها لا تمنح مساعداتها إلا بناء على طلب المساعدة.

وحتى لا يكون نظام تقديم المساعدات وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المستفيدة والتأثير على سيادتها فإن المنظمة لا تستطيع أن تفرض على هذه الدول إستراتيجية معينة في مجال التصنيع.<sup>(2)</sup>

وبالنسبة لدور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مجال التنسيق ما بين أنشطة الوكالات المتخصصة في مجال التنمية فإنه طبقاً للقرار رقم 2152 تعمل هذه المنظمة

(1) أحمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، السياسة الدولية، عدد 122، 1995، ص. 78 - 85.  
(2) عبد العزيز محمد سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي- على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة- دار النهضة العربية، القاهرة 1989. ص، 67.

على التنسيق مابين أنشطة أجهزة الأمم المتحدة التي تمارس أنشطة في مجال التنمية الصناعية.

أضف إلى ذلك فإنه طبقا للمواد 31/30/29 من هذا القرار يجب أن تتكون علاقات عمل مترابطة ودائمة بين كل من المنظمة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وبين اللجان الاقتصادية الإقليمية.

ويلاحظ أن الهدف الرئيسي من تخويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية هذا الدور هو محاولة تركيز جميع جهود وأنشطة الوكالات المتخصصة والمهتمة بمسألة التنمية الصناعية وتلافي أي خلاف بينها وذلك من اجل الوصول إلى نتائج إيجابية في مجال تنمية الدول النامية وإرساء قواعد فعالة تساعد في ذلك.<sup>(1)</sup>

وبالرغم من ذلك فإننا نلاحظ أن الدول المتقدمة كانت قد اعترضت على منح منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية هذه السلطة التي تجعل منها سلطة رقابية على أنشطة الوكالات المتخصصة وحجتهم في ذلك أن هذه السلطة كان يجب أن تظل من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ولا يخفي علينا أن حرص هذه الدول على هذا مرجعه أن تظل لهم السيطرة على أعمال الوكالات المتخصصة في مجال التنمية الصناعية، وذلك من خلال سيطرتهم على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا على عكس اتجاه الدول النامية والتي تحرص دائما على أن تكون مهمة التنسيق والرقابة على الوكالات المتخصصة في مجال التنمية الصناعية من اختصاص منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وذلك من اجل تلافي التأثير على عمل هذه الوكالات من جانب الدول المتقدمة التي تسعى دوما لعرقلة كل ما من شأنه مساعدة الأمم المتحدة ممثلة في جمعيتها العامة في إرساء قواعد لنظام اقتصادي دولي يقضي على احتكار الدول الكبرى لبرامج المساعدات الاقتصادية الموجهة للدول النامية من طرف منظمة الأمم المتحدة .

## المطلب الرابع

### منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)

تعتبر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة رائدة في مجال دعم قواعد النظام الاقتصادي الدولي في اطار المنظومة الاممية وسنبين ذلك من خلال الفروع الثلاث التالية:

<sup>(1)</sup> Bretton, Ph , (OP. CIT), P. 459.

## الفرع الاول: نشأة المنظمة

أنشئت المنظمة عام 1945 باعتبارها أول وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، كان مقرها المؤقت في واشنطن ثم تم الاتفاق على أن تكون روما مقرا دائما لها.

الفكرة التي سادت عند إنشاء المنظمة هي أن الزراعة بمفهومها الواسع يشمل زراعة الأرض واستثمار الغابات واستغلال خيرات البحار والأنهار والبحيرات، وهي ذات شأن مهم لأنها تمثل صناعة كبرى في العالم، فأكثر من نصف سكان العالم يعملون في هذا الحقل<sup>(1)</sup>

وهناك إجماع في الوقت الحالي على أن حل مشكلة الغذاء تتم بسلك طريقتين : الحد من زيادة معدل الولادات من جهة، وتحقيق الزيادة في الإنتاج الزراعي من جهة أخرى وهو الوسيلة التي تعمل بها المنظمة.

دخل دستور منظمة الأغذية والزراعة حيز النفاذ بالتوقيع عليه بتاريخ 1945/10/16 .

وقد ارتبطت المنظمة رسميا بمنظمة الأمم المتحدة عندما وافقت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على الاتفاق المبرم مع منظمة الأغذية والزراعة بتاريخ 1946/12/14 بموجب القرار رقم: 50د - 1، الذي وافقت عليه منظمة الأغذية والزراعة بتاريخ 1946/09/13 .

وتضم المنظمة حاليا 190 دولة عضو، والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 1963/11/19.

## الفرع الثاني: اهداف المنظمة

تسعى المنظمة إلى تحقيق جملة من الأهداف عن طريق أجهزتها، وتتمثل فيما يلي :

اولا: إتاحة المعلومات: بحيث تعتبر المنظمة شبكة للمعارف، تستعين بخبرة موظفيها من المختصين في الميادين المختلفة كالزراعة والغابات ومصايد الأسماك والثروة الحيوانية والتغذية وعلم الاجتماع والاقتصاد والإحصاء، وغيرهم من المعنيين، في جمع وتحليل البيانات ونشرها لخدمة التنمية وإصدار البيانات الصحفية والتقارير والكتب، وتوزع عددا من المجالات<sup>(2)</sup>.

(1) عز الدين فوده، الدول الجديدة والقانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 24 القاهرة 1968.

(2) إيناسي ساش، أي دولة لأي تنمية؟، ألتيرناتيف ايكونوميك، ع 35، ترجمة عبد الكريم شوطا، نوفمبر 2005. باريس [www.marxists.org](http://www.marxists.org)

**ثانياً:** اقتسام الخبرات في مجال السياسات: بحيث تضع المنظمة خبرتها تحت تصرف الأعضاء لرسم السياسات الزراعية ودعم التخطيط وإعداد التشريعات الفعالة، وإرساء الإستراتيجيات القطرية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية الريفية والتخفيف من وطأة الجوع.

**ثالثاً:** توفير اللقاءات للبلدان: إذ يلتقي واضعو السياسات والخبراء من أجل صياغة الاتفاقيات المتصلة بالقضايا الرئيسية للتغذية والزراعة .

**رابعاً:** نقل المعارف إلى الميدان: توفر المنظمة المعرفة التقنية اللازمة كما توفر في حالات قليلة مقادير محدودة من التمويل، وفي أوقات الأزمات تعمل جنباً إلى جنب مع برنامج التغذية العالمي والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية سبل المعيشة في الريف ومساعدة الناس في إعادة بناء حياتهم .

### **الفرع الثالث: أجهزة المنظمة ودورها في دعم النظام الاقتصادي الدولي**

وتتكون المنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي:

- المؤتمر

- المجلس

- الأمانة العامة<sup>(1)</sup>.

**أولاً: المؤتمر:** ويعتبر المؤتمر أعلى سلطة في المنظمة ويتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء. يجتمع المؤتمر مرة كل سنتين لمراجعة الأعمال المنجزة من قبل المنظمة وإقرار برنامج عمل وموازنة للعامين التاليين.

يختص المؤتمر بوضع السياسة العامة للمنظمة، وإقرار ميزانيتها وتقييم عملها إعداد مشروعات اتفاقيات دولية، كما يتولى عرضها على الدول الأعضاء للتصديق وبهذا الاختصاص يسعى المؤتمر دوماً لإرساء قواعد لنظام اقتصادي دولي وفق السياسة العامة للأمم المتحدة في هذا المجال.

**ثانياً: المجلس:** وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة، و ينتخب المجلس المدير العام ليرأس الوكالة ويتكون من ممثلي 49 دولة الذين يتم انتخابهم من قبل المؤتمر لمدة ثلاث سنوات.

ويتبع المجلس العديد من اللجان الدائمة المتخصصة أهمها: لجنة برنامج العمل اللجنة المالية، لجنة الصيد، لجنة الزراعة، لجنة القضايا الدستورية والقانونية.

**ثالثاً: الأمانة العامة:** وتتكون الأمانة العامة من المدير العام الذي يختاره المؤتمر لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد بمساعدة مجموعة من الموظفين والفنيين.

(1) محمد عبد الوهاب الساكت، حول العضوية وتمثيل الدول في المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 38، 1982.

كما تتألف الأمانة العامة من ثمانية وحدات رئيسية هي : مصلحة التنمية المستدامة  
مصلحة الشؤون المالية والإدارية، مصلحة الزراعة، مصلحة الغابات، مصلحة الشؤون  
الاقتصادية والاجتماعية، مصلحة مصايد الأسماك، مصلحة الشؤون العامة والإعلام  
مصلحة التعاون الفني.(1)

كما لها خمسة مكاتب إقليمية وخمسة مكاتب شبه إقليمية، وخمسة مكاتب تنسيق  
وأربعة وسبعون مكتبا قطريا كامل التجهيزات إلى جانب المقر الرئيسي.

وتعد المنظمة أيضا أهم آليات الأمم المتحدة التي تسعى لوضع قواعد لنظام اقتصادي  
دولي تحت إشراف الجمعية العامة.

---

(1) محمد عبد الوهاب الساكت، (المرجع السابق).

-Holly Daniel A., les N.U. et la Mondialisation, pour une Economie politique des  
organisations internationales, Ed. Innoval, 2003, P. 24- 30.  
-Soujay Soulaïmane, la F.A.O., Ed. l'Harmattan, Paris 1996. P.09-15

## المبحث الثالث

### المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يهدف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق ما دعا إليه ميثاق الأمم المتحدة من إنماء التعاون الاقتصادي والاجتماعي، وسنتطرق لدراسة تشكيله واختصاصاته ونظام العمل به وهيئاته وعلاقته بغيره من فروع منظمة الأمم المتحدة الأخرى، وباعتباره أهم هيئة في الأمم المتحدة المختصة بالجانب الاقتصادي، واهم هياكل النظام الاقتصادي الدولي على مستوى أجهزة الأمم المتحدة سنتطرق له بالتفصيل كما يلي في أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول : تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
المطلب الثالث: القيمة القانونية لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
المطلب الرابع: العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة والوكالات الاقتصادية المتخصصة.

وسنتناول كل ذلك فيما يلي :

### المطلب الأول

#### تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف من ثمانية عشر عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة وذلك حتى نهاية 1965 ومدة العضوية ثلاث سنوات على أن ينتخب كل عام ثلث الأعضاء، ولذلك اختارت الجمعية العامة في الانتخاب الأول ثمانية عشر عضوا تنتهي عضوية ستة منهم بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية ستة آخرين بعد سنتين وتنتهي عضوية الستة الأخيرة بعد ثلاث سنوات، ويجري ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

وبالرغم من أن مشروع دمبرتون أكس نص على تأليف المجلس من أربعة وعشرين عضوا، إلا أنه اتفق على تخفيض العدد إلى ثمانية عشر عضوا لسهولة الإدارة، وفي ديسمبر 1963 وافقت الجمعية العامة على تعديل المادة (61) من الميثاق وزيادة عدد أعضاء المجلس إلى سبعة وعشرين عضوا وتم انتخاب التسعة الأعضاء الجدد اعتبارا من أول يناير 1966.<sup>(1)</sup>

واقترح البعض في مؤتمر سان فرانسيسكو عدم إجازة إعادة انتخاب الأعضاء التي تنتهي عضويتهم حالا بقصد إفساح المجال أمام أكبر عدد ممكن من أعضاء الأمم المتحدة لعضوية

(1) راجع تعديل المادة 61 من الميثاق في: Amendments to the charter of the united nations.



المجلس، وفي الوقت نفسه منع الدول الكبرى من احتكار العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند التطبيق ورغم عدم مطالبتها بالنص على دوام عضويتها في المجلس كما هو الحال في مجلس الأمن إلا أنه اتفق على إجازة إعادة الانتخاب.<sup>(1)</sup>

وسنتعرض في فروع ثلاث لتطور تشكيل وعضوية المجلس وأعضائه وموظفوه كما يلي:

### الفرع الاول: تطور التشكيل والعضوية في المجلس

عرف تشكيله العديد من التغييرات والتعديلات بعد ذلك منذ تأسيس الأمم المتحدة حتى سنة 1973، حيث كان في البداية يتكون من 18 عضواً، وفي 1963/12/17 عدلت الجمعية العامة المادة 61 من الميثاق وزاد عدد أعضائه إلى 27 عضواً، وفي سنة 1971 قررت أيضاً الجمعية العامة تعديل نفس المادة ليصبح عدد الأعضاء 54 عضواً ودخل حيز التنفيذ في 1973/09/24.<sup>(2)</sup>

أما عن طريقة التمثيل ونظراً لأنه لا يمكن لأعضاء الأمم المتحدة أن يكونوا جميعاً أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لذا دار جدل طويل حول كيفية التمثيل فاقترح البعض أسساً إقليمية وعارض البعض الآخر، فمثلاً اقترحت فرنسا أن يختار نصف الأعضاء على الأقل من بين الدول الهامة من الناحية الاقتصادية، وقالت فرنسا أن مشروعها لا يتضمن أي اتجاه سياسي، ولكنها ترى أن قرارات المجلس تتطلب قبولاً من الدول الهامة والقوية، في حين رأت الفلبين أن ثلث الأعضاء يجب أن يكونوا من بين الدول الأكثر تقدماً من الناحية الصناعية، وثلث الأعضاء من بين الدول الأكثر تقدماً من الناحية الزراعية.<sup>(3)</sup>

إلا أن بلجيكا أكدت صعوبة قياس الأهمية الاقتصادية كما هو الحال في منظمة العمل الدولية، حيث قرر مؤتمر العمال الدولي تعيين 8 من 16 ممثلاً حكومياً في مجلس المحافظين من الدول الأعضاء ذات الأهمية الاقتصادية.

واقترح ممثل مصر استعمال نظام مجلس الأمن للخمس أعضاء ذوي المقاعد الدائمة.

إلا أن كندا رأت أن الجمعية العامة في انتخابها المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجب أن تعطى اهتماماً لترتيب تمثيل مناسب للدول ذات الأهمية العظمى من الناحية الاقتصادية.

(1) راجع المادة 61 من الميثاق قبل وبعد التعديل.

(2) المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) Daniel S.cheever , Harvard UN. H.field haviland, Jr. haverford College. « Organizing for Peace » 1954 (p917 )

وبالرغم من أن مشروع الولايات المتحدة المقدم إلى مؤتمر دمبرتون أوكس لزم السكوت في هذا الصدد، إلا أن الولايات المتحدة رأت أن المشروع الكندي يحتوي على أقل الصعوبات في تحديد مقياس للأهمية الاقتصادية.

وأخيرا تم الاتفاق على أن الجمعية العامة يمكنها أن تحدد العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.<sup>(1)</sup>

ومما سبق يتضح أن الدول الكبرى لم تحاول أن تضمن لنفسها تمثيلا دائما في المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما هو الحال في مجلس الأمن لعدة أسباب أهمها :

- فتح باب عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي كخطوة ودية تجاه الدول الصغرى لتعويضها عن دوام عضوية الدول الكبرى في مجلس الأمن.
- صعوبة مقارنة المميزات الاقتصادية والاجتماعية للدول كأساس لتحديد تمثيلها .
- تتطلب قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبولا دوليا واسعا بين الدول الصغرى كما بين الدول الكبرى ولم تكن المسائل الاقتصادية والاجتماعية تمثل خطرا مباشرا على مصالح هذه الأخيرة.

وبالرغم من كل ذلك فإنه عند التطبيق نجد أن الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن دائما أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ سنة 1946 حتى سنة 1960، وذلك بالرغم من ضعف اقتصاديات الصين وفرنسا انذاك، ومنذ سنة 1961 لم تنتخب الصين عضوا في المجلس وأصبحت أربع دول فقط من الدول الخمس ممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ومن ناحية أخرى نجد أن دولا معينة مثل أستراليا ونيوزيلندا وكندا تنتخب أكثر من غيرها لعضوية المجلس، فلم يخلو المجلس منذ نشأته حتى عام 1966 من إحدى هذه الدول.

في حين نجد مناطق أخرى لا تمثل تمثيلا عادلا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فمثلا إفريقيا مثلت في سنة 1965 بعضوين في المجلس، ومثل الشرق الأوسط في نفس العام بعضو واحد، بينما عدد أعضاء الدول الإفريقية في الأمم المتحدة في سنة 1966 بلغ 33 دولة، بالإضافة إلى ذلك تدخل أربعة دول إفريقية في نطاق الشرق الأوسط هي: الجمهورية العربية المتحدة، السودان، إثيوبيا، ليبيا، أي بنسبة 28% تقريبا في جملة أعضاء الأمم المتحدة، وإذا أخذنا نسبة عضويتها في الأمم المتحدة أساسا لتمثيلها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوجب أن يكون لها في المجلس خمسة أعضاء، كما أن الشرق الأوسط تبلغ نسبة عدد أعضائه الإجمالي أعضاء الأمم المتحدة حوالي 10% وعلى نفس القياس يجب أن يكون له في المجلس عضوان بدلا من عضو واحد والمقاعد المفروضة على أساس أن عدد مقاعد المجلس 18 مقعدا.

<sup>(1)</sup> Daniel S. Cheever, (OP.CIT), 918 p.

أما عن تمثيل الدول العربية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن تمثيلها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي يدخل ضمن منطقتين لا تمثلان تمثيلاً عادلاً بالمجلس وهما الشرق الأوسط وإفريقيا، وقد أدى ذلك إلى أن الدول العربية لم تمثل إطلاقاً في المجلس في عامي 1950-1951، واحتلت مقعداً واحداً في المجلس في بقية الأعوام حتى عام 1963، وفي سنتي 1964-1965 احتلت مقعدين بواسطة العراق والجزائر، وفي عام 1966 انتخبت المغرب من بين الدول التسع التي زيد بها أعضاء المجلس، وبذلك احتلت الدول العربية ثلاث مقاعد بالمجلس منها دولة تدخل ضمن منظمة الشرق الأوسط (آسيا) ودولتين ضمن منطقة إفريقيا.<sup>(1)</sup>

ولا شك أن تحقيق العدل في التمثيل الجغرافي في عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوجد تمثيلاً عادلاً آلياً للدول النامية والدول التامة النمو في هذا المجلس، حيث أنه تكاد تتركز الدول كاملة النمو في أوروبا وشمال أمريكا، في حين أن الدول النامية توجد في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية.

ومما يسترعى الانتباه أن إسرائيل لم تمثل في المجلس منذ نشأته حتى الآن ولا شك أن وجودها ضمن منطقة الشرق الأوسط التي تدخل فيها تسع دول عربية أعضاء في الأمم المتحدة يحول دون احتلالها مقعداً في المجلس من بين مقاعد هذه المنطقة باعتبارها لا تمثل المنطقة.

يعتبر موضوع تمثيل الصين الشعبية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي هيئاته الفرعية جزءاً من موضوع تمثيل الصين الشعبية في الأمم المتحدة بصفة عامة ولفت ممثل الاتحاد السوفييتي في دورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحادية والعشرين والثانية والعشرين الانتباه إلى الوضع الناشئ عن غياب ممثل عن جمهورية الصين الشعبية، وأعرب عن رأيه بأن الممثلين الشرعيين الوحيدين للشعب الصيني هم الممثلون الذين تعينهم حكومة الجمهورية الصينية الشعبية وأيده في ذلك ممثلو إندونيسيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا، إلا أن ممثلي الصين الوطنية والولايات المتحدة الأمريكية أبديا معارضتهما لهذا الرأي.

كذلك دارت مناقشات حول تمثيل الصين الشعبية في لجنة حقوق الإنسان واللجنة المختصة بمركز المرأة ولجنة المخدرات واللجنة الخاصة بالتجارة الدولية للسلع الأساسية ولجنة الإحصاء واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى والمجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة.

وفي السنوات الأخيرة عادة ما تناقش مسألة تمثيل الصين في هيئات المجلس في اللجنة الاجتماعية الفنية ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة المخدرات، وفي كل هذه المناقشات كانت الصين الوطنية والولايات المتحدة تعارضان تمثيل الصين الشعبية

(1) احمد عبد الونيس علي شتا، تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989. ص، 20.

في المجلس أو هيئاته الفرعية، وصرح ممثل الصين الوطنية في دورة المجلس السابعة والعشرين بأن حكومته هي حكومة الصين الشرعية الوحيدة المؤهلة لتمثيل الشعب الصيني في المؤتمرات الدولية وأيده ممثل الولايات المتحدة في ذلك.

وكما سبق أن أوضحنا كانت الصين الوطنية ممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ نشأته شأنها في ذلك شأن الدول الأربعة الأخرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن إلا أنه منذ سنة 1961 لم تمثل الصين الوطنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.<sup>(1)</sup>

ويمكن تفسير ذلك بأنه تراجع للرأي القائل بأن ممثل الصين الوطنية هو الممثل الشرعي للشعب الصيني، ويدل على أن الصين الوطنية أصبحت مكانتها الدولية أقل من أن تحتل مركزا في الأمم المتحدة يشابه مركز الدول الكبرى، إلا أن تعديل وضعها في مجلس الأمن يحتاج لتعديل الميثاق، بينما في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يحتاج الأمر لأكثر من عدم انتخابها لعضويته، وهذا ما تم فعلا اعتبارا من عام 1961.

وإن كان ذلك لا يعطي الصين الشعبية مكانا في الأمم المتحدة وفروعها، إلا أنه يعضد الرأي المنادي بضرورة تمثيلها في الأمم المتحدة وبالتالي في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتطور عدد أعضاء المجلس منذ وضع ميثاق الأمم المتحدة من طرف ممثلو خمسين دولة في مؤتمر سان فرانسيسكو في عام 1945 الذي نص على تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضوا، ولقد كان هذا العدد مناسباً بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة آنذاك.

ولكن منذ ذلك التاريخ حتى سنة 1965 وصل عدد أعضاء الأمم المتحدة إلى 114 دولة، وتعتبر زيادة عدد الدول في المجتمع الدولي نجاحا للأمم المتحدة في تحرير الدول ومنحها الاستقلال وضمها إلى حظيرة المجتمع الدولي دولا مستقلة يمكن أن تلعب دورا في الوصول إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

إلا أنه ليتاح لهذه الدول المشاركة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومن بينها الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لا بد أن تكون ممثلة في الهيئات التي تشرف على هذا الميدان الاقتصادي والاجتماعي وعلى رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وكما سبق أن أوضحنا أنه نتيجة مجافاة العدل في توزيع مقاعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم تمثل بعض المناطق في المجلس في فترات معينة أو أنها مثلت تمثيلا غير عادل بالنظر إلى عضويتها في الأمم المتحدة، فمثلا لم تمثل إفريقيا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا في سنة 1962، كما أن الشرق الأقصى مثل بعضو واحد في ثلاث سنوات، ولم تمثل عام 1948 أي منهما، في الوقت الذي تحتفظ الدول الكبرى بالتمثيل المستمر في

(1) احمد عبد الوئيس علي شتا، (المرجع السابق)، ص. 21.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما أن أستراليا ونيوزيلندا وكندا مثلت في ثلاث سنوات (1948-1949-1950) بعضوين ومثلت جميعها في سنة 1948.

ونتيجة للازدياد الكبير في أعضاء الأمم المتحدة الذي وصل إلى أكثر من الضعف وتميز بعض المناطق بنسبة عالية من التمثيل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حرمت بعض المناطق الأخرى من أن تمثل تمثيلا عادلا بالمجلس، ولهذا برزت إلى الوجود فكرة زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للوصول إلى تمثيل مناسب لكل مناطق العالم.

وزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي تستوجب تعديل الميثاق مما يستوجب بدوره استصدار قرار من الجمعية العامة وفقا للمادة 108 من الميثاق.

وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والعشرين بصدده بحثه الحالة الاقتصادية في العالم قرار رقم (690 ب) دعا فيه الجمعية العامة إلى الموافقة في دورتها الثالثة عشرة على زيادة عدد أعضاء المجلس<sup>(1)</sup>، وهو ما يمثل محاولاته لإنشاء وضع قانوني جديد يكفل خلق قواعد جديدة لنظام اقتصادي دولي متوازن.

وذكر المجلس في قراراته أنه لاحظ زيادة عدد أعضاء الأمم المتحدة منذ نشأتها وأنه يرى أن زيادة عدد أعضائه تجعل منه هيئة أقدر على الاضطلاع بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق وأقر المجلس مع ذلك مراعاة حسن سير أعماله في هذه الزيادة.

وعارض البعض قرار المجلس على أساس أن الاقتراح سابق لأوانه إذ انه يستوجب تعديل الميثاق، وقيل أنه لا يمكن التفكير في إجراء هذا التعديل طالما أن الصين الشعبية غير ممثلة في الأمم المتحدة.

وناقشت الجمعية العامة هذا الموضوع بدورتها الثالثة عشرة وحولته مع مسألة زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن إلى اللجان المختصة، وأجل الموضوع إلى الدورة الرابعة عشرة.

وعند دراسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي- بدورته السادسة والثلاثين- تمثيل إفريقيا تمثيلا عادلا في المجلس، أوصى بتعديل المادة الحادية والستين من الميثاق في أقرب وقت لزيادة عدد أعضائه الزيادة المناسبة مع الازدياد المضطرد في عضوية الأمم المتحدة وأشار المجلس إلى مناقشات الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشر والرابعة عشر وإعرابها عن مساعدة الرغبة القوية التي أبدتها عدد كبير من الدول الأعضاء على إجراء تعديل لازم للمادة 61 من الميثاق في أقرب وقت، ودعا المجلس الجمعية العامة إلى بحث ذلك في دورتها الثامنة عشر كما دعا المجلس الدول الأعضاء لتأييد ذلك في الجمعية العامة<sup>(2)</sup>.

(1) تضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة البند التالي: مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 108 من الميثاق لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(2) محمد خليل عسران، دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، اطروحة ماجستير، جامعة القاهرة، 1965، ص. 127.

وأثناء المناقشات التي بعدها أصدر المجلس قراره رقم 974 (ب،ج) الخاص بتمثيل إفريقيا وزيادة عدد أعضاء المجلس إذ ذكر أحد الوفود أن زيادة أعضاء المجلس تتطلب تعديل الميثاق الأمر الذي لا يمكن إتمامه حتى تمثيل الصين الشعبية في الأمم المتحدة وتحتل المركز الدائم في مجلس الأمن.

وذكر أن الحل الوحيد لتحقيق العدل في تمثيل المناطق الجغرافية هو إعادة توزيع مقاعد المجلس على حساب مقاعد الدول الغربية، إلا أن معظم أعضاء المجلس أيدوا زيادة عضوية المجلس واعتبروا أن قرار المجلس ترك الباب مفتوحاً أمام الجمعية العامة لإيجاد الوسائل لتحقيق العدل في عضوية المجلس على أساس التوزيع العادل بالنسبة للمناطق الجغرافية صائباً.

وفي 17 ديسمبر 1963 قبلت الجمعية العامة تعديل المادة 61 من الميثاق، ووافقت الجمعية في ذلك التاريخ أيضاً على تعديل المواد 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن إلى 15 عضواً، والمادة 27 الخاصة بالتصويت والتي عدلت بأن تصدر قرارات المجلس بتسع أصوات بدلاً من سبع اعتباراً من 31 أوت 1965، وأقر التعديل زيادة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى سبعة وعشرين عضواً بدلاً من ثمانية عشر عضواً.<sup>(1)</sup>

ونصت المادة 61 المعدلة أنه عند انتخاب الستة أعضاء التي تنتهي عضويتهم بعد تعديل المادة ينتخب بالإضافة إليهم تسعة أعضاء من بينهم ثلاثة أعضاء تنتهي عضويتهم بعد سنة، وثلاثة آخرون بعد سنتين، والثلاثة الأخيرة بعد ثلاث سنوات، واستمرت مدة العضوية للمجلس ثلاث سنوات كما نصت المادة المعدلة بأن يكون لكل عضو بالمجلس ممثل واحد كما هو الحال في المادة قبل التعديل.

وزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاشك خطوة أساسية لتحقيق العدل في تمثيل المناطق المختلفة في المجلس، ولكنها لن تحقق هذا العدل ما لم يتفق على توزيع مقاعد المجلس على المناطق المختلفة على أساس نسبة عضويتها في الأمم المتحدة.

وإذا أخذنا نسبة عضوية المناطق في الأمم المتحدة أساساً لتوزيع مقاعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي السبعة والعشرين، يكون نصيب كل منطقة من مقاعد المجلس

كما يلي:

7 مقاعد	-إفريقيا
5 مقاعد	-أمريكا اللاتينية
3 مقاعد	-آسيا والشرق الأقصى
3 مقاعد	-الشرق الأوسط <sup>(2)</sup>
3 مقاعد	-غرب أوروبا والاسكندنافية

(1) راجع. Amendments to charter of the United nations.  
(2) على أن يكون مقعدان من الثلاث مقاعد للدول العربية في المنطقة.

شـرق أوروبا  
-كندا وأستراليا ونيوزيلندا  
2 مقعد  
مقعد واحد  
- الولايات المتحدة،الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة وفرنسا 3 مقاعد.

ولقد كان موضوع تمثيل الأعضاء في المجلس مثار الجدل، ففي ظل نظام عصابة الأمم كانت معظم اللجان الفنية تتكون من أفراد متخصصين، وتشبث بذلك نص مشروع الولايات المتحدة في مؤتمر دمبرتون أوكس على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من ممثلين مؤهلين، إلا أنه روئي ترك الموضوع لتقدير الدول في اختيار ممثليها في المجلس وحذفت كلمة مؤهلين من المشروع الأمريكي.

ولكل عضو من أعضاء المجلس مندوب واحد<sup>(1)</sup>، إلا أن ذلك يمنع من أن يصطحب الممثل ممثلين مناوبين أو مستشارين حسبما يتطلب الأمر<sup>(2)</sup>، على أن تقدم أوراق اعتماد الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام قبل أول اجتماع يحضره الممثلون بأربعة وعشرين ساعة على الأقل، ويقوم رئيس المجلس ونائبه بفحص أوراق الاعتماد ويقدموا تقريرهم عنها إلى المجلس، وهذا لا يحول دون تغيير أي عضو لتمثيله أو مستشاريه.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: الأعضاء المراقبون في المجلس الأعضاء المراقبون يتشكلون من:

**أولاً:** أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء بالمجلس: تنص المادة التاسعة والستون من الميثاق على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يدعو أي عضو من الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أي مسألة تعنى هذا العضو بوجه خاص على ألا يكون له حق التصويت، ولكن يستطيع أن يقدم مشروعات ويمكن التصويت عليها إذا طلب أي عضو في المجلس ذلك<sup>(4)</sup>، ويدعو رئيس المجلس عضو الأمم المتحدة للاشتراك في مداولات المجلس إما بناء على طلب العضو أو بناء على طلب عضو بالمجلس، أو إذا رأى رئيس المجلس ذلك.<sup>(5)</sup>

**ثانياً:** رئيس مجلس الوصاية: طبقاً للمادة 77 من لائحة إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي يستطيع رئيس مجلس الوصاية أو ممثل له أن يشترك بدون حق التصويت في مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أي مسألة لها صلة خاصة بمجلس الوصاية.

(1) الفقرة الرابعة من المادة 61 من الميثاق قبل وبعد التعديل.

(2) المادة 18 من لائحة إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(3) المادة 19 من لائحة إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(4) راجع المادة 75 من لائحة إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(5) وجهت دعوة إلى عضو واحد في الدورة الأولى للمجلس، ولم توجه أي دعوة في الدورة الثانية إلى الخامسة بينما وجهت اثني عشرة دعوة في الدورة السادسة.

**ثالثاً: مندوبو الوكالات المتخصصة:** تنص المادة السبعون من الميثاق والمادة 78 من لائحة إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يعمل المجلس على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته، أوفي مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، ولهم أن يقدموا مشروعات يصوت عليها المجلس إذا طلب ذلك أي عضو بالمجلس.<sup>(1)</sup>

**رابعاً: مندوبو الوكالات غير الحكومية:** طبقاً للمادة 73 من لائحة إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يحق لجميع المنظمات غير الحكومية (فئة أ ، ب والمدرجة بالسجل) أن توفد مراقبين عنها لحضور الجلسات العامة التي يعقدها المجلس أو لجانه.

### الفرع الثالث: الموظفون في المجلس

أما موظفو المجلس الاقتصادي والاجتماعي فان المادة الثانية والسبعون من الميثاق – فقرة 1- تنص على أن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه، وتنص المادة –20- من لائحة المجلس على أن ينتخب المجلس كل سنة في بدء أول اجتماعه رئيس ونائب رئيس أول ونائب ثاني من بين ممثلي أعضائه وبياشر الرئيس ونائباه أعمالهم حتى ينتخب خلفاؤهم ويمكن إعادة انتخابهم، ولا يباشر أحد منهم عمله بعد انقضاء مدة عضوية الدولة التي يمثلها في المجلس (المادة 21 من اللائحة) وإذا غاب الرئيس عن الاجتماع أو جزء منه يقوم النائب الأول للرئيس مقامه، وفي حالة غياب الأخير يحل محله النائب الثاني (المادة 22 من اللائحة).

وإذا انقطع أو توقف الرئيس عن تمثيل عضو المجلس أو عجز عن ذلك، أو إذا توقفت الدولة العضو الذي هو ممثل لها عن أن يكون عضواً بالمجلس، يأخذ النائب الأول للرئيس مكانه، وفي الظروف المشابهة للنائب يأخذ النائب الثاني للرئيس مكان النائب الأول (المادة 23 من اللائحة)، ونائب الرئيس الذي يقوم مقام الرئيس له نفس السلطات والواجبات التي للرئيس (المادة 24 من اللائحة).

أما عن سلطات رئيس المجلس فإن هذا الأخير يعلن افتتاح وختام كل اجتماع للمجلس، ويدير المناقشة، ويراعي تطبيق لائحة إجراءات المجلس، يعطي حق الكلام، يعرض المسائل للتصويت، يعلن القرارات ويحكم المسائل التنظيمية وله خصوصاً سلطة اقتراح أو تأجيل أو إنهاء المناقشة، وله تأجيل أو وقف الاجتماع، وتحصر المناقشة على المسألة المعروضة أمام المجلس، ويمكن أن ينبه الرئيس المتكلم إذا كانت ملاحظاته ليست مناسبة للموضوع تحت المناقشة.

وتقف الدول الكبرى جانبا لإعطاء مناصب الرئيس ونوابه للدول الصغرى، فمنذ سنة 1946 حتى سنة 1966 لم تنتخب إحدى الدول الكبرى لرئاسة المجلس، في حين انتخبت دول أخرى أكثر من مرة لرئاسة المجلس مثل الهند (1946-1947)، باكستان (1956-1957)، نيوزيلندا (1949-1961) استراليا (1955-1964) تشيلي (1950-1951).<sup>(2)</sup>

(1) راجع Repertory of practice of U.N organization volume 3- Articles 55-72 of the charter  
(2) أنظر الفقرة الأولى من المادة الثانية والسنتين من الميثاق.



ولم تتول دولة إفريقية رئاسة المجلس إلا في عام 1966 بانتخاب مندوب الجزائر للرئاسة، وبذلك تصبح الجزائر ثاني دولة عربية تتولى رئاسة المجلس منذ إنشائه حيث انتخبت لبنان في عام 1948 لرئاسة المجلس.

وعموما فإنه في الإحدى والعشرين عاما التي زاول فيها المجلس نشاطه، تولت الدول الآسيوية رئاسة المجلس ست مرات، الدول الإفريقية مرة واحدة، غرب أوروبا ثلاث مرات، أمريكا اللاتينية خمس مرات، شرق أوروبا مرة واحدة، كندا وأستراليا ونيوزيلندا خمس مرات.

## المطلب الثاني

### اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

نتعرض في هذا المطلب لاختصاصات المجلس وأهدافه ودوره وجهوده في سبيل تدعيم وإرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي وذلك في ثلاثة فروع فيما يلي:

#### الفرع الاول: اهداف المجلس

يهدف المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره مسئولا عن نشاط الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي بتفويض من الجمعية العامة، إلى بناء عالم أكثر رفاهية واستقرار وعدلا وذلك عن طريق خلق مجالات التعاون الدولي وتنشيط هذا التعاون في كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية، والسعي لتكريس قواعد لنظام اقتصادي دولي متوازنة.<sup>(1)</sup>

وفي اطار تبعية المجلس لهيئة الامم المتحدة ولاسيما الجمعية العامة فان اهدافه هي انعكاس وتنفيذ لأهداف الهيئة الامم والمتمثلة في:

- تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون في امور الثقافة والتعليم

#### الفرع الثاني: دور ونشاط المجلس في اطار النظام الاقتصادي الدولي

ويتمثل دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد في مهمتين:

**أولاً: المجلس جهاز تخطيط:** يعمل المجلس في المهمة الأولى كجهاز لتخطيط التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي، إذ يقوم بتنسيق العمل الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية ويضع المبادئ التي تحكم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، ويضع

(1) محمد خليل عسران، دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة (المرجع السابق)، ص. 130.

الأحكام التي تحدد علاقة المنظمات الغير الحكومية بالأمم المتحدة باعتبارها النافذة التي تطل منها الأمم المتحدة على الشعوب، كما يقوم في نطاق هذه المهمة بتحديد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويشجع وضع الاتفاقات الدولية التي تعزز احترام هذه الحقوق والحرريات.

**ثانياً:** المجلس جهاز تنشيط التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي: أما المهمة الثانية فيعمل فيها المجلس كجهاز لتنشيط التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي وذلك عن طريق إعداد الدراسات والتقارير في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإصدار التوصيات اللازمة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي ويدعو إلى عقد المؤتمرات الدولية لبحث المسائل التي تدخل في اختصاصه بقصد تنشيط التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ويقوم المجلس في نطاق هذه المهمة بتوجيه والإشراف على جهود الأمم المتحدة وجهودها المشتركة مع الوكالات المتخصصة في مجالات الإغاثة والإنماء الاقتصادي وإيجاد قواعد اقتصادية دولية تأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول النامية التي كثيراً ما انتهكت.

ويؤدي المجلس دوره سواء في تخطيط أو تنشيط التعاون الاقتصادي والاجتماعي بالوسائل التي رسمها الميثاق والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعداد الدراسات ووضع التقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أنه يوجه إلى إعداد مثل هذه الدراسات<sup>(1)</sup>، ويدخل ضمن هذه الطريقة المؤتمرات الدولية التي يدعو إليها المجلس لدراسة المسائل التي تدخل في اختصاصه، وتتنصر مهمة المجلس في هذه الطريقة على استنباط الحقائق وعرضها على العالم بقصد تسهيل مهمة المسؤولين في الدول المختلفة في رسم سياسات دولهم القومية والدولية، وتحديد المنهج الذي تتبعه لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية سواء الدولية أو القومية.

وقد بينت المادة الثانية والستون التي ذكرت هذه الطريقة على مشروع دمبرتون أوكس، وجهود الدول الصغرى بقيادة كندا وهولندا وبلجيكا في مؤتمر سان فرانسيسكو لاستمرار جهود الدراسة التي كانت للعصبة من قبل.

لا شك أن طريقة الدراسة ووضع التقارير لن تؤدي الغرض منها ما لم تعزز بالتوصيات المبنية على الحقائق التي أظهرتها هذه الدراسات، لذلك نصت نفس الفقرة من المادة الثانية والستين على أن يقدم المجلس توصياته في أية مسألة من تلك المسائل التي يضع عنها التقارير إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.<sup>(2)</sup>

(1) أنظر الفقرة الأولى من المادة 62 من الميثاق  
(2) محمد خليل عسران،(المرجع السابق)، ص. 131.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن يقدم المجلس توصياته فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: جهود تطوير دور المجلس في اطار النظام الاقتصادي الدولي

ولم تقف جهود الدول الصغرى بقيادة كندا وهولندا وبلجيكا عند حد تخويل المجلس سلطة الدراسة ووضع التقارير بل أيضا إصدار التوصيات، وأوضحت كندا ضرورة تخويل المجلس سلطة إصدار التوصيات إلى الدول الأعضاء<sup>(2)</sup> والوكالات المتخصصة وليس فقط للجمعية العامة، بل وتعدت ذلك أيضا إلى ضرورة تخويل المجلس سلطة تتبع تنفيذ هذه التوصيات.

وفي لجنة التنسيق أوضح الاتحاد السوفيتي أن نص دمبرتون أوكس لا يلزم الدول الأعضاء بتقديم تقاريرهم عن تنفيذ التوصيات، وشرح رئيس اللجنة أن اللجنة فضلت كلمة (الحصول) على كلمة (الطلب) لأن الدول تعني أن المجلس سوف يستخدم كل الوسائل الممكنة للحصول على هذه التقارير، وبالرغم من هذا المشروع النهائي للمادة الرابعة والستون لظفت كلماته حيث نصت على تخويل المجلس الاقتصادي الاجتماعي اتخاذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ما يلزم من الترتيبات لكي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه، وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

والواقع أنه ليس هناك ما يلزم أعضاء الأمم المتحدة بتقديم تقارير عما اتخذته لتنفيذ توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات الجمعية العامة الداخلة في اختصاصه، ومن ثم فليس هناك ما يلزم هذه الدول بتنفيذ هذه التوصيات، وتعتبر هذه إحدى نقاط الضعف الهامة في النظام الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في حين أن الأمم المتحدة قد تحاشت هذا الوضع فيما يختص بمسائل الأمن الدولي، وذلك بأن تعهدت أعضاء الأمم المتحدة في المادة الخامسة والعشرون من الميثاق بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق بل أكثر من ذلك خول الميثاق لمجلس الأمن بنص المادة الثانية والأربعين أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية ما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، وتعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة الثالثة والأربعين المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق

(1) أوضح رئيس اللجنة في مؤتمر سان فرانسيسكو بان فصل التوصيات الخاصة بإشاعة احترام حقوق الإنسان من سائر التوصيات الأخرى، بفرق بين توصيات حقوق الإنسان التي قد يصدرها المجلس إلى كل من يرغب، وبين التوصيات الأخرى التي قد يصدرها المجلس إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

(2) أوضحت المناقشة الفرعية لإعداد الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو أن التوصيات ستصدر فقط إلى أعضاء الأمم المتحدة في مجموعها، وقدم مشروع أسترالي إلى المؤتمر لتخويل المجلس سلطة إصدار التوصيات إلى حكومات فردية، إلا أنه رفض.

أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

لذلك من الضرورة -عند النظر في تعديل الميثاق- أن يوضع هذا الأمر موضع الاعتبار، حتى يمكن توفير التدابير المناسبة لتنفيذ توصيات الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي حتى يمكن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنبئة بها والتي لا تقل أثرا على السلام العالمي من مسائل الأمن الدولي.

ولقد قادت أستراليا الجهود في مؤتمر سان فرانسيسكو لتحويل المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة إعداد الاتفاقات والتفاوض بشأنها، وبالرغم من أن وفد المملكة المتحدة اعترض على ذلك بإدعاء أن المجلس سيكون مشغولا وغير متخصص في هذا العمل، إلا أن رئيس اللجنة المختصة أقنع المندوب البريطاني بسحب اعتراضه على أساس أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحتاج ويستحق هذه السلطة، كما أن أستراليا استطاعت أن تعمل لتفويض المجلس دعوة عقد المؤتمرات لدراسة المشاكل العاجلة.

وقد نصت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة الثانية والستين من الميثاق على هاتين الوظيفتين، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والستين على أن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتفاقات مع أي وكالة متخصصة تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها وذلك عن طريق التفاوض.

واقترح مندوب أستراليا في مؤتمر سان فرانسيسكو تحديد الموضوعات التي يضع عنها المجلس الاقتصادي اتفاقات بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية والستون بتلك المواضيع التي لم تعالج بواسطة الوكالات المتخصصة، حيث أن الوكالات المتخصصة طبقا لدساتيرها لها حق إعداد الاتفاقات مما قد يوجد ازدواجا في العمل، ولقد سلمت البرازيل بخاطر الازدواج إلا أنها رأت أن في تحديد الموضوعات وضعا للمجلس في مستوى أدنى من الوكالات المتخصصة، ورأت اللجنة المختصة أن المجلس يمكن أن يعد المعاهدات في أي موضوع يدخل في اختصاصه تاركا تحاشي الجهود المزدوجة لإدراك الأعضاء.

وفي مجال التنسيق فإن للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إدارة حازمة على أجهزتهما الفرعية المساعدة، ولكن في علاقاتهما مع الوكالات المتخصصة المستقلة من الناحية الدستورية يعتمدان التنسيق وليس الإدارة، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة والستون من الميثاق على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة، وتعتبر وظيفة التنسيق من أهم وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إرساء أسس التنسيق بين الوكالات المتخصصة على الاتفاقات التي يضعها لتصل ما بين هذه الوكالات والأمم المتحدة.

وتشمل وظيفة التنسيق المنوطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية أومع هيئات أهلية -إذا رأى ذلك ملائماً- وذلك بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة المعنى.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث

#### القيمة القانونية لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(2)</sup>

لا بد لنا من معرفة القيمة القانونية لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى ندرك فعاليتها وأهميتها وذلك من خلال ثلاث فروع كما يلي:

#### الفرع الاول: الميثاق وقرارات المجلس

لا يوجد بالميثاق ما يخول المجلس إصدار قرارات ملزمة سواء بالنسبة لأعضائه أو بالنسبة لأي أجهزة أو هيئات أخرى، فسلطات المجلس طبقاً للميثاق تبدو واضحة وهي لا تتعدى سلطة القيام بدراسات وإعداد تقارير والتوجيه إلى مثل تلك الدراسات والتقارير وإعداد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة توطئة لإقرارها أو رفضها والدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية، وعمل توصيات للجمعية العامة ولأعضاء الأمم المتحدة، وللوكالات المتخصصة بقصد تنسيق نشاطات هذه الوكالات.

#### الفرع الثاني: فعالية قرارات وتوصيات المجلس

وإذا كان المجلس كغيره من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية يصدر توصيات وقرارات فإن ذلك يستدعي مزيداً من التحليل لبيان القيمة القانونية لهذه القرارات والتوصيات.

**أولاً: القرارات:** لا يملك المجلس سلطة إصدار قرارات ملزمة إلا في نطاق محدود يتعلق بالشؤون التنظيمية والمالية، أي ما ترتبط بوضعه الداخلي وكل المصطلحات التي تذكر بشأن ذلك لا قيمة لها.

**ثانياً: التوصيات:** له بمقتضى الميثاق إصدار توصيات في مجال اختصاصه للجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ( المادة 62 و 63/2).

أ- التوصيات التي يوجهها المجلس للجمعية العامة: وتعكس علاقات التدرج والتبعية القائمة بين المجلس والجمعية طبقاً لأحكام الميثاق وهي ليست ذات قوة ملزمة وهي

(1) راجع المادة 71 من الميثاق.

(2) محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 144.

محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، 1968.

بمثابة اقتراح ولفت انتباه الجمعية العامة فقط، وعليه تبليغ الجمعية العامة بالخطوات التي اتخذتها الوكالات المتخصصة لتنفيذ توصيات المجلس أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة (المادة 64-66).

ب- توصيات المجلس للوكالات المتخصصة: تضمن ميثاق الأمم المتحدة واتفاقات الوصل المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة سلطة المجلس في إصدار توصيات إلى الوكالات المتخصصة، وتلتزم الوكالات باتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض كافة التوصيات التي تصدر إليها من المجلس على الأجهزة المختصة بها في أقرب وقت ممكن لاتخاذ ما يلزم بشأنها وأن تتشاور هذه الوكالات مع الأمم المتحدة بناء على طلب هذه الأخيرة في شأن هذه التوصيات وأن تقدم الوكالات تقريرا للأمم المتحدة خلال مدة معينة عن الإجراءات التي اتخذتها هذه الوكالات أو الدول الأعضاء بها لتنفيذ هذه التوصيات أو أسباب عدم تنفيذها<sup>(1)</sup>.

ج- توصيات المجلس إلى الدول الأعضاء: للمجلس بمقتضى الميثاق<sup>(2)</sup> أن يقدم توصياته للدول أعضاء الأمم المتحدة بصدد المسائل الداخلة في نطاق اختصاصه وهذه التوصيات لا تعدو أن تكون اقتراحات غير ملزمة لمن توجه إليهم فالدول تتمتع تجاهها بسلطة تقريرية محضة وهو ما يعني أن الطبيعة القانونية للتوصيات لن تتغير إلا باختفاء سلطة الدولة، ورغم أن للدولة حرية التقرير فهي لا تستطيع التهرب من التزاماتها التي تتضمنها التوصية، خاصة إذا صدرت بأغلبية كبيرة.

د- توصيات المجلس للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية: هذه التوصيات غير ملزمة وذلك وفقا لأن الأساس القانوني الذي يستمد منه المجلس سلطته ليس إلا معاهدة دولية تسري عليها قاعدة نسبية آثار الاتفاقات الدولية وعدم التزام الغير بها.

### الفرع الثالث : أهمية قرارات وتوصيات المجلس

ان التوصيات التي يوجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجمعية العامة وللوكالات المتخصصة وللدولة الأعضاء وغير الأعضاء هي توصيات غير ملزمة وهو ما يعوق كثيرا دوره المأمول في تحقيق قواعد لنظام اقتصادي دولي عادل باعتباره من أهم أدوات منظمة الأمم المتحدة المعول عليها في هذا الشأن، ولهذا لا بد من اخذ ذلك بعين الاعتبار عند التطرق لتعديل ميثاق المنظمة حتى تكون هذه القرارات والتوصيات ذات فعالية في ارساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي، وإلا فان قيمتها لا تعدو ان تكون مجرد حبرا على ورق.

(1) المادة 58-63/2 من الميثاق، المادة 4-5 من اتفاقات المبرمة من اليونسكو ومنظمة العمل الدولية.  
(2) المادة 1/62 من الميثاق.

## المطلب الرابع

### العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### والجمعية العامة والوكالات الاقتصادية المتخصصة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرع رئيسي من فروع الأمم المتحدة، لم يكن له نظير في عصبة الأمم<sup>(1)</sup> وقد جاء في الباب التاسع من مشروع دمبرتون أوكس أنه رغبة في إيجاد حالة من الاستقرار والرفاهية اللازمة لقيام علاقات السلم والمودة بين الأمم المتحدة، تسهل الهيئة حل المسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الأخرى وتعمل على زيادة احترام الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، وتلقي مسؤولية الاضطلاع بهذا الواجب على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعمل بسلطتها.<sup>(2)</sup>

ويبدو ظاهرا من مشروع دمبرتون أوكس أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يباشر وظائفه تحت سلطة الجمعية العامة بوصفه فرعا تابعا.

وقد أدخل مؤتمر سان فرانسيسكو تعديلات جوهرية على مشروع دمبرتون أوكس فيما يتعلق بطبيعة ووظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقيما يتعلق بطبيعة المجلس، تقدمت عدة دول من بينها مصر باقتراح النص على اعتبار المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرعا رئيسيا من فروع الأمم المتحدة في المادة التي تعد تلك الفروع وقبل هذا الاقتراح، كما تقضي المادة الثانية والستون من الميثاق بأن للمجلس أن يقدم توصياته في أية مسألة من المسائل التي تدخل دائرة اختصاصه إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن، إلا أن هناك رأيا آخر يرى أن نص المادة الستين من الميثاق تقضي بأن مسؤولية تحقيق التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي تقع على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ظل الجمعية العامة، فإذا أضيف إلى ذلك أن المادة 66 من الميثاق تقرر أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه، وإن له بعد موافقة الجمعية العامة أن يقدم الخدمات متى طلب إليه ذلك أعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة، ثبت لنا أن هذا المجلس ليس له خصائص الجمعية العامة أو خصائص مجلس الأمن، إنما هو فرع تابع للجمعية العامة يعمل تحت إشرافها.

والواقع أنه وإن كانت المادة السابعة قد رفعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مرتبة الفروع الرئيسية للأمم المتحدة إلا أنه يتبع الجمعية العامة ويخضع لإشرافها والدليل على ذلك أنه جاء في وظائف الجمعية العامة، أن تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، وأن تبعات الجمعية ووظائفها وسلطاتها

(1) المادة الثانية من عهد عصبة الأمم حددت فروع العصبة في : جمعية عامة ومجلس العصبة وأمانة عامة

(2) الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، جانفي 1962، ص. 965 .

الأخرى فيما يختص بهذه المسائل مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق، وهما الفصلان الخاصان بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما يؤكد أن تحقيق أهداف الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية منوطة أولاً بالجمعية العامة ثم بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل تحت سلطتها.

لذا يتعين علينا أن نبين علاقة المجلس بالفروع الأخرى للأمم المتحدة من خلال ثلاثة فروع كما يلي:

### الفرع الأول: علاقة المجلس بالجمعية العامة

بين الميثاق في مادته الستين مسؤولية تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي تقع على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة.

وقد كان من الممكن أن يثير هذا النص تنازعا حول حدود كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن الميثاق قد أفرد الفصل العاشر لبيان الاختصاصات التي أسندت مباشرتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة وليس مجرد جهاز فرعي تابع للجمعية العامة، بل لقد أثير التساؤل حول ما إذا كانت للجمعية العامة -بمقتضى ما جاء في المادة 60- المرور بهذا الأخير، على أن الجمعية العامة قد أوضحت بما لا يدع مجالاً للشك أنه ليس هناك محمل لإثارة مثل هذا التنازع، وجاء في قرار اعتنقته في هذا الصدد أنه «ينبغي أن يترك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحرية الكاملة في التصرف للإطلاع بالمهام المسندة إليه»<sup>(1)</sup> كما أن المادة 60 لم تثر -في رأي الجمعية العامة- «أي تنازع دستوري متعلق بالاختصاص وفق ما كشف عنه ما جرى عليه العمل في كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي»<sup>(2)</sup>.

فضلا عن العلاقة التي تربط الجمعية العامة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي شأنها شأن مجلس الأمن من حيث حق الجمعية العامة في دعوة المجلس لعقد دورة خاصة، وحققها في اقتراح بنود يضمنها المجلس جدول أعماله، كذلك يخطر المجلس الجمعية العامة بتاريخ انعقاد دوراته وبتداول أعماله فإن الجمعية العامة تشرف على أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق:

- مراجعة التقارير السنوية للمجلس والتي يرفعها للجمعية العامة.
- إصدار التوصيات والقرارات إلى المجلس أو هيئاته التابعة.

والتساؤل هنا عما إذا كانت الجمعية العامة تتجه توصياتها أو قراراتها إلى هيئات المجلس مباشرة أو عن طريق المجلس؟

(1) Répertoire de la pratique des Nations, Vol 11 suppl. No 1, 1909, P.184 et s.

(2) Qual. L, Ino. Les effets des résolutions des Nations Unies, LGDI 1967 p. 39-40.



وبمراجعة قرارات وتوصيات الجمعية العامة يتضح لنا أن الجمعية العامة سلكت السبيلين في توجيه توصياتها إلى الهيئات التابعة للمجلس، فمثلا قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة<sup>(1)</sup> أن يشمل العهد الدولي لحقوق الإنسان مادة خاصة بحق تقرير المصير للشعوب وطلبت الجمعية العامة مباشرة إلى لجنة حقوق الإنسان أن يقدم للجمعية العامة في دورتها السابعة توصيات بشأن الاحترام الدولي لمبدأ تقرير المصير وطلبت في نفس الدورة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يصدر تعليماته إلى اللجنة لإعطاء مسألة حق تقرير المصير الأولوية في أعمالها وفعلا أعدت اللجنة مشروع للمادة ومشروع قرارين في نفس الموضوع وقد حولها المجلس إلى الجمعية العامة بدون تعليق<sup>(2)</sup>.

وواقع أن الميثاق يساير عهد عصبة الأمم في اعتبار الجمعية العامة السلطة العليا في الأمور الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الميثاق أعطى الجمعية العامة سلطة تنفيذية نهائية ولكن هناك من رأى من بعض الدول ومنها كندا في مؤتمر سان فرانسيسكو أنه إذا كان يراد حقيقة للجمعية العامة أن تكون الإدارة العليا، يجب أن تكون قادرة على إعطاء تعليمات وأوامر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لا مجرد توصيات، إلا أن الدول الكبرى لم تكن متحمسة تماما لفكرة تقوية الجمعية العامة التي لم يكن لها عليها رقابة تمكنها من غل أيدي المجلس تماما وعلى هذا بقيت كلمة توصيات، إلا أن هذا لا يعني أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يراعي توصيات أو قرارات الجمعية العامة، بل إن المجلس في كثير من الأحيان أعاد النظر في قراراته بناء على طلب الجمعية العامة.

فمثلا بعد مناقشة المجلس في دورته الثالثة عشر لمستقبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قرر إنهاء عمل هذه اللجنة بعد انتهاء دورتها في أكتوبر 1951 إلا أن الجمعية العامة طلبت في دورتها السادسة إلى المجلس أن يخول اللجنة الفرعية الاستمرار في أعمالها والعمل على انعقادها في سنة 1952، وفعلا رجع المجلس عن قراره وقرروا استمرار اللجنة الفرعية في عملها<sup>(3)</sup>، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك بعض الأعمال لا يستطيع المجلس القيام بها إلا بعد موافقة الجمعية العامة وتتمثل في:

- إعداد مشروعات اتفاقات عن مسائل تدخل في اختصاصه.

- الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في اختصاصه<sup>(4)</sup>.
- وضع اتفاقات مع الوكالات المتخصصة لتنظيم علاقتها بالأمم المتحدة<sup>(5)</sup> وتنسيق وجوه نشاط هذه الوكالات.
- تقديم الخدمات إلى أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.
- طلب إفتاء من محكمة العدل الدولية.

(1) راجع قرار الجمعية العامة رقم 545 (دورة 6).

(2) Repertory Of Practice Of U.N. Organs, Volume III Articles 55-72 Of The Charter New York 1955 , P. 174

(3) راجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 443 (دورة 14) .

(4) أنظر الفقرة الرابعة من المادة 62 من الميثاق

(5) أنظر الفقرة الأولى من المادة 63 من الميثاق

وتباشر الجمعية العامة سلطتها في الإشراف على المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو السالف ذكره عن طريق لجانها الاقتصادية، المالية، الاجتماعية والإنسانية والثقافية والإدارية والميزانية وتناقش اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية والميزانية تقارير الميزانية السنوية للأمين العام قبل تقديمها إلى اللجنة الإدارية والميزانية.

ونظرا للصعوبة التي تصادفها هذه اللجان الثلاث في الإشراف على أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجان هيئاته والوكالات المتخصصة فإنه ظهر اقتراح يدعو إلى أن الجمعية العامة تحيل مسائل الاتفاقات المختلفة إلى هيئات أصغر وأكثر خبرة خاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانها.

ولا شك أن في إشراف الجمعية العامة على الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إشراكا لجميع الدول الأعضاء الممثلة في الجمعية العامة في تقرير هذه الأمور.

وقد أظهرت تجربة الجمعية العامة في إشرافها على الشؤون الاقتصادية والاجتماعية منذ سنة 1946، تحمس الدول الكبرى من النواحي الإنسانية إلا أنها متأثرة بميول سياسية مما أساء إلى التنظيم وأوجد الروتين الطويل الذي أغفل مقاصد الأمم المتحدة الأساسية.

### الفرع الثاني: علاقة المجلس بالمجلس الأمن

لم يشر الفصلان التاسع والعاشر من الميثاق الخاصان بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي إلى مجلس الأمن إلا مرة واحدة<sup>(1)</sup>، توجب على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يطلب من بيانات.

إلا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمن لائحة إجراءاته بعض الأحكام التي توثق الروابط بين المجلسين وفي ظل هذه الأحكام يحق لمجلس الأمن دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعقد دورة خاصة ويحق لمجلس الأمن أيضا اقتراح بنود في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي رئيس مجلس الأمن تاريخ انعقاد دوراته وجدول أعماله.

كما ضمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءات لجانه الفنية أحكاما توجب إضافة أي بند يقترحه مجلس الأمن إلى جداول أعمال هذه اللجان.

وراعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاتفاقات مع الوكالات المتخصصة تنظيم تقديم هذه الوكالات المعلومات والمساعدات التي يطلبها مجلس الأمن، وذلك تمشيا مع أحكام الميثاق، ومن أمثلة معونة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الأمن ووفقا للمادة 65 من الميثاق إسهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقديم العون إلى كوريا ففي 31

(1) - المادة 65 من الميثاق.

يوليو 1950 قرر مجلس الأمن تقديم المساعدة إلى كوريا وطلب عون المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرار مجلس الأمن هذا في دورته الحادية عشر واتخذ قرارا استجاب فيه لطلب مجلس الأمن لتقديم المساعدات إلى كوريا وطلب معاونة الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء والأمين العام والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ طلب مجلس الأمن.

### الفرع الثالث: علاقة المجلس بالفروع الأخرى للأمم المتحدة

**أولاً:** علاقة المجلس بمجلس الوصاية : يعطي الميثاق لمجلس الوصاية الحق في الاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يخص كل منها من الشؤون، كما أن لائحة إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي شملت بعض الأحكام التي تنظم علاقته بمجلس الوصاية، وتتضمن هذه الأحكام حق رئيس مجلس الوصاية في الاشتراك بدون حق التصويت في مداورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أي مسألة لها صلة خاصة بمجلس الوصاية<sup>(1)</sup>، كما أن على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد دورة خاصة بناء على طلب مجلس الوصاية بشرط موافقة الجمعية العامة، ولمجلس الوصاية حق اقتراح بنود في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإخطار رئيس مجلس الوصاية بتاريخ انعقاد دوراته، ومن المسائل التي تعاوننا فيها دراسة موضوع سكان البلاد الموضوعة تحت الوصاية.

**ثانياً:** علاقة المجلس بمحكمة العدل الدولية: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد موافقة الجمعية العامة الحق في أن يطلب من محكمة العدل الدولية فتوى فيما يعرض عليه من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعماله<sup>(2)</sup> كما أن لمحكمة العدل الدولية الحق في أن تطلب من الهيئات الدولية العامة ومن بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر أمامها.

**ثالثاً:** علاقة المجلس بالأمانة العامة: تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بكافة الأعمال التي يوكلها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويتولى الأمين العام التحضير لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يكفيه من الموظفين على وجه دائم، وللأمين العام حق اقتراح بنود في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويقوم الأمين العام بدور كبير بالاشتراك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة ففي كثير من الأحيان تطلب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة للتنسيق والتعاون مع الوكالات المتخصصة.

(1) المادة 77 من لائحة إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(2) المادة 96 الفقرة الثانية

هذا فضلا عن أن الأمين العام يشترك مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة في لجنة المساعدة الفنية ومجلس المساعدة الفنية لتنسيق النواحي الإدارية والفنية الخاصة ببرامج المعونة الفنية للأمم المتحدة.

هذا التنوع في العلاقات يساعد كثيرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في لعب دورا محوريا في التنسيق بين مختلف الأطراف الفاعلة على مستوى هيئة الأمم المتحدة من اجل وضع قواعد للنظام الاقتصادي الدولي الذي تسعى هذه الأخيرة لإرسائه.

## المبحث الرابع

### نشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رغم الوضع الهيكلي والقانوني الذي يعمل المجلس في إطاره كما سبق وان تعرضنا له في المبحث السابق لاسيما تشكيلة المجلس ومدى إلزامية قراراته في مواجهة أعضاء المجتمع الدولي خاصة الدول الكبرى منها في سبيل العمل لإقرار قواعد النظام الاقتصادي الدولي فان هذا الأخير لم يألو جهداً لتكريس دوره في القيام بنشاطات لانجاز المهام المكلف بها وسنتعرض لهذه النشاطات والانجازات من خلال أربعة مطالب فيما يلي:

المطلب الأول : انجازات المجلس في المجال الاقتصادي والاجتماعي  
المطلب الثاني : وظائف وانجازات المجلس كجهاز للتنسيق  
المطلب الثالث : تقييم انجازات المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
المطلب الرابع : آليات رقابة عمل المجلس.

حيث لعب المجلس دوراً هاماً في نشاطه من اجل إرساء قواعد لنظام اقتصادي دولي، وسنتعرض لهذه الإنجازات سواء بصفته كمسئول عن قطاع من العمل الاقتصادي والاجتماعي داخل نظام الأمم المتحدة أو بصفته كجهاز للتنسيق بين مختلف الهيئات والمنظمات الدولية ثم نقيم هذه الانجازات والتعرض لآليات رقابة عمله ونشاطه حتى نفهم طبيعة عمله وما هو المنتظر منه في إطار الأهداف التي سطرها وذلك كما يلي:

### المطلب الأول

#### إنجازات المجلس في المجال الاقتصادي والاجتماعي<sup>(1)</sup>

سنتعرض في هذا المطلب لنشأة المجلس وانجازاته منذ بدايته وفي مختلف مراحل نشاطه وذلك في فروع ثلاثة كما يلي:

#### الفرع الاول: مرحلة نشأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة كانت فكرة التوسع في التنظيم الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أهم الأفكار التي أهتم بها واضعو ميثاق الأمم المتحدة، وكان إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجهاز دائم ورئيسي من أجهزة الأمم المتحدة قائماً على أساس تحقيق تلك الغاية المنشودة من إرساء قواعد التنظيم الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

(1) محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، (المرجع السابق)، ص. 141.

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للمادة 62 من الميثاق بالدراسات والتقارير عن المشاكل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم الصحة وما يتصل بها، وتعمل الوكالات المتخصصة في المجالات المختلفة غير السياسية الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها من الشؤون<sup>(1)</sup>.

ونص الميثاق على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتدرج عدد أعضائه من 18 عضوا إلى 54 عضوا والتوصية بأن يضم جميع أعضاء الأمم المتحدة وذلك لمناقشة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وتيسير الحلول لها ويعقد جلساته فيما بين دورات الجمعية العامة ويخضع لإشرافها وسنتعرض للمجلس ونشاطه بالتفصيل في مراحل لاحقة<sup>(2)</sup>.

وقد أنشأ المجلس عددا من اللجان والمجالس في مجالات حقوق الإنسان والتجارة الدولية والسكان والإحصاء وتعقد تلك اللجان دورات انعقاد سنوية وتخضع مباشرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(3)</sup>.

وقد بلغ عدد تلك اللجان ستة لجان في المسائل الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية والثقافية.

وذلك بالإضافة إلى الوكالات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات وتضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والصحة وما يتصل بها، ويوصل بينها وبين الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات دولية يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع تلك الوكالات<sup>(4)</sup>.

ومن تلك الوكالات المتخصصة منظمة العمل الدولية<sup>(5)</sup> التي حلت محل مكتب العمل الدولي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي.

ويدخل في هذا التعداد أيضا الأجهزة الاقتصادية الإقليمية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة وهي:

- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ECLA بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 38 (الدورة السادسة فيفري 1948).

(1) المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة

(2) Grigory, I. Tunikin, the legal nature of the United Nations, R.C.A.D.I., tome 109, 1966 III, PP.01-68

(3) Heirlorn, Les sources du Droit International, R.C.A.D.I., 1926. Tome II, p.11.

(4) المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة

(5) محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص. 236.

- اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأدنى ECAFE بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 37 (الدورة السادسة فيفري 1947).
- اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ECA بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 36 (الدورة السادسة مارس 1947).

وتمارس نشاطها في المجال الاقتصادي على مستوى إقليمي كمنظمات اقتصادية إقليمية عامة الاختصاص، بالإضافة إلى ذلك العديد من منظمات مناطق التجارة الحرة والتعريفات التجارية مثل الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (الجات).

كانت نشاطات المجلس متأثرة إلى حد كبير بنمط تكوين العضوية داخله، ففي السنوات الأولى لعمل المجلس كان تمثيل الدول المتقدمة داخل المجلس يفوق النسبة المخصصة لأعدادها الفعلية في منظمة الأمم المتحدة، وقد ترتب على ذلك تأثر أعمال المجلس بمواقف واتجاهات هذه الدول، وكانت محل نقاشاته المسائل المتعلقة بميزان المدفوعات واستقرار النقد والتضخم وأزمة الدولار وقضايا مالية أخرى، وكانت تناقش هذه المسائل وفقا للمصالح المباشرة لهذه الدول وتطرح لها الحلول بما يتفق ومذاهبهم الاقتصادية والاجتماعية.

### الفرع الثاني : مرحلة الحرب الباردة

ابان اشتداد الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي كان أكثر من نصف وقت المجلس يضيع في الجدل العقيم دون نتيجة، وسيطر على المجلس قضايا معينة كمزايا القطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص، وحرية المعلومات ودور الاتحادات التجارية في الدول الشيوعية، وبرز الخلاف الإيديولوجي في المناقشات.

وابتداء من منتصف الخمسينات بدأ نمط تركيب العضوية يتغير لصالح الدول الشيوعية والدول النامية، مما ترتب عليه ضغوط لزيادة تقديم مساعدات مالية أكثر للدول النامية، ولتطوير التجارة طبقا لشروطهم، واستخدم السوفييت المجلس كمنبر للدعاية لإقامة منظمة عالمية للتعاون التجاري وظلوا يدافعون عن ذلك حتى مجيء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 1964.

### الفرع الثالث : مرحلة هيمنة الدول النامية

ابتداء من منتصف الستينات ونتيجة للتدفق الجماعي للدول الإفريقية والآسيوية إلى الأمم المتحدة وما ترتب عنه من توسيع عضوية المجلس سنة 1965، تحول اهتمام المنظمة الدولية بصفة عامة إلى التركيز على تنمية الدول المتخلفة، وبدأ اهتمام المجلس يتحول من العناية بالعلاقات الاقتصادية للدول المتقدمة صناعيا إلى مراعاة متطلبات التنمية في دول العالم الثالث وتمثل ذلك في سيطرة القضايا المتعلقة بالمساعدة الفنية والتنمية الاقتصادية

للدول النامية، بالإضافة إلى أن المجلس أنشأ العديد من الأجهزة الفنية المعنية بتقديم قروض ومساعدات تمويل التنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث.<sup>(1)</sup>

وبناء على تقرير مقدم من الأمين العام في النصف الأول من الستينات يتضمن ضرورة النظر إلى التنمية على أنها عملية متكاملة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا أعطى المجلس الأولوية لتطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المتخلفة كهدف في صياغة وعمل البرامج.

وقد حدد المجلس ست أولويات ينبغي على أجهزة ووكالات الأمم المتحدة أن تراعيها في هذا الصدد:

- زيادة إنتاج الغذاء.
- زيادة الإنتاج في مجالات أخرى بخلاف الغذاء (كأساليب الإنتاج الصناعي، تدريب العمال والمديرين، النقل، الطاقة..).
- ترقية العمالة الكاملة والاستقرار الاقتصادي.
- الإسراع بالرفاهية والأمن الاجتماعي والصحة العامة.
- تنمية العلوم والتعليم.
- ترقية وتعزيز حقوق الإنسان.

وجاءت إنجازاته في ضوء هذه الأولويات كما يلي:

**اولا :** الرفاهية الاجتماعية: في سنة 1962 طلب المجلس من اللجنة الاجتماعية عمل توصيات من أجل برنامج للعمل الموحد في المجال الاجتماعي وخاصة فيما يتعلق بقياس مستويات المعيشة في الدول المتخلفة وتعزيز الأسر ونشاطات رفاهية الطفل، وبعد النظر في تقرير اللجنة وجد المجلس أن التقرير نظري يفتقر إلى الناحية العملية، ولذلك طلب من الأمين العام أن يعد مجموعة أو مجموعتين صغيرتين من ممثلي الحكومات الكبار تدون المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المتشابهة، وممثلين لأمانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية، لتخطيط مقترحات عمل دقيقة، وأصدر المجلس قرارا حول هذا الموضوع تضمن قائمة بالأهداف الاجتماعية الرئيسية:

- ا- تحسين الصحة والتغذية بزيادة إمدادات الغذاء.
- ب- تعزيز الخدمات الصحية الوطنية.
- ج- تقوية خدمات رفاهية الطفل والأسرة الوطنية.
- د- إدخال وتوسيع وتحسين الأمن الاجتماعي وإجراءات الضمان الاجتماعي.
- هـ- تنمية وتوسيع خدمات رفاهية المجموعات التي هي في حاجة إلى رعاية خاصة.

<sup>(1)</sup> Charles Rousseau, le Droit International Public, T2, Ed. Siréy , Paris 1974, p. 93.



- و- برامج تعليم أساسية قوية وتوصيل التعليم إلى الجماهير العريضة.  
ز- تطوير الإنفاق ولاسيما بالنسبة للجماعات ذات الدخل المنخفض.  
ح- تحسين فرصة العمالة ومستويات العمل وخدمات تدريب القوة البشرية.

وظلت هذه الأهداف الواسعة تتكرر أثناء مناقشات المجلس الذي اتخذ سيلا من القرارات حول هذا الموضوع، ولكن بسبب النطاق الواسع للقطاع الاجتماعي لم يتمخض العمل الموحد في هذا المجال عن مشروعات تنفيذية عملية تدار بطريقة مشتركة.<sup>(1)</sup>

**ثانياً: التنمية الريفية:** جعل المجلس من التنمية الريفية أحد قطاعات العمل التي ينبغي التركيز عليها في إطار تحقيق تنمية العالم الثالث، ففي سنة 1966 أطلق المجلس اسم لجنة التنمية الاجتماعية على اللجنة الاجتماعية، وعهد إلى اللجنة الجديدة متابعة عمله في مجال المشاركة الشعبية في التنمية بالتعاون مع لجنة تخطيط التنمية آخذة في اعتبارها الحاجة إلى إصلاح وإعادة توجيه الإدارة العامة لهذا الغرض.

**ثالثاً: التمدن والإسكان:** في سنة 1962 وافق المجلس على إنشاء لجنة دائمة للإسكان والبناء والتخطيط بالنظر إلى أهمية الإسكان وماله من تشعبات ريفية وحضرية وعهد إلى اللجنة مناقشة الطرق التي يمكن بها توجيه موارد الأمم المتحدة للنهوض بالإسكان، وإعداد بيان دقيق بالخبرة والنتائج المنجزة، كي تعمل كمرشد سياسات حول الإسكان والبناء والتخطيط لاسيما في الدول النامية، إلا أن النتائج كانت هزيلة بعد أربع سنوات، وفي سنة 1969 اعتمد المجلس مجموعة من الاقتراحات من أجل العمل الموحد حول التحضير داخياً للأمم المتحدة واللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات المتخصصة (كمنظمة العمل والصحة واليونسكو) إلى تعزيز عملها في هذا المجال، وموصياً أن تضع الحكومات سياسات قومية حول التحضر، وتقيم مراكز قومية للبحث والتقييم، وعقدت الأمم المتحدة حلقات بحث عديدة حول الجوانب المختلفة للتمدن قادتها اللجان الإقليمية.

**رابعاً: تنمية الموارد المائية:** في أوائل الستينات طالب المجلس الأمين العام بإنشاء مركز لتنمية الموارد المائية في أمانة الأمم المتحدة بهدف تقسيم العمل بين الأمم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة المعنية في هذا المجال.

ولما اعتبرت الوكالات أن ذلك تعدياً من قبل الأمم المتحدة على صلاحياتها، فقد وافق المجلس واللجنة الإدارية للتنسيق سنة 1964 على مقترحات الأمين العام في هذا الصدد وهي:

- أ- دمج المركز في قسم النقل والموارد في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.  
ب- عقد اجتماع مشترك فيما بين المنظمات المعنية للتنسيق في هذا المجال.

<sup>(1)</sup> Charles Rousseau, (OP. CIT.), P.95.

وهذا يدل على افتقاد المجلس للدور القيادي داخل نظام الأمم المتحدة وعدم ثقة الوكالات المتخصصة في قيام المجلس بهذا الدور.

وإذا كانت الأمم المتحدة قد بدأت تحت قيادتها مشروعاً طويلاً المدى تمثل في تطوير حوض نهر (الميكونج الأدنى) في جنوب شرق آسيا، للاستفادة من طاقته الهائلة المعطلة فإن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي نفسه في هذا المشروع كان دوراً ثانوياً، انحصر إلى حد كبير في تشجيع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى في مساعيها لتحقيق المشروع.<sup>(1)</sup>

**خامساً:** تنمية الموارد البشرية: منذ بداية الستينات أبدى المجلس بناء على طلب الجمعية العامة اهتماماً متزايداً في تنشيط وكالات أسرة الأمم المتحدة على صياغة منهج متكامل لتطوير الموارد البشرية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واتخذ العديد من القرارات التي تستهدف تكثيف العمل الموحد بواسطة منظمات أسرة الأمم المتحدة بخصوص تدريب الموظفين اللازمين للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية، إلا أن إنجاز المجلس في هذا الخصوص جاء محدوداً في ضوء صعوبة حصر الإسهامات المختلفة من قبل مختلف وكالات وأجهزة الأمم المتحدة في هذا المجال.

**سادساً:** مساعدات التنمية للدول النامية: تقدم الأمم المتحدة معوناتها لعمليات التنمية الاقتصادية للدول النامية لمختلف الوسائل وذلك كما يلي:

أ- في مجال تقديم المعونة الفنية: أنشئ (البرنامج الموسع للمعونة الفنية) سنة 1949 طبقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 222 في 5 أوت سنة 1949، والجمعية العامة (رقم 304 في 16 نوفمبر 1949)، وقد تم إعداد البرنامج من قبل الأمين العام بالتشاور مع الوكالات المتخصصة وذلك بهدف تنسيق البرامج المنفذة في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وتزويدها بمصدر إضافي للتمويل في شكل صندوق تطوعي يمول من خارج الميزانية وقد أنشأ المجلس بمقتضى القرار جهاز المساعدة الفنية الذي تكون من المديرين العاملين للمنظمات المشاركة (الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية واليونسكو)، بهدف صياغة البرامج في مجال المعونة الفنية ومتابعة تنفيذها، كما أنشأ المجلس طبقاً لذات القرار اللجنة الدائمة للمساعدة الفنية مكونة من أعضاء المجلس وتتعقد في أثناء عدم انعقاد المجلس بهدف فحص البرامج المقدمة من جهاز المساعدة الفنية وتقييم النتائج المحققة<sup>(2)</sup>.

ب- في مجال تمويل عملية التنمية: إلى جانب مشكلة المعونة الفنية توجد مشكلة أكثر عمومية هي مشكلة تمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية، أي رأس

(1) Charles Rousseau, (OP.CIT.), P.97.

(2) Charles Chaumont, l' ONU que sais je? Presse Universitaire de France, paris 1977, P99-101.

المال اللازم للتنمية، ولم يفلح المجلس في هذا الإطار إلى حد كبير، وأن كان عمله قد كشف عن إدراك دقيق لحقيقة المشكلة، ففي سنة 1952 كلفت الجمعية العامة المجلس بدراسة إمكانية إنشاء صندوق خاص، يهدف لتزويد الدول النامية بقروض طويلة المدى، وبأسعار فائدة منخفضة على أن يمول من الدول الصناعية، وبعد 3 سنوات قدم المجلس إلى الجمعية العامة تقريراً بصدد إنشاء صندوق خاص للأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية تضمن عدداً من التوصيات المحددة بخصوص إنشاء هذا الصندوق.

وفي الدورة الرابعة والعشرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1957 حدث الانقسام الرسمي الأول بين الدول النامية والدول المتقدمة، وذلك عندما قرر المجلس بأغلبية إحدى عشرة صوتاً ضد ثلاث أصوات، أن يوصى الجمعية العامة بإقامة صندوق خاص للأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية، وفي نفس العام توصلت الجمعية العامة إلى قرار توفيقى قبل فيه مبدأ إقامة صندوق خاص، إلا أن الدول النامية كانت ترى في ذلك ترتيباً مؤقتاً ومرحلة انتقالية إلى أن يتم إنشاء صندوق الأمم المتحدة الخاصة بالتنمية الاقتصادية، أما المساهمون الرئيسيون فقد رأوا أن يقصر الصندوق نشاطه على المجالات التي تمهد لمشروعات الاستثمار، وقد ساد الرأي الأخير عندما اتخذ قرار الصندوق الخاص سنة 1958، واستمر النقاش حول الحاجة إلى صندوق رأسمالي للتنمية للأمم المتحدة، ورفضت الدول النامية قبول تعديل يتضمن تغيير تعبير (صندوق التنمية الرأسمالي للأمم المتحدة) إلى صندوق رأسمالي للتنمية في إطار الأمم المتحدة.

وسبب الرد أن الصياغة الثانية قد تسمح للصندوق أن يخضع لمسؤولية البنك الدولي بدلاً من العمل في ظل سلطة الجمعية العامة حيث لا يوجد إجراء التصويت الموزون.

وفي سنة 1960 قررت الجمعية العامة من حيث المبدأ إقامة صندوق رأسمالي للتنمية تابع للأمم المتحدة، وفي سنة 1966 قررت الجمعية العامة آخر الأمر أن تضع قرارها السابق موضع التنفيذ ولدى اتخاذ القرار الأخير تغيبت بعض الدول المتقدمة في حين صوت بعضها الآخر ضد القرار.

إلا أن الجمعية العام لاحظت سنة 1967 أن الافتقار إلى المواد المالية قد حال دون قيام الصندوق بتنفيذ المهام الموكلة إليه، وقررت أن توكل الوظائف المعهودة إلى المدير الإداري للصندوق إلى مدير برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وأن توكل وظائف الجهاز التنفيذي إلى مجلس محافظي البرنامج.

ج-برنامج الأمم المتحدة للتنمية<sup>(1)</sup>: أنشئ سنة 1966 نتيجة لدمج البرنامج الموسع للمعونة الفنية مع الصندوق الخاص للأمم المتحدة، بهدف تحقيق درجة أكبر

(1) إبراهيم أحمد خليفة، دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الأفريقية، (دراسة في الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية للتنمية)، دار الطباعة الجديدة، الإسكندرية 2007 ص. 107.

من المركزية وزيادة إسهام المجلس في صياغة السياسات والسيطرة على عمليات التنفيذ.

وقد أنشئ البرنامج كصندوق تأتي موارده بالكامل من الإسهامات الاختيارية، وهو في ذات الوقت برنامج يمول من هذا الصندوق ويتكون من المشروعات التي تنفذ من قبل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فهو إدارة مسؤولة عن الإشراف الكامل على البرنامج، مع الاعتماد على الوكالات المشاركة والمنفذة للجوانب الفنية للمشروعات، وواضح مما تقدم أن جميع الأجهزة والصناديق التي أنشأها المجلس أو التي يشرف عليها في مجال تقديم مساعدات التنمية، تقوم جميعها على مبدأ الإسهامات التطوعية، الأمر الذي يجعل إنجازات هذه الصناديق والأجهزة في مجال التنمية رهنا بمدى استعداد الدول المتقدمة لتقديم الأرصدة اللازمة.

**سابعاً : ترقية وتعزيز حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>:** وتمثلت جهود المجلس في هذا المجال مع لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس فيما يلي:

أ- صياغة إعلانات وتصريحات عامة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة سنة 1948 .

ب- صياغة اتفاقيات في مجالات أكثر تخصصاً، مثل اتفاقية منع إبادة الجنس البشري سنة 1948 واتفاقية القضاء على العبودية سنة 1957 واتفاقية حق اللجوء السياسي سنة 1960 .

ج- على مدى عشرة سنوات أبرمت اتفاقيتان، إحداهما حول الحقوق السياسية والمدنية، وثانيتها حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونص فيها على إقامة لجان لدراسة ومتابعة التنفيذ من قبل الحكومات المنظمة.

د- في مجال حماية اللاجئين، صاغ المجلس مشروع اتفاق دولي لتنظيم مسائل اللاجئين سنة 1946.

ورغم كل هذه الجهود التي بذلها المجلس في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإقرار قواعد لنظام اقتصادي دولي وتعزيز احترام حقوق الإنسان، إلا أنها قد شابه قصور في عدة جوانب سنتعرض لها لاحقاً.

(1) مراد جابر مبارك السعداوي، مصر مبدأ السيادة في ظل العولمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تحت إشراف عبد العزيز محمد سرحان، جامعة عين شمس 2002، ص. 249.

## المطلب الثاني

### وظائف وانجازات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجهاز للتنسيق

سننظر في إنجازات المجلس ووظائفه كجهاز للتنسيق على مستوى هيئة الأمم المتحدة وذلك من خلال ثلاث فروع كما هي:

#### الفرع الاول: الوظيفة التنسيقية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقوم نظام الأمم المتحدة على اللامركزية من الناحية الوظيفية وهو ما يجعل من مشكلة التنسيق داخل نظام الأمم المتحدة مشكلة رئيسية، وذلك بهدف تحقيق التكامل بين مختلف أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة، وتكامل العناصر الوظيفية المختلفة، وطبقا للميثاق فإن المجلس هو الجهاز الرئيسي في القيام بالتنسيق داخل نظام الأمم المتحدة تحت سلطة الجمعية العامة، ويمكن إيجاز إنجازات المجلس كجهاز للتنسيق من ناحيتين:

#### الفرع الثاني: وظيفة تنسيق الإدارة والميزانية

طبقا للميثاق واتفاقات الوصل المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يوجد جانبان للتنسيق هما تنسيق المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية، وتنسيق النشاطات الموضوعية، فالجمعية العامة طبقا للميثاق<sup>(1)</sup> تختص بفحص الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة بقصد عمل توصيات للوكالات المعنية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للميثاق<sup>(2)</sup> ينسق وجوه نشاطات الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها ويقدم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة، ورغم هذا التقسيم الرسمي فإن المجلس قام بدور في عملية التنسيق المتعلقة بمسائل الإدارة والميزانية وذلك في ضوء عاملين:

- العامل الاول: تنسيق الإدارة والميزانية وتنسيق النشاطات الموضوعية وإن كانا مختلفين من حيث الطبيعة والغرض فإنها يتطلبان شكلا من المعالجة المشتركة والتعاون بين الأجهزة المعنية بتنسيق هذين الجانبين.
- العامل الثاني: إن تزايد اهتمامات الجمعية العامة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين خاصة منذ صدور قرار الاتحاد من أجل السلام سنة 1950، جعلها تتجه إلى تخصيص وقت قليل لتنسيق المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية معتمدة في ذلك على لجناتها الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ناحية، وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ناحية أخرى.

ومن هنا نجد أن الجمعية العامة قد خولت المجلس اختصاص فحص برامج الوكالات المتخصصة، وإرسال نتائج ذلك إلى اللجنة الاستشارية للمسائل الإدارية والمتعلقة

(1) المادة 17/3

(2) المادة 63/2

بالميزانية، لتكون تحت نظر الجمعية العامة عند دراستها للمسائل الإدارية والمالية التي تثيرها برامج الوكالات.

ولقد ظهر إسهام المجلس في تنسيق المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية في الاهتمام بمشكلة (اقتصاد الميزانية) منذ بداية عمله، ولكنه لم يظهر اهتماما كبيرا بأساليب التنسيق المالي والإداري، كما كانت المشاكل الإدارية مصدر إزعاج للمجلس سواء في اجتماعاته العامة أو في لجان دوراته.

وإدراكا من المجلس بأن ذلك ربما يرجع في معظمه إلى افتقاد أعضائه إلى الخبرة اللازمة بخصوص المسائل الإدارية المتعلقة بأجهزة ووكالات المنظمة الدولية، فقد عهد بمعالجة المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية إلى الأجهزة الاستشارية المساعدة له.

وفي عام 1948، نشأت اللجنة الإدارية للتنسيق، الجهاز الاستشاري للخدمة المدنية الدولية بهدف تقديم المشورة حول طرق ومعايير مشتركة للتجنيد وشرط التوظيف ونظام التعيينات وسن المعاش.

وفي بداية الستينات وافقت اللجنة الإدارية للتنسيق على توسيع نطاق صلاحية الجهاز الاستشاري للخدمات المدنية الدولية، بحيث يسمح له بناء على مبادرته الخاصة باستعراض وتقديم المشورة حول ظروف الخدمة وحول الاختلاف بين المنظمات في تطبيق المعايير المشتركة.

ومنذ أواخر الستينات تزايد دور المجلس في تنسيق الإدارة والميزانية، وذلك في ضوء توسيع اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق التابعة للمجلس، فاللجنة ترى أن لها الاختصاص في أن تعالج مسائل تتعلق بالميزانية، وذلك بقصد تحديد الحاجة إلى تقديم موارد كافية للبرنامج.

ومن هنا نجد اللجنة تشارك في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في استعراض تنفيذ توصيات لجنة 14 التي أنشأتها الجمعية العامة في 1965 من الخبراء المتخصصين لدراسة ماليات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، كما تعالج التقارير المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة.

وبادر المجلس بإدخال نظام الميزانية البرنامجية والتخطيط المتوسط المدى، وذلك بهدف تسهيل تنسيق البرامج بين منظمات الأمم المتحدة، وتمكين الحكومات من ممارسة رقابة فعالة على البرامج وتخطيط إسهاماتها مقدما، إلا أن دور المجلس في تنسيق المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية لم يكن مرضيا بصفة عامة.

## الفرع الثالث : وظيفة تنسيق البرامج

يعتبر المجلس طبقا للميثاق المسئول الأول عن تنسيق برامج ونشاطات مختلف الأجهزة والوكالات التي تعمل في نطاق نظام الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>، ومن ثم فقد كان تنسيق البرامج يشكل اهتماما رئيسيا بالنسبة لعمل المجلس منذ السنوات الأولى لقيام الأمم المتحدة ولعملية تنسيق البرامج التي يقوم بها المجلس هدفان رئيسيان:

- الهدف الأول : يتمثل في إنهاء الازدواجية والتداخل بين أنشطة مختلف الأجهزة والوكالات التي تشكل أسرة الأمم المتحدة.
- الهدف الثاني : يتمثل في وضع أولويات بهدف ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة والمحدودة.

**اولا :** إنهاء الازدواجية والتداخل: وذلك بمطالبة الأجهزة والوكالات المختلفة بالالتزام بإجراء مشاورات فيما بينها في حالة اتخاذ أي منها قرار قد يؤثر إلى حد كبير على غيره من الأجهزة والوكالات، إلا أن هذا الإجراء لم يطبق نتيجة لعدم قبوله رسميا من قبل الجمعية العامة، والمؤتمر الدولي للعمل والأجهزة التشريعية في العديد من الوكالات المتخصصة، إضافة إلى إلزام الأجهزة والوكالات بإرسال مشروعات برامج العمل التي تضعها أمانات الوكالات أمام بعضها البعض بهدف التعليق عليها وقد قادت منظمة اليونسكو زمام المبادرة في هذا الصدد في الخمسينات، إلا أن ذلك كان يتم في وقت متأخر بحيث لم يكن من الممكن تجنب قدر كبير من حالات الازدواجية والتداخل، وقد طالب المجلس بإدخال نظام الميزانية البرنامجية والتخطيط المتوسط المدى بهدف معالجة الازدواجية والتداخل، كما طالب بعض اللجان بالتحويل من التنسيق الإجرائي إلى التنسيق الموضوعي، ورغم ذلك فإن فعالية عمل المجلس في هذا الصدد قد أصبحت محدودة، بفعل توسع الوكالات المتخصصة في تفسير اختصاصاتها، مما يؤدي إلى افتتات بعضها على مجالات عمل البعض الآخر، وبالتالي عرقلة جهود المجلس في تجنب حالات التداخل والازدواجية.

**ثانيا :** تحديد الأولويات: بعد مناقشات أثمرت ثلاث سنوات اتخذ المجلس سنة 1950 قرارا تضمن ستة معايير لتحديد أولويات العمل الدولي بهدف ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة المحدودة، وتمثلت هذه المعايير فيما يلي:

- أ- معيار الاستعجال أي حالة وجود حاجة ملحة للقيام بالعمل المقترح.
- ب- معيار تيسير الإمكانيات المتاحة للعمل، بمعنى مدى توافر الموظفين المؤهلين أي مدى ملائمة الظروف محليا.
- ج- معيار النطاق، بمعنى تحديد عدد الدول، والسكان التي تستفيد من المشروع.

(1) المادة 2/63 من الميثاق.

د- معيار الإعداد والتنسيق، ممثلاً في القيام بالدراسات التمهيديّة الأساسيّة وأخذ الأعمال التي نفذت بالفعل في الاعتبار.

هـ- معيار تحديد إمكانيات التمويل ودمج المشروع مع مشروعات أخرى في نفس المجال.

و- معيار النتائج، أي هل يحتمل أن تكون هامة بالنسبة للمجهود المبذول، وهل ستكون الدول المعنية في مركز يتيح لها تنفيذ النشاطات المقترحة دونما إشراف دولي، وهل سيدعم العمل المقترح المسعى الشامل للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من أجل تطوير الأهداف الاجتماعيّة والاقتصاديّة المحددة في الميثاق.

ومن الملاحظ أن المجلس في أواخر الخمسينات قد ابتدع أسلوباً لتحديد أولويات البرامج، يقوم على أن ترسل الوكالات المتخصصة مقدماتاً وتقديرات حول نطاق واتجاهات وتكلفة برامج الأمم المتحدة عن الفترة من 1959-1964، وأنشأ المجلس لجنة خاصة من خمسة أعضاء لجمع تقديرات مختلف الوكالات، وإعداد تقرير موحد في هذا الصدد، ولم يطبق هذا الأسلوب لخوف الوكالات من التدخل في صلاحياتها.

ومن أهم الأساليب التي عمل بها المجلس لترقية تنسيق البرامج فيما بين الوكالات أسلوب العمل الموحد وهو يقوم على أساس العمل وفق خطة موحدة مشتركة.

ولتزايد أهمية التكنولوجيا والتخطيط لعملية التنمية أقام المجلس اللجنة الاستشارية<sup>(1)</sup> لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية، وذلك عقب مؤتمر الأمم المتحدة حول العلم والتكنولوجيا سنة 1963 بجنيف، وذلك بغرض استعراض التقدم التكنولوجي وتطبيقه على التنمية، وساهمت اللجنة في ترقية وتوسيع نشاطات نظام الأمم المتحدة المتعلقة بالتكنولوجيا، وساهمت في إعداد عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية، ورغم ذلك خلقت هذه اللجنة بعض المشاكل عقدت مهمة المجلس.

كما أنشأ المجلس لجنة تخطيط التنمية سنة 1965، للإسهام في صياغة وتنفيذ خطط التنمية، ودراسة وتقييم برامج ونشاطات الأمم المتحدة والوكالات التي تنفذ مشروعات وخططاً اقتصاديّة، ودراسة التقدم المنجز في نقل المعرفة للدول النامية، وتحليل الاتجاهات الرئيسيّة في عملية التخطيط ووضع البرامج، ولم تذهب هذه اللجنة بعيداً أيضاً في نشاطها وعرقلت مهامها، للعوائق التي تسبب فيها المجلس، أهمها عدم قدرته على ترجمة وظيفته في التنسيق إلى وظيفة فعالة في دمج البرامج.

(1) عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية (دراسة في النظرية والتطبيق)، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1987، ص. 224.



## المطلب الثالث

### تقييم انجازات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

كان الهدف من وراء إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هو تحقيق الأهداف الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق.<sup>(1)</sup>

لكن يبدو أن المجلس لم يرقم بالدور المأمول منه في التنسيق والتوجيه في الميدان الاقتصادي على هذا الخصوص ويمكن تلخيص هذه السلبيات من خلال ثلاث فروع كما يلي:

#### الفرع الاول: عدم إلزام الدول الأعضاء بتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يباشر المجلس وظائفه تحت رعاية الجمعية العامة، عن طريق الدراسة والمفاوضات والتنسيق وإصدار التوصيات إلى الوكالات المتخصصة، وإلى الجمعية العامة، وأعضاء الأمم المتحدة في مجموعها.

وقد قدمت بعض الدول مشاريع لتحويل المجلس سلطة إصدار القرارات الملزمة إلا أنها قوبلت بالرفض.

وحتى النص الذي تضمنه الميثاق في مادته الرابعة والستين من أن المجلس له أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات حتى تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه، لا يتضمن إلزام الدول الأعضاء بتقديم هذه التقارير وبالتالي فليس هناك ما يلزم هذه الدول بتنفيذ هذه التوصيات.

والواقع أن هذه أهم نقط الضعف في النظام الاقتصادي للأمم المتحدة، ويرجع ذلك إلى عدم اهتمام واضعي الميثاق بالمسائل الاقتصادية عند وضع الميثاق، وتركيز كل الاهتمام على مسائل الأمن الدولي.

بدليل أنها تحاشت هذا الوضع فيما يتعلق بالأمن الدولي، بان تعهدت الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

(1) Charles Albert Morand, Réflexions sur la nature juridique des recommandations internationales et des actes de planification, R.G.D.I.P – série 1970.

## الفرع الثاني: انعدام التمثيل العادل للدول النامية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن التحولات الدولية في نهاية القرن العشرين، وتحول الأغلبية في المجتمع الدولي لصالح الدول النامية، كان من اللازم أن يكون له تأثيره على المنظمات الدولية وخصوصا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، فالدول النامية في مختلف المناطق في العالم، بغض النظر عن نظمها ودرجة نموها الاقتصادي لا بد أن تبدى وجهه نظرها في المشاكل والإجراءات التي يتخذها المجلس في هذا الميدان.<sup>(1)</sup>

وقد حاول المجلس أن يستعويض عن هذا التمثيل بإنشاء اللجان الإقليمية، لتكون عوناً له في مختلف مناطق العالم للإمام بظروفها ومشاكلها الاقتصادية ليسهل عليه اتخاذ السياسات والإجراءات الناجحة في معالجة المشاكل الاقتصادية التي يواجهها.

## الفرع الثالث: عدم كفاية الموارد لبرامج التعاون الاقتصادي وتداخل اختصاص الوكالات

لا يمكن تحقيق الأهداف التي يضعها المجلس لبرامجه في شتى الميادين وخصوصا الاقتصادية ما لم تتوفر لها الموارد اللازمة، فما زالت الأموال المتوافرة لبرامج المساعدة الفنية مثلا ادنى من أن تحقق أهدافها كاملة.

ولا بد أن تعمل الدول الأعضاء - خاصة الدول المتقدمة منها - على زيادة اشتراكها في برامج الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ هذه البرامج على أكمل وجه وتحقيق الأهداف المرجوة منها، فضلا عن ضرورة سداد اشتراكاتها المتأخرة في ميزانية الأمم المتحدة .

كما ان وجود تداخل في اختصاصات شتى وكالات المنظمة ولجانها مما نتج عنه تكرار نظر القضايا في مختلف اللجان، فضلا عن إخفاق الأمانة العامة في كثير من الأحيان في المساعدة على التوصل إلى أساس لتوافق الآراء.

ولذلك تناقش نفس القضايا لمرات عديدة، ولا تتضمن الوثائق التي تعد في هذا الصدد سوى ملاحظات وآراء ووجهات نظر الدول المناقشة فقط.

وقد أعربت بلدان عديدة عن قلقها فيما يتعلق بفعالية هذه الهيئات، ومن بين الأسباب الرئيسية للشكوى تداخل الاختصاصات مما يؤدي إلى تكرار المناقشات، وجداول الأعمال المطولة وعمليات التوثيق الضخمة، وهو ما يؤثر سلبا على المجلس في القيام بدوره المتعلق بإرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي.

(1) Charles Albert, Morand, (OP.CIT )

## المطلب الرابع

### آليات رقابة عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حتى يؤدي المجلس دوره كاملا وبفاعلية لا بد من وضع اليات لرقابة عمله وإصلاح او تعديل ما لم يعد مناسباً وقد ظهرت بهذا الخصوص عدة اتجاهات واقتراحات سنعرض لها في فروع ثلاث كما يلي:

#### الفرع الاول: ضرورة اصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن إصلاح المجلس الاقتصادي ليؤدي الدور المنوط به كما قرره ميثاق الأمم المتحدة هو خطوة هامة على الطريق لإصلاح مسار النظام الاقتصادي الدولي.

لقد حان الوقت لكي تولى الأمم المتحدة عموماً والمجلس الاقتصادي خصوصاً قدر أكبر من الفعالية في المناحي الإنمائية، لاسيما وان معظم الدول الأعضاء فيها أصبحت من البلدان النامية الذي يحتاج إلى المزيد من العناية به لأجل تقدمه البنيوي.<sup>(1)</sup>

ويستلزم ذلك منطقياً المزيد من توافق الآراء خاصة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في شأن الدور الذي ينبغي أن يؤديه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الشؤون الاقتصادية الدولية حتى تضمن وجود آليات فعالة لرقابة عمل المجلس، ليكون عمله وفقاً للظروف المستجدة، وإيجاد نوع من التوازن بين مصالح مختلف أعضاء المجتمع الدولي وفي سبيل لعب دوره كمؤسسة تسعى لإرساء قواعد لنظام اقتصادي دولي أكثر عدالة.

إن دراسات عديدة أجريت لإصلاح المجلس الاقتصادي، فقد ترتب على إهمال المسائل الاقتصادية داخل الأمم المتحدة أن استغلت الدول النامية أغلبيتها لإنشاء أجهزة وفروع ثانوية للقيام بهذه المهمة وأدى ذلك بالتدريج إلى تراكم عدد ضخم من الأجهزة التي يتسم عملها بالبيروقراطية الشديدة .

#### الفرع الثاني: اتجاهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هناك ثلاثة اتجاهات تصب كلها في عدم ملائمة المجلس الاقتصادي بشكله الحالي للقيام بالدور الاقتصادي المطلوب من الأمم المتحدة في إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي، وقدمت حلولاً لهذا الإشكال وتمثلت في :

- الاتجاه الأول: طالب بتخفيض عدد الدول الأعضاء في المجلس والذي يبلغ حالياً 54 عضواً، وهو عدد كبير لا يسمح بمناقشة مجدية أو فعالة للقضايا العديدة المطروحة على جدول أعماله .

(1) حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية 1995.

- الاتجاه الثاني: يرى ضرورة تحويله إلى جهاز عام تمثل فيه كل الدول الأعضاء وإلغاء اللجان التي لها اختصاص يماثل اختصاص المجلس الاقتصادي.
- الاتجاه الثالث: هذا الاتجاه لا يرى فقط ضرورة تخفيض عدد الأعضاء فيه، وإنما تحويله إلى "مجلس امن اقتصادي " له من السلطات والصلاحيات في المسائل الاقتصادية ما يعادل سلطات مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي.

إن الجهود المبذولة حتى الآن هي أشبه ما تكون بعملية الإنقاذ، بينما المطلوب هو وعاء جديد أفضل تصميمًا وتجهيزًا للسير بالقضايا الاقتصادية نحو أهداف عملية.

ومجلس الأمن الاقتصادي كاتجاه برز في الآونة الأخيرة، جاء في مقترحات كل من المعهد الدولي لبحوث التنمية الاقتصادية التابع للأمم المتحدة، وفي مقترحات مشروع دول الشمال الاوربي وأيضا تلك التي قدمتها مجموعة الخمسة عشرة النامية في خصوص هذه المسألة.

وفي هذا السياق، هناك اقتناع متزايد بان إصلاح الأمم المتحدة يتطلب إعادة نظر شاملة في توزيع السلطات والصلاحيات على أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، بحيث يصبح هناك نوع من التوازن بين السلطات الممنوحة للأجهزة العاملة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدولي، والأجهزة الاقتصادية وغيرهما من الأجهزة في مجالات أخرى.

إن إنشاء مجلس امن اقتصادي كبديل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يمكن أن يؤدي إلى انجاز اكبر في التصدي للقضايا الاقتصادية الدولية، ويكون دافعا لهيئة الأمم المتحدة لإنجاح دورها في إرساء قواعد للنظام الاقتصادي الدولي، ويتطلب الأمر تعديلا للفصلين التاسع والعاشر بحيث يتم دمج اللجان التي تعمل في نفس المجال الاقتصادي داخل مجلس الأمن الاقتصادي، وتقليل عدد أعضائه وهو يساعد على تفعيل الجانب الاقتصادي للمنظمة الدولية.<sup>(1)</sup>

وسوف يثير إلغاء المجلس الاقتصادي عددا من المسائل منها العلاقة مع الهيئات الأخرى التي تقدم تقاريرها للمجلس الاقتصادي، وان كانت قليلة الأثر، فعلى سبيل المثال ظلت لجنة التخطيط للتنمية طويلا ضحية لعادة المجلس في تلقي التقارير، مع تجاهل القضايا التي تثيرها، وعموما من الممكن أن تقدم هذه الهيئات تقاريرها إلى مجلس الأمن الاقتصادي في حال وافقت الدول على إنشائه.

كما تنتقل عملية اعتماد المنظمات غير الحكومية إلى الجمعية العامة حال إلغاء المجلس الاقتصادي.

(1) سامي محمد عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، القاهرة 1968.

ويمكن أن يصبح مجلس الأمن الاقتصادي منبرا للسياسة الطويلة الأجل، وإدارة للإنذار المبكر على حد سواء، بدرجة تفوق ما كانت عليه الحال في المجلس الاقتصادي.

وذلك لان القضايا الاقتصادية إذا ما أعدت بعناية فستتاح للمجتمع الدولي فرصة فريدة لمعالجة المسائل الأساسية للسياسات الاقتصادية، وللسعي لتحقيق اتفاق الآراء حولها وعندها يمكن أن يعهد بمتابعة المناقشة إلى الوكالات ذات الصلة .

ومن خلال هذه الوسائل تستطيع الحكومات أن تحاول مرة أخرى الترتيب لإجراء حوار حقيقي بشأن التنمية، يتفادى مجرد تكرار المواقف المعدة سلفا، ويسعى للوصول إلى نتائج لها قيمة عملية لكل الأطراف، وسيطلب ذلك جهدا وقيادة استثنائيين من قبل الأمانة العامة .

ومع ذلك، يظل الأمر يقتضي أن تتعامل هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن الاقتصادي بصورة أكثر تواترا مع المشاكل المحددة الأخرى للدول الأعضاء، وان تراقب تنفيذ المقررات التي اتخذت في منابر الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالشؤون الاقتصادية.

إن كل هذه المقترحات أصبحت ملحة لإصلاح النظام الاقتصادي الدولي، ولخلق توازن في النظام الدولي، وهذا كله لن يتحقق إلا بالإبقاء على عملية اتخاذ القرارات في أيدي مجلس إدارة صغير، مع تفكيك المؤسسات التي أقيمت أصلا لتصحيح اختلال هذا التوازن.<sup>(1)</sup>

لقد أن الأوان لعملية إصلاح أكثر إنصافا وفق الخطوط المتضمنة في مثل هذه الاقتراحات السابقة ولن يمكن التقدم إلا بإصلاح متوازن.

إن إنشاء منبر عالمي - مثل مجلس الأمن الاقتصادي - يمكن أن يوفر القيادة في الميدان الاقتصادي، وسوف يكون له قاعدة اعرض من مجموعة الثماني الكبار، أو مؤسسات بروتون وودز، كما سيكون أكثر فعالية في منظومة الأمم المتحدة لاسيما في إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي، وسوف يكتسب فيما يتعلق بالأمور الاقتصادية الدولية المكانة التي يتمتع بها الأمن في الأمور المتعلقة بالسلم والأمن الدولي .

### الفرع الثالث: اقتراحات اصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لقد قدمت لجنة "إدارة شؤون المجتمع العالمي"، اقتراح إقامة مجلس الأمن الاقتصادي بصياغة متكاملة، على أمل أن تتوافر لها إمكانية التنفيذ وتحقيق نتيجة ناجحة وتتمثل أهم نقاط التقرير في الآتي:

أولاً: الغايات: سيقوم مجلس الأمن الاقتصادي المقترح بالمهام الآتية:

(1) حامد سلطان، تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 8، 1952.

- أ- التقييم المتواصل للحالة العامة للاقتصاد العالمي، والتفاعل بين مجالات السياسات الرئيسية .
- ب- توفير إطار لسياسة إستراتيجية طويلة الأجل بغية تعزيز التنمية المستقرة والمتوازنة والمستديمة.
- ج- ضمان التناغم بين أهداف سياسات المنظمات الدولية الرئيسية وعلى وجه الخصوص البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية مع الاعتراف بأدوارها المتميزة.
- د- تعزيز الحوار الذي يستهدف التوصل إلى اتفاق جماعي بين الحكومات بشأن تطور النظام الاقتصادي الدولي، في حين يوفر منبرا عالميا لبعض القوى الجديدة في الاقتصاد الدولي مثل المنظمات الإقليمية .

إن القيود المفروضة على الهياكل الحالية، تجعل الاعتراف الواسع بوجود إنشاء منبر أكثر تمثيلا وفعالية أمرا مرجحا، حتى من جانب الحكومات التي أظهرت في الماضي قدرا قليلا من الحماس لقيام الأمم المتحدة بدور اقتصادي موسع خاصة ما تعلق منه بإرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي.<sup>(1)</sup>

واقترح إقامة مجلس امن اقتصادي لا يهدف إلى إنشاء جهاز بيروقراطي بل يمكن أن يعمل بصورة وثيقة مع المؤسسات الدولية الأخرى، وليس في مواجهتها .

إن مجلس الأمن الاقتصادي المقترح يمكن أن يسهل في واقع الأمر فعالية وسلطة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، اللذين يتلقيان إشارات التوجيه عادة من مجموعة الثماني الكبرى، وقد ترغب الدول الكبرى الصناعية في استمرار مجموعتها كمنبر مستقل.

**ثانيا:** جدول الأعمال :سيقوم مجلس الأمن الاقتصادي بتوفير القيادة السياسية ويعزز اتفاق الرؤى بشأن القضايا الاقتصادية الدولية، حيث تكون هناك تهديدات طويلة الأجل للأمن بمعناه الواسع، مثل عدم الاستقرار الاقتصادي، ارتفاع معدلات البطالة، مشاكل الفقر الجماعي، وانعدام الأمن الغذائي .

وسوف يعنى المجلس بالحالة العامة للاقتصاد العالمي وتعزيز التنمية المستدامة من خلال تطوير إطار السياسات الإستراتيجية طويلة الأجل وضمان التناغم بين أهداف وسياسات المنظمات الدولية الرئيسية.<sup>(2)</sup>

وستتمثل مهمته الأساسية في فحص الاتجاهات الرئيسية في الاقتصاد الدولي وإرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي وفقا لتوجهات غالبية أعضاء المجتمع الدولي

(1) هانس- بيتر مارتين وهارالد شومان، فخ العولمة، ترجمة عدنان عباس علي، عالم المعرفة، العدد 238 سنة 1998.

(2) نعوم تشومسكي، الديمقراطية والأسواق في النظام العالمي الجديد، ترجمة - إيمان شمس، شؤون الأوسط، بيروت، العدد 71، أبريل 1998.

ويتصدى للازمات الحادة مثل (أزمات الديون وانهيار المفاوضات التجارية ) وهى التي أثارت غالبا الحاجة إلى قيادة جديدة.

وتمثل معالجة المشكلات الدولية التي ليست لها ولاية مؤسسية واضحة أو توجد بشأنها ولايات متداخلة من أهم ادوار المجلس المقترح.

وبعد وضع المجلس جدول أعماله من الممكن أن تضيف الدول والمؤسسات الأخرى إليه بنودا إضافية، ومن الممكن أن يجتمع المجلس مرتين سنويا، ويعقد جلسات إضافية كلما استدعت الحاجة إلى ذلك.

ومن اللازم أن تعقد الجلسات مرة سنويا على مستوى رؤساء الحكومات، وخلاف ذلك على مستوى وزراء المالية، ويمكن إشراك وزراء آخرين مثل وزراء التجارة حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى وجود بنية أساسية من الممثلين الرسميين لضمان التحضير المناسب للمناقشات الوزارية ومتابعتها.

**ثالثا:** الهيكل والعضوية: حتى يكون مجلس الأمن الاقتصادي فعالا، يتعين أن يكون عمليا وذا كفاءة ومن ثم صغيرا وقادرا على أن يستحوذ الأولوية في اهتمام وزراء الاقتصاد الرئيسيين في الدول الكبرى، واقتراح أن يكون على غرار مجلس الأمن الدولي هو الأفضل كي يقوم بدور المظلة التي تشمل المؤسسات المالية الدولية والمنظمة العالمية للتجارة، وستتخذ القرارات بالأغلبية دون وجود حق الاعتراض.<sup>(1)</sup>

وهناك خيارات قانونية عديدة لإنشاء هذا المجلس بما فيها تعديل ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن العضوية داخل المجلس لا بد أن تقوم على عدة معايير تتمثل في الآتي:

- أ- تمثيل اكبر الاقتصاديات في العالم داخل المجلس طبقا للنتائج المحلى الإجمالي لأيي منها.
- ب- وجود تمثيل متوازن بين أقاليم العالم المختلفة، وتمثيل مؤثر للأغلبية النامية في العالم.
- ج- وجود فرصة لاشتراك المنظمات الدولية الإقليمية داخل المجلس كالاتحاد الأوروبي ورابطة جنوب شرقي آسيا وغيرها.
- د- لا يزيد أعضاء المجلس المقترح عن عدد أعضاء مجلس الأمن الدولي بعد توسيعه أي حولى 25 عضوا على الأكثر.

---

<sup>(1)</sup> Marc Stanislas Koruicz, Organisations internationales et souveraineté des Etats membres, (OP. CIT.). P.16.

إن نظام التناوب واليات المشاورة، وتحديد علاقة المجلس بالجمعية العامة سيؤدي إلى الاستماع لوجهات نظر أغلبية أعضاء الأمم المتحدة في المسائل التي يناقشها المجلس.<sup>(1)</sup>

**رابعاً:** الدعم المؤسسي: يجب أن تكون الأمانة العامة على درجة عالية من الجودة المهنية وتشتمل هيئه الموظفين على أعضاء جدد، يتم اختيارهم استناداً لخبرة سابقة في المؤسسات الدولية، ولديهم قدرة إبداعية في النشاط الاقتصادي التجاري، والدوائر الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، ومن داخل بلدان مختلفة.

ولابد أن يتوافر فيهم القدرة على التفكير الاستراتيجي بشأن القضايا الاقتصادية ومن الممكن الاستعانة بأفراد من المنظمات الاقتصادية الدولية القائمة .

فالقيادة الجيدة تعد عاملاً أساسياً في نجاح الهيئة، ولا بد أن يكون لها استقلالية في العمل، ولذلك قد تكون إدارة الأمانة العامة لمجلس الأمن الاقتصادي من مهام نائب جديد للأمين العام لشؤون التعاون الاقتصادي الدولي.<sup>(2)</sup>

**خامساً:** العمل مع المؤسسات الأخرى: احد أهم أهداف مجلس الأمن الاقتصادي سد الفجوة بين المؤسسات الاقتصادية الدولية، فلا بد من أن يجرى تنسيقاً فيما بينها على الغايات والأدوار، والولايات، ودعوة رؤساء المنظمات الاقتصادية الدولية لتقديم تقارير إلى مجلس الأمن الاقتصادي بشكل منظم، ومن المتوقع أن يعمل المجلس المقترح بشكل وثيق مع المنظمات الدولية الاقتصادية الأخرى ويلغى العزلة القائمة فيما بينها.

ولاشك أن المجتمع الدولي ستتحقق له فائدة أكبر من خلال تعددية المؤسسات، مع تنوع النهج والوظائف، وسوف يكون إنشاء مجلس الأمن الاقتصادي فرصة وعاملاً حافزاً لأن يتم بصورة جديّة تطوير للعمل الاقتصادي الذي تقوم به الأمم المتحدة وتحقيقها للأهداف التي سطرته لتطوير النظام الاقتصادي الدولي.

وتوافر الشواهد على أن منظومة الأمم المتحدة مستعدة تماماً لترشيد أنشطتها وتركيزها، يؤكد بدرجة كبيرة على مصداقيتها، وعن رغبة الدول الأعضاء في مناقشة القضايا الاقتصادية الدولية داخل هذه المنظمة .

إن تكريس مجلس الأمن الاقتصادي كمركز تنسيق للإدارة الاقتصادية العالمية سيحقق صالح الدول الصناعية، وسيعزز مشاركة الدول النامية كأغلبية في المجتمع الدولي في قيادة وتطوير وإرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي، فلا بد من هيئة تمثيلية رفيعة المستوى تقدم اتفاقاً في الرأي على الصعيد الدولي بشأن القضايا الحاسمة، وبدونها قد يصبح النظام الاقتصادي الدولي ساحة معارك بين القوى الاقتصادية المنافسة، وتعرض

<sup>(1)</sup> Marc Stanislas Koruicz, (Op. Cit.), P.19.

<sup>(2)</sup> سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، ط. 1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الأردن 1999.



للخطر قدرة البشرية على استحداث منهج مشترك للعمل والبناء، وتبوء محاولات هيئة الأمم المتحدة لإرساء قواعد هذا النظام للفشل.

إلا انه ورغم كل المآخذ التي سبقت الإشارة إليها فان هيئة الأمم المتحدة ممثلة بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد تمكنت من خلال مجهوداتها الكبيرة ولفترة طويلة من الزمن من إرساء قواعد لنظام اقتصادي دولي، رغم كل العوائق التي صادفتها يكفل توازن بين الدول المتقدمة والدول النامية وذلك من خلال العديد من النظم والقرارات التي أصدرتها، وسنتعرض لهذه القواعد الجديدة من خلال الباب الثاني في فصله الأول من هذا البحث.

## الباب الثاني

# القواعد الاقتصادية وضرورة إصلاح منظومة الأمم المتحدة الاقتصادية

وسنتعرض في هذا الباب للقواعد الجديدة للنظام الاقتصادي الدولي التي أرسنها منظمة الأمم المتحدة من خلال جهودها المتواصلة منذ سنوات طويلة بواسطة هيأتها المكلفة بذلك والمتمثلة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وضرورة إدخال هذه القواعد في المنظومة القانونية للأمم المتحدة عن طريق تعديل الميثاق وتضمينه هذه القواعد لتصبح ذات صبغة قانونية ملزمة للجميع وتأخذ طريقها للتطبيق وذلك في فصلين اثنين كما يلي :

الفصل الأول: قواعد النظام الاقتصادي الدولي

الفصل الثاني: إصلاح الأمم المتحدة في إطار قواعد النظام الاقتصادي الدولي

## الفصل الأول

### قواعد النظام الاقتصادي الدولي

تعد هذه القواعد نابعة من المبادئ الأساسية الجديدة للتعاون الدولي مثل سيادة الدولة والمساواة وحق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومنع استخدام القوة أو التهديد بها.

وأدخلت هذه القواعد إلى إعلان إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وإلى حق كل دولة في حرية اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي إضافة جديدة وهامة تتلخص في عدم تعرض هذه الدولة لأي تمييز مهما كان نتيجة ذلك، ولكل دولة الحق المطلق في اختيار نظامها الاقتصادي وكذلك النظام السياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لإرادة الشعب، بلا تدخل أو استعمال القوة أو التهديد باستخدامها من الخارج وبأي شكل من الأشكال وانتشر هذا المبدأ انتشارا واسعا في العلاقات الاقتصادية بين الدول ودون في معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وتدعمت هذه القواعد بمبدأ يعززها وهو مبدأ حرية اختيار شكل تنظيم العلاقات الاقتصادية الخارجية، الذي تمت صياغته في عدة وثائق دولية ومفاده أن كل دولة تستطيع عند ممارستها لتجارها الدولية والأشكال الأخرى للتعاون الاقتصادي أن تختار بحرية شكل تنظيم علاقاتها التجارية الخارجية وإبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف للتعاون الاقتصادي الدولي تتوافق مع التزاماتها واحتياجاتها الدولية.

وتعني هذه القواعد حرية اختيار شكل تنظيم العلاقات الاقتصادية الخارجية واستطاعة كل دولة أن تستند على مبادئ مختلفة لدى ممارستها للسياسة التجارية وهي تستطيع أن تضع في رأس القائمة مبدأ حرية التجارة.<sup>(1)</sup>

يضاف إلى تلك القواعد قواعد أخرى أهمها قواعد تنمية العلاقات الاقتصادية والتقنية والعلمية بين الدول، وهو مبدأ مثبت في ميثاق الأمم المتحدة وتؤكد في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تؤكد على أن العلاقات التجارية الدولية تعتبر جزءاً هاماً من العلاقات الاقتصادية، وأكدت الموثيق المختلفة أن لكل بلد الحق المطلق لحرية التجارة مع البلدان الأخرى، وتم التأكيد على ضرورة تعاون جميع البلدان من أجل إنشاء ظروف ملائمة للتجارة الدولية تساعد على توسع وتنوع وتنمية التجارة بين جميع البلدان.

وتنمية العلاقات الاقتصادية والعلمية التقنية بين الدول مرتبط بشكل وثيق مع مبدأ التعاون، ولا تنتهك دولة حق الدول الأخرى في ممارسة وتنمية التجارة<sup>(2)</sup> أو تنتهك

(1) إبراهيم أحمد خليفة، دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007 ص. 16.

(2) محمد حافظ عبده الرهوان، أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، شركة مطابع الطوبجي، القاهرة 2002-2003، ص. 213.

العلاقات الاقتصادية والعلمية والتقنية مع الدول الأخرى، وعلى كل دولة أن تأخذ بعين الاعتبار هذا الالتزام عند وضعها لمعايير التشريع الداخلي ومن حق الدولة تأسيس المنظمات الدولية الاقتصادية والمشاركة بفعالية في أنشطتها.

وتعتبر هذه القواعد وغيرها مما سنتعرض له لاحقا أهم الأسس التي طالبت بها دول العالم الثالث واعتمدت عليها لتعديل العلاقات الاقتصادية الدولية، وقد انبثقت منها قواعد ومبادئ أخرى جديدة تباعا لكل حالة ومؤيدة بالتأكيد عليها في العديد من المواثيق والاتفاقات الدولية كمحاولة للخروج من النظام الاقتصادي الدولي المبني على عدم المساواة، وقد قطعت الدول النامية شوطا كبيرا للوصول لهذه الأسس والمبادئ وتكريسها على أرض الواقع، وقد ركزنا في دراستنا هذه على المبادئ والأسس الاقتصادية لما تتطلبه طبيعة الموضوع الذي نحن بصدد دراسته، لأن هناك أسس ومبادئ سياسية أخرى كانت دول العالم الثالث قد طالبت بإعادة النظر فيها ولا يسعنا المجال لدراستها بحكم أن دراستنا هذه اقتصادية بالدرجة الأولى.<sup>(1)</sup> وسنتعرض لذلك بالتفصيل في هذا الفصل من خلال أربعة مباحث كما يلي :

- المبحث الأول : إرساء قواعد ملائمة لنظام اقتصادي دولي جديد
- المبحث الثاني : قاعدة الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول
- المبحث الثالث : قاعدة حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية
- المبحث الرابع : قواعد النظام الاقتصادي الدولي في مجال قانون البحار

---

(1) محمد حافظ عبده الرهوان، أحمد جامع، (نفس المرجع)، ص. 215.

## المبحث الأول

### إرساء قواعد ملائمة لنظام اقتصادي دولي جديد

كان السعي دؤوبا لإرساء قواعد ملائمة لنظام اقتصادي دولي وتمثل ذلك خاصة في إعلان نظام اقتصادي دولي جديد. (1)

وسنتعرض في هذا المبحث للقواعد المتعلقة بإرساء نظام اقتصادي دولي جديد الذي طالبت به الدول النامية منذ استقلالها وسعت الأمم المتحدة لتحقيقه وذلك من خلال أربعة مطالب هي:

- المطلب الأول : الأمم المتحدة والقواعد المؤسسة للنظام الاقتصادي الدولي الجديد
- المطلب الثاني : مرتكزات النظام الاقتصادي الدولي
- المطلب الثالث : إعلان نظام اقتصادي دولي جديد
- المطلب الرابع : برنامج إعلان نظام اقتصادي دولي جديد

### المطلب الأول

#### الأمم المتحدة

#### والقواعد المؤسسة للنظام الاقتصادي الدولي الجديد

رغبة في إيجاد توازن دولي من خلال إرساء قواعد اقتصادية دولية عادلة، سعت الامم المتحدة لوضع قواعد جديدة تفي بهذا الغرض، وظهرت من اجل ذلك محاولات ومبادرات وحتى قرارات سندرستها في فروع ثلاث كما يلي:

#### الفرع الاول: محاولات إرساء قواعد جديدة

كان للأعمال القانونية التي أرسلتها قرارات المنظمات الدولية وتوصيات اللجان والمؤتمرات أثرا في إبرام اتفاقات مؤسسة على قواعد لنظام اقتصادي دولي جديد، ورغم ذلك بقيت هوة كبيرة بين أعضاء المجتمع الدولي الذين أسسوا النظام الاقتصادي والذين يحاولون إرساء قواعد جديدة، وعلى هذا الأساس أصرت اغلب الدول الحديثة ومنذ 1960 على ضرورة تجميع كافة الجهود الدولية لمراجعة مشكلة إرساء قواعد جديدة تنظم منظومة الاقتصاد الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة .

(1) محمد بجاوي، من اجل نظام اقتصادي دولي جديد، اليونسكو، 1979، ص. 290.

- Société française pour le Droit International, Aspects du Droit International Economique, colloque d'Orléans, 25-26-27 Mai 1971, p26

- أحمد عبد الونيس على شتا، تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1989، ص. 53.

وصدر قرار الأمم المتحدة الأول في هذا المجال في 16 ديسمبر 1961 والذي جعل فترة الستينات أول مرحلة تجمع فيها جهود الدول الأعضاء لإرساء قواعد جديدة، وجاء هذا القرار لتحقيق واقع اقتصادي عادل يقضي على التخلف ويساهم في التنمية إذ لا بد من تعديل الهياكل الاقتصادية الدولية وهو ما لا يتحقق إلا عن طريق التعاون الدولي، لان بقاء الهياكل الاقتصادية على ما هي عليه لا يسمح بدفع التنمية بل يساعد على زيادة الهوة بين الدول النامية والدول المتقدمة، ورغم عدم نجاح هذه الفكرة بالشكل الذي سطرته وتوقعته الدول النامية، إلا أن هذه المبادرة نجحت كبادرة وأكدت الجهود المبذولة من طرف أعضاء المجتمع الدولي وعبرت عنه من خلال المنظمات الدولية في صورة دراسات عديدة واقتراحات قدمت كمحاولة لتغيير القواعد الاقتصادية السائدة، كما نجحت في صورة قرارات عديدة صدرت في هذا النطاق من الأمم المتحدة، وترتب عنها تغييرات كيفية عديدة لعل أهمها تغيير في مواقف الحكومات من وجوب إيجاد قواعد جديدة.

وبسبب عدم كفاية النتائج المتوقعة من القرار السابق بدأ إعادة التفكير في الأسباب، وكونت الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي على الخصوص لجان تخطيط لدراسة الموقف، وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة تحديد مجموعة متماسكة من الأهداف والأغراض الواضحة والمبلورة على المستوى الدولي بدلا من تحديد هدف واحد شامل.

### الفرع الثاني : مبادرات من داخل هيئة الامم المتحدة

بدأت الجمعية العامة تعد مخططات تهدف لإصدار ميثاق دولي يحدد المبادئ التي يجب أن تستوحيها الدول المتطورة والدول النامية في علاقاتها المتبادلة ويحدد المضمون القانوني لمبدأ التعاون الدولي في هذا المجال ويضع الخطوط الكبرى للقواعد الدولية الواجب إرساؤها .

هذه الخطوات تسببت في مجهودات مكثفة من التفكير والدراسة والتفاوض بين الدول والعديد من الدراسات التي تمت داخل الأمم المتحدة إضافة إلى الإعداد الفني، كان من اللازم أن تجري مفاوضات فعالة للحصول على تعهدات محددة في الحكومات، وظهرت خلافات بين الدول النامية والدول الغنية حول عدة مواضيع في هذا المجال وهو طبيعي في صراع يسعى لتغيير قواعد غير مناسبة لواقع جديد. وأفهمت الدول الغربية الدول النامية لاسيما المصدرة للبتروول منها بأنها وراء الأزمات الاقتصادية الحديثة وإنما تعمل على خلق التقدم الصناعي الأوربي برفعها لأسعار البترول وتخفيض إنتاجه أو وقفه وفقا لمصالحها، فقامت الدول النامية وعلى رأسها الجزائر بالدعوة إلى عقد دورة خصصت لمناقشة مشكلة المواد الأولية في جملتها وصدرت بها العديد من القرارات تؤكد على أسس مساعدة الدول النامية وعناصر بناء النظام الاقتصادي الجديد، وهذه القرارات أجملت العديد من المبادئ التي سبق اتخاذها في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو ما أصدرته الجمعية العامة في العديد من قراراتها في بداية السبعينات، وتضافرت كل هذه المؤتمرات

على وضع وسائل فعالة لمساعدة الدول النامية وأُسست لوضع قواعد لنظام اقتصادي دولي جديد.

وأكدت الجمعية العامة في أكثر من قرار ومناسبة أنه لا يمكن انجاز تنمية عادلة ومتوازنة للمجتمع الدولي في ظل الانقسام في النظام الاقتصادي، وأنه سوف تستمر الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية في الاتساع طالما بقي ذلك النظام الذي أُقيم في وقت لم تكن قد ظهرت فيه معظم الدول النامية كدول مستقلة والذي يؤكد في كل عناصره عدم المساواة، وانطلقت تلك الدول في إعلانها لتؤكد عزمها على العمل العاجل لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد لان النظام القديم يتعارض تعارضا مباشرا مع تطور العلاقات الاقتصادية والسياسية للعالم المعاصر .

وأكدت هذه الدول أن الأسس التي يجب أن يقوم عليها النظام الاقتصادي الدولي الجديد هي المساواة في السيادة بين كافة الدول والعدالة الاجتماعية التي يجب أن توفر الحماية للجانب الضعيف في أية رابطة قانونية دولية وذلك في نطاق الترابط الدولي والمصلحة المشتركة لكل الدول ثم التعاون بين الدول المستقلة في أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد عانت الدول النامية أيضا من اضطراب نظام النقد الدولي وعدم قدرتها على تملك سيولة كافية من العملات الصعبة الأجنبية لذا طالبت بوضع نظام جديد للنقد الدولي يتجنب التضخم وعدم الاستقرار الذي ساد في السنوات الأخيرة، وقد واجهت الجمعية العامة مشكلة المواد الأولية وذلك بوجود إعطاء الدول النامية معاملة تفضيلية في المجال التجاري عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية على واردتها وعن طريق منحها شروط الدول الأولى بالرعاية في الأسواق التفضيلية الهامة، كما لاحظت الجمعية العامة أن المواد الأولية تلقى معاملة قاسية في ظل نظام التجارة الدولي سواء من حيث تحديد أسعارها أو من حيث موالاة البحث عن مواد صناعية تركيبية تحل محلها، ومن ثم رأت الجمعية العامة أنه من الضروري استبدال هذه الأسس لغيرها، وذلك بضرورة إقامة روابط على أسس عادلة ومتوازنة بين أسعار المواد الأولية المستوردة من الدول النامية وبين الآلات والمنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة التي تصدر إليها .

وأوصت الجمعية العامة بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف النفاذ إلى أسواق الدول النامية والى التعجيل بإبرام اتفاقات حول تحسين ظروف تصدير المنتجات الأساسية بهذه الدول.

كما اقترحت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعداد إستراتيجية دولية للتنمية للاهتمام بمشكلة الغذاء العالمي، وحثت الجمعية العامة جميع الدول على التكاتف لحل هذه المشكلة وأوصت باتخاذ عدة تدابير أهمها الامتناع عن تعرض المواد الطبيعية والغذائية للتلوث، ووقاية المصادر الغذائية المختلفة في البر والبحر من مخاطر التلوث، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع القيود التصديرية لمواد الغذاء الموجهة للدول النامية وبلورت هذه المبادئ الأساسية الواردة في إعلانات الجمعية العامة وبموثيق وإستراتيجية التنمية الدولية

الأسس الجديدة التي يجب أن يقوم عليها النظام الاقتصادي الدولي وموضحة مطالب الدول الجديدة، ومبينة مدى إمكانية تحقيقها في المجتمع الدولي .

وتعبر هذه المبادئ عن ضرورات هامة يجب أن تنفذ في الواقع الدولي ولا تعرض النظام الدولي للانحيار إذ أن السلم الدولي لا يمكن أن يستمر إذا ما ظلت الغالبية تعاني من آلام الفقر والجوع والمرض في وقت تواجه فيه الدول المتقدمة مشكلات الرفاهية.

وطالبت الدول النامية بوجوب اشتراك دول العالم كافة في صياغة القانون الدولي، لأنهم يعتبرون شؤون العالم من اختصاصهم بقدر ما هي من اختصاص الدول الكبرى. وبالتالي فلا بد لهم من كلمة في كل ما يجري بهذا الصدد، لاسيما عملية اتخاذ القرارات إلا أن إرضاء هذه التطلعات وتحقيق مطالب المجتمع الدولي الساعي إليها يتطلب استجابة عميقة لا تفي بمقتضياتها المصادر التقليدية للقانون الدولي - العرف والمعاهدة والمبادئ القانونية العامة - بحسبان أنها لا تكفي لتحقيق التحولات المطلوبة مما يستلزم ضرورة البحث عن مصادر أخرى للقاعدة القانونية.

وسعت الدول النامية جاهدة للوصول إلى دور الشريك الكامل في صنع النظام القانوني الدولي كما يتفق وتطلعاتها، وبذلك أصبح الهدف الأول للقاعدة القانونية إرساء النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وحينما ازداد عدد المخاطبين بها زاد تصميمهم على المشاركة في إنشاء تلك القاعدة بل في إعطائها المضمون الذي يريدونه.

### الفرع الثالث: القرارات المؤسسة للنظام الاقتصادي الدولي

من أجل ذلك رأت الدول النامية أن الأمم المتحدة هي الإطار الأمثل لعقد صفقة قانونية جديدة لتحويل النظام الاقتصادي العالمي وتشجيع تنمية كل الشعوب وقد جاء تفضيل تلك الدول لقرارات المنظمات الدولية كأداة للتطوير التدريجي للقانون الدولي<sup>(1)</sup> في ضوء نظرتها إلى دور تلك المنظمات التي يمكن من خلال قراراتها إنشاء قواعد قانونية أكثر ملائمة لها لأنها وجدت أساسا من أجل إنقاذ أجيال الإنسانية من ويلات الحروب ثم المضي بها قدما في ميادين الرقي الاجتماعي والرفاه الاقتصادي كما أنبأت بذلك مقدمة الميثاق وتصريحات قادة الحلف المنتصر غداة الحرب العالمية الثانية، بل إن أكثر ما عزز ثقة الدول النامية في المنظمات الدولية- لاسيما الجمعية العامة للأمم المتحدة- هي مجموعة من القرارات التاريخية التي أرست دعائم السيادة الاقتصادية لتلك الدول<sup>2</sup> فشكلت بذلك الأساس الذي نهضت عليه الدعوة لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، ونظرا لما تمثله تلك القرارات من أهمية في هذا الشأن نعرض لها بإيجاز:

أولا: القرار 532 الصادر بتاريخ 12/1/1952، والقرار 626 الصادر بتاريخ 12/12/1952: إذ شكلا سابقة في تاريخ المنظمة الدولية في فترة مبكرة بالنسبة لنهوض الدول النامية<sup>(3)</sup>، ومما جاء بالقرار الثاني أن الجمعية العامة تؤكد على حق

(1) محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، (المرجع سابق) . ص. 167-170



الشعوب في استعمال واستغلال ثرواتها ومصادرها الطبيعية بحرية، وأن هذا الحق مرتبط بسيادتها ومتفق مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وقد أحدث ذلك القرار- إبان صدوره-انقلابا في المفاهيم القانونية التقليدية، وأسبغ رداء من المشروعية على التدابير الثورية التي أقدمت عليها بعض أنظمة الحكم الوطنية في الدول النامية آنذاك.

**ثانيا:** تشكيل لجنة السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية : جاءت الخطوة التالية بعد بضع سنوات في القرار رقم 1314 بتاريخ 1958/12/12 الذي تشكلت بموجبه "الجنة السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية" التي أنيطت بها مسؤولية البحث والإعداد لمقتضيات ممارسة تلك السيادة باعتبارها ركنا<sup>(1)</sup> رئيسيا في حق تقرير المصير وتعزيز آليات أعمالها بما يدفع بالتعاون الدولي قدما لمصلحة البلدان النامية، ثم جاء القرار رقم 1515 بتاريخ 1960/12/15 الذي أوصى باحترام الحق في السيادة على الموارد الطبيعية، وبأن هذا الحق غير قابل للتحويل وأن للدول حرية أعماله وفقا لمقتضيات المصلحة الوطنية، وقضى أيضا باحترام الاستقلال الاقتصادي لها.

**ثالثا:** القرار رقم 1803: أما أهم القرارات الدولية في هذا الشأن فهو القرار رقم 1803 الصادر عن الجمعية العامة في 1962/12/14، لأنه سدد ضربة مؤلمة للاحتكارات الغربية عندما أعلن أن التأميم حق تمارسه الدولة رغم القيود التي أحاطها به.

إن الحقيقة التي أعلى من شأنها هذا القرار هي وجود فراغ سياسي وتنظيمي أحدثته منظومة القطبية الثنائية إبان استغراق أطرافها في بناء مقتضيات التوازن والهيمنة فيما بينهم، الأمر الذي مكن الدول النامية من نقل تطلعاته إلى المنظمة الدولية، والاستفادة من الأغلبية العددية التي مكنت له فيها.

ومن أجل ذلك جاء هذا القرار ملبيا لرغبات الدول النامية في أن أي تنازل عن الحقوق التي تملكها الدولة وفقا لسيادتها في المسائل الاقتصادية هو تنازل عرضي ومؤقت وقابل للاسترداد، بمعنى أن منح امتياز لشركة أجنبية مثلا لا يمنع الدولة في أي وقت من إلغاء الامتياز أو تأميم المشروع.

وقد أتى القرار المذكور بصفات مطلقة لمفهوم السيادة، إذ وصفها بأنها دائمة وكاملة ولا تقبل التنازل ولا التصرف، وهذا ما أرادته تلك الدول لتعزيز قوة اختصاصها في<sup>(2)</sup> ممارسة السيادة على ثرواتها الطبيعية في مواجهة المصالح الأجنبية لأن وصف السيادة على المصادر الطبيعية بأنها دائمة يهدف إلى توضيح أن السيادة على الثروة والمصادر الطبيعية هي القاعدة العامة، وأن ما يرد عليها من قيود هو الاستثناء وأن هذه السيادة يمكن ممارستها في أي لحظة وبصورة مستمرة بينما القيود والاستثناءات المفروضة ما هي إلا أمور عرضية وقتية من حيث المدى والزمان لأن الثروات الطبيعية ملك

(1) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص. 216-218.

(2) علي إبراهيم، (المرجع السابق)، ص. 228.

للشعوب والحكومات ما هي إلا ممثلة لها وكل ما تستطيع فعله الحكومات هو أن تعطي حق الاستغلال خلال مدة محدودة وبالشروط التي تبقى الحكومة دائما بسلطتها حماية للدولة ضد ضعفها ذاته أو حماية مكونات الدولة ذاتها<sup>(1)</sup>.

أما الحقيقة التي لم تكن غائبة عن القوى الفاعلة في التنظيم الدولي المعاصر، هي أنها قادرة في كل وقت على ضبط النظام الدولي الاقتصادي بما يكفل لها تحقيق مصالحها عبر آليات الميثاق ذاته أو بدونه أن لزم الأمر، ولذلك أخفقت القرارات سالفة الذكر في أن تقود الدول النامية إلى مرتبة الشريك في المنظومة الاقتصادية الدولية<sup>1</sup> رغم حيازتها للمواد الأولية التي تنهض على أساسها صناعة الغرب.

وعلى الرغم من أنها قد وجدت أكثر من إطار للالتقاء والتنسيق فيما بينها<sup>(2)</sup>، لكن الدول النامية بقيت رهينة لمشكلاتها المتنامية ولتداعيات نظام توازن القوى على بناها السياسية والاقتصادية.

إلا أن الدول النامية- إبان أوج نهوضها - لم تقبل استمرارية النظام الاقتصادي غير المتوازن وان قبلت على مضض النظام الدولي السياسي غير العادل، حينما وجدت تلك الدول نفسها تسير في اتجاه معاكس للنمو والتقدم<sup>(3)</sup>، بل أنها تتراجع عن الكثير من مكتسباتها التي أنجزت عبر مسيرة الكفاح ضد الاستعمار القديم، إذ ازدادت الهوة بين الدول الصناعية والنامية بتسارع كبير جدا، ففي بداية القرن العشرين كان الفرق في مستويات الدخل القومي للفرد متفاوت بنسبة 6 إلى 1، ثم إلى عشرة أضعاف وعشرين، بل وصلت عند مطالبة البلدان النامية إلى أربعين ضعفا بالقياس إلى دخول الولايات المتحدة وكندا واليابان وألمانيا الغربية آنذاك، وتزايدت الفروق بين المنتجات المصنعة وأسعار المواد الخام إلى الحد الذي أدى إلى خسارة سنوية تغرمها الدول النامية قدرت بين 30 و35 مليار دولار، بالإضافة إلى خسائرها الناجمة عن فرض الرسوم الجمركية العالمية التي فرضت على منتجاتها المصنعة، فضلا عن خسارة 13 مليار دولار نتيجة لتدهور قيمة عملاتها.

وأمام تلك الحقائق تنامي الإحساس المشترك فيما بين الدول النامية، وآية ذلك في الميدان العملي مبادرة الدول النامية زوات الدخول المرتفعة - لاسيما دول النفط - إلى تقديم معونات مالية لشقيقاتها من الدول النامية، حتى تتمكن من تحقيق وجودها، ثم الانطلاق في بناء التنمية<sup>(4)</sup>. ففي 1974/12/17 قررت الدول العربية المنتجة للنفط تقديم 50 % من قيمة القروض التي طلبتها الدول الأفريقية لمساعدتها على اجتياز أزماتها نتيجة ارتفاع أسعار النفط، وكذلك فعلت دول " الأوبك" الأخرى بتقديم مساعدات كبيرة للدول

(1) G, Abe Saab, la Souveraineté Permanente sur les ressources naturelles dans le droit international. p.645-646. Pedone 1981, Paris.

(2) Gardner, R.N and Millikan, M F, (Eds). the Global partnership, S.B.A Calcutta - India 1969, p 180

(3) محمد بجاوي، من اجل نظام اقتصادي دولي جديد، ( المرجع السابق )، ص. 34.

(4) نجيب نجم الدين، البلدان النامية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، دار الرشيد - بغداد 1983، ص. 13 وما بعدها.

الأفريقية المنتجة للنحاس، وقدمت " فنزويلا" معونة قدرها 80 مليون دولار لدول أمريكا الوسطى للاحتفاظ بسعر البن<sup>(1)</sup>. أما الدول المتقدمة فقد قلصت معوناتها حتى وصلت إلى أقل من 0.31 % من الناتج القومي الإجمالي غير أن الحقيقة لم تتغير، وظلت معظم الدول النامية تعاني من الفقر والمرض وتدهور التنمية وتداعي البنى المؤسسية في كافة المجالات.

## المطلب الثاني

### مرتكزات النظام الاقتصادي الدولي الجديد

تأسس النظام الاقتصادي على مجموعة مرتكزات لعبت الدول النامية دورا في وضعها وأصبحت فيما بعد قواعد تحكمه سنعرض لها في فروع ثلاث كما يلي:

#### الفرع الاول: الدور الجزائري الرائد في ارساء قواعد لنظام اقتصادي دولي جديد

أسهم كل تقدم في صنع المقدمة اللازمة للثورة التي أقدمت عليها الدول النامية مطالبة بتصحيح النظام الدولي الاقتصادي، بل ببناء نظام دولي اقتصادي جديد، أما نقطة البدء الحقيقية فكانت من الجزائر إبان المؤتمر الرابع لحركة عدم الانحياز بين 5-9/9/1973 ففي مؤتمر الجزائر أبدت حركة عدم الانحياز بعدا عقائديا صارما، بعد أن كانت تنجح إلى مواقف توفيقية في كثير من الأحيان، حينما أكد على أهمية التعاون مع منظومة الدول الاشتراكية آنذاك مطالبا إياها بإعطاء تسهيلات أكبر للدول النامية وتقديم المزيد من المساعدات لها، وتجلى البعد العقائدي في الناحية السياسية عندما أعلن المؤتمر أن لا مصالح ولا مهادنة مع الاستعمار والإمبريالية<sup>(2)</sup>.

وتولى الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين حمل راية العالم الثالث ليعلن برنامجا مؤلفا من 14 نقطة حول " إقامة نظام اقتصادي جديد" أقرته 77 دولة، ووصل به إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مطالبا إياها بأداء دورها التاريخي في هذا الأمر إلهام لما له من أهمية ليس بالنسبة لمستقبل التنظيم الدولي المعاصر فحسب، بل بالنسبة لمستقبل الجنس البشري بأسره في أجياله الحالية والمستقبلية واستجابت الجمعية العامة، بتشكيل لجنة خاصة لذلك الأمر، تجلت فيها تناقضات التنظيم الدولي المعاصر بين دول العالمين الثلاثة.

#### الفرع الثاني: دور التفوق العددي للدول النامية في ارساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي

استطاعت الدول النامية أن تملك - لأول مرة - زمام المبادرة في إنشاء قواعد النظام الاقتصادي الدولي بفضل أغلبيتها العددية، التي وقفت في مواجهة الدول المتقدمة في عدد من المنظمات الدولية، ولكن هذه الأغلبية أصبحت عرضة لهجوم الغرب بحجة أن تلك الأغلبية تغلب الطابع السياسي على الطابع القانوني في مناقشة المسائل العالمية وحاولت

(1) الشافعي بشير، المنظمات الدولية، مكتبة الجلاء المنصورة 1994، ص. 36

(2) محمد نعمان جلال، حركة عدم الانحياز في عالم متغير، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1987 ص. 29

الدول الكبرى<sup>(1)</sup> استعمال شتى الوسائل للضغط على الدول النامية خاصة المساعدات الاقتصادية.

### الفرع الثالث: القواعد الجديدة المؤسسة لنظام اقتصادي دولي

وانعقدت الدورة الخاصة السادسة للجمعية العامة من 9 أبريل إلى 2 ماي 1974. لتنجلي عن مقررات في غاية الأهمية تضمنت:

- إعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.
- برنامج عمل من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

وتضمن الإعلان - لأول مرة - ضرورة تغيير النظام الاقتصادي الدولي الراهن لأنه ثبت أنه من المستحيل تحقيق تنمية متكافئة ومتوازنة في ظلّه، وبعد أن أعلن الأسباب التي دعت الدول النامية بالمطالبة بما طالبت<sup>(2)</sup> أوضح الإعلان بعض الأسس والمبادئ التي يجب أن يستند عليها النظام الاقتصادي الدولي الجديد وهي :

- المساواة بين الدول وحق تقرير المصير لكل الشعوب وعدم جواز تحقيق المكاسب الإقليمية بالقوة.
- حق كل دولة في تبني النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تعتقد أنه في مصلحتها وعدم التعرض نتيجة لذلك لأي نوع من أنواع التمييز.
- السيادة الكاملة والدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية وعلى جميع مظاهر النشاط الاقتصادي، بما في ذلك حقها في التأميم.
- وضع قواعد تحكم نشاط الشركات عبر الوطنية وتنظيم الإشراف عليها بما يضمن مصالح وسيادة البلدان التي يمتد إليها نشاط تلك الشركات.
- إقامة علاقات عادلة ومنصفة بين أسعار المواد الخام والمنتجات الأولية التي تصدرها البلدان النامية وبين أسعار المواد والسلع والمعدات التي تستوردها وذلك بقصد إحداث تحسين في معدلات تبادلها التجاري غير المتوازنة.
- توفير المساعدة الاقتصادية الفعالة للبلدان النامية من قبل المجتمع الدولي بكامله دون ربطها بشروط سياسية أو عسكرية.
- جعل النظام النقدي الدولي بعد إصلاحه موجهًا بالدرجة الأولى نحو النهوض بإنماء البلدان النامية عبر تدفق الموارد الحقيقية إليها بمقادير كافية.
- ضمان شروط مواتية لنقل الموارد المالية إلى البلدان النامية.
- تمكين تلك البلدان من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا العصريين.
- ضرورة قيام جميع الدول بوضع نهاية لتبديد الموارد الطبيعية بما في ذلك المنتجات الغذائية.

(1) محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، ( المرجع السابق) ص. 193-194 .

(2) نجيب نجم الدين، ( المرجع السابق)، ص. 39.

- العمل على تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي والفني المتبادل بين البلدان النامية على أساس تفضيلي<sup>(1)</sup>.
- تشجيع تكوين اتحادات منتجي المواد الأولية وتسهيل دورها بالتعجيل في مسيرة النمو في البلدان النامية<sup>2</sup>، وستعرض بالتفصيل لهذه القرارات لاحقا.

وهكذا تحققت بعض الإيجابيات للدول النامية إبان نهوضها السياسي والاقتصادي، والذي توج بشبه مشاركة في المنظمات الدولية "غير الفاعلة" وأثمر العديد من القرارات والإعلانات ولا ننسى بالطبع في هذا المقام ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لما تضمنه من تقنين معظم ما طالبت به الدول النامية في مشروعها "الاقتصادي الدولي الجديد"<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث

## إعلان نظام اقتصادي دولي جديد

### ( القرار 3201 )

يعد اهم اعلان مؤسس للنظام الاقتصادي الدولي الذي تسعى دول العالم الثالث لتأسيسه وسنقوم بدراسته في فروع ثلاث كما يلي:

#### الفرع الاول: ديباجة القرار

بدأ الإعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد بديباجة تعبر عن خطورة الموضوع وجدية المداولات وجاء فيه: «نحن أعضاء الأمم المتحدة وقد اجتمعنا في دورة خاصة للجمعية العامة لنتدارس لأول مرة قضايا المواد الأولية والتنمية وخصصنا الدورة كلها لبحث أخطر المشكلات الاقتصادية التي تواجه العالم آخذين في اعتبارنا روح أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة لزيادة التقدم الاقتصادي والتقدم الاجتماعي لكل الشعوب نعلن رسمياً تصميمنا الموحد على العمل دون إبطاء من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد قائم على العدالة والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين الدول بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، نظام يعالج التفاوت ويصحح مظاهر الظلم الحالية ويجعل من الممكن تصفية الهوة المتزايدة بين الدول المتقدمة والدول النامية ويؤمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المطردة والسلم والعدل للأجيال الحالية والمقبلة».

(1) نجيب نجم الدين، ( المرجع السابق) ص. 41-43 .

(2) نجيب نجم الدين، ( المرجع السابق)، ص. 47 وما بعدها.

(3) Colloque de l' A.I.J.D., Alger , le droit pétrolier et la souveraineté des pays producteurs, Paris, L.G.D.J 1973.

## الفرع الثاني: مضمون القرار

يبرز الإعلان في مواده السبعة أهمية وخطورة الموضوع ووضع إطار له وي طرح المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الدولي الجديد وذلك كما يلي:

**أولاً:** تغيير الأوضاع: ان النظام الاقتصادي المعاصر لا يستجيب ويصطدم مع التغيرات الجوهرية التي لحقت بالمجتمع الدولي في المجالات الاقتصادية والسياسية وعلى وجه الخصوص ظهور الدول النامية كتجمع له ثقل سياسي واقتصادي مما يقتضي اشتراكها بفاعلية في صياغة وتنفيذ القرارات الدولية وهذه الرغبة في المشاركة مبنية على الإقرار بحقيقة الترابط بين اقتصاديات كل الدول الأعضاء في المجموعة الدولية حيث أثبتت الأحداث الأخيرة أن كل رخاء الدول المتقدمة مرتبط بنمو وتقدم الدول النامية وأنه من المستحيل أن تحقق الأسرة الدولية تنمية متكافئة ومتوازنة في ظل النظام الاقتصادي المعاصر بل ستظل الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية تأخذ في الاتساع.

**ثانياً:** المبادئ الجديدة: يطرح الإعلان بعد ذلك المبادئ التي يجب أن يقوم عليها النظام الاقتصادي الجديد وهي المساواة في السيادة بين الدول وحق تقرير المصير لكل الشعوب ورفض اكتساب الأراضي بالقوة وحق كل دولة في أن تبني النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تعتقد أنه في مصلحة تنميتها وتعتبر هذه المبادئ عن حق تقرير المصير الاقتصادي وهي السيادة الكاملة والدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية ولكل مظاهر النشاط الاقتصادي فيها بما في ذلك حقها في التأميم ووضع القواعد التي تحكم نشاط الشركات متعددة الجنسية وتنظيم الإشراف عليها بما يضمن مصالح سيادة البلدان التي يمتد إليها نشاط تلك الشركات وإقامة علاقات عادلة بين أسعار المواد الأولية والتكنولوجيا إلى الدول النامية، ودعم التعاون بين الدول النامية وتشجيع اتحادات منتجي المواد الأولية وإعادة إصلاح النظام النقدي بهدف تحقيق معدلات مرتفعة لتنمية الدول النامية.

**ثالثاً:** توحيد الجهود: دعا الإعلان كل الدول إلى تبني إستراتيجية إنمائية دولية تحقق زيادة التعاون الدولي الاقتصادي فيما بينها على أسس عادلة ومناسبة وتنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية وخاصة المرتبطة بالحاجات الأساسية لتنمية.

## الفرع الثالث : تكليف الامم المتحدة بمسؤولية اقامة نظام اقتصادي دولي جديد

أوكل الإعلان إلى الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة الأولى المسؤولة عن ارساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي مهمة التصدي لمشاكل التعاون الاقتصادي الدولي، بطريقة شاملة لتحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد<sup>(1)</sup>، وتطبيق ما جاء في نصوص ميثاقها، وهي المهمة التي سعت الهيئة لتحقيقها منذ بداية تأسيسها، وجاء هذا الطلب من الاعلان

<sup>(1)</sup> Feinberg (N), l' admission de nouveaux membres a la Société des Nations et a l'organisation des Nations Unies. R.C.A.D.I.,1952/1, Tome 80, pp.331 et suites.

تأكيدا لهذا الدور المحوري للهيئة واعترافا بأهميته، وأنها المسؤولة الاولى عن هذا الدور، وانه من دون الهيئة لا يتوقع أي نجاح لهذه الغاية.

## المطلب الرابع

### برنامج إعلان نظام اقتصادي دولي جديد (القرار 2302)

البرنامج وثيقة مهمة ايضا ساهمت بشكل اساسي في ارساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي سنقوم بتحليلها في فرعين اثنين كما يلي:

#### الفرع الاول: مضمون الوثيقة

ويعتبر البرنامج الوثيقة الثانية وهي برنامج العمل من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد فهو أشبه بجدول أعمال من عشر نقاط تشكل في رأي الجمعية العامة ما يجب أن يدور حوله الحوار وتقرير الحلول له وتسعى الوثيقة الى التأكيد على انه يجب على الدول النامية ان تعتمد على نفسها عن طريق تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها خاصة للدول المنتجة للمواد الأولية او الزراعية كما انه لا بد من وجود رغبة حقيقية من الدول نحو تعديل الاوضاع القائمة لاسيما من قبل الدول المتقدمة اضافة الى الاتفاق على قواعد موضوعية وإجرائية محددة وإعادة تشكيل وبناء القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الدولية وهذا ما يضمن فعالية القرار الدولي عن طريق تحقيق المشاركة الكاملة لجميع الاعضاء في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

#### الفرع الثاني : الحلول المقترحة في الوثيقة

اقترح البرنامج مجموعة حلول تتمثل فيما يلي :

- المشكلات الأساسية المتعلقة بالمواد الأولية وأثرها على التجارة الدولية والتنمية.
- النظام النقدي العالمي ودوره في تمويل التنمية في الدول النامية.
- التصنيع.
- انتقال التكنولوجيا.
- الإشراف والرقابة على الشركات متعددة الجنسيات.
- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.
- تنشيط التعاون بين الدول النامية.
- مساعدة الدول النامية في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية.
- دعم دور الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي.

- برنامج خاص بمعونات طوارئ للدول التي تأثرت أكثر من غيرها من الأزمات الاقتصادية ومنها الدول الأقل نموا والتي ليس لها منافذ بحرية.<sup>(1)</sup>

وتعد هذه الخطوة الاولى يليها بعد ذلك خطوات لتقنين هذا الواقع اضافة ان الدول النامية نجحت في استخدام الامم المتحدة في هذا المجال كوسيلة فعالة لوضع نظام اقتصادي دولي ليصبح نشاط الامم المتحدة في هذا المجال منهاجا اساسيا ووظيفة جديدة للتنظيم الدولي المعاصر يعمل على تحقيق التوازن المفقود في المجتمع الدولي بين الجانب السياسي والجانب الاقتصادي ورغم ذلك وقع الدور الاكبر على عاتق الدول النامية صاحبة المصلحة الاساسية في هذا الشأن.

---

<sup>(1)</sup> Ghali B.Boutros, le principe de l'égalité des Etats et les Organisations internationales,R.C.A.D.I.,1960/II. Tome 100,pp.22 et suites.



## المبحث الثاني

### قاعدة الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول

#### ( قرار 3281 )

تكرست هذه القاعدة بإصدار الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 خلال دورتها التاسعة والعشرون ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول بعد فترة عمل جادة امتدت لما يقرب من ثلاثة أعوام حيث أجريت هذه الدراسة بتؤدة وعناية خاصة<sup>(1)</sup>.

ويعتبر الميثاق وثيقة هامة، لان الجمعية العامة اعتبرته أول إجراء للتقنين وللتطور التدريجي القانوني في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية<sup>(2)</sup>، وقد تبنته في شكل إعلان على الرغم من أنه كان هناك اتجاه وقت إعداد مشروعه إلى أن يصاغ في شكل اتفاقية.

ولكن هذه الفكرة استبعدت منذ اللحظة الأولى التي اجتمعت فيها لجنة العمل التي كانت تقوم بإعداده وبذلك فإن سلطة الميثاق لا تتعدى إصدار توصيات للدول الأعضاء طبقاً للمادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>.

والواقع أن الميثاق يمثل حالة من حالات التوفيق بين الاتجاهات والمصالح المتعارضة، لأنه لم يتقرر بإجماع الأصوات، بل توجد أصوات معارضة لبعض نصوصه كما لم يتم قبوله بنظام توافق الآراء ( consensus ) لأن بعض تنظيماته لا تسمح بتحديد معناه ومغزاه الجماعي على وجه الدقة.

ولقد تعرض الميثاق للعديد من المشاكل والتي لم يصل بشأنها إلى حل ويرجع هذا إلى الظروف التي أحاطت بإعداده وقبوله وتعقد مضمونه الذي يتضمن إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد، وبعض عناصر هذا النظام الجديد تنتمي إلى الماضي وأخرى تنتسب إلى المستقبل وهو ما سنراه فيما يلي من خلال أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: نشأة الميثاق

المطلب الثاني: مضمون الميثاق

المطلب الثالث: عناصر الميثاق

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للميثاق

(1) G.A .Resolution 3281 12 December 1974

(2) G..A .Résolution 3082 (XXVIII) du 6 December 1973

(3) Michel Virally, La Charte des Droits et Devoirs Economiques des Etats,A.F.D.I 1974.p57

# المطلب الأول

## نشأة الميثاق

نتعرض في هذا المطلب لظروف نشأة القرار وكيفية اعداده ومختلف المواقف منه وذلك في ثلاث فروع كما يلي:

### الفرع الاول : ظروف نشأة القرار

قام السيد (لويس شفريا)، رئيس المكسيك انذاك بإلقاء خطاب أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للتجارة والتنمية والذي عقد في أول أبريل سنة 1972 في سننجاو<sup>(1)</sup> تناول فيه الأوضاع المختلفة للتعاون الاقتصادي العالمي وأظهر فيه الطابع الظالم وغير العادل لبعض أنواع العلاقات القائمة بين الدول النامية والدول الصناعية، واقترح لتلافي هذه الأوضاع إعداد ميثاق تحت رعاية الأمم المتحدة يبين فيه أسس الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

وعند تقديم هذا الاقتراح، لم تكن أزمة العلاقات الاقتصادية الدولية قد حدثت بعد وأن كانت دلائل وجودها واضحة، ولم يكن أحد يجهل الأسباب الجذرية للتدهور الذي كان ملحوظا في العلاقات الاقتصادية الدولية.

وقد أكد السيد (شفريا) على ضرورة إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد حيث تبين أن النظام العالمي الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية وأرسته الأمم المتحدة ولوأنه أدى إلى إيجاد سلام ثابت ودائم، إلا أنه لم ينجح في إشباع الرغبات الأساسية لمعظم الدول.

وليس هناك مبرر لاستمرار هذا التفاوت، إذ أن العالم الحالي لديه الموارد الطبيعية والتكنولوجيا التي تمكنه من تحقيق الكفاية للبشرية، ولو كانت هذه الموارد الكثيرة والتكنولوجيا المتطورة استخدمت في إطار أكثر ترشيدا وأكثر صلاحية لأمكن للبشرية في أقل من جيل القضاء على الجوع وإصلاح مرحلة التعليم الإلزامي والحالة الصحية بالرغم من تضاعف عددها.

وفي الواقع، فإن سوء استعمال الموارد الطبيعية والتوزيع غير العادل للثروات هو الذي أدى إلى تخلف الدول النامية، فبدلا من أن يطبق التقدم العلمي والفني على توفير الاحتياجات الأساسية للبشرية، بحيث يضمن لها الرخاء والعيش الكريم، إلا أنه أتجه نحو الإنتاج الحربي الحديث الأكثر دمارا، والذي يساعد على تبديد الموارد البشرية<sup>(2)</sup>.

(1) Actes de la 3 C N U C E D .Vol. I 1ere partie p.187

(2) Jorge Castaneda, La Charte des droits et des devoirs économiques des Etats Note sur son processus d'élaboration .AFDI. 1974. p.33

كما ساهم النظام العالمي السائد في تدعيم وتركيز السلطة الاقتصادية في يد عدد قليل من الدول التي تربعت على المسرح العالمي، وتركت أكثر من ثلثي البشرية تعيش في حالة من البؤس والتبعية والظلم.

وقد أيد جميع رؤساء الدول مبادرة الرئيس شفريا أمام المؤتمر الثالث للتجارة العالمية والتنمية.

ونظرا للأحوال الاقتصادية السيئة التي بدأت تظهر في السبعينات فإن الأمر يقتضي تعاون أعضاء المجتمع الدولي من أجل إنشاء نظام دولي جديد يستطيع حل مشكلة التخلف الاقتصادي غير العادل الذي يمس جميع شعوب الدول النامية.

والواقع أن إقامة نظام اقتصادي عالمي ليس بفكرة جديدة، وإن أخذ في الاعتبار حديثا، حيث أن التعاون الدولي في مجال التنمية خلال العقدين الأخيرين أصبح أحد الموضوعات التي تسيطر على نشاط الأمم المتحدة، ويقوم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بدور هام في هذا المجال، وكذلك وثائق الإستراتيجية الدولية للتنمية، والوثائق المتعلقة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد. ثم ما تبعه من إقامة مؤتمر للسكان في بوخارست سنة 1974 ومؤتمر الغذاء العالمي سنة 1975، الذين أوضحا بشكل مؤسف الأخطار المترتبة على الوضع المتدهور في دول العالم الثالث<sup>(1)</sup>.

وحتى مؤتمر قانون البحار، يمكن أن يؤدي إلى تحقيق نظام عادل في استغلال ثروات البحر وهو ما سنراه لاحقا.

وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق التقدم في مجال التعاون الدولي والذي عمل المؤتمر الأول للتجارة والتنمية على تحقيقه، لم يصل إلى النتائج المرغوبة فقد كان الهدف المطلوب أن تخصص الدول الغنية 1% من ناتجها القومي ليستخدم كمعونة مالية لصالح الدول النامية لكن لم يعمل بهذا الاتفاق، بل خفضت الدول الغنية ما تقدمه إلى النصف.

أن العمل الجماعي الدولي للتغلب على الفقر والبؤس السائد في الدول الفقيرة ليس كاف مطلقا، كما أن عمل الأمم المتحدة في هذا المجال ليس كاف أيضا، وخاصة في إقناع الدول الأعضاء بأن تحقيق رفاهية الشعوب يعود بالخير على الجميع، وعلى الرغم من الظروف المتوترة التي تنذر بالانفجار في غالبية الدول النامية، إلا أن الدول الغنية ليس لديها النية في إقامة برنامج محدد وطويل الأجل لحل هذه المشكلة الصعبة وتحقيق العدالة والمساواة.

ومن ثم فإن الموقف كان يتطلب البحث في حل لمثل هذه المشكلات ومن هنا كان التفكير في إعداد ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

(1) Jorge Castaneda, (OP.Cit.), p.6.

## الفرع الثاني : اعداد القرار

بناء على اقتراح السيد (لويس شفريا)، قرر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تكوين لجنة عمل من ممثلي حكومات الدول الأعضاء للتعاون في إعداد الميثاق وأسند إلى سكرتير عام مؤتمر (CNUCED) اختيار المندوبين الذين تتكون منهم لجنة العمل بالتشاور مع الدول الأعضاء في المؤتمر<sup>(1)</sup>. وكان المقترح أن تتكون هذه الجماعة من 31 عضواً إلا أن الجمعية العامة قررت خلال دورتها السابعة والعشرين توسيع العضوية في جماعة العمل بحيث تضم 40 عضواً. كما تم انتخاب السيد (جورج كاستانيدا) سفير المكسيك لدى الأمم المتحدة رئيساً للجنة العمل بالإجماع<sup>(2)</sup>. وتضم ممثلين من كافة مجموعات الدول وبطريقة متوازنة وترضي كافة الأطراف.

وقد عقدت اللجنة أربع دورات ثلاثة منها في جنيف من 12-13 فيفري سنة 1973، من 13-27 جويلية سنة 1973، من 4-22 فيفري سنة 1974 وعقد الاجتماع الرابع في المكسيك من 10-28 جوان سنة 1974.

وبانتهاء الدورة الرابعة تم الاتفاق داخل اللجنة على ستة عشر مادة أساسية وتم صياغة عشرة فقرات من المقدمة وأحد عشر مبدأ من مبادئ الباب الأول واعتبرت هذه المواد والمبادئ المتفق عليها نواة الميثاق.

وبقيت خمس مجموعات من الموضوعات، لم يتم الاتفاق عليها ولم تتمكن جماعة العمل من حلها بصفة نهائية، ومن ثم فقد تمت صياغتها بطريقة اختيارية، وظهرت في التقرير النهائي لجماعة العمل منفصلة عن النصوص التي تم الاتفاق عليها بالإجماع<sup>(3)</sup>.

وقد قدمت بعض هذه الموضوعات من مجموعة 77 والبعض الآخر من الدول الصناعية وأحيانا كانت هناك اقتراحات من الدول الاشتراكية كحل ثالث وبيان هذه المجموعات كالآتي:

- المجموعة الأولى: حددت خلال الدورة التي عقدت في جنيف سنة 1973 والدورتين اللتين عقدتا سنة 1974 بعض الوقائع والظواهر ساهمت إلى حد كبير في تعقيد المفاوضات، فقد أدت أزمة الطاقة ونقص بعض المواد الخام والتضخم الاقتصادي إلى أن تتقدم فنزويلا باقتراح بصدد الموقف الجديد ويتعلق بحق تكوين اتحادات من المنتجين، ولم يكن لدى جماعة العمل الفرصة لمناقشته كما قدمت خلال الدورة الأخيرة سنة 1974 بعض الاقتراحات الخاصة بالعلاقة بين أسعار المنتجات المستوردة والمنتجات المصدرة من الدول النامية (م 28)، وكذلك الاقتراح المقدم

(1) Guy Feuer , Réflexions sur la Charte des droits et devoirs économiques des Etats , R.G. D. I.P. 1975. No.2 ,Ed. A. Pedone p.282

(2) Guy Feuer , (OP.CIT. ) , p282

(3) Jorge Castaneda (OP.CIT.), p.44.

من دول السوق الأوروبية المشتركة الخاصة بإيجاد نظام ثابت لتزويدها بالمواد الأولية.

- المجموعة الثانية: تتعلق بالموضوعات، الواردة بالمادة السادسة من الميثاق، وهي مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية والتأمين والتعويضات المترتبة على التأمين وتسوية المنازعات الخاصة بالأجانب والمشروعات متعددة الجنسية، وبداية فإن هذه الموضوعات كانت أكثرها حساسية وقابلية للنقاش.
- المجموعة الثالثة: وتتعلق بالتجارة الدولية وخاصة مبدأ عدم التمييز وشرط معاملة الدولة الأولى بالرعاية وعموما الموضوعات الواردة بالمادتين 4، 26 من الميثاق وكان هذا الخلاف جوهريا بين دول الجماعة الأوروبية والدول الاشتراكية وكان الخلاف بينهما حول المقدمة وبعض الفقرات وخاصة الفقرة التي تتعلق بالتعايش السلمي<sup>(1)</sup>.
- المجموعة الرابعة: أدرجت في الميثاق بعض المسائل ذات الطابع السياسي وعارضت في إدراجها الدول المصنعة وهذه المسائل تشمل: المسائل المتعلقة بالاستعمار والتمييز العنصري واحتلال الأراضي الأجنبية، والالتزام بتعويض الشعوب عن الأضرار التي حدثت لها نتيجة تعرضها لهذه الوقائع (المادة 16) وأيضا مبدأ التعويض عن الظلم والاضطهاد عن طريق استخدام القوة ( الفصل الأول الفقرة الأولى). ويظهر في هذه المجموعة أيضا كيفية استخدام الدول النامية للموارد المالية المترتبة على نزع السلاح (المادة 15). وكانت الصين المعارض الرئيسي لإدراج هذا الموضوع.
- المجموعة الخامسة: وتتعلق بالفصل الثالث، الخاص بالمسؤوليات المشتركة للدول تجاه المجتمع الدولي، وكان الخلاف يدور حول النص الخاص بحماية البيئة (المادة 30) وكذلك حول صياغة المبدأ الخاص بالتراث المشترك للإنسانية الموجود في أعماق البحار، خارج حدود الولاية الإقليمية (المادة 29) وأخيرا لم يحدث اتفاق حول المبدأ الخاص بالاستغلال الجماعي للموارد الطبيعية لأن الدول المعنية، يجب أن تتعاون على أساس تبادل المعلومات والمشاورات المسبقة (المادة 30)، وقد اقترحت الأرجنتين هذا المبدأ، وأيدته دول عديدة ولكن رفضته البرازيل وساندتها في ذلك مجموعة قليلة من الدول<sup>(2)</sup>.

وخلال دورة المكسيك، أوصت اللجنة السيد (كاستانيدا) بإجراء مشاورات رسمية في جنيف مع الدول الأعضاء لتقريب وجهات النظر بينها حول الموضوعات التي مازالت محل نقاش.

واجتمعت لمدة عشرة أيام تمكنت خلالها من الاتفاق حول أربعة موضوعات ذات أهمية كبرى، وأن لم تتمكن من الاتفاق حول الموضوعات الأساسية، والموضوعات التي تم

(1) Jorge Castaneda ,(OP.CIT.) ,p. 44.

(2) Jorge Castaneda ( OP.CIT.), p. 45.

الاتفاق عليها تتعلق بحماية البيئة، ومبدأ الاستقلال المنصوص عليه في المادة 31 وكذلك النص الخاص بتفسير الميثاق، الوارد في المادة 33 فقرة 1، 2.

كما طالب رئيس اللجنة إجراء مشاورات غير رسمية حول نصوص الميثاق قبل عرضه على اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة.

وقد أجريت هذه المشاورات في نيويورك خلال شهر أكتوبر أثناء انعقاد الجمعية العامة حيث تم التصدي لجميع الموضوعات المعلقة وأنشئت لهذا الغرض مجموعتي عمل:

– المجموعة الأولى: تختص بالموضوعات الواردة في المادة الثانية من الميثاق وهي الاستثمارات الأجنبية والتأمين ومبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والمشروعات متعددة الجنسية.

– المجموعة الثانية: تهتم بموضوعات التجارة وقد بذلت الأطراف المشتركة في هذه المشاورات جهودا مكثفة لتقريب وجهات النظر وخاصة بالنسبة لموضوعات المادة الثانية تحت رئاسة السفير المفوض الكيني (مولي رو)، وكانت جميع الأطراف تحاول الوصول إلى اتفاق عن طريق صياغة نصوص عامة ومجردة يمكن أن تعبر عن وجهات النظر المتعارضة وهي مجموعة 77 والمجموعة التي تضم الدول الصناعية وكان من المتصور أن تؤدي مثل هذه الصياغة إلى اتفاق ولكن النجاح النهائي كان مستحيلا بسبب المعارضة التي كان يبديها الطرفان وخاصة في موضوع الاستثمارات فقد تبنت مجموعة 77 ضرورة التمييز بوضوح بين الاتفاقات التي تبرم بين الدول فيما بينها والاتفاقات التي يمكن أن تبرم بين الدول من ناحية والمشروعات الخاصة من ناحية أخرى.

### الفرع الثالث : الموقف من القرار

اختلفت الآراء وحدثت اتفاقات حول مواضيع واختلاف حول أخرى فمثلا حدث اتفاق حول نمو التجارة واتساعها بين الدول الصناعية والدول النامية، وتم النص عليها في المادة 21 من الميثاق.

وبالمقابل فإن الإجماع الذي حدث بالنسبة لحماية البيئة في جنيف لم يكن مطابقا لما تم الاتفاق عليه من قبل في نيويورك بسبب معارضة الأرجنتين للنص الذي ووفق عليه من قبل<sup>(1)</sup>.

وعلى ذلك، لم يتم التوصل إلى نتيجة بالنسبة للموضوعات المعلقة ولم يتحقق الإجماع، خاصة وأنه كان يكفي معارضة دولة واحدة لمنع تبني النص المقترح فقد عارضت الأرجنتين نص المادة 30 الخاص بحماية البيئة وعارضت شيلي نص المادة 20 الخاصة بالتشديد في شروط التجارة مع الدول الاشتراكية، وعارضت البرازيل نص

(1) Jorge Castaneda, (OP.CIT.), P. 46.

المادة 3 الخاص بالموارد للدول النامية بالاستخدام الحر للموارد المترتبة على إجراءات نزع السلاح كما عارضت الدول الاشتراكية والولايات المتحدة نص المادة 29 الخاص بالإرث المشترك للإنسانية على موارد قاع البحار وعارضت دول السوق الأوروبية المشتركة والدول الاشتراكية نص المادتين 4 و 19 الخاصتين بعدم التمييز في التجارة الدولية وبشرط معاملة الدولة الأكثر رعاية.

كما عارضت الولايات المتحدة واليابان نص المادة الخامسة الخاص بالحق في تكوين اتحادات لمنتجات المواد الأولية والمادة السادسة الخاص بإيجاد نظام للصرف الأجنبي، أما الوصول إلى كل أسواق المنتجات التجارية فقد كانت محل معارضة من جانب دول السوق الأوروبية وحدها.

وعلاوة على ذلك، كان هناك عدم اتفاق أساسي بين مجموعة 77 والدول الاشتراكية من ناحية وبين الدول الصناعية من ناحية أخرى بالنسبة للموضوعات التي يتضمنها نص المادة الثانية<sup>(1)</sup>.

وقد اقترحت دول المجموعة الصناعية أن تؤجل الجمعية العامة مناقشتها لمشروع الميثاق لبضعة أشهر حتى تستكمل جماعة العمل مباحثاتها ولكن مجموعة 77 والدول الاشتراكية عارضت هذا الاتجاه لعدة أسباب وهي كما يلي:

- كان العمل يجري داخل مجموعة العمل على أساس توافق الآراء، ولكن بعد فشل إعداد صياغة عامة بدأت تتجه مجموعات الدول إلى التشدد والجمود.
- أن الموقف الدولي سوف يكون أقل تشجيعاً في المستقبل للوصول إلى اتفاق حول المسائل الجديدة التي أدخلت في الميثاق وقت إعداده.
- الخشية من أن تفقد الدول اهتمامها بالميثاق، في حالة استمرار المناقشات، حيث وصلت إلى مرحلة التشيع. وعند عرض اقتراح المجموعة الصناعية على التصويت، رفض هذا الاقتراح حيث وافقت عليه 20 دولة فقط وعارضته 81 دولة، وامتنعت 15 دولة عن التصويت<sup>(2)</sup>.

ورغم أهمية نظام توافق الآراء، إلا أنه كان من المستحيل أن يجلب الأقلية لقبول الأوضاع الموافق عليها جماعياً، ولذلك فقد تخلت بعض الدول عن رأيها خلال المناقشات أمام اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة على أساس قبول مبدأ التصويت على الميثاق.

وفي ظل هذه الظروف قررت مجموعة 77 إعداد مشروع كامل لنص الميثاق يتضمن النصوص التي تمت الموافقة عليها بالإجماع داخل جماعة العمل، بالإضافة إلى نصوص بديلة للموضوعات التي لم يتم الاتفاق عليها وأرسلت لدول المجموعة ذات

(1) Jorge Castaneda, (OP.CIT.), p. 47.

(2) Jorge Castaneda, (OP.CIT.), p.48

الاقتصاديات الرأسمالية والمجموعة التي تضم الدول الاشتراكية وأيضا إلى الصين التي لم تنضم إلى أي مجموعة لدراسة المشروع وإبداء وجهة نظرها.

وقد ربطت الدول الاشتراكية بين الانفراج والتنمية الاقتصادية وحاولت كذلك تخفيف فكرة الإرث المشترك للإنسانية على موارد قاع البحار التي تضمنتها المادة 29 بشرط قبول هذا المبدأ (الإرث المشترك) عند إبرام معاهدة في هذا الشأن، وأن تتضمن المادة السادسة النص على أن تنمية التجارة الدولية تتطلب إبرام اتفاق متعدد الأطراف لمدة طويلة خاص بالمنتجات الأساسية.

كما صممت الصين على إلغاء المادة 15 الخاصة بنزع التسلح وحذف فكرة الاستغلال والتي كانت تعني في الماضي ظلم الدول الفقيرة.

أما الدول الصناعية فقد قدمت العديد من الاقتراحات المتعارضة مع المشروع<sup>(1)</sup> وإن كان من بين دول هذه المجموعة استراليا ونيوزلندا والبرتغال واليونان، التي أوضحت إمكانية موافقتها على المشروع كما قدمته دول مجموعة 77.

هذا وقد اهتمت مجموعة 77 باقتراحات الدول الاشتراكية واقتراحات الدول الغربية حيث وافقت على عدد كبير منها، ولم تهتم بالاعتراضات الصينية.

وقد قررت مجموعة 77 أحداث تغييرين أساسيين في الاقتراحات المقدمة من المجموعة الصناعية حول المادة 1/2 التي تنص على أنه " لا يجوز لأي دولة يستثمر مواطنوها أموالهم في دولة أجنبية، أن تعامل معاملة مميزة لصالح مستثمريها" فقد رفضت بعض الدول الصناعية هذه الصياغة، على أساس أنها تؤدي إلى إنكار الحقوق التي اعترفت بها جميع الدول، وهو حق هذه الدول (الصناعية) في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنيها عندما يعاملون معاملة أقل من الحد الأدنى<sup>(2)</sup>، ودون قبول نظام الحد الأدنى قامت مجموعة 77 بتغيير الصياغة على النحو الآتي:

"لا يمكن إرغام أي دولة على منح أي معاملة مميزة للاستثمارات الأجنبية." أما التغيير الثاني الذي أدخلته مجموعة 77 فهو خاص بالمشروع الأول المقدم من دول هذه المجموعة والذي يعترف بحق كل دولة في التأميم ونزع الملكية، وفي هذه الحالة يجب على الدولة التي قامت بهذا الإجراء أداء تعويض عادل بشرط أن تكون كل الظروف مقنعة، وقد تحفظ عدد كبير من الدول على هذه الصيغة، وقد قدرت مجموعة 77 أن مثل هذه الصياغة يمكن أن تفسر على أساس أنه لا يوجد التزام بالتعويض في حالة نزع الملكية للأموال الأجنبية وبعبارة أخرى، يمكن أن يترك الوفاء للإدارة الاختيارية للدول النازعة للملكية وبالمقابل فقد أكدت دول مجموعة 77 أنه يوجد التزام دولي بالتعويض باعتباره مبدأ عاما من مبادئ القانون، ولم يتقرر في أي تشريع عكس ذلك، وعلى أي حال، فإن تشريع الدولة

(1) Jorge Castaneda, (OP.CIT.), p. 49.

(2) محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة لعام 72 ص. 523 - 538



النازعة للملكية يجب أن يحدد شروط وأوضاع وأجل التعويض، وبعد مناقشة داخل لجنة العمل، وبناء على اقتراح المكسيك، تقرر تغيير هذه الفقرة بعد موافقة مجموعة 77، وهذا يعني أن تعترف الدولة النازعة للملكية بقبول التزامها بأداء التعويض.

وبذلك فإن الوصول إلى هذه الاتفاقات الجديدة قبل التصويت كان ضروريا وحتى تحصل الدول الغربية على الترضية الكافية لإمكانية موافقتها على الميثاق.

وقد تم التصويت على فقرات الديباجة ومواد الفصول الأربع على حده وبالمناداة على الأسماء ونظرا لأن الكثير من نصوص الميثاق كانت موضع اعتراض أو امتناع عن التصويت من دول عديدة، فكان لا يمكن تبنيه باتفاق الآراء<sup>(1)</sup>.

وعند إجراء التصويت على الميثاق في اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة كانت نتيجة التصويت كالتالي: 115 صوتا لصالح الميثاق، 6 أصوات معترضة، 10 أصوات امتناع عن التصويت، ولم تحضر عملية التصويت جزر البهاما وغينيا الاستوائية وليسوتو وجزر مالديف وسوريا وجنوب إفريقيا التي لم يكن لها حق التصويت في الجمعية العامة.

وفي اجتماع الجمعية العامة حضرت جميع الدول عدا جزر مالديف وكانت نتيجة التصويت 118 صوتا لصالح المشروع وست أصوات ضده هي: الولايات المتحدة - بريطانيا - ألمانيا الاتحادية-بلجيكا - لوكسمبورج - الدانمرك، وامتنع عشر أعضاء عن التصويت وهم : النمسا - كندا - فرنسا - أيرلندا - إسرائيل - إيطاليا - اليابان - هولندا - النرويج - أسبانيا<sup>(2)</sup>.

بصدور قرار الجمعية العامة بتبني ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول فإنه يمكننا التأكيد على :

- أن هذا العمل صدر بناء على اقتراح لجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المؤتمر الثالث للتجارة والتنمية (CNUCED) وكان يتعين أن يعهد بإعداد هذا الميثاق إلى لجنة من الخبراء القانونيين بحيث يمارسون هذا العمل بحرية واستقلال ويعطونه طابعا تنظيميا.

- أدى صدور الميثاق بناء على اقتراحات وتعديلات الدول الأعضاء إلى وجود معارضاة كثيرة، على الرغم من بذل الكثير من محاولات التقريب والتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة داخل جماعة العمل.

(1) Jorge Castaneda, (OP.CIT.), p.51.

(2) Guy Feuer , Réflexions sur la Charte des droits et devoirs économiques des Etats, (OP.CIT) p.200

- Michel Virally, vers un Droit internationale du Développement, A.F.D.I.1965 , P.62

- يرى البعض أن نصوص هذا الميثاق غامضة وغير واضحة، وذلك لأن هذا الميثاق وأن كان موجها لكل الدول، إلا أنه يعبر عن نظريات دول العالم الثالث والدول الاشتراكية (1) آنذاك.
- تمت صياغة الميثاق بعبارات عامة ومجردة حتى يمكن تجنب معارضات مجموعات الدول وبالتالي فقد وجدت تفسيرات متنوعة للميثاق تختلف من دولة لأخرى، وهذه التفسيرات يعلو صداها في مناقشات الجمعية العامة للميثاق.
- يلاحظ أن دول مجموعة 77 والدول الاشتراكية هي التي أعطت تأييدها للميثاق وأن هناك 16 دولة لم تعط موافقتها على الميثاق ولا يمكن إغفال دور هذه الدول في فاعلية الميثاق ونفاذه.
- صدر الميثاق في صورة إعلان من الجمعية العامة، وهذا يعني أن السلطة التي يملكها لا تتعدى سلطة إصدار التوصيات أي ليست له الصفة الإلزامية على الدول الأعضاء (2).
- أبدى عدد من ممثلي الدول الغربية خلال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة معارضتهم للطريقة التي تمكنت بها الأغلبية من فرض إرادتها على الأقلية في إصدار الميثاق (3).

## المطلب الثاني

### مضمون الميثاق

يتضمن الميثاق مجموعة مبادئ سندرستها مع كيفية تكريسها فيما يلي من خلال فروع ثلاث كما يلي:

#### الفرع الاول : مبادئ الميثاق

يتكون الميثاق من مقدمة وأربعة أبواب وتحتوي المقدمة على جزأين الجزء الأول يعبر عن طريقة إعداد الميثاق ومصادره المباشرة والجزء الثاني يحدد الأهداف والمبادئ التي يتضمنها الميثاق ويمكن تلخيص الأفكار الأساسية التي يتضمنها الميثاق والواردة في المقدمة كالآتي:

- إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد بصورة أكثر عدالة ومنطقية.
- توسيع التجارة الدولية لصالح كل الدول مع احترام الاختلافات بين النظم الاقتصادية والاجتماعية.

(1) GUY Feuer, (OP.CIT) , p.284

(2) Michel Virally , (OP.CIT),p. 57.

(3) Michel Virally , (OP.CIT),p 61.

- تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول، مع وجود نظام لحل المشكلات المشتركة وتدعيم الاستقلال الاقتصادي للدول النامية، مع الأخذ في الاعتبار باحتياجاتها الخاصة وخطط التنمية فيها.
- إقامة نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية، يعتمد على المساواة في السيادة والمنفعة المشتركة والاستقلال الوثيق لمصالح كل الدول.
- التركيز على أن مسؤولية التنمية في كل دولة تعتمد في المقام الأول على الدولة نفسها.
- إقامة نظام للأمن الاقتصادي الجماعي وخاصة بالنسبة للدول النامية<sup>(1)</sup>.

وقد تأكدت فكرة العدالة في تكوين الميثاق، إذ أن العدالة هي الهدف النهائي الذي تتوافق فيه كل الاختلافات الظاهرة التي تميز قانون التنمية والذي يراعى فيه الاستقلال الكامل والتضامن والمساواة، وعدم التمييز والمنفعة المشتركة وليست المتبادلة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني : تكريس المبادئ الاقتصادية الاممية في الميثاق

الفصل الأول للميثاق عنوانه " العناصر الأساسية للعلاقات الاقتصادية والدولية" ويمكن أن تجمل هذه العناصر في ثلاث هي:

- العنصر الاول: أفكار تقوم على الأسس التقليدية التي تركز عليها الأمم المتحدة،
- العنصر الثاني: أفكار تعكس مطالب وأمانى الدول النامية والدول الاشتراكية.
- العنصر الثالث: بعض المبادئ الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والتنمية.

واهم هذه العناصر هي التي تظهر الأسس التقليدية لفلسفة الأمم المتحدة من ذلك السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول والمساواة في السيادة بين الدول وعدم الاعتداء وعدم التدخل والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير مصيرها والتسوية السلمية للنزاعات وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وهكذا نجد ان الميثاق تضمن اطارا قانونيا للمبادئ الاقتصادية التي يجب ان تسود العلاقات الاقتصادية الدولية.

كما يتضمن الميثاق بعض المبادئ ذات الصبغة الإيديولوجية من ناحية الدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز، وتتمثل في التعايش السلمي وتعويض الدول النامية عن

(1) Doc .E/5263 et E/5269

(2) Guy de La charrière, L'influence de l'inégalité de développement des Etats sur le Droit international, R. C .A. D. I. , t.2,1973,P.247 et s.

الأضرار التي حدثت لها نتيجة حرمانها من مواردها الطبيعية وواجب الدول في البعد عن السيطرة ومناطق النفوذ<sup>(1)</sup>.

ويتضمن بعض المبادئ الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والتنمية كالمنفعة المشتركة والعدالة وحرية الوصول إلى البحر والانطلاق من البحر بالنسبة للدول غير الساحلية والتعاون الدولي في مجال التنمية<sup>(2)</sup>.

ومن هنا يتبين أن الميثاق يتضمن مجالات سياسية واقتصادية واجتماعية وأن التنمية مرادفة للسلام وقد احتجت بعض الدول على إدخال معطيات سياسية في وثيقة اقتصادية<sup>(3)</sup>.

ويتناول الفصل الثاني الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول كما أريد تقريرها في الميثاق.

ويعالج الفصل الثالث المسؤوليات المشتركة للدول تجاه المجتمع الدولي

ويتناول الفصل الرابع كيفية تفسير المبادئ.

### الفرع الثالث : جوهر الميثاق

أما عن جوهر الميثاق، فإنه يتضمن القواعد التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية إلا أنه يجب أن يضم بعض العناصر الجديدة وفي حالة عدم الاتفاق حول النصوص الجديدة تفصل الجمعية العامة في الآراء التي تتبناها الدول المعارضة بحيث تظهر الصياغة الأخيرة للميثاق اهتماما بالتنمية الاقتصادية المتطورة بصورة تختلف عن الأوضاع التقليدية.

ويعد الميثاق علامة بارزة على طريق التنظيم الاقتصادي الدولي من حيث دخول الدول النامية في مرحلة التفاوض والمواجهة لتعديل القواعد الاقتصادية الدولية التقليدية وتحقيق مصالحها في نظام اقتصادي دولي يخدم قضاياها الراهنة ومن جهة أخرى فهو انعكاس لاهتمام المجتمع الدولي بمشاكل التنظيم الاقتصادي الدولي والبدء بوضع ميثاق ينظم العلاقات الاقتصادية الدولية كما تم خلق مناخا سياسيا دوليا لصالح قضية التنمية الاقتصادية باعتبارها قضية مشتركة بين الدول النامية والدول المتقدمة وذلك وفق مبادئ هامة وضرورية لتحقيق تطوير التعاون الاقتصادي الدولي وفق منهج يحقق التنمية الدولية للدول النامية والاستقرار والتوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية بين الدول النامية والدول المتقدمة.

(1) -GUY Feuer (OP.CIT) p.287.

(2) -Michel Virally, vers un Droit internationale du Développement ,(OP.CIT), p 64.

(3) -GUY Feuer (OP.CIT) p.288.

## المطلب الثالث عناصر الميثاق

أدت مناقشات الدول الأعضاء لنصوص الميثاق إلى إثارة بعض المسائل وهي تمثل العناصر التي تضمنها الميثاق وهو ما سنعرض له في الفروع الثلاث التالية.

### الفرع الاول : السيادة

تنص المادة الأولى من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول على أن كل دولة تتمتع بالسيادة الكاملة على مواردها الاقتصادية، ويتيح لها حق السيادة أن تختار بكل حرية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفقا لإرادة شعبها ودون تدخل خارجي من أي نوع، ولها الحق في أن تحدد بحرية أوضاع علاقاتها الخارجية<sup>(1)</sup> وأهداف ووسائل تنميتها الاقتصادية.<sup>(2)</sup>

وأثار الخلاف أمام مجموعة العمل الموضوعات الواردة بالمادة الثانية مثل التأميم ونزع الملكية والاستثمارات الأجنبية، وتشكلت لجنة من حكومات الدول الأعضاء تمثل جميع المصالح وجميع الآراء لوضع القواعد القانونية التي تتعلق بالموضوعات المشار إليها وتعلق دراستها بأمرين :

- الامر الاول: ضرورة المحافظة على تدعيم سيادة الدول وخاصة بالنسبة للموارد الطبيعية.
- الامر الثاني: تحقيق متطلبات التعاون الدولي في عالم أكثر استقلالا بصفة دائمة<sup>(3)</sup>.

إن صياغة مثل هذه القواعد يجب ألا تقف عقبة في الحصول على الموارد المالية ونقل العلم والتكنولوجيا، والذي يتحقق عن طريق الاستثمارات الأجنبية والمشروعات متعددة الجنسية إذ أن هذه الموارد المالية تعمل على التعجيل بالتنمية الاقتصادية وخاصة بالنسبة للدول النامية.

ورغم أهمية الاستثمارات الأجنبية للدول المستقبلية إلا أنه ينبغي تنظيمها، حيث تخشى الدول المعنية أن تقع القطاعات الرئيسية من اقتصادياتهم خارج سيطرتهم ورقابتهم وتصبح مملوكة للأجانب بدرجة تؤثر على سيادتهم، كما تخشى أيضا أن يقوم الاستثمار الأجنبي باستغلال الموارد الطبيعية للدولة المعنية بطريقة غير منطقية وزائدة عن الحد الأدنى تؤدي إلى استنفاد هذه الموارد ونفاذها.

(1) المادة الرابعة من الميثاق.

(2) المادة السابعة من الميثاق.

(3) Jorge Castaneda, La Charte des droits et des devoirs économiques des Etats, Note sur son processus d'élaboration, (OP.CIT), p.51.

وبناء على ذلك تطلب الدول النامية الرقابة الكاملة على مواردها الطبيعية وبغض النظر عن التعاون الدولي فإن هذا الافتراض صحيح من وجهة النظر الاقتصادية ومن ناحية أخرى فقد حققت السيادة الدائمة والكاملة على الحياة الاقتصادية تقدماً سياسياً وإيديولوجياً هاما لدول عديدة وخاصة الدول الصغيرة<sup>(1)</sup>.

إن السيادة أداة ضرورية تكفل للشعوب التضامن السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي حالات معينة تسمو السيادة على المزايا الاقتصادية المباشرة التي يمثلها تأثير رأس المال الأجنبي. ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية ظهر اتجاهها قويا نحو تدعيم رقابة وسيادة الدول على مواردها الطبيعية.

ومع التسليم بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يجب ألا نقلل من أهمية النصوص التي تسمح للدولة بمباشرة رقابة حازمة على المستثمرين والاستثمار الأجنبي حيث تعتقد الدول النامية أن أوضاع التخلف والتبعية التي تعاني منه يرجع في جانب منه إلى نقص المساعدات المقدمة من الدول الصناعية والاستغلال الزائد لمواردهم ويرجع هذا الاستغلال إلى عدم التكافؤ في المفاوضات، وأيضا للقواعد العرفية المأخوذ بها في هذا الصدد والتي نشأت في ظل علاقات غير متساوية.

وجدير بالذكر أن القانون الدولي لا يعد أساسا لسيادة الدولة بل أن السيادة تتحقق مع الاستقلال ويعترف القانون الدولي بسيادة الدولة ولكنه لا يحدد جوهرها، وهذا هو السبب في أن دول مجموعة 77 تعارض قبول القانون الدولي في إيضاح مبدأ السيادة الدائمة على مواردهم لأنهم يخشون عند مباشرتهم لحقوقهم السيادية كالرقابة على الاستثمارات الأجنبية وعلى أنشطة المشروعات متعددة الجنسية والتأميم أن تسند هذه الحقوق إلى القانون الدولي وبالتالي يكون أعلى من إرادتهم السيادية، وفي هذا المجال يجب أن نفرق بين موضوعين مختلفين أولهما أن السيادة لا تستمد أساسها من القانون الدولي وإنما تستمد من قانون الشعوب والذي كان سابقا على كل نظام قانوني دولي<sup>(2)</sup> وثانيا لا يمكن إنكار أن القانون الدولي يحد من عمل الدولة حينما تؤثر في مصالح الأجانب حيث ينص على المسؤولية الدولية في حالة الأضرار بمصالحهم.

وعلى ذلك فإن المادة الثانية من الميثاق لا تنهز من كل قواعد القانون الدولي، بل تقرر أن للقانون الدولي إمكانية تقييد حرية الدولة في الحالات التي تؤثر على المصالح الأجنبية، ويتضح ذلك من نصوص أخرى من الميثاق والتي تفسر سويا مع نص المادة الثانية<sup>(3)</sup>، وتؤكد وجهة النظر هذه إذا ما قيما الهدف من اقتراح المجموعة الصناعية النص في المادة الثانية على تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، وقد عارضت الدول النامية إدراج مثل هذا النص في المادة الثانية خاصة وإن النظام القانوني للميثاق في مجموعه يرفض هذا المبدأ.

(1) Claude Gaillard, Les Communautés Européennes, les Organisations Africaines et l'émergence d'un N.O.E.I. SNED.1980.

(2) Michel Virally, vers un Droit internationale du Développement, (OP.CIT), P.69.

(3) Jorge Castaneda, (OP. Cit), p. 290.

وقد أيدت بعض الوفود قولها بأن القانون الدولي التقليدي غير مطبق على الميثاق لأن الكثير من قواعده أنشأتها الدول الكبرى وقبل أن يحصل عدد كبير من الدول النامية على استقلاله وخاصة في موضوع المسؤولية الدولية<sup>(1)</sup>، ومع ذلك هناك الكثير من قواعد القانون الدولي التي تؤيد الدول النامية تطبيقها مثل القاعدة التي أقرتها دول المجموعة الصناعية والخاصة بالتعويض عن التأميم حيث يجب أن يكون حالاً وكافياً وفعالاً.

وإذا ما قلنا بتطبيق نظرية السيادة على الموارد الطبيعية فإن ذلك يستدعي أن نقارن بين المادة الثانية والقرار رقم 1803 الصادر من الجمعية العامة في دورتها السابعة عشر في ديسمبر 1962، فإن تعبير السيادة لن يطبق فقط على الموارد الطبيعية وإنما سيطبق على الثروات والنشاطات الاقتصادية وهذا يعني القول أنها ستكون قابلة للتطبيق خارج الحدود الإقليمية<sup>(2)</sup>.

وتستبعد المادة الثانية اللجوء إلى قواعد القانون الدولي لمعالجة موضوع الاستثمارات الأجنبية وتنظيم رقابة نشاط الشركات متعددة الجنسية والتأميم والمصادرة ونزع ملكية الأجانب، وترك الميثاق للقرار 1803 وضع الحلول اللازمة بينما احتفظ الميثاق لسلطات الدولة الواضحة لإجراءات نزع الملكية الاهتمام بتحديد مقدار وكيفية سداد الأقساط المدفوعة على سبيل التعويض مع الأخذ في الاعتبار بقوانينها ولوائحها الداخلية.

وهذا يعني أن الاستثمارات الأجنبية تخضع للقانون الداخلي ولا يمكن أن تطالب بمعاملة أعلى من المعاملة التي يلقاها الوطنيين ولما كان الوطنيين يحكمهم القانون الوطني فإن أي نزاع ينشأ حول مشكلة التأميم أو التعويضات سوف تحسم طبقاً للتشريع الداخلي وبواسطة المحاكم الوطنية ولا يمكن تطبيق القانون الدولي إلا إذا كان هناك اتفاقات دولية تطبق في هذا الشأن.<sup>(3)</sup>

ومن ثم فإن القانون الدولي يضع تحت تصرف هذه الدول كل الوسائل المطلوبة لكي تتجه نحو تنفيذ الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي.<sup>(4)</sup> أما بالنسبة لإجراءات نزع الملكية، فإن النص يتضمن أمرين:

- الأمر الأول: من ناحية يجب أن يكون التعويض كافياً وليس عادلاً فقط
- الأمر الثاني: من ناحية أخرى فإنه في حالة الخلاف حول مقدار التعويض يمكن للأطراف أن تبحث بحرية عن كل وسائل التسوية السلمية مثل المفاوضات والتوفيق والتحكيم أو أي وسائل أخرى ينص عليها القانون الدولي.<sup>(5)</sup>

(1) Guy Feuer , Réflexions sur la Charte des droits et devoirs économiques des Etats, (OP.CIT), p.290.

(2) Michel Virally, (OP.CIT.), P.56.

(3) Michel Virally , (OP.CIT.), P. 68

(4) Guy Feuer, (OP.CIT.) P. 291

(5) Guy Feuer , (OP.CIT.),P. 290

وتنص المادة الثالثة من الميثاق على أنه في حالة وجود موارد طبيعية مشتركة بين دولتين أو أكثر فإنه يمكن استغلالها عن طريق التعاون المشترك على أساس المشاورات المسبقة لتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه الموارد وأكدت تمسكها الشديد بمفهوم السيادة على الموارد الطبيعية وقررت أن حق السيادة على الموارد الطبيعية لا يستطيع أن يتحمل أي قيود على هذا المبدأ ويتعين أن تدافع عنه الدول النامية واستندت في ذلك إلى مساندة القانون الدولي (1).

### الفرع الثاني : مبدأ المساواة وعدم التمييز

يظهر مبدأ المساواة في المادة العاشرة من الميثاق حيث يؤكد هذا النص على أن الدول متساوية من الناحية القانونية، باعتبارها أعضاء في الجماعة الدولية، وتتيح لها هذه المساواة الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية والمالية والنقدية الدولية، وبصفة خاصة في المنظمات الدولية المتخصصة، ويكون لها حق المشاركة إن لم تكن متساوية فتكون على الأقل عادلة في المزايا المترتبة على ذلك.

وقد بدأ النص على عدم التمييز في الميثاق في المادة الرابعة التي تستبعد في مجالات التعاون الاقتصادي وخاصة في موضوع التجارة الدولية كل تمييز يقوم على الاختلاف بين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتأسيسا على ذلك تنص المادة 20 من الميثاق على أنه " عندما يتم التبادل التجاري بين الدول الاشتراكية والدول النامية فإنه يجب على الدول النامية أن تمنح الدول الاشتراكية معاملة في التبادل التجاري لا تقل عن الشروط المعتادة المقبولة من جانب الدول الرأسمالية". ويكون هذا النص بمثابة توسيع لشرط الدولة الأكثر رعاية ويعتبر هذا النص أحد المطالب الملحة للدول الاشتراكية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الرابعة تواجه متطلبات إعادة التنظيم التجاري بين الشرق والغرب.

وفيما يتعلق بثروات قاع البحار الواردة بالمادة 29 من الميثاق فإن المسألة هنا لا تتعلق بالمساواة، ولكن بفكرة التوزيع العادل لثروات المنطقة الاقتصادية حيث تتمثل هذه الفكرة في القضاء على التمييز، الذي يعطي للدول الساحلية والدول التي لديها تكنولوجيا متقدمة وكبيرة أحقية الاستفادة بكل ثروات المنطقة الاقتصادية (2).

(1) Guy Feuer ,( OP.CIT.),p. 292.

- A/C./2/SR.1644 pp 10-11

- A/PV. 2315,pp.31 et S

(2) GUY Feuer (OP.CIT) p.292-293.



## الفرع الثالث : الامتيازات الخاصة بالدول النامية

يمكن ربط النصوص التي توضح هذه الفكرة بفكرة العدالة، وتفسر هذه المساواة القواعد الدولية العالمية التي تلائم احتياجات الدول النامية<sup>(1)</sup>. ويتسع الميثاق إذا لاستمرار ثنائية القواعد حتى تتحقق المساواة الفعالة، إذ أن النصوص الخاصة بتدعيم التضامن العالمي والتعاون الدولي تنص صراحة أو ضمنا على منح مزايا معينة للدول النامية أو على الأقل تأخذ في الاعتبار مصالحهم الخاصة.

أما بالنسبة للمساعدات التي يتعين تقديمها للدول النامية فقد تم النص عليها في ثلاث مواد :

- المادة الأولى: الخاصة بنقل الموارد الحقيقية ( م 17)
- المادة الثانية: أن تكون الموارد الحقيقية مصحوبة بشروط أكثر تشجيعا خاصة بالنسبة للمساعدات العامة ( م 22)
- المادة الثالثة: يجب على الدول المتقدمة تسهيل عملية نقل التكنولوجيا بصورة تلائم احتياجات الدول المستفيدة. وأن تقوم بمساعدة هذه الدول على تدعيم أساسيات هياكلها العلمية والتكنولوجية ( م 13 ).

ويمكن القول أن مشكلة نقل التكنولوجيا قد احتلت جانبا هاما في أعمال منظمة (CNUCED) باعتبارها أحد المشاكل الرئيسية للتنمية وازدادت أهميتها على مر السنوات خاصة وأنها أخذت دورا جديدا في محاولة الوصول إلى ثروات الدول النامية، وقد وجه النقد إلى الدول الصناعية بسبب تردها في عملية نقل التكنولوجيا، وتضمنت المادة 13 النص على أنه سوف يؤخذ في الاعتبار الحقوق والواجبات المعينة ليس فقط بالنسبة للمنتفعين بل بالنسبة لحائزي ومقدمي التكنولوجيا، ويتعرض النص لحق كل الدول في الانتفاع بمزايا التقدم العلمي والفني.

ويرى البعض أنه ليس هناك وجود لما يسمى بحق نقل التكنولوجيا ولا يستطيع أي إنسان أن يفرضه، حقيقة أن الدول النامية لا تملك حقا قانونيا في المطالبة بنقل العلم والتكنولوجيا ولكن مقتضيات التعاون الدولي والأضرار التي سببها الاستعمار توجد لها حقا أدبيا في المطالبة بنقل التكنولوجيا.

أما النصوص المتعلقة بالتجارة الدولية، فتقضي بتعاون كافة الدول من أجل استبعاد عقبات التجارة م 14- 21 ، والافضليات العامة م 18-19- 21، والتوسع في التبادل والافضليات التجارية بين الدول النامية م 21- 23 ، والتجارة غير المنظورة م 27.

<sup>(1)</sup> Guy de La charrière, L'influence de l'inégalité de développement des Etats sur le Droit international (OP.CIT.), p. 251  
- Michel Virally, (OP.CIT.), P.72.

ويتناول الميثاق فكرة الواجبات الخاصة تجاه الدول النامية، الدول غير الساحلية والدول المعزولة وتعد هذه النصوص في رأي البعض من أحسن النصوص صياغة وأقلها غموضا بالنسبة للميثاق.<sup>(1)</sup>

كما تضمن الميثاق نصين يتضمنان عناصر جديدة وهما المادتين 5-28، حيث تعطي المادة الخامسة لكل الدول الحق في التجمع لتكوين منظمات خاصة لمنتجي المواد الأولية، وعلى الدول الأخرى احترام هذا الحق، وامتناعهم عن تطبيق إجراءات اقتصادية أو سياسية تحد من تكوين هذه الاتحادات، أما المادة 28 فتقوم بمحاولة ضبط أسعار صادرات الدول النامية بالنسبة لأسعار وارداتها، حيث تقوم بعملية جدولة أسعار المواد الأولية التي تعتمد عليها المنتجات الصناعية.

وأخيرا تضمن الميثاق المسؤوليات المشتركة لكل الدول تجاه المجتمع الدولي وتضمنت هذه المسؤوليات المادتين 29-30، حيث تختص الأولى بقاع البحار والثانية بالبيئة، وتوضح المادة (29) الفكرة الخاصة بالتراث المشترك للإنسانية<sup>(2)</sup>، واعتبر الميثاق فكرة المسؤوليات المشتركة للدول تجاه المجتمع الدولي أحد مبادئ القانون العامة.

## المطلب الرابع

### الطبيعة القانونية للميثاق

نتعرض للطبيعة القانونية للميثاق لفهم أهميته وفعاليته وذلك من خلال فروع ثلاث كما يلي:

#### الفرع الأول: طبيعة الميثاق

أثير موضوع القوة القانونية للميثاق داخل لجنة العمل، وقد أبدى بعض المندوبين رغبتهم في تبني اتفاقية حقيقية، على أساس أن إعلانات النوايا تعطي غالبا نتائج خادعة.

كما أبدى البعض الآخر، إمكانية عمل تقنين للسلوك والذي يعتمد تطبيقه على إرادة الموقعين على الميثاق وهناك فريق ثالث تمثل في إعطاء الحقوق والواجبات المعلن عنها قيمة إلزامية على الدول.

وإزاء هذه الآراء المختلفة أعلن رئيس لجنة العمل أن الجمعية العامة سوف تحدد طبيعة الوثيقة، وقد تبنت الجمعية العامة مشروع الميثاق في شكل قرار صدر من الجمعية العامة، وفي سبيل إيجاد نظام قانوني يختلف الميثاق عن القرارات الكاشفة وعلى هذا

(1) GUY Feuer ,(OP.CIT .), P.292.

(2) R.J. Dupuy, Le Fond des Mers, héritage commun de l'humanité et développement, en pays en voie de développement et transformation du Droit international, Colloque d'Aix en province,1974,pp.235,-252 »

الاساس يختلف الميثاق عن إستراتيجية العقد الثاني للتنمية وعن برنامج العمل الذي تبنته الدورة السادسة غير العادية للأمم المتحدة سنة 1974.

ومع ذلك، فإن الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة ليس لها نفس القيمة القانونية ولا درجة القوة الإلزامية<sup>(1)</sup>، وتتحدد طبيعة الميثاق وفقا لشروط قبوله وطبيعة مضمونه ووسائل رقابة تطبيقه<sup>(2)</sup>، حيث لم يتم قبول الميثاق عن طريق توافق الآراء وإنما عن طريق التصويت بالمناداة بالأسماء حيث حصل على موافقة 118 دولة وصوتت ضده 6 دول وامتنعت 10 دول عن التصويت، وهنا نجد أن الدول الرأسمالية قد تمثلت في 16 دولة التي لم تعط موافقتها على الميثاق وهذه الدول هي التي يتركز فيها وبواسطتها جوهر التبادل الاقتصادي العالمي، وتعد هذه الحالة ذات مغزى كبير على المستوى السياسي وتتحكم في الجانب الأكبر من توجيه الميثاق، وعلى المستوى القانوني فإن غياب توافق الآراء، ومع وجود غالبية وافقت على الميثاق، لا تتضمن الدول الأكثر سيطرة والأكثر قدرة على إعطاء الميثاق أثرا فعالا، أفقده جانبا كبيرا من سلطته.

وفي الواقع، وبرغم التصويت الإيجابي لكل من الإتحاد السوفيتي والصين لا يمكن افتراض قبول الميثاق من كافة الدول، ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الدول التي صوتت ضده أو امتنعت عن التصويت، والقول بغير ذلك يعني أن الجمعية العامة سيكون لديها سلطة تشريعية فوق الدول، وهو ما لم يقرره الميثاق بأي شكل حتى بالنسبة للدول التي قبلت مشروع النصوص، وهذا يعني القول أن الدول هي صاحبة الحق في الحكم بكامل سيادتها على الظروف والحدود التي يطبق فيها الميثاق.

### الفرع الثاني : مضمون الميثاق

أما طبيعة مضمون الميثاق، وهل يقوم بتقرير المبادئ العامة للقانون، أو مبادئ القانون العرفية التي تعتبر جزءا من القانون الوضعي، أو ما إذا كان يضع مبادئ قانونية جديدة، في هذا المجال لا يمكن الاعتراض على ما أعلنته الجمعية العامة رسميا، باعتبار الميثاق إجراء أولي للتقنين والتنمية المتطورة، فقد كلفت الجمعية العامة قبول إعلان مبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول بأنها مرحلة في مجال التنمية المتطورة وتعمل الأمم المتحدة على تقنين هذه المبادئ<sup>(3)</sup>.

(1) Jorge Castaneda, La valeur juridique de la décision des N.U, R.C.A.D.I 1970, T 129, pp. 319 et 320.

- Michel Virally, Le Rôle des « principes » dans le développement du droit International, mélanges Guggenheim pp. 531-556,

- R.J. Dupuy, Droit déclaratoire et droit. de la coutume sauvage a la Soft Law, colloque de Toulouse, 1974, pp.132-148.

(2) Georges Abi-Saab, les résolutions dans la formation du droit international de développement, Etude et travaux de P.I.U.H.E.I. , No. 131, Genève, 1971, p.9.

(3) Guy Feuer, Réflexions sur la Charte des droits et devoirs économiques des Etats, (OP.CIT), p.301

و الواقع أن الميثاق يتضمن مجموعتين من النصوص:

- المجموعة الأولى: وتتضمن النصوص الموجودة في القانون الدولي من قبل.
- المجموعة الثانية: وهي عبارة عن المبادئ الجديدة التي تعمل الدولة على إدراجها في الميثاق وهي محل نقاش، وبالنسبة لهذه المجموعة الثانية فلا شك أنها تعبر عن قانون المستقبل وأن إدخالها في النظام القانوني الوضعي يتم عن طريق الاتفاق أو العرف أو التعهدات الفردية بين الدول.

وبالنسبة للنصوص التي يتضمنها القانون القائم، فإنها تعد قانون العدل والإنصاف ولكن بالنسبة للدول التي صوتت ضد القرار أو امتنعت عن التصويت فإن الالتزامات القانونية التي تتعهد بها لا تنتج من الميثاق نفسه، وإنما من القواعد العرفية أو الاتفاقية المعمول بها من قبل<sup>(1)</sup>، مثال ذلك المساعدات الثنائية، فإن الدول المحتاجة ليس لديها الحق في المساعدة نفسها، والدول المانحة لا يؤخذ عليها عدم قيامها بمد يد المساعدة للآخرين، إلا إذا كان بناء على اتفاقات التعاون أو التعهدات الفردية من جانبها بالمساعدة.

ومن الصعب القول بأن الميثاق يمثل نقطة البداية لقانون عرفي جديد وقد تمت صياغة الميثاق بصيغة لا تحمل معنى الأمر، وبالرجوع للأعمال التحضيرية، نجد أن الدول التي ساهمت في عمل الميثاق اعتبرته إعلاناً للقانون الذي ترغب هذه الدول في قيامه في مجال النظام الاقتصادي الدولي، كما لا يدخل الميثاق ضمن القرارات الاتفاقية<sup>(2)</sup>.

ولا يمكن تشبيه الميثاق بقرار إستراتيجية العقد الثاني للتنمية ليس لأن هذا القرار قبل باتفاق الآراء رغم التحفظات التي أبدتها بعض الدول، ولكن هذا القرار ذكر صراحة أن الدول ترتبط فردياً وجماعياً باتباع سياسة محددة تقررها الإجراءات المنصوص عليها في القرار واعتبر الفقه هذا القرار بمثابة معاهدة بين الدول وإن كان أثرها القانوني محدوداً بالنسبة لبعض الدول نتيجة للتحفظات التي أصدرتها<sup>(3)</sup>.

ويعتقد الأستاذ Virally أن التعهدات المتفق عليها ليس لها إلا طابع أخلاقي وسياسي وإنما لا توجد إلا في نطاق هامشي خارج المجال القانوني، ويعتقد البعض في صحة هذا الرأي، وبالتالي فإن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية يمثل مكانة دون القانونية<sup>(4)</sup>.

أما من حيث رقابة تطبيق الميثاق فإنه يتم إعطاء الميثاق قوة معينة خلال فترة تكوينه الأولى لتحديد طبيعته، ومن الناحية القانونية فإن الميثاق ينسب إلى الجمعية العامة كما يتضمن الميثاق الجهاز الذي يتولى الرقابة في حدود معينة، حيث تنص المادة 34 على

(1) GUY Feuer, (OP.CIT) p.302

(2) Jorge Castaneda, La valeur juridique de la décision des N.U,( OP. CIT.) p. 290 302

(3) Michel Virally, La deuxième décennie des Nations Unies pour le développement, Essai d'interprétation para juridique. A.F.D.I. 1970, pp.26 et s.

(4) Michel Virally,( OP.CIT), P.82

منح الجمعية العامة سلطات واسعة للدراسة والتوصية بكل ما يتعلق بطبيعة الميثاق كما تختص الجمعية العامة بإنشاء جهاز الرقابة وهذا الاختصاص ذو أهمية سياسية.

وكان من المقرر إدراج الميثاق في جدول أعمال الجمعية العامة خلال الدورة الثلاثين لإجراء دراسة شاملة من ناحية تطبيقه والتعديلات الضرورية والتوصية بالإجراءات المناسبة وفقا لأهداف الميثاق وكذلك دراسة كل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها من المبادئ التي يتضمنها الميثاق.

وعلى الرغم من أن الميثاق لا يستطيع أن ينشئ أي التزام على دول الأقلية إلا أن هذه الدول لا تستطيع تجاهله وعلى هذه الدول أن تشارك في فحص الميثاق باعتباره أحد فروع الأمم المتحدة، ويعتبر هذا الإجراء واجب أخلاقي وسياسي ينبع من انتمائهم إلى منظمة الأمم المتحدة.

وبقبول قاعدة أن كل دولة عضو في الأمم المتحدة تملك صوتا واحدا على قدم المساواة، فإن هذا يعني أن هذه الدول، قبلت مبدأ حرية المناقشة الديمقراطية داخل الجمعية العامة، واحترام التوصيات الصادرة بأغلبية الآراء، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لا يسمح للأغلبية في الجمعية العامة بإلزام الأقلية حتى ولو كانت هذه الأقلية تقتصر على دولة واحدة ولكن الميثاق، لا يمنع دول الأغلبية من محاولة إقناع دول الأقلية أو الضغط عليها حتى تشاركها وجهات النظر، ودون شك فإن الأغلبية سوف تستخدم الوسائل المشار إليها في المادة 34 لمحاولة إقناع الدول الراضة والمخالفة في الرأي لتقبل الميثاق بصورة تدريجية، وتعطى المادة 34 لكل الدول التي لم توافق على مضمون الميثاق الاشتراك في العمل، لتدرج في الميثاق كل التعديلات والاستكمالات التي تراها ضرورية<sup>(1)</sup>.

وسوف يخضع الميثاق للفحص كل خمس سنوات حتى يمكن للدول التي ترى الميثاق غير مرض بالنسبة لها إمكانية اقتراح التعديلات التي تراها مفيدة مع الأخذ في الاعتبار بظروفهم الخاصة وتطور الأحداث ويمثل هذا أحد مظاهر الديمقراطية.

والميثاق في وضعه الحالي يعد عملا أوليا وأداة للنضال ضد نظام الاقتصاديات الرأسمالية التي رأت أن من صالحها قبول الميثاق علما أن عدم مساهمة الدول المتقدمة يؤدي إلى حفظ الميثاق في أرشيف الأمم المتحدة، على الأقل لن يكون لديه الفرصة لمواجهة المشاكل التي تطرحها الدول النامية والدول المتقدمة وهنا يجد الميثاق مغزاه وأهميته، وتتمثل هذه الأهمية في كونه أداة محركة تسمح للدول ذوي النية الحسنة، بالعمل على إصلاح النظام القانوني الذي يحكم النظام الاقتصادي الدولي لأن هذا الميثاق قابل للتعديلات المفيدة نتيجة لتغيير الظروف والاتجاهات الفكرية بمرور الزمن، والتوافق الحقيقي يوجد مع التغييرات التي تحل نصوصا جديدة تتلاءم مع التغيير، كما أن الدول التي

<sup>(1)</sup> Guy Feuer, (OP.CIT), Réflexions sur la Charte des droits et devoirs économiques des Etats, p.304.

تتغير نظمها يمكن أن تعيد النظر في موقفها ويمكن اتخاذ القرارات الأكثر توازنا والتي ينص عليها الميثاق كأساس لإيجاد قانون متعارف عليه ومطبق بفاعلية<sup>(1)</sup>.

ويعد الميثاق كتقنين أساسي، حيث تتميز العلاقات الدولية باستقلال الدول وتبادل العلاقات الدولية في المسائل الاقتصادية، وفي العصر الحالي لا يمكن أن نجد حلا قاطعا لأي مشكلة اقتصادية بطريقة منفردة، بل يتعين النظر إليها بطريقة كاملة ورؤية شاملة، وهذا الإدراك العام هو الذي أدى إلى الشروع في إعداد ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، حيث يتضمن بطريقة شاملة المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الدولي ويمكن تشبيه الميثاق بالدستور الذي يتضمن المبادئ الأساسية على أن تخضع هذه المبادئ لتنظيم قانوني في المستقبل أكثر تفصيلا في حدود القواعد الجوهرية التي يتضمنها الميثاق، ومثال ذلك المشروعات متعددة الجنسية، نقل التكنولوجيا، التفضيلات الجمركية، حماية البيئة، بعض مسائل قانون البحار، وبعض المسائل الأخرى التي تصبح في المستقبل أداة لقواعد خاصة ومن هنا يبدو الميثاق كتقنين أساسي<sup>(2)</sup>.

كما يعد الميثاق أداة تشريعية لتطوير القانون الدولي، حيث تذهب بعض الدول إلى القول بأن الميثاق لا يجب أن يتضمن فقط بعض المبادئ والقواعد المعروفة في القانون الدولي، ولكن يجب عليه أيضا أن يحقق التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي الجديدة، والتي تتلاءم مع الاحتياجات الخاصة بمستقبل المجتمع الدولي، ويجب أن يتم تدوينها بطريقة واضحة ومحددة، حتى تزيل أي لبس أو غموض ومثال ذلك القاعدة الواردة بالمادة الأولى التي تنص على أن كل دولة لها الحق المطلق في اختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي دون أي تدخل خارجي من أي نوع وبأي شكل.

ويمكن أن يفسر قرار الجمعية العامة رقم 2131 الصادر في الدورة العشرين كاعتراف بهذه القاعدة باعتبارها مبدأ من المبادئ العامة للقانون ولها طابع إلزامي<sup>(3)</sup> ومن الضروري النص عليها في التقنين الأساسي الذي يحكم النظام الاقتصادي الدولي.

وفي الحقيقة، فإن التجارب التي خاضتها الأمم المتحدة خلال الثلاثين عاما الأخيرة تبين صعوبة الفصل بين فكرة التقنين والتطور التدريجي للقانون الدولي كما نعيش الآن في فترة تتميز بالحركة والنشاط وسرعة التغيير في جميع المجالات وعلى كل حال فالقانون ليس ثابتا بالنسبة للمجتمع الدولي إذ أنه متغير، ويجب أن يتطور في تنظيمه الأساسي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية الذي يستمد منها أساس وجوده، وفي الواقع فإن تطور القانون الدولي بطيء ولذلك فإن الدول النامية تأمل في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يأخذ في اعتباره المصالح المشروعة للدول النامية، وأن الاكتفاء بتقنين واضح وبسيط بالنسبة للاقتصاد الدولي الحالي يؤدي إلى المحافظة على الوضع الراهن والمفروض أن يعالج هذه الأوضاع تدريجيا.

(1) Guy Feuer, (OP.CIT), P. 306.

(2) Jorge Castaneda, La valeur juridique de la décision des N.U,( OP.CIT), p. 35-34

(3) Jorge Castaneda , (OP.CIT), p. 35.

إن تثبيت الحاضر وتجميده والنظر إلى الماضي في الوقت الذي تتم فيه التغييرات بقدر من السرعة في النظام الاقتصادي الدولي يمكن أن يؤدي إلى أن يكون التطور بعيدا عن القانون ومع ذلك إذا اكتفى الميثاق بتقنين الوضع الحالي فإن ذلك يؤدي إلى وجود ثغرات، وإذا كان الميثاق ينص على الممارسات الموجودة في الاقتصاد العالمي فإن ذلك يكون من نتائج زيادة الهوة بين الفقراء والأغنياء في هذا العالم.

### الفرع الثالث : صياغة الميثاق

وقام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بإعداد ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول وبالتالي فإنه ليس برنامج عمل للأمم المتحدة مثل الإستراتيجية الدولية للتنمية وقرارات الدورة السادسة الخاصة للجمعية العامة، وبالطبع فإن هذه الوثائق يمكن أن تهتم بنفس المجالات كالتجارة الدولية، التعاون الدولي، المشروعات متعددة الجنسية، الاستثمارات الأجنبية، ولكن دورهم مختلف فإن هذه القرارات تعبر عن بعض الأعمال الطموحة في المجال الاقتصادي أو تعبر عن برنامج عمل المنظمة، أما الميثاق فقد قام بالتعبير عن الحقوق والواجبات وهذا يعني اقتراح تنظيم العلاقات بين جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي عن طريق إقامة نظام قاعدي له هدف عالمي يمكن أن يتطور ويتوسع ويصبح تقنين عالمي يهدف إلى تحسين أوضاع الشعوب التي لم تستفد من نظام المبادلات الدولية وهي شعوب الدول النامية، فقد عمل الميثاق كأداة لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين كل الدول بصفة عامة، وفي رأي واضعي المشروع لا يعتبر الميثاق كأداة للدول النامية حيث كانت الرغبة ممثلة في إيجاد نظام يحكم علاقات الدول الغنية والدول الفقيرة وذلك بإعلان الحقوق والواجبات التي يجب أن تحكم علاقاتها المتبادلة وهنا تكمن أهمية الميثاق بالنسبة للدول النامية، وتظهر هذه الأهمية في قبول الدول الغنية معاملة الدول النامية بطريقة أكثر عدالة وتطبيقها بعض القواعد الجديدة وفي هذا المجال فإنه من الضروري إقامة مثل هذه الحقوق والواجبات بين مجموعات الدول التي تختلف مصالحها والتي تكون أحيانا متعارضة وتتطلب حدوث مفاوضات بين الطرفين.

وعلى هذا الأساس فقد اقترح خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للتجارة والتنمية الذي عقد في سنتياجو أن يتم إعداد الميثاق عن طريق الأمم المتحدة لما لها من صفة عالمية وأن يكون للميثاق طابع عالمي، وبناء على ذلك فقد تم اختيار لجنة العمل المشكلة لإعداد الميثاق والمكونة من 40 عضوا بشكل متوازن لجميع مجموعات الدول : الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية ومجموعة 77 أي الدول النامية، وكانت الوظيفة الأساسية للجنة العمل تحقيق التقارب بين المواقف المتعارضة وإيجاد مخرج لهذه المواقف<sup>(1)</sup>.

وقد تمت صياغة الميثاق بطريقة عامة ومجردة حتى يكون مركزا للآراء المتقاربة من جميع التيارات والمصالح وأمانى الدول ولكن العمل لم يسر على هوى الدول النامية، إذ أن الدول الغنية لا تريد أن تتنازل عن أوضاعها بسهولة، كما كانت الدول النامية تعتمد على الاعتقاد بعدالة قضيتها وعلى ثقلها من ناحية عددها، وعلى الأساليب

(1) Jorge Castaneda, ( OP.CIT ), p.36.

الفنية التي يمكن أن تستخدمها داخل المنظمات الدولية المعاصرة من ناحية تعبئة الرأي العام والإسراع بإنشاء قواعد عرفية دولية جديدة، وقد أدركت دول العالم الثالث مدى قوتها وقدرتها في المجال العالمي لذلك فقد قدرت أنه ليس من السهل أن تتم الموافقة على الميثاق بالإجماع سواء بالنسبة للنصوص التي تتحدث عن مصالحهم الأساسية أو النصوص التي تمت صياغتها بشكل عام والتي لم تعارضها دول المجموعة الرأسمالية، ويجب أن يكون الميثاق غنياً في جوهره حتى يكون محصناً في المستقبل، وحتى لا يحدث أي اختلال، يجب أن يؤخذ في الحسبان موقف الدول النامية، وكان موقف الجمعية العامة من الميثاق يمثل الاتفاق الأساسي الذي أمكن الوصول إليه في الوقت الحاضر، وأن أكثر من ثلثي نصوصه وافقت عليها جميع الدول بعد مفاوضات شاقة ويأخذ الميثاق في اعتباره مصالح الدول النامية ولكنه ليس وثيقة للدول النامية وليس من أجل الدول النامية، ومن ناحية أخرى فقد حصل الميثاق على تأييد كبير عند التصويت النهائي، حيث صوتت لصالح الميثاق 118 دولة تشمل الدول النامية والدول الاشتراكية وأربع دول صناعية هي: نيوزلندا، اليونان، البرتغال وامتنت عشر دول عن التصويت<sup>(1)</sup>.

ويترتب على الطابع العالمي للميثاق أن يعكس العلاقات الاقتصادية لكل الدول وبطريقة تتلاءم مع هدفه الأساسي لحمايتها ومساعدتها عن طريق إنشاء وتنقيح النظام الاقتصادي والقواعد الأساسية الخاصة به، كما أن النظام القانوني الدولي لا يمكن أن يقوم إلا على أساس المساواة في السيادة بين الدول، وأن المجتمع الدولي المعاصر لا يمكن أن يقبل إطلاقاً نظام قانوني إلا إذا عمل هذا النظام على الملائمة بين حرية كل واحد من أعضائه مع الأعضاء الآخرين وحماية السلامة الإقليمية للدول الأعضاء وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأكثر من ذلك فعن النظام القانوني الدولي يجب أن يدمج النظام الاقتصادي الدولي كتنظيم قانوني ضروري، ولا يعني ذلك أن يتحقق كعمل أخلاقي بل يجب أن يتعدى القاعدة الأخلاقية والإحسان ليدخل في المجال القانوني، وأن المبادئ الخاصة بالتضامن المشترك والمسؤولية الجماعية لرفاهية الشعوب يجب أن تترجم في نظام للحقوق والواجبات تحمي أحد القطاعات الأساسية للمجتمع الدولي.

إن التضامن الذي تطالب به الدول النامية يعتبر في حد ذاته ضمان كاف للسلام والاستقرار حتى لا تتسع الهوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة وأن الاقتناع بأن فقر البعض يستلزم اغتناء الآخرين لا يمكن أن يكون إلا نذيراً لعدم الاستقرار واضطراب المجتمع الدولي.

ومن ناحية أخرى، فإن فكرة المسؤولية التضامنية تعتبر أحد المبادئ الأساسية للميثاق وتشكل فلسفة التنمية التي تبنتها كل المنظمات التابعة للأمم المتحدة.

وقد نشأت الخطوة الأولى لتحقيق هذه الأفكار في المواد المختلفة من الميثاق التي تنظم التعاون الدولي، وخاصة في مجال المساعدات المالية (المواد 17-22)، ونقل التكنولوجيا (المادة 13)، والتفضيلات العامة دون تبادل أو تمييز (المادة 18)، ويثور

(1) Jorge Castaneda, (OP.CIT.), P.38 .



التساؤل هل تعتبر هذه المبادئ مبادئ رئيسية للنظام الاقتصادي الدولي أو كموجه لنشاط الدول في هذه المجالات وبفرض قبول هذا الرأي الأخير فإن هذا الاتجاه يمثل تقدماً ملموساً وقد تم قبول هذه النصوص بالإجماع.

ويجب أن يكون لدى الميثاق القدرة على التطور مع الأحداث الدولية، وأن يعكس تغيرات النظام الاقتصادي الدولي، وإلا أصبح مع مرور الزمن مجرد وثيقة قديمة، وعلى هذا الأساس فإنه يتضمن أداة فنية تسمح بمراجعته وملاءمته للظروف المتغيرة طبقاً لما سبق الإشارة إليه<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> Michel Virally, La deuxième décennie des Nations Unies pour le développement, Essai d'interprétation para juridique,( OP.CIT ), P. 61.

## المبحث الثالث

### قاعدة حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية

#### (قرار 1803)

لقد جاءت هذه القاعدة لتقضي على النظام الاقتصادي السائد آنذاك، وتطرح مشاكل نظرية مبدئية في القانون الدولي حول الكثير من المفاهيم التي يعيد فيها النظر أو التي يعمل على تطويرها حتى ينتهي إلى وضع إطار قانوني لنظام اقتصادي يكفل تطبيقاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

ذلك أن الطبيعة القانونية للحق قد تم الإقرار بها نهائياً باعتباره مظهراً من مظاهر حق الشعوب في تقرير المصير الوارد في أهم نص تشريعي اتفاقي دولي وهو ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى فقرة 2 والمادة 55 التي تعالج مباشرة حق تقرير المصير الاقتصادي، وكذلك موثيق العديد من المنظمات الدولية ( الوحدة الإفريقية، الجامعة العربية، منظمة دول أمريكا الوسطى، الحلف الأطلسي... الخ)، إلا أن أهم معاهدتين عامتين إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة تعرضتا للسيادة الدائمة بوضوح هما ميثاقا حقوق الإنسان اللذان دخلا حيز التنفيذ سنة 1976، حيث تنص المادة الأولى من كل منهما في الفقرة الأولى بأن "كل الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها، وتحدد بموجب هذا الحق، بكل حرية، نظامها السياسي وتضمن بكل حرية تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" وتنص الفقرة الثانية " كل الشعوب تستطيع أن تتصرف بكل حرية في ثرواتها الطبيعية من أجل الوصول إلى غاياتها".

هذا ما يؤكد العلاقة المباشرة بين مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وحق الشعوب في السيادة الدائمة، والتي نجدها مبينة في القرارات الأممية المتعلقة بالسيادة الدائمة ومنها على الخصوص القرار 1314 (د 13-1956)، وكذلك الإعلان 1803 (1962) الذي يجعل من السيادة الدائمة عنصراً أساسياً من حق الشعوب في تقرير المصير، ثم الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول والعديد من الإعلانات والقرارات الأخرى.

هذا فيما يخص المصادر الاتفاقية (المعاهدات)، أما فيما يخص العرف، فإن تطبيقات مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير من طرف الأمم المتحدة قد عملت على تصفية الاستعمار السياسي تقريباً نهائياً، مما أدى إلى أن أصبح هذا الحق من القواعد<sup>(1)</sup> الأمرة.

وبالنسبة لتطبيق<sup>(2)</sup> هذا الحق في المجال الاقتصادي فإنه منذ ظهوره لم يكن محل خلاف إلا من حيث اختلاف التصورات والمضامين التي تعطيها كل مجموعة دولية إلى

(1) M. Bedjaoui, Observations sur l'avis consul. de la CIJ relatif au Sahara Occidental, plaidoiries, CIJ, cité par J.F. Prévost, Clunet. 1976, No. 4, P.854

(2) JF. Guilhaudis, le droit des peuples à disposer d'eux même Ed. P.U.f.- 1976 ; P. 127

السيادة الدائمة<sup>(1)</sup>، فالمشكل كان قائما حول أبعاد ونتائج ممارسة الحق إلا أن التطبيقات التي شهدتها منذ منتصف الستينات حتى أواخر السبعينات قد دعمته عرفيا مؤكدة طبيعته القانونية خاصة التأميمات الجزائرية والليبية والعراقية والشيلية والفرنزويلية وغيرها وعلى ضوء هذه التطبيقات الفعلية عبر العالم وسن القوانين الوطنية للاستثمارات وإنشاء منظمات بين البلدان المنتجة والمصدرة إلى غير ذلك من مظاهر الممارسة وبالنظر إلى كون الحق عنصرا أساسيا من حق الشعوب في تقرير المصير إذ يعطي لهذا الأخير فعاليته ومحتواه المادي وبالنظر إلى كونه حقا من حقوق الإنسان الفردية والجماعية لتعلقه بمسألة التنمية<sup>(2)</sup> لذلك اعتبر من القواعد الآمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها<sup>(3)</sup> لذا سعت الدول النامية على الاعتماد على هذه القواعد لإرساء قواعد جديدة تخلف القديمة ولا يجوز مخالفتها من الدول المصنعة وتؤسس لنظام اقتصادي أكثر عدالة<sup>(4)</sup> ولبحث هذا الموضوع بالتفصيل قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب وهي :

- المطلب الأول : مفهوم وصاحب الحق في السيادة
- المطلب الثاني : مجال ومحل الحق في السيادة
- المطلب الثالث : مضمون وخصائص الحق في السيادة
- المطلب الرابع : ممارسة الحق في السيادة

## المطلب الأول

### مفهوم وصاحب الحق في السيادة

سنعرض لتحليل هذه القاعدة الهامة وفهمها لأنها من الاسس المنشأة لقواعد النظام الاقتصادي الدولي وذلك في فروع ثلاث فيما يلي:

#### الفرع الاول : مفهوم الحق في السيادة

حق الشعوب في السيادة الدائمة هو أحد العناصر الجوهرية والأساسية لحق تقرير المصير وكون السيادة مصدرها الشعب والدولة هي التي تمارسها بإسمه، وبالرجوع إلى حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وخاصة إلى القرارات الأولى يستخلص أن استعمال مصطلح الشعب بدل الدولة يرجع لان تصفية الاستعمار لم تتم بعد وبالتالي لم

(1) Alain Pellet, le Droit International Du développement, Ed. P.U.F. – 1977 – P. 127

(2) Alain Pellet, (OP.CIT.), p. 79.

- Guy de la Charriere, la crise de l'énergie et le Droit International, p. 125.

- Jean Touscoz, et Jacques Basso, les stratégie Maghrébines pour l'exploitation et l'exportation des matières premières, quelques problèmes de D.I.P - A.A.N – 1976, P. 176

(3) Jean Touscoz, le régime juridique Internationale des hydrocarbures et D.I.D, J.D.I., Clunet. 1973, p. 315.

(4) Milan Sahovic, influence des Etats nouveaux sur la conception du D.I (A.F.D.I.).1966, P.35.

تنشئ العديد من الشعوب دولها فكان القصد من ذلك هو تأكيد بأنه إذا كانت السيادة تملكها الدولة الاستعمارية قانونيا فإنها سياسيا كانت سيادة الشعب المستعمر.

فكانت هذه الطريقة مرحلية ويستدل على ذلك خلو القرارات الأخيرة مثل ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية من نسبتها إلى الشعب، ومن ثم ينتهي إلى أن السيادة الدائمة هي سيادة الدولة، وتجدر سندها في حق الشعوب في تقرير المصير وهو تطبيق للحق في التنمية فحق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية حق تحرري يعمل على تخليص الشعب من كل استغلال ونهب لثرواته وموارده الطبيعية، وكممارسة للسيادة الدائمة للدول الحق في إنشاء منظمات دولية للبلدان المنتجة للتضامن والدفاع المشترك على مصالح شعوبها وكل تصرف بالثروات الطبيعية على أساس معطيات خارجية يعد مخالفا لهذه القواعد الجديدة.

وحق السيادة الدائمة لا يأخذ بعين الاعتبار حق الشعب فقط إنما مصلحته كذلك لتحقيق الغاية منه ويحمي هذه المصلحة سواء من الدول الأخرى أو من حكومة الشعب نفسه التي تقترن شرعية وجودها بضرورة احترام هذا الحق في تقرير المصير والتمثيل العادل لكافة أفراد الشعب ومصلحتهم المشتركة، بل إن احترام القانون الدولي لأية حكومة مشروط مثلما نصت الفقرة (5) من الإعلان بالمبادئ التي تتعلق بالعلاقات الودية بين الدول وفقا للميثاق بوجوب التصرف وفقا لمبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير وأن تكون حكومة الدولة ممثلة لمجموع الشعب الذي ينتمي إلى الإقليم بدون تمييز في العرق والمعتقد أو اللون.

وعليه فإن حق السيادة الدائمة هو حق مقرر للشعب ولمصلحته الحصرية وهو بالدرجة الأولى يتطلب من الشعب بأن يمارسه بتفاعله مع ثرواته واستغلاله بنفسه لها ولهذه الممارسة طابع مادي وعملي يجسد النصوص التي تضعها الدولة باعتبارها أداة لتنفيذ إرادة الشعب والدولة مظهر من مظاهر ممارسة حق السيادة الدائمة وهي ملزمة بمراعاة مصلحة الشعب إذ يضع القانون الدولي على عاتقها مسؤولية وتكليفًا وواجبا ولا يقرر لها حقا.

وهذا المظهر من السيادة الدائمة يشكل القواعد الجديدة التي تسمح بتدخل القانون الدولي داخل الدولة لترتب على الحكومات التزامات قانونية تجاه الشعب الشيء الذي لم يكن يقبله القانون الدولي الكلاسيكي.

## الفرع الثاني : الأمم المتحدة والحق في السيادة

عملت الأمم المتحدة سواء بالنصوص التي تصدرها أو في تطبيقاتها على تجنب الفهم القديم لحق الشعوب في تقرير المصير واتجهت نحو التطابق بين الدولة والشعب تأثرا بالقواعد الجديدة التي نشأت نتيجة جهود الدول النامية التي تعتبر الدولة ليست قيمة مطلقة موجودة من أجل وجودها وإنما هي أداة ووسيلة وظيفية لتحقيق غايات الشعب ووجوده ليس مرهونا بوجودها كما أن حقوقه ليست مشروطة بوجود الدولة إذ لا تشكل هذه الأخيرة إلا وسيلة من وسائل ممارسته لهذه الحقوق بل هي نفسها بإنشائها يمارس الشعب حق من حقوق تقرير مصيره وقد لا ينشئها عندما ينضم أو يتحد مع دول أخرى.

## الفرع الثالث : صاحب الحق في السيادة

تم الاعتراف بالسيادة الدائمة للشعوب وهي لم تنشئ دولا بعد كالشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال أو التمييز العنصري وذلك في القرار 3005(1972) فقرة 4 والقرار 3171 (1973) فقرة 2، والقرار 3175 (1973) فقرة 1 و 4، والقرار 3336 (1974) فقرة 1 و 4، ولا ترى الأمم المتحدة أي فرق بين الشعب الذي كان بالأمس حركة تحريرية والذي أصبح اليوم دولة مستقلة، ولا ترتب أية نتيجة قانونية على اختلاف الحالة القانونية للشعب وترى أن هناك تكاملا مطلقا وتطابقا تاما بين الشعب والدولة ولذا فإنها تستعمل(حق الشعوب في السيادة الدائمة) وأحيانا أخرى تستعمل ( حق الدولة في السيادة الدائمة) دون أن يكون هناك اختلاف في المضمون أو النتائج، إذ في كل الحالات فان الشعب هو صاحب السيادة وهو الذي يجب أن ينتفع بها، وفي حالة خضوع الشعب للاستعمار أو الاحتلال أو التمييز العنصري فإن القوة الأجنبية ملزمة بعدم استغلال ثرواته وكل تصرف تقوم به للمساس بتلك الثروات يعتبر غير مشروع ويترتب عنه وجوب التعويض الكامل للثروات التي استغلتها والخسائر التي لحقت بالشعب من جراء ذلك القرار 3175 فقرة 3 والقرار 3336 فقرة (3).

لقد أبرز الأستاذ ( Sahovic Milan ) إن مفهوم الشعب قد تطور بعد الحرب العالمية الثانية في القانون الدولي على ضوء كفاح الأمم المتحدة ضد الاستعمار وأخذت بذلك الشخصية القانونية للشعوب الخاضعة تتطور بالتدرج إلى أن أصبحت مختلف الحقوق المقررة للدول، مقررة في نفس الوقت للشعوب الخاضعة التي تعبر عن وجودها بواسطة حركاتها التحررية<sup>(1)</sup>.

فإذا استقلت هذه الشعوب، فان شخصيتها لن تندثر وتزول لمصلحة شخصية جديدة هي الدولة بل يحدث تطابق وتواصل واستمرارية لشخصية الشعب من خلال الدولة المشروط وجودها وشرعيتها بالعمل لمصلحة الشعب وهذا ناجم عن القواعد الجديدة التي بدأت في الظهور ونتج عنها تجاوز الأمم المتحدة مفهوم الدولة إذا تناقضت مع مصالح الشعب<sup>(2)</sup>، وهو ما ساهم في ظهور مفاهيم جديدة مثل التراث المشترك للإنسانية.

وعليه فان اعتبار حق تقرير المصير ومن ثم السيادة الدائمة كإحدى حقوق الإنسان مثلما فعلت الأمم المتحدة ينسجم تماما مع الغاية من السيادة الدائمة وهي تحقيق التنمية والرفاهية المادية الملموسة لجميع أفراد الشعب وبهذا يمكن أن يتحقق حق الإنسان في المساواة مع غيره، إضافة إلى ذلك فان السيادة الدائمة تفترض استعادة الثروات الطبيعية من أيدي الأجانب إلى المواطنين ليتحكموا فيها بأنفسهم.

(1) Milan Shovic, influence des Etats nouveaux sur la conception du D.I. (OP.CIT.), P.40-43.

(2) M. Bédjaoui, pour un N.O.E.I. (OP.CIT.) p.246.

## المطلب الثاني

### مجال ومحل الحق في السيادة

سنعرض بالشرح لمجال ومحل الحق في السيادة وتطور هذا المبدأ في فروع ثلاث كما يلي:

#### الفرع الاول : مجال الحق في السيادة

تفترض القرارات التي صدرت قبل 1970 أن سيادة الدولة الدائمة تمارس في مجالها الإقليمي البحري والبري المعترف به دوليا أي داخل حدودها الدولية بما في ذلك سطح الأرض وباطنها وكذلك في البحر الإقليمي والجرف القاري حسب اتفاقية جنيف لسنة 1958 إلا انه مع لجوء الشركات الأجنبية للدول المصنعة إلى استغلال الثروات الشاطئية للبلدان النامية وعجز هذه الأخيرة عن ذلك ثم استدعاء المؤتمر الثالث لقانون البحار وظهور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة بدأت القرارات الأممية الخاصة بالسيادة الدائمة تتطرق إلى مجال الحق حيث نجد أول إشارة إلى ذلك في القرار 3016 لسنة 1972، الذي يحمل عنوان " السيادة الدائمة للبلدان النامية على مواردها الطبيعية"، وينص في فقرته الأولى على أن الجمعية العامة تؤكد: " حق الدول في السيادة الدائمة على كل الموارد الطبيعية الكائنة على أرضها وفقا لحدودها الدولية وكذلك موارد أعماق البحار وباطنها في حدود ولايتها الوطنية وفي المياه التي تعلوها" نفس الفقرة يعيدها القرار 3171 لسنة 1973، ويتضح من هذه الفقرات أن هناك إشارة واضحة إلى ما كان يتم في المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي تأكد فيه الأخذ بمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وبالنتيجة فان للدول الحق في السيادة الدائمة على ثروات هذه المنطقة ضمن حدود ترتيبات اتفاقية<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني : محل الحق في السيادة

بموجب القرارات التي صدرت قبل سنة 1958 كانت الصياغة المستعملة هي "السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية" إلا أنه منذ القرار 1814 لسنة 1958 بدأت تضاف إلى "الثروات" عبارة الموارد الطبيعية وغالبا ما تستعمل " الموارد الطبيعية أو الوطنية" وفي سنة 1974 شهد هذا الجانب من حق السيادة تطورا جوهريا في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ثم ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية، حيث لم يعد حق السيادة الدائمة يمارس على الثروات والموارد الطبيعية فقط، وإنما على "كافة النشاطات الاقتصادية".

وللتفرقة بين الثروات أو الموارد الطبيعية وغيرها من الثروات المادية فان الموارد والثروات الطبيعية هي نتاج سطح وباطن الأرض ونتاج البحر وأعماقه ولا تكون مصنعة

<sup>(1)</sup> Guy Feuer , Réflexions sur la Charte des droits et devoirs économiques des Etats, (O.P.CIT.), p.116.

أو نصف مصنعة<sup>(1)</sup> الشيء الذي أدى إلى التطور المشار إليه بإقرار السيادة الدائمة على كافة النشاطات الاقتصادية بعد أن تم تفسير السيادة على الثروات الطبيعية فقط بأنها لا تمتد إلى النشاطات الصناعية، وبالتالي فإن المقصود بالسيادة الدائمة على النشاطات الاقتصادية هو خضوع كافة الصناعات المرتبطة بالثروات الطبيعية ونتاج تلك الصناعات والنشاطات التي تتم في هذا الميدان إلى السيادة الدائمة.

### الفرع الثالث : تطور مفهوم الحق في السيادة

وترى البلدان المصنعة وفقا لمبادئ القانون الدولي الكلاسيكي نفسها صاحبة حق على هذه الثروات بحكم اعتماد حياتها الاقتصادية عليها وهو ما يبين أهمية هذه الإضافة إذ يكفي الرجوع إلى قرارات السيادة الدائمة التي صدرت قبل 1966 وخاصة ديباجتها للتأكيد من أن التمتع بالسيادة الدائمة كان مشروطا بمراعاة مصالح الدول المصنعة واحتياجاتها من الثروات الطبيعية الشيء الذي يجعل البلدان المنتجة ملزمة بترك البلدان المصنعة تأخذ الكميات التي تريد مما لا يسمح عمليا واقتصاديا بإنشاء صناعات محلية.

وجاءت هذه الإضافة الأساسية إلى السيادة الدائمة في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي جديد حيث لم تعد تقصر السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية فقط ولكن تشمل كافة الحياة الاقتصادية الوطنية ذات الارتباط الوثيق بهذه الثروات وأصبحت سيادة انتفاع مادي وسيادة تنموية ذات فحوى اقتصادي بحث وهذا ما يفسر تجاوزها لإقليم الدولة لتمتد إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة.

### المطلب الثالث

#### مضمون وخصائص الحق في السيادة

سنقوم بشرح مضمون وخصائص الحق في السيادة في فروع ثلاث كما يلي:

#### الفرع الاول : مضمون الحق في السيادة

كان تحديد مضمون حق السيادة الدائمة منذ نشأته مثار خلاف كبير بين الدول النامية والدول المتقدمة على أنه إذا كان هذا الخلاف مقبولا قبل بداية السبعينات حيث اتسمت النصوص الأممية بسيطرة التصورات والمفاهيم الليبرالية الرأسمالية وبنوع من الغموض بعد سنة 1966 نتيجة توازن القوى فإنه بعد صدور الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي جديد ثم ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية لم يعد هناك ما يترك مجالا للتفسيرات المتضاربة.

<sup>(1)</sup> Jean Touscoz, le régime juridique Internationale des hydrocarbures et D.I.D, (OP.CIT.), p.173.

وكانت القرارات التي صدرت قبل 1962 ومنها القرار 523 و 626 لا تعطي للمبدأ الذي تعلنه تصورا يختلف عن التصور التقليدي لسيادة الدولة إلا أن البلدان النامية التي اقترحت حق السيادة الدائمة كانت تنظر إلى الموضوع بطريقة أخرى.

### الفرع الثاني : الاختلاف حول مضمون الحق في السيادة

وهكذا اندلع الصراع في اللجنة التي أنشئت سنة 1958 لإعداد الإعلان 1803 بين البلدان النامية والبلدان المصنعة الشيء الذي لم يمنع فشل الأولى بعد صدور الإعلان 1803 لصالح الثانية رغم المناقشات الحادة بين الطرفين التي دارت في الجمعية العامة فقد كانت البلدان المصنعة ترى أنه ليس على البلدان النامية أن تخلط بين السيادة التي هي سلطة حكم والملكية التي هي من طبيعة أخرى أي أن السيادة الدائمة هي فكرة سياسية لا تتعارض مع كون ملكية الموارد أو حق استغلالها بحوزة الأجانب<sup>(1)</sup>، إلا أن البلدان النامية رفضت ذلك واعتبرت أن السيادة الفعلية وحق الملكية الأجنبية هما مفهومين متناقضين وحتى تتحقق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية يفترض الملكية الوطنية لهذه الثروات وخاصة إذا كان الأجانب قد استحوذوا عليها قبل نشوء الدولة الجديدة أي أثناء الاستعمار فيجب إذن استعادة تلك الثروات.

### الفرع الثالث : خصائص الحق في السيادة

يتميز حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية بمجموعة خصائص ظهرت في القرارات الأممية تدريجيا في الجمعية العامة ولعل أهم خاصية هي الديمومة التي ظهرت لأول مرة في القرار 1314 لسنة 1958 وأصبحت لصيقة بالحق وتكررت في باقي القرارات وأكد القرار 2158 لسنة 1966 ان الحق غير قابل للتصرف فيه أو التنازل عنه وتكررت في قرارات أخرى، وأضيفت خاصية أخرى للحق وهي انه حق تام وذلك سنة 1974 خلال الدورة الاستثنائية السادسة في الإعلان المتعلق بالنظام الاقتصادي الجديد 3201، وذكر ذلك في كل القرارات الصادرة في السنوات 1970-1972-1973، ويقصد بالديمومة أن السيادة يجب أن تمارس فعليا من طرف البلد على ثرواته وان التمتع بهذا الحق غير قابل للتنازل أو التصرف فيه ولو بشكل مؤقت كما كان يحدث بموجب عقود الامتياز فالقرارات المتعلقة بهذا الحق تلح على أن تستغل الدولة ثرواتها وتسوقها بنفسها (قرار 2158، قرار 3171)، ولذلك فكل قيود على الدولة في هذا المجال تعد باطلة أما خاصية السيادة التامة والكاملة فظهرت على اثر الأزمة الاقتصادية العالمية خلال سنوات 1972-1973-1974 وعبر عنها لأول مرة في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (3201)، وتحول خاصية السيادة الدائمة إلى سيادة مطلقة ولا تخضع لأي تقييد وهو ما يؤدي إلى انهيار عقود الامتياز المترتبة للأجانب .

(1) -Georges Fischer, la souveraineté sur les ressources naturelles, A.F.D.I. 1962, p. 520.



## المطلب الرابع

### ممارسة الحق في السيادة

ان ممارسة الحق في السيادة يعد اهم عنصر في كل ما يتعلق بمبدأ السيادة ككل لاسيما شروطه وتطبيقاته وهو ما سنوضحه في الفروع الثلاث التالية:

#### الفرع الاول: اساليب ممارسة الحق في السيادة

ترتبط أساليب ممارسة الحق ارتباطا شديدا بمضمونه والغاية منه وهذا شيء طبيعي يترتب منطقيا عن حقيقة تاريخية مفادها أن الكثير من الممارسات العملية هي التي أدت أو ساهمت في اكتمال بنائه من الناحية النظرية.<sup>(1)</sup>

فقد كان الهدف من إعلان الحق في القرار 523 تحسين الوضع الاقتصادي للبلدان النامية وتمكينها من تنفيذ مشاريعها الإنمائية.

وهكذا ارتبطت في القرارات اللاحقة ممارسة الحق بضرورة تحقيق تنمية البلد ورفاهية السكان (الإعلان 1803)، واعتبرت الثروات الطبيعية أساس التنمية الاقتصادية والتطور الصناعي للبلدان النامية وبالنظر إلي كونها غير متجددة فان الممارسة يجب ان تهدف إلي تحقيق اكبر نسبة ممكنة من النمو ويأتي ذلك عن طريق استغلال وتسويق الثروات من الطرف تلك البلدان نفسها (القرار 2158).

ومن ثم فان هذه الممارسة تكون بالدرجة الأولى مادية إذ علي الدول استغلال ثرواتها عن طريق شركاتها ومصالحها الوطنية وبالاعتماد على مواطنيها لإدارة وتسيير مختلف المشاريع وتوظيف الموارد وفقا لمصالحها واحتياجاتها (القرار 2692).

#### الفرع الثاني : شروط ممارسة الحق في السيادة

ان الممارسة المادية لحق السيادة الدائمة تفترض مسبقا الاستعادة القانونية للثروات من الأجانب المسيطرين عليها مما أدى إلى أن تحدد القرارات الأممية مجموعة من الأساليب لممارسة الحق قانونيا وهذه الأساليب ليس حديثة في حد ذاتها<sup>(2)</sup> لكن السيادة الدائمة أعطتها أبعادا جديدة مدعمة بالتطبيقات التي قامت بها البلدان النامية في خضم صراعات دولية عنيفة مما تسبب في تغيير أو تطوير أو بروز جوانب أخرى من مضامين تلك الأساليب والتصورات التي تنطوي عليها على الصعيد النظري وذلك داخليا بتوطين استغلال الثروات الطبيعية وقد شهد هذا الجانب تطبيقات دولية هامة وظهر مفاهيم قانونية جديدة حول التعويض ومركز أملاك الأجانب ودوليا بإعطاء طابع ايجابي للتعاون الدولي

(1) إسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1977، ص. 9 - 10.

(2) عبد المعز نجم، ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، دراسة قانونية تحليلية، مجلة مصر المعاصرة، أبريل 1980.

بين البلدان المنتجة بإنشاء منظمات مشتركة فيما بينها وبمنع كل محاولة وكل تصرف مهما كانت طبيعته للوقوف أمام الحق.

وقبل سنة 1966 كان المضمون الليبرالي للسيادة الدائمة يسود التصور العام لممارسة الحق حيث على الدولة أن تصدر مجرد توجيهات لتنظيم استغلال الثروات الطبيعية مع عدم إمكانية مخالفة القانون الدولي.

وبعد سنة 1966 بدأت البلدان النامية تستبعد بل تستنكر ممارستها للحق وفقا للقانون الدولي السائد وترى أن مجرد إصدار التوجيهات لا يكفي لتحقيق الممارسة الفعلية للسيادة الدائمة ولا بد من استعادة ملكية الثروات، وأعلنت في سنة 1973 بموجب القرار 3171 أن التأميم هو الأسلوب الأمثل الذي يعبر ويجسد الممارسة الفعلية للسيادة الدائمة الشيء الذي تكرر في الإعلانات والقرارات التي تلتها.<sup>(1)</sup>

يتضح من دراسة القرارات التي صدرت قبل سنة 1966 أنها أخذت بنظريات تدويل العقد واستغلال الثروات الطبيعية التي اعتبرها القرار 523 ضرورة للحفاظ على الأمن الدولي ومستوى المعيشة والتطور الاقتصادي، وهو أمر مستوحى من إستراتيجية التنمية للدول المصنعة، ولذا أشار القرار المذكور على أن تمارس البلدان النامية سيادتها الدائمة في إطار تشجيع تطور الاقتصاد العالمي، كما أمد القرار 626 ضرورة الحفاظ على دخول رؤوس الأموال بتوفير شروط وظروف الأمن من طرفها عند ممارستها للسيادة الدائمة الشيء الذي أوضحه فيما بعد القرار 824 ( 1954 ) الذي أوصى بعدم اللجوء إلى الضرائب المفرطة على استثمارات الأجانب وان تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لتسهيل تحويل الأرباح إلى الخارج واستعادة رؤوس الأموال ( فقرة 1 )، وفي سنة 1960 أوصى القرار 1515 بأن تمارس السيادة الدائمة وفقا لحقوق وواجبات الدول في القانون الدولي والتي أكدها بوضوح الإعلان 1803 فيما بعد.<sup>(2)</sup>

فقد نص الإعلان في فقرته الثالثة بأنه " في الحالات التي يمنح فيها ترخيص فان رؤوس الأموال والأرباح التي تسفر عنها تحكمها نصوص هذا التصريح والقانون الوطني الساري المفعول والقانون الدولي".

ويتضح من هذا النص الذي يخضع استغلال الثروات الطبيعية إلى التصريح ( عمليا العقد) بالدرجة الأولى أخذه بنظرية قانون العقد ثم يدول مباشرة هذا العقد عندما يخضعه إلى القانون الدولي، ويحول بالنتيجة الشركات المستغلة للثروات الطبيعية إلى أشخاص قانونية دولية، إذ جاء في الفقرة الرابعة بأن الخلافات التي قد تنشأ بصدد التأميم أو نزع الملكية يجب أن تعرض باتفاق الدول ذات السيادة و(الأطراف الأخرى المعنية) على (التحكيم) أو التسوية القضائية الدولية.

(1) Guy Feuer, réflexions sur la charte des droits et devoirs économiques des Etat (OP.CIT.), P.319

(2) Guy Feuer, ( OP.CIT.), P.310.

وتأتي الفقرة الثامنة من الإعلان لتجعل من العقود مع الشركات (اتفاقات) أبرمتها الدول السيدة وعليها أن تحترمها بحسن نية، وعليه بالنظر إلى هذه النصوص فإن سيادة الدولة الدائمة تتمثل في وجوب احترام الوضع السابق وكل محاولة لتغييره تتم وفقا للقانون الدولي الكلاسيكي الذي تسبب في ذلك الوضع ويعمل على تكريسه.

وجاء في الفقرة 2 من نفس الإعلان أن "البحث والاستثمار والتصرف في الموارد وكذلك استيراد رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية لهذه الغايات يجب أن تكون مطابقة للقواعد والشروط التي تراها الشعوب والأمم بحرية ضرورية أو محبذة، سواء للسماح أو لتقييد أو لمنع هذه النشاطات" (1).

وإذا عدنا إلى مضمون عقود الامتياز التي كانت سارية آنذاك، فقد كانت تجمد سلطة الدولة التشريعية وتستبعد قانونها الساري المفعول وتنص على حل الخلافات وفقا للقانون الدولي، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الإعلان المذكور يقرر خضوع الاستغلال وما قد يترتب عنه من خلافات إلى نصوص تلك العقود، تتجلى لنا منطقيا استحالة ممارسة السيادة الدائمة وفقا لرغبة الشعوب النامية، ولم تكن الإشارة إلى القانون الوطني إلا مجرد ترضية وتسوية شكلية حتى تصادق البلدان النامية على الإعلان .

إن أساليب ممارسة السيادة الدائمة باستعادة الملكية ليست جديدة لكن ممارستها كانت عمليا مستحيلة بسبب مجموعة من العوائق القانونية والمادية وساهم مبدأ السيادة الدائمة في تطوير تلك الأساليب وإزالة الحواجز التي تمنع استعماله.

### الفرع الثالث : تنظيم تطبيق الحق في السيادة

نجد أن الإعلان 1803 عند معالجته لحق الدولة في تنظيم الملكية رغم انه يقر في الفقرة الرابعة بحق الدولة في التأميم ونزع الملكية والتسخير إلا انه يحيط بممارسة هذه الحقوق بشروط لا تسمح أبدا بالتمتع الفعلي بالسيادة الدائمة ويفرغها من محتواها عندما يربطها بالالتزام بالقانون الدولي والمبادئ العامة الجاري بها العمل الأمر الذي يتضح لنا بجلاء من خلال النظام القانوني التقليدي للتأميم.(2)

وما إن حققت البلدان النامية التوازن الذي كانت تفتقر إليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى عملت ابتداء من 1966 على تغيير فحوى القرارات الأممية وتوجيهها وفقا للتصور الذي تراه للسيادة الدائمة والمترتبة منطقيا عن الأوضاع التاريخية التي كانت تستغل فيها الثروات الطبيعية .

وبدا توطين ملكية الثروات الطبيعية في سنة 1966 في القرار 2153 بدعوة منظمة الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان النامية لتستغل بنفسها ثرواتها ، وبالتأكيد في الفقرة 4 على أن "استغلال الموارد الطبيعية لكل بلد يجب أن يكون دائما مطابقا لقوانينه ولوائحه الوطنية"

(1) George Fisher, la souveraineté sur les ressources naturelles, ( OP.CIT.).P. 524.

(2) G. Fisher, ( OP.CIT.), P. 525.

مع دعوة المستثمرين الأجانب إلى القيام بتكوين سريع في كافة المستويات لمواطني البلد حتى يتمكنوا من تسيير المشاريع بأنفسهم.

استمر هذا الاتجاه في القرارات اللاحقة وبرز بشكل واضح رفض البلدان النامية لأن تجد سيادتها الدائمة عندها وأساسها في القانون الدولي لكونها سابقة عليه ولا يمكن أن يشكل مصدرا لها وبالتالي عارضت الاحتجاج به ومجرد ذكره في تلك القرارات.

والواقع إن سبب هذا الرفض مرجعه عدم صلاحية القانون الدولي الاستعماري واشتغاله في الماضي ضدها وكذلك رغبتها في تغييره نتيجة عدم مشاركتها في وضعه.

ورغم إن البلدان النامية قد أعلنت منذ 1973 في القرار 1381 ان استعادة الملكية هي التجسيد الأمثل للسيادة الدائمة ،فقد جاء ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية سنة 1974 لينص في الفقرة 2 من المادة 2 على تأكيد ما اقرته هذه الدول وظهرت القواعد الجديدة لتحديد النظام القانوني لتنظيم ملكية الموارد وذلك من خلال القرارات التالية ابتداء من سنة 1973:

**اولا:القرار 3171 لسنة 1973:** ينص في فقرته الثالثة على أن ممارسة الدول لحق التأميم يعد تجسيدا لسيادتها الدائمة ويفترض أن تحدد كل دولة مبلغ التعويضات التي من المحتمل دفعها وكذلك أشكال تسديدها وان كل نزاع قد ينشأ بهذا الصدد يجب أن يحل طبقا للقانون الوطني.

**ثانيا:الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد لسنة 1974:** حدد طرق توطین الملكية بالتأميم أو نقل الملكية للمواطنين مستبعدا مراعاة أية مسابقات أو شروط ما حتى التعويض نفسه .

**ثالثا:ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية لسنة 1974:** أضاف إلى الأسلوبين السابقين لتوطین الملكية أسلوب نزع الملكية.

وفي كل هذه الحالات، قد تدفع الدولة تعويضا ملائما مع مراعاة قوانينها ولوائحها وكافة الظروف التي تراها وثيقة الصلة بالموضوع وتحل جميع الخلافات وفقا لقوانين الدولة عن طريق محاكمها إلا إذا ارتضت الدول المعنية البحث عن طرق سلمية أخرى.

وترى البلدان النامية أن التعويض غير مشروع مبدئيا، وقد تأكد هذا الاقتناع في الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة حيث رغم أن مشروع الإعلان المتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد كان ينص على إمكانية التعويض، فقد أزالته البلدان النامية ولم يشر الإعلان النهائي تماما إليه، وأثناء المفاوضات المتعلقة بإعداد ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية، دارت مناقشات حادة بين مجموعة 77 والدول الغربية التي طالبت بذكر القانون الدولي في الميثاق وأن يكون التأميم سريعا وفعليا وان يمارس لمصلحة الدولة المؤممة فرفضت البلدان النامية بشدة هذه المطالب مخافة أن يصبح للمجتمع الدولي حق

الرقابة على الممارسة الداخلية لهذا الحق، وبالتالي فرض التعويض، في حين أن التأميم هو حق داخلي محض، من غير المنطقي قانوناً أن يخضع التعويض للقانون الدولي.

كما احتجت البلدان النامية بكون الشروط التقليدية التي تقيد التأميم لا تشكل قواعد عرفية متفق عليها وليست قواعد عامة زيادة على أن الفقه متضارب بشأنها.

وبهذا فقد عبرت البلدان النامية بوضوح عن اقتناعها بعدم مشروعية التعويض بداية إلا أنه من أجل الحصول على الموافقة العالمية على الميثاق ورغبة في إعطائه قيمة قانونية فقد تنازلت عن هذا الاقتناع وقبلت بإمكانية حل الخلافات دولياً، وبطبيعة الحال فإن الإقرار في صياغة شرطية بمبدأ التعويض لا يدل على أنه ينطوي على نفس المضمون القديم بل يخضع لأسس وقواعد جديدة سعت الدول النامية لإرسائها من خلال هيئة الأمم المتحدة.

## المبحث الرابع

### قواعد النظام الاقتصادي في مجال قانون البحار

كانت أهمية البحار والمحيطات من الأمور التي انعقد حولها الاتفاق منذ مدة طويلة خاصة بوصفها سبيلا من سبل الاتصال والانتقال وبوصفها مصدرا من مصادر الرزق.

وسنتعرض في هذا المبحث للقواعد الجديدة التي جاء بها هذا القانون لتتويجا للجهود المضنية التي قامت بها الأمم المتحدة بالتعاون مع الدول النامية من اجل إرساء قواعد جديدة للنظام الاقتصادي الدولي تكون أكثر عدالة وذلك من خلال أربعة مطالب هي :

- المطلب الأول : تقنين قانون البحار
- المطلب الثاني : المبادئ الجديدة التي تحكم استغلال البحار
- المطلب الثالث : تنظيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري
- المطلب الرابع : تنظيم أعالي البحار والتراث المشترك للإنسانية
- المبحث الخامس : تنظيم البحث العلمي

### المطلب الأول

#### تقنين قانون البحار

نتطرق في هذا المطلب لتطور تقنين قانون البحار وأهميته ومميزاته وذلك من خلال مطالب ثلاث كما يلي:

#### الفرع الاول: تطور محاولات تنظيم قانون البحار

منذ نهايات العصور الوسطى وبدايات العصور الحديثة كان الصراع يدور بين الدول وفي الفقه الدولي بين وجهتين متعارضتين عندما حاولت بعض الدول إدعاء فرض سيادتها على البحار في بدايات نشأة القانون الدولي العام على أساس أن البحار تقبل الحيازة مثل الأقاليم البرية فادعى ملوك إسبانيا والبرتغال وبريطانيا السيادة على بحار بكاملها.

وانتقد الفقيه الهولندي (جروسيوس) هذه النظرة في كتابه المشهور (البحر الحر) سنة 1609 للدفاع عن حق الشعوب في ارتياد البحار ومزاولة التجارة واستند في ذلك أن البحر غير قابل للحيازة الفعلية وبالتالي لا يمكن أن يكون محلا لسيادة أية دولة من الدول وأن الطبيعة لا تمنح حقا لأي كائن لتملك الأشياء التي يستطيع أن يستعملها الجميع من غير ضرر أو إضرار والتي هي بطبيعتها لا تفنى ولا تقبل الفناء وتكفي الجميع.

وكان استبداد الملوك بالمرصاد لنظرية (جروسيوس) وعملوا على تجنيد فقهاء القانون لدعم أفكارهم وتقنين نظرية (جروسيوس) مما دعا بالفقيه (سيلدن) الإسباني لإخراج

مؤلفه (البحر المغلق) سنة 1625 وهنا نشأت نظريتان متعارضتان أحدهما تدعو إلى وجوب تحرير البحار من السيادة، وأخرى تدافع عن إبقاء البحار خاصة للسيادة الوطنية ودام الصراع قرنا من الزمان انتصرت في نهايته المدرسة الأولى وبحلول القرن الثامن عشر كانت غالبية الفقهاء تدعو إلى حرية البحار وتميز بين ما يخضع منها لسيادة الدولة أو لرقابتها وبين ما هو بطبيعته عام ومشارك بين الدول جميعا<sup>(1)</sup>.

ومنذ ذلك الوقت نشأت بالتدريج مجموعة من القواعد القانونية الدولية العرفية الخاصة بالبحار وبصفة عامة كانت هذه القواعد تميز في البداية بين قسمين من أقسام البحار والمحيطات قسم أول تخضعه لسيادة الدولة الشاطئية وهو البحر الإقليمي والذي كان يأخذ حكم إقليم الدولة البري فيما يتعلق بحق الدولة عليه مع التسليم ببعض القيود التي ترد على سلطة الدولة فوقه نظرا لطبيعته الخاصة كحق المرور البريء والقواعد الخاصة بمعاملة السفن الأجنبية، وقسم ثاني هو أعالي البحار والتسليم لجميع الدول بحريات معينة تستطيع مباشرتها فيه.

وقد أدت التطورات المتعاقبة إلى قيام الدول ببسط سلطانها على المزيد من أجزاء البحار فألى جانب الزحف بامتداد البحر الإقليمي من ثلاثة أميال إلى ستة أميال ثم إلى اثنتي عشرة ميلا نشأت فكرة جديدة تسمح للدول بمباشرة سلطانها على ما يعرف بالمنطقة المتاخمة التي تعني التسليم للدولة الساحلية بممارسة بعض السلطات على جزء من البحر العالي يتاخم بحرها الإقليمي وتبلور النظام القانوني لاستغلال ثروات الجرف القاري.

وتبنى مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول قانون البحار لعام 1957 أربعة اتفاقيات هي الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة، والاتفاقية الخاصة بالامتداد القاري، والاتفاقية الخاصة بالبحر العالي، والاتفاقية الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية للبحر العالي.

وكانت اتفاقيات جنيف لسنة 1958 حول قانون البحار وهي الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية الصيد وصيانة موارد الأحياء المائية بأعالي البحار، واتفاقية الجرف القاري، والبروتوكول الاختياري الخاص بالالتزام بتسوية المنازعات، تمثل تقنيننا للجانب الأعظم من قواعد القانون الدولي التقليدية الخاصة بالبحار، وهي قواعد كانت تعبر في مجملها عن وجهة نظر الدول البحرية الكبرى، ودول العالم القديم على وجه العموم، دون أن يفسح المجال أمام عدد كبير من الدول حديثة الاستقلال للإسهام في إقرارها أو التعبير عن وجهة نظرها إزاءها، وخاصة فيما يتعلق بمدى توافق تلك القواعد مع مصالحها وخاصة الاقتصادية.

(1) حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص. 489.  
صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1982، ص. 178-188.

وبالتالي لم تنشأ الدعوة إلى تطوير قواعد القانون الدولي للبحار من فراغ ولم تكن وليدة فكرة طارئة، وانطلقت تلك الجهود من الفكرة التي أثارها السفير (ارفيد باردو) رئيس الوفد الدائم لما لطا لدى الأمم المتحدة أمام اللجنة الأولى والخاصة للجمعية العامة أثناء الدورة الثانية والعشرين للأمم المتحدة والذي طالب بوجود النظر إلى ثروات قيعان البحار والمحيطات بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية ودعا إلى إنشاء جهاز دولي لاستغلالها وتوافرت عددا من العوامل والمقدمات كانت قد هيأت المناخ الدولي العام لقبول تلك الدعوى والرغبة التي كانت الدول تبديها في بسط المزيد من السلطان الإقليمي على مناطق جديدة من البحار وكذا التطور العام للقانون الدولي العام.<sup>(1)</sup>

ويعتبر التقدم العلمي والفني سمة من سمات العصر، وطبع هذا التطور آثاره على كافة الميادين والمجالات، وبدت البحار والمحيطات مسرحا تظهر عليه منجزات تلك الثورة العلمية والفنية في كافة أشكالها وصورها بإيجابياتها وسلبياتها، فبعد أن كانت البحار والمحيطات ينظر إليها فقط بوصفها سبيلا من سبل الاتصال بواسطة سفن تدفعها الرياح أو بواسطة التجارة بعد ذلك، ومصدرا للصيد واستخراج بعض الثروات باستخدام أبسط الوسائل البدائية، أصبحت البحار والمحيطات تعج بالسفن والناقلات الضخمة التي تحركها أحدث المحركات التي يدار البعض منها بالطاقة الذرية والنووية وتطورت وسائل الصيد تبعا لتطور وسائله وفقا للتطورات العلمية والتكنولوجية وتطورت وسائل الحفظ والتبريد.

وكان أهم هذه المنجزات والتقدم العلمي هو قدرة الإنسان على تجاوز اليابسة والغوص في أعماق البحار بحثا عن الثروات الكامنة في أعماقه مستخدما أساليب تكنولوجية حديثة مكنته من استغلال واستكشاف تلك الثروات الكامنة في قيعان البحر وأعالي البحار والمحيطات بطريقة لم يعرفها من قبل.

وإن كانت اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بقانون البحار، قد أفسحت ولو جزئيا المجال لاستيعاب ذلك التقدم في بداياته، عندما تم أفراد اتفاقية خاصة للجرف القاري التي أعطت للدول الساحلية الحق في اكتشاف واستغلال الثروات الكامنة في الامتداد القاري والذي يمتد إلى مسافات قد تتجاوز البحر الإقليمي والتي يصل عمقها تحت الماء إلى 200 متر أو حيث يمكن استغلال الثروات، فإن التطورات الفنية قد أثبتت إمكانية استغلال الثروات الطبيعية في الجرف القاري إلى مسافات تتجاوز كثيرا تلك الحدود التي أشير إليها في اتفاقية جنيف للجرف القاري سنة 1958 بل بات متاحا وممكنا أن يصار إلى استكشاف واستغلال الثروات الكامنة في أعماق البحار والمحيطات.

وقد قلب التقدم العلمي كثيرا من الموازين وجعل التساؤل يثور حول الكثير من القواعد القانونية التقليدية لقانون البحار، بدءا من امتداد البحر الإقليمي الذي كان أقصى امتداد له هو اثنتي عشرة ميلا بحريا، وانتهاء بالوضع القانوني لأعالي البحار الذي كان

(1) إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاء البحار والمحيطات وباطن لأرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية القاهرة، 1987، ص. 11.



يسوده مبدأ الحرية، مروراً بالوضع القانوني الخاص بالجرف القاري والمنطقة المتاخمة والمناطق الخاصة بصيد الأسماك.<sup>(1)</sup>

كما ساهم تزايد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اليوم أكثر من ثلاثة أضعاف عدد الدول الأعضاء التي قامت بتأسيس الهيئة ووقعت على ميثاقها سنة 1945، وهو ما يؤكد ارتفاع عدد الدول الأعضاء في المجتمع الدولي المعاصر نتيجة لحصول عدد كبير من الأقاليم التي كانت تخضع للاستعمار على استقلالها، وظهورها بمظهر الدول الكاملة السيادة والاستقلال، وتزايد عدد هذه الدول الجديدة على وجه الخصوص بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 سنة 1960 والخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم الخاضعة للاستعمار.

وكان لظهور الدول الحديثة الاستقلال على المسرح الدولي آثار بعيدة المدى على مسرح العلاقات الدولية، فقد عملت هذه الدول التي تنتمي في غالبيتها إلى الدول الصغيرة إلى توحيد جهودها من أجل الدفاع عن مصالحها المشتركة في مواجهة الدول الكبرى والدول الصناعية بوجه عام، ليس على صعيد العلاقات السياسية فقط بل في مجال القانون الذي يحكم المجتمع الدولي، وينظم بنيانه، وحرصت هذه الدول على السعي من أجل تقرير المزيد من الحقوق لهذه الدول التي تعاني من الصعوبات الاقتصادية، والمشاكل الاجتماعية المصاحبة لظاهرة التخلف الاقتصادي، وإلى وجوب أن تتجه قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وقواعد التنظيم الدولي بصفة خاصة إلى العمل على إزالة الكثير من أوجه الظلم وعدم المساواة التي تعرضت لها شعوب تلك الدول، التي خضعت لاستعمار الدول الكبرى لعقود طويلة من الزمن استنزفت كافة مواردها وخربت اقتصادياتها، وبات مصطلح العالم الثالث يطلق على جل الدول المستقلة حديثاً.

وكانت قواعد القانون الدولي التقليدي للبحار من بين القواعد التي تعرضت للنقد<sup>(2)</sup> الشديد من جانب الدول النامية بوصفها قد صيغت تعبيراً عن إرادة عدد من الدول الاستعمارية الكبرى، وأنها لا تستجيب لمصالح تلك الدول النامية الجديدة، خاصة وأن هذه الأخيرة قد خشيت أن تنهب الدول الكبرى الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات في ظل مبدأ الحرية التقليدية لأعالي البحار، بعد أن لاحت إرهابات الاستغلال التجاري للثروات المعدنية في تلك المناطق التي تخرج عن حدود الولاية الإقليمية لأية دولة، وما يمكن أن يكون لتحقيق تلك النتيجة من آثار فادحة على اقتصاديات الدول النامية التي تعاني من الضائقة المالية.

وكانت الدورات المتعاقبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فرصة سانحة للدول النامية للوقوف في وجه أطماع الدول الصناعية المتقدمة، التي كانت ترغب في التمسك بقواعد القانون الدولي التقليدي الخاصة بحكم البحار، خاصة وأن لديها إمكانيات مادية وفنية هائلة تسمح لها بالاستغلال الاقتصادي لثروات تلك المناطق التي تخرج عن

(1) صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000، ص. 17.

(2) أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دبت، ص. 404.

حدود أية دولة، وقد نجحت الدول النامية في نهاية الأمر في جعل فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط قياس البحر الإقليمي أمراً مقبولاً من جانب المؤتمر وتم وضع النظام التفصيلي الخاص بها في الاتفاقية.<sup>(1)</sup>

كما نجحت أيضاً في إقرار فكرة التراث المشترك للإنسانية والنظر إلى الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية على هذا الأساس وإقامة جهاز دولي يعمل على الإشراف على استغلال تلك الثروات لصالح المجتمع الدولي بأسره، وتمييز الدول الفقيرة والمتضررة على النحو الذي يسهم في التخفيف من حدة مشاكلها الاقتصادية.

وقد وضعت الرغبة في إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد في الحسابات ثروات البحار والمحيطات بكافة صورها وأشكالها بحيث يكفل لهذه الثروات نظاماً خاصاً للاستغلال لا يسمح للدول المتقدمة بالانفراد بها دون سواها من الدول، فضلاً عن وجوب النظر في الأوضاع الخاصة ببعض الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافياً على نحو يكلف مزيداً من الضمانات للاشتراك في الاستفادة من البحار والمحيطات، وقد ورد ذلك في ديباجة اتفاقية قانون البحار بقولها: «... وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولاسيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ساحلية كانت أم غير ساحلية».

وهذه أمور ما كان لها أن تتحقق في ظل القانون الدولي التقليدي للبحار والذي تم تجسيد الجانب الأكبر من أحكامه وقواعده في اتفاقية جنيف لقانون البحار لسنة 1958 حيث وضعت الدول الكبرى قواعده وفقاً لما يلاءم مصالحها في ظل غياب الدول النامية آنذاك التي كانت تترشح تحت الاستعمار في أغلبها.<sup>(2)</sup>

وبالتالي ومع ظهور الدول الجديدة ظهر مفهوم جديد لقواعد القانون الدولي، انعكس هذا المفهوم على إعداد اتفاقية قانون البحار الجديد وتردد خلال المؤتمر وفي مراحل الأعداد له تلك الدعوة إلى وجوب النظر إلى الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية، وهذا المفهوم الأخير لم يكن معروفاً في القواعد القديمة التي كانت تحكم علاقات المجتمع الدولي والتي كانت تتأسس على حرية الدول الكبرى في التصرف وبأناية في خيرات الأرض فالمفهوم الإنساني لم يكن معروفاً في قانون المجتمع الدولي القديم.<sup>(3)</sup>

ومن خلال هذا التطور التاريخي تأكد أن مرور فترات طويلة يعتبر عاملاً من العوامل الهامة التي تدعو إلى تقنين القواعد، لذلك أشد عود حركة تدوين قواعد قانونية

(1) صلاح الدين عامر، (المرجع السابق)، ص. 23.

(2) إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة 1985، ص. 15.

(3) أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار (على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982) دار النهضة العربية، القاهرة 2006 ص. 20.

على أساس أن طول المدة من شأنه أن يهذب ويحدد بدقة ويصقل مضمون القاعدة وما أستقر عليه العمل بشأنها لأن ذلك يدل على رضا الدول بالعمل بمضمونها والانصياع لفحواها وتطورت حركة تدوين قواعد قانون البحار وكذلك المبادئ العامة التي تحكم استغلالها وكيفية المحافظة على البيئة البحرية وتنميتها.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني : أهمية تقنين قانون البحار

يقتضي الحديث عن تقنين قواعد قانون البحار أن نعرض لأهميته ولكافة محاولات تقنينه على الصعيد الدولي<sup>(2)</sup> ولاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تعد أهم وثيقة فننت حتى الآن قواعد قانون البحار على الصعيد الدولي وليس ثمة شك في أن تقنين القواعد ووضعها في قوالب قانونية هو أمر متعارف عليه في كل نظام قانوني، والتقنين على الصعيد الدولي له جانبان أساسيان فهو من ناحية يهدف إلى وضع القواعد والمبادئ القانونية الثابتة منذ مدة طويلة في قوالب قانونية مكتوبة، وهو من ناحية أخرى يرمي إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي والتي هي أيضا وظيفة هامة من وظائف التقنين، ويؤدي التقنين إلى توحيد القواعد المطبقة وذلك بإخضاع أنشطة أشخاص القانون الدولي لقواعد قانونية محددة الأمر الذي من شأنه أن يساعد على أن تستند إلى قواعد مؤكدة عند ممارستها لنشاطها كما يمكن أن يؤدي التقنين إلى تجميد حرية أشخاص القانون الدولي في قواعد ثابتة لا تتلاءم مع حاجتها العملية على النحو الذي يتطلبه تطور نشاطها وتحقيق أهدافها ويرجع ذلك إلى أن التقنين له على نحو ما أثر مثبت على الأقل خلال فترة معينة ولا شك أن تقنين قواعد تتميز بالاستقرار والعمومية في إطار النظام القانوني الذي يحكم أنشطة أشخاص النظام القانوني الدولي من شأنه أن يعرقل الإعداد التلقائي للعديد من الحلول الملائمة لحاجاتها العملية واليومية وتكمن أهمية تقنين قانون البحار في أمور عديدة منها:

**أولا :** محاولة تقليل المشاكل الناجمة عن الاستخدامات المتضاربة للمواد البحرية: خصوصا المنازعات حول مصائد الأسماك وحروب الصيد وبذلك يمكن المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

**ثانيا:** تنظيم اتساع المساحة البحرية: إذ أن البحار تشكل أكثر من ثلثي سطح الكرة الأرضية التي نعيش فوقها (ما يقرب من ثلاثة الأرباع).

**ثالثا:** أهمية موارد البحار : تشكل موارد البحار عنصرا هاما وحيويا في إستراتيجية التنمية في كثير من الدول سواء من الناحية الاقتصادية أو بالنسبة للأمن القومي.

**رابعا:** البحار وسيلة اتصال : بالإضافة إلى الموارد التي تحتويها تعد البحار عاملا من عوامل الاتصال بين الدول والقارات المختلفة لذلك فهي تحتاج إلى قواعد وإجراءات تنظم التفاهم والتعاون بين الدول .

<sup>(1)</sup> J.P. Queneudec , Chronique du Droit de la Mer, 1991-2000, AFD.I., 2000, p. 486-489.

<sup>(2)</sup> T. Treves, Réflexions sur quelques conséquences de l'entrée en vigueur de la convention des Nations Unies sur le Droit de la Mer, A.F.D.I,1994, p. 849- 863.

**خامسا:** تحديد القواعد الواجبة التطبيق: وذلك ببيان القواعد والوسائل واجبة التطبيق عند وجود نزاعات بين الدول حول تحديد المناطق البحرية واستخدامها وكذلك الجهات المختصة بتسوية النزاعات.

وبما أن التقنين يعكس مصالح المجتمع الدولي بأسره مما يستوجب معه مشاركة كل أعضاء الأسرة الدولية في إعداد القواعد القانونية موضوع قانون البحار، ومنذ وقت طويل ظهرت عدة محاولات لتقنين قانون البحار وبخلاف مؤتمر عام 1930 الذي فشل في تقنين قواعد قانون البحار في عهد عصبة الأمم، عقدت ثلاث مؤتمرات تحت رعاية الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

أما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول قانون البحار فقد عقد في عام 1960 وذلك لبحث عرض البحر الإقليمي وحدود الصيد ولكن لم يصادفه النجاح.

### **الفرع الثالث : اتفاقية تقنين قانون البحار ومميزاتها**

**أولاً:** اتفاقية تقنين قانون البحار: أخيراً عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار الذي انتهى بتبني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذلك التوقيع عليها في نهاية عام 1982.<sup>(2)</sup>

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحولاً جذرياً في تاريخ العلاقات الدولية البحرية وعلامة بارزة من علامات تطور القانون الدولي المعاصر حيث أنشأت الجمعية العامة لجنة لدراسة تقنين البحار وتمثل سنة 1970 تحولاً كبيراً فيما يتعلق بقانون البحار، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 17 ديسمبر من السنة نفسها قرار يتعلق بإعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات في ما وراء حدود الاختصاص الوطني والذي يقرر أنها لا يمكن أن تمتلكها أي دولة أو أي شخص طبيعي أو معنوي باعتبار أن هذه المنطقة هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء (قرار 25/2749)، وقرار يختص بدعوة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار (قرار 25/ج/2750) والذي كلف بإعداد اتفاقية تستند إلى إعلان المبادئ.

وفي 18 ديسمبر عام 1972 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها قرار رقم 27 تطلب فيه من الأمين العام للمنظمة دعوة الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار، وقد تلاحقت بعد ذلك دورات المؤتمر واستمرت تقريبا عشرة سنوات انتهت بتبني التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار.

<sup>(1)</sup> V. Charney, progress in international maritime boundary delimitation law, AJIL, 1994, p. 227- 257.

<sup>(2)</sup> محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف الإسكندرية 1975.

وقد تم تبني الاتفاقية يوم 30 ابريل 1982 بأغلبية 130 صوتا ضد أربعة أصوات وامتناع 17 دولة عن التصويت مما يعني أن الاتفاقية قد اكتسبت تأييد الغالبية العظمى من دول العالم، وفي ديسمبر 1982 تم التوقيع على الاتفاقية في مونتي جوباي بجامايكا

**ثانيا: مميزات الاتفاقية: وتتميز الاتفاقية<sup>(1)</sup> بما يلي:**

ا- انه يجوز التوقيع عليها والانضمام إليها ليس فقط من جانب الدول وحدها وإنما يحق ذلك لكيانات قانونية دولية أخرى كالمنظمات الدولية، والأقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي (مادة 305)، ويبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مرور 12 شهرا من تاريخ إيداع الوثيقة 60 من وثائق التصديق والانضمام، وبعد ذلك في اليوم 30 التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لمن ينظم إلى الاتفاقية بعد سريانها (مادة 308).

ب- لا يجوز وضع تحفظات أو استثناءات على الاتفاقية ما لم تسمح به صراحة (مادة 309)، ويبدو أن منع ذلك يهدف إلى توحيد تطبيق نصوص الاتفاقية على انه يجوز لكل دولة أن تصدر إعلانات أو بيانات عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها يكون غرضها تحقيق التنسيق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام الاتفاقية على أن لا يترتب على هذه الإعلانات تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية (مادة 310).

ج- تكون للاتفاقية أولوية على غيرها من الاتفاقيات الأخرى التي تكون طرفا فيها دول أطراف في الاتفاقية (في حدود معينة نصت عليها المادة 311).

د- يجوز تعديل الاتفاقية (المواد 312-316)، إلا انه يستثنى من ذلك الأحكام الخاصة بمبدأ التراث المشترك للإنسانية وفقا للمادة 136 (مادة 6/311).

هـ- وتتميز اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 في أنها تنظم كل الجوانب التي تتعلق بقانون البحار<sup>(2)</sup>، فقد راعت حقوق كل الدول تقريبا سواء كانت شاطئية أو غير شاطئية، متقدمة أوفي سبيلها إلى النمو أو متخلفة، كذلك فقد نظمت استغلال قاع البحر واستغلال الموارد الحية داخل وخارج المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتطرق الاتفاقية كذلك إلى حماية البيئة البحرية ضد كافة صور التلوث، ونظمت الاتفاقية أيضا استخدام البحار في أغراض الملاحة بطريقة توفق بين سيادة الدولة من ناحية (والتي تحتم وضع قيود على ذلك) وحرية الملاحة من ناحية أخرى ( والتي تقتضي إزالة مثل هذه القيود)، كذلك فقد ضمت الاتفاقية كل المناطق البحرية سواء المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الملاصقة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الامتداد القاري أو البحر العالي ... الخ.

(1) إبراهيم العناني، قانون البحار، (المرجع السابق)، ص. 17

(2) مفيد شهاب، دروس في القانون الدولي العام-القانون الدولي الجديد للبحار- دار النهضة العربية 1983.

**ثالثا :** تمييز الاتفاقية عن الاتفاقيات السابقة: هناك العديد من الاختلافات بين اتفاقيات عام 1958 الخاصة بقانون البحار واتفاقية قانون البحار 1982، فقد قررت هذه الأخيرة للدولة الشاطئية السيادة أو الاختصاص على الموارد الطبيعية والمصالح الأخرى المرتبطة بها حتى مسافة 200 ميل بحري (فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة)، كذلك فقد أنشأت الاتفاقية السلطة الدولية المختصة باستغلال قاع البحار فيما وراء حدود الاختصاص الوطني باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وحددت عرض البحر الإقليمي باثني عشر ميلا وهي مسالة لم تحسمها اتفاقية عام 1958. (1)

وبالمقارنة باتفاقيات 1958 تقرر اتفاقية 1982 تنظيما جديدا خصوصا فيما يتعلق بالمرور العابر خلال المضائق التي تخدم الملاحة الدولية والمرور خلال المياه الأرخبيبية وذلك بطريقة تهدف إلى حماية الدول الشاطئية بالنسبة لأمنها وبخصوص البيئة، وكذلك الأخذ في عين الاعتبار مصالح الملاحة الدولية، وأيضا حقوق الدول فوق المنطقة الاقتصادية، وأخيرا يتمثل الفارق الأساسي بين اتفاقية 1982 واتفاقيات 1958 في أن الأولى تنظم كل مسائل قانون البحار بخلاف اتفاقيات 1958 التي كان يتعلق موضوع كل منها بنطاق محدد (14) وتقسم الأحكام التي تضمنتها اتفاقية 1982 إلى قسمين:

أ- من ناحية، تم إدراج العديد من القواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الأربعة لقانون البحار لعام 1958 والتي تنص على الكثير من قواعد القانون الدولي التقليدي أو العرفي الخاصة بالبحار في اتفاقية 1982.

ب- ومن ناحية أخرى تم أيضا إدراج عدد كبير من الاتجاهات الحديثة في قانون البحار والتي تبلورت بصفة خاصة نتيجة للثورة الهائلة في التكنولوجيا البحرية، والتي تمخضت على إثر التكنولوجيا بصفة عامة وفي جميع المجالات. (2)

وقد عملت الاتفاقية على التوفيق بين مصالح الدولة الشاطئية من ناحية ومصالح الدول الأخرى والجماعة الدولية من ناحية أخرى ويتضح ذلك من عدة نواحي :

**1-** إذا كانت الاتفاقية قد قررت قاعدة الأثناء عشر ميلا كمساحة للبحر الإقليمي فقد أكدت أيضا على حق المرور البريء لكل السفن في المياه الإقليمية وكذلك حق المرور العابر بلا عائق في المضائق الدولية.

**2-** إذا كانت الاتفاقية قد أكدت على حقوق الدولة الشاطئية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري فان هذه الحقوق يجب ألا تضر بلا مبرر بحرية الملاحة والطيران ووضع الكابلات وكذلك كل الاستخدامات المشروعة للبحر .

(1) عبد الله الأشعل، دور مؤتمر الأمم المتحدة في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي 1979، ص. 45-70.

(2) مفيد شهاب، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1977.

3- إذا كانت الاتفاقية قد استجابت لمطالب الدول الأرخيبيلية في خضوع المياه الموجودة خلف خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس الامتدادات البحرية الخاصة بها لسلطانها وولايتها، فإنها مع ذلك قررت حقي المرور البريء والمرور الأرخيبيلي في منطقة المياه الخاضعة لسلطانها.

## المطلب الثاني المبادئ الجديدة التي تحكم استغلال البحار

تعتبر المبادئ ضوابط للسلوك يجب أن يراعيها أشخاص أي نظام قانوني عند ممارستهم أو استعمالهم لحقوقهم أو وفائهم بالتزاماتهم، وقد نصت الاتفاقية على بعض المبادئ العامة في المواد 300 - 304 التي يجب على أطرافها مراعاتها، وسنتعرض لهذه المبادئ في فروع خمسة كما يلي وهي:

### الفرع الاول : مبدأ حسن النية

يعد مبدأ حسن النية أهم أسس العلاقات الدولية الحالية باعتباره شرطاً أساسياً لتوفير الثقة والأمن القانوني وعلى أساس أن استبعاد سوء النية عند الوفاء بالالتزامات الدولية يعتبر لازماً لوجود علاقات قانونية ثابتة ومستقرة<sup>(1)</sup> لذلك نصت الاتفاقية على أن تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها تطبيقاً لنصوصها.

### الفرع الثاني : مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

يعتبر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من المبادئ العامة الموجودة في الكثير من النظم القانونية الداخلية والدولية، وبغض النظر عن عقيدة الدولة أو انتماؤها الأيديولوجي وهو مبدأ يهدف إلى حماية حقوق الغير وعدم الاعتداء عليها، ولما كانت الاتفاقية قد قررت العديد من الحقوق والحريات لأطرافها لذلك بات من الضروري أن تؤكد على ضرورة ممارستهم لها على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق، ونصت المادة 300 من الاتفاقية على منع التعسف في استعمال الحق بتقريرها أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن " تمارس الحقوق والاختصاص والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية بطريقة لا تشكل تعسفاً في استعمال الحق.

### الفرع الثالث: مبدأ استخدام البحار في الأغراض السلمية مع إشارة خاصة إلى مدى جواز تلغيم الامتدادات البحرية

إن تحقيق السلام العالمي أحد أهداف النظام الدولي الحالي، لذلك نصت ديباجة الاتفاقية على أن عملية تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون بين جميع الدول، وأكدت ذلك المادة 301 من الاتفاقية.

(1) إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، (ص. 83-84)

واستخدام البحار في الأغراض السلمية يقتضي عدم استخدامها في الأغراض العسكرية، لكن للضرورات الحربية يمكن استخدام البحار في تسيير السفن الحربية بما فيها ومن فيها من عتاد وجنود.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الرابع : مبدأ حماية الأشياء الأثرية التاريخية التي يعثر عليها في البحر

تشكل الأشياء التاريخية والأثرية تراثا غالبا على كل بلد يجب حمايته وهي تراث مشترك للإنسانية لذلك قررت الاتفاقية حماية مثل هذه الأشياء في المادة 303 منها.

#### الفرع الخامس : مبدأ المسؤولية عن الأضرار

إن أي نظام قانوني لا يرتب مسؤولية الأشخاص الخاضعين له عن الأضرار الناجمة عن أفعالهم أو امتناعهم يعتبر نظاما هشاً لا يصمد أمام الواقع، لذلك قررت الاتفاقية أنها لا تخل بأية قواعد قائمة أو مستقبلية قد يتم إعدادها بخصوص مسؤولية أطرافها ( المادة 304 ).

### المطلب الثالث

#### تنظيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

نظمت الاتفاقية وضعية المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بشكل يختلف عن الاتفاقيات السابقة وسنفضل ذلك في فروع ثلاث كما يلي:

#### الفرع الاول : استقلال الجرف القاري عن المنطقة الاقتصادية الخالصة

حافظت الاتفاقية الجديدة على استقلال نظام الجرف القاري عن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، على الرغم من التداخل بينهما وكانت الاتفاقية الجديدة قد توسعت في تحديد امتداد الجرف القاري توسعا كبيرا، بعد أن طرحت جانبا معيار العمق حتى مائتي متر، أو القدرة على الاستغلال، (الذي قامت عليه نظرية الجرف القاري في اتفاقية جنيف لعام 1958م) معتبرة طبقا للمادة 76 / 1 أن الجرف القاري لأية دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي خارج بحرها الإقليمي،<sup>(2)</sup> في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة فإن الاتفاقية الجديدة تعتبر بذلك أن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة في جميع الحالات جرفا قاريا مع جواز امتداد الجرف القاري إلى مسافات أقصاها 350 ميلا بحريا، مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي (وفقا لنص المواد 72، 4، 5، 6).

(1) T. Treves ,la limite extérieure du Plateau Continental, A.F.D.I ,1989, p. 724 et ss.

(2) Gidel Gilbert, la Mer territoriale et la Zone Contiguë, R.C.A.D.I 1934. II, Tome 48, p.143.



ويمكن القول بأن الجرف القاري في ظل الاتفاقية الجديدة لا يوجد من الناحية الفعلية إلا في تلك الأحوال التي يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الخالصة، أي تتجاوز مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، ذلك أن أحكام القسم الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل الثروات الحية، والثروات غير الحية، أي تشمل ثروات المياه وقاع البحر وباطن تربته في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن ثم فإن من غير المنطقي أن يجري الحديث عن نظامين قانونيين مستقلين بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة من ناحية، وقاعها وباطن تربتها من ناحية أخرى، ولعل في النزول على اعتبارات المنطق القانوني والتزام مقتضياته ما يدعونا إلى القول بوحدة النظام القانوني لتلك المنطقة، خاصة وأنه في الغالب الأعم من الحالات لا يوجد الجرف القاري على امتداد للمنطقة الاقتصادية وإنما يوجد لمسافات دون هذا الامتداد، ومن ثم اعتبار قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة في جميع الحالات جرفاً قارياً، وهو من قبيل تحقيق وحدة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والاستجابة لتطلعات الدول الساحلية في استغلال ثروات تلك المنطقة وبسط سلطانها على المزيد من المسطحات البحرية.

إن النقاش حول موضوع الجرف القاري خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار قد تركز بصفة أساسية حول تلك الأحوال التي يتجاوز فيها الجرف القاري امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة، أي مسافة المئتي ميل بحري، وكان النقاش والمفاضلة يجريان بين المقترحات الأيرلندية التي كانت تلتزم بالاعتبارات الطبيعية والجيولوجية، والمقترحات السوفيتية التي كانت تنادي بالأخذ بمعيار لا يسمح بتجاوز الجرف القاري لمسافة مائة ميل بحري من الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة.<sup>(1)</sup>

وجاء نص المادة 76 من الاتفاقية توفيقاً بين الاتجاهين، مقرراً عدم جواز تجاوز امتداد الجرف القاري لمسافة 350 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس ولا يقدر في هذه النتيجة أن نصوص القسم الخامس من الاتفاقية الجديدة (الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة) قد أحالت في الفقرة الثالثة من المادة 56 إلى الأحكام القسم السادس (الخاص بالجرف القاري) فيما يتعلق بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها بالنسبة لقاع البحر وباطن أرضه، ذلك أن هذه الإحالة لا يمكن لها بحال من الأحوال أن تكون سبيلاً إلى تجزئة النظام القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، لأن من المنطقي أن يتم إيراد كافة الأحكام المتعلقة باستغلال ثروات قاع البحر وباطن أرضه قسم واحد، هو ذلك المتعلق بالجرف القاري، ولا يمكن الاحتجاج من ناحية أخرى بأن القسم السادس من الاتفاقية يقرر للدولة الساحلية حقوقاً تتجاوز تلك المقررة في القسم الخامس بالنسبة لثروات القاع وما تحت تربته، وذلك استناداً إلى نص المادة 77 من الاتفاقية، والتي تشير في فقرتها الثانية إلى "أن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 خالصة".

(1) Awadh Mohamed Al Mour, the legal status of the exclusive zone, revue Egyptienne de droit international, vol.33, 1977, P38.

يعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية<sup>(1)</sup> فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية، ذلك لأن أحكام المادة 77 تعد جزءاً من النظام القانوني لاستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية لقاع البحر وباطن تربته، وإحالة المادة 3/56 إلى أحكام القسم السادس بالنسبة لاستغلال ثروات قاع المنطقة الاقتصادية وباطن تربته، يعني إحالة إلى النظام ككل بما فيه تلك القواعد، ومن ثم فلا يكون هناك أي فرق في النظام القانوني لقاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وباطن تربته بوصفه كذلك، أو بوصفه جرفاً قارياً فإن تلك المشاركة تقتصر فقط على الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة-في حدود وطبقاً لأوضاع معينة إذا كان ثمة فائض-وليس هناك أي إشارة إلى حق تلك الدول في المشاركة في استغلال الثروات غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وهي تلك الفكرة التي كانت قد طرحت خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ولقيت معارضة شديدة، وتؤكد المادة 77 من الاتفاقية الجديدة أن حق الدولة الساحلية في استغلال الموارد غير الحية هو انفرادي خالص، وأنه حتى ولو كانت الدولة الساحلية غير قادرة أو راغبة عن استغلال تلك الثروات يظل حقا خالصا للدولة لا يجوز للغير أن تشارك فيه بغير الموافقة الصريحة من الدولة الساحلية. وللدولة الساحلية الحق في استكشاف واستغلال الثروات الحية الحيوانية والنباتية وتشمل كافة أنواع الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أما الثروات الحية النباتية في المنطقة الاقتصادية، فإنها قد اكتسبت أهمية في ضوء ما ثبت علمياً من أهمية أنواع متعددة من الأعشاب والنباتات البحرية كمصدر من مصادر الغذاء والبروتين وقد انطوت نصوص المواد 61 وما بعدها من الاتفاقية الجديدة على تقرير حق الدولة الساحلية في تحديد كمية الصيد في الموارد الحية، وبيان الضوابط التي تنظم هذا الحق وتكفل للدولة الساحلية الرقابة الفعالة على استغلال الثروات الحية في منطقتها الاقتصادية<sup>(2)</sup>، وللدولة الساحلية حق إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية واستخدامها، وهو حق تنفرد به وتكون لها الولاية الخالصة على ما تقوم بإنشائه منها، وقد عبرت المادة 56 عن هذا المبدأ في فقرتها (أ) حيث قررت أن للدولة الساحلية (ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، ثم جاءت المادة 60 منطوية على الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذا المبدأ وللدولة الساحلية وحدها الولاية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري وصيانة البيئة البحرية والحفاظ عليها(المادة 56/أ-ب) ومنح التراخيص لذلك، وللدولة الساحلية الاختصاص المطلق في منطقتها الاقتصادية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بما في ذلك مقاومة التلوث وتخفيف حدته وذلك باعتماد أنظمة وقوانين لمنعه وفقاً للمعايير الدولية المطبقة (المادة 5/211)، كما تملك الدولة الساحلية حقا في

(1) Coflish .Lucius, les zones maritimes sous juridiction nationales-Leurs limites et leur délimitation- R.G.D.I.P., tome 84, 1980/1, p.p. 68 et 55.

(2) رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1982. ص. 79.

ممارسة المطاردة الحثيثة للسفن التي تقوم بانتهاك القوانين التي قامت الدولة الساحلية بوضعها وفقا لنصوص الاتفاقية الجديدة لتطبق في نطاق منطقتها الاقتصادية (المادة 2/111 من الاتفاقية).

### الفرع الثاني : التزامات الدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة

إذا كانت الاتفاقية الجديدة قد قررت للدولة الساحلية تلك الحقوق التي عرضنا لأهمها فيما تقدم، فإن ممارستها لتلك الحقوق يجب ألا تؤدي إلى التأثير على تأكيد مبدأ حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وتلقي الاتفاقية الجديدة على عاتق الدولة الساحلية التزاما بالعمل على صون الثروات الطبيعية الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وإدارة تلك الثروات إدارة رشيدة بموجب نص المادة 2/65<sup>(1)</sup>، وألقت الاتفاقية الجديدة على عاتق الدولة الساحلية الالتزام بالعمل على المحافظة على البيئة البحرية وصيانتها ضد التلوث في منطقتها الاقتصادية في المادة 207 من الاتفاقية، وتمنح الدولة الساحلية في الظروف العادية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في منطقتها الاقتصادية بنص المادة 3/346 وفقا لأحكام الاتفاقية للأغراض السلمية ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية وفقا للمادة 1/249أ، وتلتزم الدولة الساحلية بالقيام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية في الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للتوصل إلى حل منصف (المادة 1/74)، وجاءت المنطقة الاقتصادية الخالصة استجابة لتطلعات الدول الساحلية إلى بسط ولايتها على المزيد من المسطحات البحرية، وحاولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهي تعبر عن الاستجابة لتلك الرغبة أن تقيم نوعا من التوازن بين الإقرار للدول الساحلية بالحقوق والسلطات والولاية على المنطقة الاقتصادية الخالصة وبين واقع اقتطاع تلك المنطقة بكاملها من أعالي البحار فالمنطقة الاقتصادية الخالصة ليست بحرا إقليميا متسعا، وإنما هي منطقة تتقرر عليها للدولة الساحلية بعض الحقوق والسلطات، ومن ثم يكون متعينا مراعاة ما كان قائما من حقوق من قبل على تلك المنطقة بوصفها جزءا من أعالي البحار، فالمبدأ العام فيما يتعلق بحقوق الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو الإبقاء على الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار، فيما عدا استغلال الثروات الحية وغير الحية التي تنفرد بها الدولة الساحلية<sup>(2)</sup> مع إمكانية اشتراك الدول الغير في استغلال الثروات الحية في ضوء شروط وأوضاع محددة .

### الفرع الثالث : حقوق الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا في موارد المنطقة

أفردت الاتفاقية الجديدة الجزء العاشر منها لحق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر، وبالنسبة للدول الحبيسة أو غير الساحلية عرفتها المادة

(1) نبيل حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1978، ص. 103.

(2) P. Weil, Délimitation Maritime et délimitation terrestre, in P. weil écrits de droit international, P.U.F, Paris, 2000.p. 249 -254.

1/134- أ بأنها كل دولة ليس لها ساحل بحري. وقد طالبت الدول الحبيسة منذ وقت بعيد بحقوق على ثروات البحار التي تشاطي الدول المجاورة لها، وكان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مناسبة للإعراب عن هذه المطالبة والتأكيد عليها وقد جاء نص المادة 69 من الاتفاقية مقررا حق الدول الحبيسة في المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة وقاصرا ذلك الحق على فائض الثروات الحية، وواضعا الضوابط التي تحكم ذلك وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق للدول الحبيسة في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يسري في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبيه كلى على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة (المادة 71).

وبالنسبة للدول المتضررة جغرافيا ورغم تعذر الاتفاق على تعريف دقيق وواضح للمقصود به لإدعاء عدد كبير من الدول بانطباق الوصف عليها لأسباب متنوعة، فإن نص المادة 70 من الاتفاقية قد حدد المقصود بتلك الدول في فقرته الثانية التي قررت لأغراض هذا الجزء، تعني "الدول المتضررة جغرافيا" الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من الأسماك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها، وقد وضعت المادة 1/70 المبدأ العام فيما يتعلق بحق الدول المتضررة جغرافيا في المشاركة في الثروات الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة وإذا كان للدول الغير من الحقوق والحريات المقررة في المنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>(1)</sup> بموجب أحكام الاتفاقية الجديدة، فإن من البديهي أن يقابل تلك الحقوق والحريات بعض الالتزامات التي ترتبط بممارستها بالضرورة، ووضعت المادة 57 من الاتفاقية القاعدة العامة بشأن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة بنصها على أن "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".<sup>(2)</sup>

## المطلب الرابع

### تنظيم منطقة أعالي البحار والتراث المشترك للإنسانية<sup>(3)</sup>

نظمت الاتفاقية تسيير واستغلال منطقة أعالي البحار والتراث المشترك للإنسانية الذي يعد مفهوما جديدا، وسنتطرق لهذا التنظيم وهذا المفهوم الجديد في فروع ثلاثة كما يلي:

(1) عبد الله الأشعل، حول بعض مشاكل الدول الحبيسة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1982، ص. 77 - 115.

(2) Institut du droit économique de la Mer, le processus de délimitation maritime, étude d'un cas fictif, Pedone, Paris, 2004, p.391, (conclusions de G. Guillaume).

(3) A. Bekkouche, la récupération du concept de patrimoine commun de l'humanité par les pays industrialisés, R.B.D.I., 1987. P.124-137.

## الفرع الاول : تنظيم منطقة اعالي البحار

تمثل البحار والمحيطات النسبة الغالبة من سطح الكرة الأرضية، حيث تبلغ حوالي 71 بالمائة من مجموع ذلك المسطح الكلي كما سبقت الإشارة فلقد كان من الطبيعي أن تستأثر تلك المسطحات بالاهتمام وان يحظى تنظيمها القانوني بالعباية التي تتناسب مع تلك الأهمية البالغة منذ أن انتصر الرأي الذي طالب بوجوب اعتبار تلك المسطحات البحرية حرة ومفتوحة أمام الجميع في القرن الثامن عشر.

وقد نشأت بالتدريج منذ ذلك الوقت مجموعة من القواعد الدولية العرفية الخاصة بحكم البحار وهذه القواعد كانت تميز منذ البداية بين جزأين من أجزاء البحار والمحيطات، جزء أول يخضع لسيادة الدولة الشاطئية وهو البحر الاقليمي والذي يأخذ حكم إقليم الدولة البري فيما يتعلق بحق الدولة الساحلية عليه، مع التسليم ببعض القيود التي ترد على سلطة الدولة عليه نظرا لطبيعته الخاصة كحق المرور البري والقواعد الخاصة بمعاملة السفن الأجنبية، وجزء ثان هو أعالي البحار، تم التسليم لجميع الدول بحريات معينة تستطيع أن تباشرها فيه وقد انصرفت القواعد العرفية الخاصة بأعالي البحار إلي تحديد أبعاد تلك الحرية ورسمت الإطار الذي لا ينحرف بها عن أن تكون أداة للاتصال بين الأمم والشعوب ومصدر من مصادر حصولها على بعض موارد الغذاء، وإذ أدت الممارسة الدولية المستقرة إلى إبراز تلك القواعد العرفية ووضوحها، فقد وجدت سبيلها إلى دائرة القانون الدولي المدون<sup>(1)</sup> عندما جرى تقنينها في اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بأعالي البحار، وهي القواعد التي لم تثر خلافا خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، فظهرت منقحة ومطورة في الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد عبرت المادة 87 عن مبدأ حرية اعالي البحار.

## الفرع الثاني : ظهور مفهوم التراث المشترك للإنسانية

ان إقرار تلك القواعد التي تتعلق بالمنطقة التي تشمل قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية والنظر إلى تلك المنطقة ومواردها<sup>(2)</sup> بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية (المادة 136) يمثل منعطفا هاما ليس فيما يتعلق بقانون البحار فحسب، وإنما بالنسبة للقانون الدولي العام وتكريس لنظام اقتصادي دولي يحفظ حقوق الدول النامية لطالما سعت هذه الأخيرة لوضع قواعد جديدة تؤسس له.

وعندما تم إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في افريل 1982 تتويجا لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي تعاقبت دوراته منذ ديسمبر 1973، كان الجزء الحادي عشر من الاتفاقية معقد الدقة والصعوبة، ذلك لان الجزء الذي اعتبر ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية لأية دولة بمثابة تراث مشترك

(1) Oxman, Bernard H., The Third United Nations Conference on the law of the Sea, the Tenth session 1981, A.J.I.L., 1982. pp 1-23.

(2) Ph. le Prestre , protection de l'environnement et relations internationales, Armand colin, Paris,2005, p477.

للإنسانية والذي نظر إليه بوصفه انتصارا كبيرا لدول العالم الثالث، عارضته الدول الصناعية المتقدمة معارضة شديدة.

### الفرع الثالث: الأمم المتحدة وتقنين مفهوم التراث المشترك للإنسانية

اكتست فكرة التراث المشترك أهمية فائقة، وأصابته تقدما كبيرا على الصعيد القانوني، منذ ان أثيرت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967.<sup>(1)</sup>

وحرصت دول العالم الثالث على التأكيد على أن إعلان المبادئ المشار إليه قد أدى إلى نشأة نظام دولي جديد فيما يتعلق باستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات.

وأرست الأمم المتحدة نظام وقواعد جديدة في تاريخ المجتمع الدولي المعاصر لإقدامها على إدارة الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات في ما يجاوز حدود الولاية الوطنية بوصفها تراث مشترك للإنسانية بواسطة ما يسمى السلطة الدولية لقاع البحار.<sup>(2)</sup>

وكانت الدول الكبرى ترغب لهذا الجهاز أن يكون لإعطاء الترخيص فقط، وتلقى العوائد من القائمين بالاستغلال وتجميعها وإعادة توزيعها على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وفقا للنظام التي يتفق عليه، بينما أرادت الدول النامية ( مجموعة 77 ) لهذا الجهاز دورا أكثر فعالية، وإشراف أكثر أحكاما على تلك الثروات، ويصل به إلى حد الإدارة المباشرة مع إمكانية إعطاء تراخيص للاستغلال أو الدخول مع الغير في مشروعات مشتركة لذلك الاستغلال وبعد مفاوضات عسيرة تم الاتفاق على إنشاء الجهاز بالتوافق.

## المطلب الخامس تنظيم البحث العلمي البحري

نظمت الاتفاقية البحث العلمي بشكل جديد وحددت المبادئ التي تحكمه وذلك لإرساء قواعد تدعم النظام الاقتصادي الدولي وسنفضل ذلك في فروع ثلاث كما يلي:

### الفرع الاول : تبلور مفهوم البحث العلمي البحري

إن تشجيع البحث العلمي البحري لابد وان يعكس آثاره الايجابية على البيئة البحرية وكذلك على اقتصاديات الدول، لذلك عنيت الاتفاقية بتنظيم هذا البحث وبيان مداه ( المواد

(1) Bennouna Mohamed, Les Droits d' exploitations des ressources Minérales des Océans, R.G.D.I.P., Tome L XXX IV 1980 ,PP.129- 130.

(2) Apollis Gilbert, l'emprise maritime de l'état Côtier, paris , A. Pedone 1981, pp 81 – 82.

238 – 275 )، فقررت حق الدول – بغض النظر عن موقعها الجغرافي – والمنظمات الدولية المختصة في إجراء البحث العلمي البحري و تشجيعه.(1)

### الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم البحث العلمي وتقنينها

يحكم إجراء البحث العلمي البحري وفقا للمادة 230 من الاتفاقية المبادئ الآتية :

- يجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها.
- يجري البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع الاتفاقية
- لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية ويولي الاحترام في سياق أوجه الاستخدام هذه.
- يجري البحث العلمي البحري وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية، بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وقررت الاتفاقية أيضا العديد من القواعد التي تحكم البحث العلمي البحري، واهمها ان لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساس القانوني لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها ( مادة 241 )، وان يكون إجراء البحث العلمي البحري في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري من حق الدولة الساحلية وبموافقتها، ويكون للدولة الساحلية حق حجب موافقتها على قيام دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة بمثل هذا البحث إذا كان المشروع(2) :

- ذا اثر مباشرة على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية (المادة 15).
- ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.
- ينطوي على بناء أو تشغيل الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60 و 80 من الاتفاقية.
- يتضمن معلومات تتعلق بطبيعية وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة (المادتان 245 – 246 )

ويجب على الدول والمنظمات الدولية المختصة عند إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية أن تمتثل للشروط التالية ( المادة 249 ):

- شرط ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشترك إذا رغبت في مشروع البحث العلمي ودون إلزامها بالإسهام في تكاليف المشروع.

(1) J. P. Lévy – la première décennie de l'Autorité Internationale des Fonds Marins, R.G.D.I.P, 2005 ,P.104 – 105.

(2) إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، (المرجع السابق)، ص. 88 .

- شرط تزويد الدولة الساحلية، بناء على طلبها، بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد انجاز البحث .
- شرط التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية، بناء على طلبها، على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحري.
- شرط تزويد الدولة الساحلية عند الطلب بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها.
- شرط ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة، وبأسرع ما يمكن عمليا.
- شرط إعلام الدولة الساحلية فوراً بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث.
- شرط إزالة منشآت أو معدات البحث العلمي إثر الانتهاء من البحث، ما لم يتفق على غير ذلك.

ونصت المادة 253 على حق الدولة الساحلية تعليق أو إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري.

وقررت الاتفاقية مبدأ مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأضرار المترتبة على قيامها بأعمال البحث العلمي سواء قامت به بنفسها أو قام به آخرون نيابة عنها في المادة 263 .

وتكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسئولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري سواء من قبلها هي أو نيابة عنها وفقاً لهذه الاتفاقية، وهي مسئولة أيضاً عما تتخذه من تدابير خرقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول أخرى أو أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة بتقديم تعويضات عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير<sup>(1)</sup>.

كما تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسئولة عملاً بالمادة 230 عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هي أو يجرى نيابة عنها.

### الفرع الثالث : تقنين قواعد البحث العلمي البحري دعماً للنظام الاقتصادي الدولي

عرفنا أهم القواعد التي تحكم إجراء البحث العلمي البحري، وهي قواعد تنطبق على كل الامتدادات البحرية التي تخضع لسيادة أو ولاية الدولة الساحلية، على أنه بالنسبة للمناطق الخاضعة لسيادة الدولة كالمياه الداخلية والبحر الإقليمي يمكن للدولة أن تتشدد عند إعطاء الموافقة بخصوص شروط البحث العلمي في المياه المذكورة كان تقرر إمكانية إلغاء

(1) أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار (على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982)، (المرجع السابق)، ص. 157



البحث العلمي في أي وقت ودون إبداء الأسباب أو تشترط الحصول على نسبة معينة من النتائج المالية أو غيرها المترتبة على البحث العلمي أو على استغلال نتائجه.<sup>(1)</sup>

وتنص الاتفاقية على خضوع منطقة البحث العلمي للتفتيش من جانب الجهات المختصة في الدولة في أي وقت، وتقرر تفتيش السفن والأشخاص والمعدات عند دخولها إلى منطقة البحث العلمي لحماية أمنها، وتنص على تشديد العقوبة على كل مخالفة للقوانين أو النظم المعمول بها إذا وقعت المخالفة في منطقة البحث العلمي، وقد تصدر العتاد دون تعويض ويختلف الأمر عن البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري كما سبق أن رأينا.

ونظر لأهمية تنمية التكنولوجيا في البحث العلمي ونقلها في المجال البحري فقد نصت الاتفاقية في المواد 266 – 278 على ضرورة النهوض بها وتنمية التعاون الدولي في هذا المجال عن طريق تنسيق البرامج الدولية وإنشاء مراكز علمية وتكنولوجية بحرية وطنية وإقليمية والتعاون بين المنظمات، وان تقوم السلطة بتوفير الأموال الكافية لتيسير حصول الدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في ميدان التكنولوجيا البحرية وتطلبها ولاسيما الدول النامية.

أخيرا نصت الاتفاقية في المواد 275 – 277 على ضرورة قيام الدول بالتنسيق مع أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة بإنشاء مراكز علمية وتكنولوجية بحرية على الصعيدين الوطني والإقليمي.<sup>(2)</sup>

وتعتبر هذه القواعد الجديدة هي أساس النظام الاقتصادي الدولي الذي عملت هيئة الأمم المتحدة على تأسيسه بمساعدة الدول النامية وتسعى لإدراجه ضمن منظومتها القانونية الدولية المتمثلة في ميثاقها لتصبح هذه القواعد أكثر شرعية وتأخذ الطابع الإلزامي لتخرج من كونها مجرد توصيات غير ملزمة ولا اثر لها.

وسنتعرض في الفصل الثاني من هذا الباب لمدى إمكانية إدراج هذه القواعد في ميثاق الأمم المتحدة عن طريق تعديل هذا الأخير والكيفية التي تتم بها ذلك.

(1) أحمد أبو الوفاء، (نفس المرجع)، ص. 180.

(2) صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار (دراسة لأهم احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982) ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

## الفصل الثاني

### إصلاح الأمم المتحدة في ظل النظام الاقتصادي الدولي الحالي

إن الجهود الدولية انصرفت إلى ضرورة الاهتمام بوضع قواعد لحماية الطرف الضعيف في الروابط الدولية، وإن هذه الجهود قد توجهت أساساً في زاويتين رئيسيتين الأولى تتمثل في إنشاء ميثاق دولي للتنمية يحدد واجبات كافة الأطراف فيها من دول نامية إلى دول غنية إلى منظمات دولية، والثانية تتمثل في تكثيف الجهود الدولية من أجل تحقيق أهداف محددة للتنمية خلال فترات تحدد بواسطة الأمم المتحدة، وتوضح الإستراتيجية الدولية للتنمية الوسائل المختلفة لمساعدة الدول النامية في مختلف مجالات التنمية وأساس هذه الإستراتيجية الدولية للتنمية هو ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة التي حددت مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن والتي أوجبت لتحقيق هذه الغاية اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإلزامها، ورغم أن هذه المادة تهتم بالتهديد الذي ينتج عن استخدام القوة المسلحة، إلا أنه من المستقر عليه الآن أن التهديد للسلم يوجد كذلك في الخرق المستمر لحقوق الإنسان ولاسيما حقه في التنمية وحقه في إيجاد نظام اقتصادي دولي فعال وهو ما سعت منظمة الأمم المتحدة لتحقيقه من خلال القواعد التي عملت على إيجادها وتحاول إدماجها في منظومتها القانونية لتصبح أكثر فعالية وأكثر إلزامية، وهو ما سنراه في هذا الفصل الثاني المتعلق بضرورة إصلاح منظومة الأمم المتحدة بإدراج القواعد الجديدة للنظام الاقتصادي الدولي ضمن نظامها القانوني وذلك من خلال أربعة مباحث كما يلي :

المبحث الأول : منظمة الأمم المتحدة وإرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي

المبحث الثاني : تعديل الميثاق الدولية

المبحث الثالث : ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة

المبحث الرابع : تعديل ميثاق الأمم المتحدة

## المبحث الأول

### منظمة الأمم المتحدة وإرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي<sup>(1)</sup>

إن تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول كان ضمن اهتمامات المؤسسين للأمم المتحدة، كما جرت محاولات متعددة من جانب الدول النامية لإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد سواء داخل المنظمات الإقليمية أو داخل منظمة الأمم المتحدة وذلك في مواجهة النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي تحاول الدول الكبرى إرساؤه خارج الأمم المتحدة عن طريق مؤسساتها التي انشأتها خصيصا لذلك والمتمثلة في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية التي سبق وان تعرضنا إليهم سابقا وذلك في إطار ما يسمى بالعولمة، وكان الدور الأكبر لمنظمة الأمم المتحدة في تكوين أسس هذا النظام بدعم من الدول النامية وهو ما سنراه في هذا المبحث من خلال تعرضنا لنظرة الأمم المتحدة للتنظيم الاقتصادي ككل من خلال نصوص ميثاقها وسلطات أجهزتها الاقتصادية المكلفة بذلك والإطار القانوني الذي حددته لهذا النظام ومدى استيعابه لهذه القواعد الاقتصادية الجديدة كخطوة أولى لتبنيه ضمن هيكلها ومنظومتها القانونية وسنتعرض لكل ذلك في مطالب أربعة ضمن هذا المبحث وهي :

- المطلب الأول : خصائص التنظيم الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة
- المطلب الثاني : منظمة الامم المتحدة والنظام الاقتصادي الدولي الجديد
- المطلب الثالث : القصور في سلطات الأجهزة الاقتصادية للأمم المتحدة
- المطلب الرابع : إنشاء إطار قانوني جديد للنظام الاقتصادي الدولي

## المطلب الأول

### خصائص التنظيم الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة مفهوم لخصائص وعناصر النظام الاقتصادي الدولي الذي يسعى لإرسائه وسنتناول هذا المفهوم والخصائص في ثلاث فروع وهي :

#### الفرع الاول: مفهوم ميثاق الامم المتحدة للنظام الاقتصادي الدولي

من خلال دراستنا لقواعد التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن نستنتج أن مفهوم الميثاق للنظام الاقتصادي الدولي كما يلي:

- إن التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعتبر أسلوبا لتحقيق السلام العالمي كهدف أساسي من الميثاق وأساس ذلك أن الحرب قد تنشأ

(1) صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمائته دوليا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس 2001، ص. 343.

لسبب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية<sup>(1)</sup> غير المتوازنة والتي لا تلبى احتياجات الدول في المجتمع الدولي.

- إن فكرة التعاون الدولي التي أخذ بها ميثاق الأمم المتحدة تقوم على أساس منهج شامل وعام يتكون من مجموعة من الأهداف والمبادئ ووسائل لتحقيقها وجهاز عام يتولى المسؤولية والإشراف على تطبيق وتحقيق تلك المبادئ.

- إن قواعد التعاون الاقتصادي والاجتماعي في ميثاق الأمم المتحدة وضعت موضع التطبيق الفعلي فقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمسؤولياته وعقد مع الوكالات المتخصصة التي تمارس تبعات التعاون في المجالات غير السياسية أي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وما يتصل بها من الشؤون اتفاقيات للوصول بقصد تنسيق وتنظيم جهودهما في المجتمع الدولي.

- تعددت مجالات عمل الوكالات المتخصصة، فهناك مجموعة تخصصت في شؤون تمويل التنمية الاقتصادية وهي البنك الدولي للإنشاء والتنمية وصندوق النقد الدولي ومنظمة الجات أو منظمة التجارة بعد ذلك والوكالة الدولية للتمويل ومؤسسة التنمية الدولية، وهناك مجموعة ثالثة تعمل في مجال المواصلات الدولية وهي منظمة الطيران المدني واتحاد البريد العالمي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة البحرية الحكومية الاستشارية ومجموعة أخرى تعمل في المجال الفني وهي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة تنمية الصناعة الدولية.

كما يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي تحول إلى جهاز دائم بمقتضى قرار الجمعية العامة دليلاً واضحاً على رغبة أعضاء الأمم المتحدة في تطبيق القواعد النظرية في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي.

- أولت قواعد التعاون الاقتصادي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة أهمية كبرى للمنظمات المتخصصة باعتبارها حيلة قانونية للتسلل عبر جدران السيادة القومية، حيث يمكن عن طريقها توجيه الحكومات للتعاون فيما بينها في المجالات غير السياسية وخلق عاطفة التضامن الإنساني بين الشعوب<sup>(2)</sup>.

- إسناد مهمة تحقيق التعاون الدولي إلى أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجهاز العام للأمم المتحدة وهو الجمعية العامة يحقق التكامل بين الجوانب السياسية للمنظمة كما يعبر عنها جهازها العام، والجوانب غير السياسية التي يختص بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(1) أ.ل.كلود، النظام والسلام العالمي، ترجمة د. عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة 1964، ص. 503.

(2) عبد الواحد محمد الفار، الإطار القانوني للتنظيم التجاري الدولي (في ظل عالم منقسم)، دار النهضة العربية، القاهرة

- تقوم جهود الأمم المتحدة بتحقيق التنمية الاقتصادية على أساس النظرية الواردة في المادة 55 من الميثاق لتحقيق العلاقات السلمية والودية بين الأمم ووفق إستراتيجية دولية للتنمية تضع أهدافا للتقدم الاقتصادي والاجتماعي وتعبر عن التزام الدول الأعضاء بتنفيذ إجراءات محددة حتى يمكن تنفيذ الأهداف<sup>(1)</sup>، ومؤدى ذلك أن تحقيق أهداف الأمم المتحدة من التنظيم الاقتصادي الدولي يرتبط بمدى التزام الدول الأعضاء وقدرتها على ترجمة هذه الأهداف إلى حقائق، وقد كانت ظروف العلاقة بين الدول الأعضاء من انقسام بين الدول الغنية والدول الفقيرة وتعارض المصالح الذاتية لكل فريق من أهم أسباب عدم فعالية التنظيم الاقتصادي الدولي في ظل الأمم المتحدة على الرغم من كثرة ما بذل ويبدل من جهود دولية.
- أصبحت قواعد التنظيم الاقتصادي الدولي محددة وواضحة من ناحية بيان أهداف التعاون الاقتصادي الدولي، ولكنها لم تقدم منها قانونيا متكاملًا في إطار تعهدات محددة لبلوغ تلك الأهداف ولأجل معالجة هذا النقص في تلك القواعد فقد توالت الجهود الدولية لوضع إطار وأسس جديدة للتعاون الاقتصادي الدولي.<sup>(2)</sup>
- إن قواعد التنظيم الاقتصادي الدولي ذات طبيعة سياسية باعتبار أنها وردت ضمن أسس ومبادئ التنظيم السياسي الدولي، ومن ثم فهي تفتقد إلى الالتزام القانوني الفعلي الذي يمكن من فرض التزامات قانونية محددة على أعضاء المجتمع الدولي لتحقيق أهداف التعاون الاقتصادي الدولي.<sup>(3)</sup>
- على الرغم من أن قواعد التعاون الاقتصادي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة لم تضع منها متكاملًا لتحقيق أهداف التعاون الاقتصادي الدولي، إلا أنها من ناحية أخرى وضعت أساسا لفرعا مستقلا من القانون الدولي يطلق عليه اسم القانون الدولي للتنمية ومنهاج للتعاون الدولي الذي يهدف لتحقيق الرفاهية للشعوب وتحقيق حاجاتها المشتركة وفق أهداف وتنظيم مشترك وقد برز منهج التعاون الاقتصادي الإقليمي بين الدول النامية كأسلوب متميز تدعو إليه المؤتمرات الدولية وتدعمه الإدارة الدولية.

### الفرع الثاني : خصائص النظام الاقتصادي الدولي في مفهوم الامم المتحدة

يتضمن النظام الاقتصاد الدولي الجديد كما عبرت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة بوحى من الدول النامية خاصيتان :

اولا : إزالة النظام الاقتصادي العالمي: الذي ظهر منذ عام 1945 والذي جعل حالة الفقر والتخلف تستمر لدى الدول الفقيرة وحافظ في نفس الوقت على مزايا ومصالح الدول المتقدمة، لأنه مؤسس على الاستغلال والتبادل غير المتكافئ في سوق التجارة

(1) حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة للإعلام، القاهرة، 1972، ص. 59.

(2) Verwey, Economic développement peace and International Law, London, 1972, p132

(3) جعفر عبد السلام، الإطار القانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، جدة 1977، ص. 67.

الدولية، كما يجب التقليل وكبح جماح الشركات والمصالح الأجنبية التي تساعد على استمرار الاستغلال رغم الحصول على الاستقلال السياسي الشكلي الذي لا يدعمه استقلال اقتصادي حقيقي.

فضلا عن التبادل غير المتكافئ في الأسواق الدولية، كان الاستعمار سخيا في منح عقود الامتياز بشروط ميسرة لرعاياه من المستثمرين إبان حقبة السيطرة المباشرة، وكان أكثر سخاء عشية رحيله من البلاد المستعمرة، حيث أطلق يده في منح عقود الامتياز لأزمان طويلة دون مراعاة لمصالح الاقتصاد الوطني، وقد وصفت تلك العقود بغير الأخلاقية ومتعارضة مع ضرورات التنمية في العالم الثالث، وكان لا بد من إعادة النظر فيها رغم أن الدول الاستعمارية كانت قد أدرجت نصوصا في معاهدات الجلاء تلزم الدول النامية باحترام تلك العقود وضمن سريرانها إلى أن تنتهي حسب المدة المحددة بتلك العقود وكذلك عدم نزع ملكية الأجانب إلا في مقابل تعويض حال وعادل وفعال ومعظم الاستثمارات الأجنبية الطويلة استعملت في الصناعات الاستخراجية مثل المعادن والمجالات الزراعية اللازمة لمد الصناعات الاستعمارية بالمواد الأولية<sup>(1)</sup>، دون مراعاة حقيقية لمصلحة الاقتصاد الوطني وأغراض التنمية، ولذلك كانت هذه الاستثمارات أشبه بجزر منعزلة يسيطر عليها الأجانب وبعيدة عن الهيكل والبنية الاقتصادية الوطنية وتمثل امتدادا طبيعيا للاقتصاد الصناعي في دول المركز المتطور في الشمال.

هذه الحالة الاقتصادية التي وجدت الدول حديثة الاستقلال نفسها فيها وهي تستعد لقيادة شعوبها نحو التنمية والتقدم، فاصطدمت بالفقر والجوع والمرض، ووجدت اقتصادها في حالة تبعية ومشدود نحو المركز بخيوط كثيفة من الصعب التخلص منها إلا بإزالة الوضع السابق تماما.

فالاقتصاديات مشوهة، قطاعات متقدمة وأخرى متخلفة والثروات في أيدي قلة من الأجانب الذين منحهم الاستعمار عقود ميسرة وطويلة الأجل في استغلال الثروات الوطنية، ولا توجد خطط اقتصادية للتنمية أو التكامل الاقتصادي أو العمالة ورفع معدلات المعيشة أو التعليم الفني والمتخصص، وعرفت دول العالم الثالث أنه لا استقلال سياسي دون استقلال اقتصادي.

**ثانيا:** بناء نظام اقتصادي جديد : مؤسس على العدالة والمساواة في السيادة والتعاون والمصلحة المشتركة بين كل الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية هذا النظام يعدل ويصحح عدم المساواة ويرفع الظلم الواقع على البلدان النامية ويسمح بالقضاء على الفوارق المتزايدة بين الدول النامية والمتقدمة<sup>(2)</sup>.

(1) صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا (المرجع السابق)، ص.345.

(2) حازم محمد عتلم، الدور القاعدي الإنمائي للجماعة الاقتصادية الأوربية داخل دول العالم الثالث، مكتبة الأدب، القاهرة

وترمي جهود الدول النامية في إطار الأمم المتحدة إلى إعادة تنظيم سوق المواد الأولية المصدرة بواسطة الدول النامية، وفقا لأسعار مربوطة بأسعار المنتجات الصناعية القادمة من الدول الغنية، وكذلك نظام معاملة تفضيلية لمنتجات الدول النامية غير مرتبطة بمبدأ المعاملة بالمثل، ونقل التكنولوجيا وإرسال رأسمال حقيقي لتمويل خطط التنمية في الدول المتخلفة وإصلاح نظام النقد الدولي<sup>(1)</sup>.

فالدول النامية من خلال هذا النظام الجديد تهدف إلى بناء نظام جديد متكافئ للتبادلات الدولية وتنمية وتنويع معاملاتها التجارية كليا ونوعيا بدلا من تلقي صدمات وأزمات النظام الرأسمالي الذي يصدر أزماته نحوها من خلال التضيق على صادراتها وبخس أثمانها من أجل توفير المستوى اللائق والمستمر لسكانه في الشمال.

ولن تثمر جهود الدول النامية إلا بإزالة الممارسات التجارية المقيدة ورفع الحواجز أمام منتجاتها وإزالة العقبات الضريبية والجمركية وشبه الجمركية والمعايير الفنية وإعطاء منتجاتها معاملة تفضيلية خاصة دون تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وربط أسعار المواد الأولية بأسعار المنتجات الصناعية التي تتزايد أسعارها يوما بعد يوم منذ الخمسينات والستينات من القرن العشرين، مع بقاء أسعار المواد الأولية ثابتة دون تغيير باستثناء أسعار البترول التي ارتفعت ارتفاعا طفيفا في السبعينات ثم أنخفض سعرها فيما بعد إذا ما قارناه بأسعار المنتجات الصناعية في الدول المتقدمة.

### الفرع الثالث : معارضة الدول المتقدمة للمفهوم الأممي الجديد

عارضت الدول المتقدمة هذا النظام الجديد لأنه ينزع امتيازاتهم ويجعل الدول النامية صاحبة سيادة على مصادر ثرواتها الطبيعية ويقيم علاقة أو رابطة بين سعر الصادرات من الدول النامية وسعر وارداتها ويزيل العجز التجاري المزمع في ميزان مدفوعاتها ويحد من منافسة المواد المصنعة للمواد الأولية مثل المطاط الصناعي والبلاستيك وغيره وكذلك الحصول بأسعار معتدلة على التكنولوجيا المناسبة والسيطرة على أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، وترى الدول الصناعية أن تحقيق التنمية يكون من خلال حرية التجارة بالمعنى الذي يحقق مصالحها، وإن إقامة نظام دولي اقتصادي بمفهوم الدول النامية سوف يؤدي إلى تدمير نظام المعاملات الدولية كله، لذلك تعترض عليه وترى أن التنمية في دول العالم الثالث تتحقق من خلال المنافسة والمساعدات التي تقدمها للدول النامية، لذلك فشلت الدول النامية في وضع هذا النظام موضع التطبيق عندما بدأ حوار الشمال والجنوب عام 1977-1978، بينما نجحت جولة أوروغواي عام 1986-1993 في إقامة نظام جديد لكنه ليس النظام الذي نادى به الدول النامية من خلال الجمعية العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وهو ما تمثل في منظمة الجات وبعدها منظمة التجارة العالمية سنة 1995 التي أصبحت تتحكم في التجارة الدولية بالشكل الذي تراه ملائما.

(1) M. Bulagic, Les Relations Commerciales dans le Droit international, Pedone, T2, 1991, p. 677-688 .

وحيث إقرارها لبرنامج العمل لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد اعترفت الجمعية العامة أن الظلم الاقتصادي يعتبر تهديدا للسلام والأمن الدوليين، كذلك عند إقرارها لميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول وغيرها من القرارات التي تعمل لصالح الدول النامية إلا أن كل هذه القرارات لم يكن لها أثر فعلي لعدم إلزاميتها.

وهكذا كانت أفكار دول العالم الثالث التي حاولت تفعيلها داخل الإطار التنظيمي للأمم المتحدة ورغم جدتها وحدثتها إلا أن نتائجها كانت محدودة لحد ما إلا أن الأمم المتحدة التزمت بسياساتها الهادفة لإحداث نوع من التوازن على مستوى التعاون الاقتصادي الدولي.

## المطلب الثاني

### منظمة الأمم المتحدة والنظام الاقتصادي الدولي الجديد<sup>(1)</sup>

لعبت الأمم المتحدة دورا في التأسيس لنظام اقتصادي دولي وبذلت جهودا كبيرة لكن هذه الجهود تنقصها الفعالية وهو ما سنتعرض له في الثلاث فروع التالية :

#### الفرع الأول: الامم المتحدة والتأسيس لنظام اقتصادي دولي جديد

سعت الأمم المتحدة إلى جانب مجموعة من المنظمات الاقتصادية الدولية إلى إيجاد قواعد جديدة تتعلق بتنظيم الإنتاج والتبادل التجاري بين الدول وتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بينها إضافة إلى تجديد النظام الدولي في المدفوعات وتمويل برامج التنمية والاستثمار.

ويقوم النظام الاقتصادي الدولي الجديد على المبادئ الواردة في الميثاق الدولية لاسيما المنظمات الدولية خاصة الاقتصادية منها وذلك منذ نشأة الأمم المتحدة سنة 1945.

وكان لدعوة الدول النامية لإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد<sup>(2)</sup> من خلال تكثيف جهودها داخل منظمة الأمم المتحدة وكذا داخل الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ذات الطابع الديمقراطي مما أدى إلى صدور القرارات التي سبق الإشارة إليها في فصلنا الأول من هذا الباب والتي أصبحت بمثابة قواعد وأسس لبناء هذا النظام الاقتصادي الدولي وتتمثل هذه القرارات في:

- القرار رقم 3201 الصادر من الجمعية العامة سنة 1974 بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

(1) أبو العلا على أبو العلا النمر، العولمة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة 2004.

(2) جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة عين

شمس 2001، ص. 295



- القرار رقم 3202 الصادر من الجمعية العامة سنة 1974 والخاص بإقرار برنامج العمل الدولي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.
- القرار رقم 3271 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والذي اشتمل على مجموعة حقوق وهي :
  - حق كل الدول في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية.
  - حق كل الدول في التأميم وتنظيم الوضع القانوني للشركات عبر القارية القائمة على أراضيها.
  - ضرورة تعديل الأسعار للمواد الأولية الخاصة بدول العالم الثالث على نحو من العدالة.
  - أهمية تشجيع قيام تكتلات الدول المنتجة للمواد الأولية.
  - ضرورة كفاءة وتنظيم نقل التكنولوجيا لدول العالم الثالث.
  - حق كافة الدول في المساهمة الفعالة في التجارة الدولية وحق دول العالم الثالث في الحصول على معاملة تفضيلية من قبل الدول الصناعية.
  - ضرورة إعادة النظر في النظام النقدي الدولي والنظام الدولي لتمويل الإنماء.
  - حق دول العالم الثالث بالمشاركة الكاملة الفاعلة والمتكافئة في إعادة بناء النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

### الفرع الثاني: أهمية جهود الامم المتحدة في التأسيس للنظام الاقتصادي الدولي الجديد

ورغم الانتقادات التي وجهت لهذه القرارات إلا أنها أدت إلى القليل من الفوائد والمزايا الهامشية لدول العالم الثالث والتي تماشت في مضمونها مع نتائج المؤتمرات المتعاقبة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومن أهمها المزايا التفضيلية التي قررتها المجموعة الأوروبية في اتفاقيات ياوندي (1963-1974) واتفاقيات لومي (1974-1999) مع الدول النامية وخاصة في المستعمرات السابقة إلا أن غالبية الفقهاء يروا أن أعمال هذه النظم التفضيلية في ظل مبادئ التأييد والاعتماد المتبادل وفي ظل التقييم غير المتكافئ للعمل الدولي والمساواة الشكلية في السيادة قد ظهرت محاولة فاشلة لتجميل الوجه القبيح للمبادئ الرأسمالية في مواجهة دول العالم الثالث والمتمثلة في مبدأ عدم التمييز، مبدأ التكافؤ، مبدأ الدولة الأكثر رعاية، مبدأ شرط الحقوق المكتسبة للأجانب وهي ذاتها نفس المبادئ التي لا يزال صداها باقيا في اتفاقيات الشركة الأوروبية مع الدول العربية (دول حوض البحر المتوسط) وحتى الوصول لمنظمة التجارة العالمية بعد عدة جولات من المفاوضات.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الناطق الرسمي باسم دول العالم الثالث وذلك في تكريسها للعديد من القرارات الدولية التي سبق التعرض إليها باعتبارها الجهاز الوحيد الذي يكفل ديمقراطية العلاقات الدولية، وكان لاستخدام دول العالم الثالث لسلاح البترول

سنة 1973 الدور الفعال في تدويل قضية التخلف ونقلها للساحة الدولية حيث انعقدت من جراء ذلك في أفريل وماي 1974 الدورة السادسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة وأقرت حينذاك وثيقتين هامتين وهما:

القراران السابق ذكرهما 3201 المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والقرار 3202 الخاص ببرنامج العمل الخاص بأعمال هذا النظام وكانت هذه الانطلاقة وراء إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 3271 الصادر في 14 ديسمبر 1974 المتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

وبخصوص النظام الاقتصادي الدولي الجديد والقرارات الصادرة بشأنه فقد كانت نهاية هذا السعي الدعوب من الدول النامية إصدار القرار 3271 الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والذي لم يشكك الفقه الغربي في قيمته النظرية حيث يقوم على عدة مبادئ أهمها حق كل دولة على مواردها الطبيعية وعلى سائر مظاهر النشاط الاقتصادي فيها وعلى حق سائر الدول في تأمين وفي تنظيم الوضع القانوني للشركات متعددة الجنسيات القائمة في أرضها وعلى ضرورة تعديل أسعار المواد الأولية لدول العالم الثالث على النحو الذي يتفق مع مقتضيات العدالة والتناسب مع الأسعار العالمية للمنتجات الصناعية التي تقوم على أساس من تلك المواد وعلى أهمية تشجيع تكتلات الدول المنتجة للمواد الأولية وعلى ضرورة كفاءة وتنظيم نقل التكنولوجيا لدول العالم الثالث وحق دول العالم الثالث في المشاركة الكاملة الفاعلة والمتكافئة في إعادة بناء النظام الاقتصادي الدولي<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: عدم فعالية جهود الامم المتحدة في التأسيس للنظام الاقتصادي الدولي الجديد

رغم عدالة ووجاهة هذا الدور الشارح الذي توصلت إليه الدول النامية التي تمثل ثلاثة أرباع العالم داخل أروقة المنظمة الدولية العالمية، فإن هذا الميثاق لم يكتب له النجاح عمليا حيث ظل قابعا داخل محفوظات الأمم المتحدة نتيجة تعنت الدول الغربية عموما وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية إضافة إلى تباين مواقف حكومات دول العالم الثالث يبين التواطؤ مع الغرب ضد طموح شعوبها وبين اللهث وراء تعزيز حكم الأقلية بكافة السبل القمعية وانزلاق البعض لتعزيز قضايا هامشية فضلا عن ضعف قوى العالم الثالث التفاوضية في مواجهة الدول الصناعية الكبرى الأمر الذي أدى إلى بزوغ القانون الدولي للتنمية في علاقات التعاون الثنائية وهي علاقات يسودها عدم التكافؤ الواقعي بين دول الشمال والجنوب وتؤدي في نهاية الأمر إلى التبعية رغم المنافع الوهمية من وراء الازدواج القاعدي ونظم التفضيل المتواجدة على قمة هذا القانون ذو الصفة الثنائية أحيانا والإقليمية.

(1) جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، (المرجع السابق)، ص. 301 .

وهكذا خضعت التنمية الاقتصادية الدولية للعديد من القواعد القانونية الاقتصادية المدرجة في موثيق المنظمات الدولية الاقتصادية وكذا قواعد القانون الدولي للإنماء الذي يستمد قواعده من خلال الاتفاقيات المبرمة بين دول العالم الثالث ودول الإتحاد الأوربي أو بين تلك الدول والولايات المتحدة واليابان سواء تم هذا الاتفاق ثنائيا أو في صورة مجموعات اقتصادية إقليمية بين الدول النامية فيما بينها، وذلك بعد فشل تطبيق «ميثاق حقوق الدول وواجباتها» الذي سعت إليه الدول النامية وانتزعته في صورة قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث لم يخرج إلى حيز التنفيذ العملي<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### القصور في سلطات الأجهزة الاقتصادية للأمم المتحدة: (2)

رغم ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة من دعم للنظام الاقتصادي الدولي إلا أن هذا الميثاق شابه قصور أصبح معه لا يفي بالغرض وبالتالي جاءت محاولات لتفعيل نصوص الميثاق وهو ما سنبينه في الثلاث فروع التالية :

#### الفرع الاول: ميثاق الامم المتحدة وتدعيم النظام الاقتصادي الدولي

كان لمنظمة الأمم المتحدة دورا رائدا في محاولة إنماء التعاون الاقتصادي والاجتماعي وكانت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة وفقرتها الأولى والثانية قد أكدت على أن من أهم أهدافها «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

و كفل الفصلان التاسع والعاشر من الميثاق الأهداف التي يفترض أن تعمل المنظمة الدولية العالمية على تحقيقها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة.

والفصل التاسع من الميثاق المعنون: «التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي» استهل في ذلك الشأن بالمادة الخامسة والخمسين التي كان مؤداها أنه: «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على

(1) مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة، (دراسة في القانون الدولي العام المعاصر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس 2003، ص. 251.

(2) محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص. 141 .

احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطوير والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس واللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

### الفرع الثاني: قصور الميثاق في تدعيم النظام الاقتصادي الدولي

ولما كان هذا هو الشأن في أهداف الأمم المتحدة في مجالات الإنماء وتدعيم التعاون الاقتصادي والاجتماعي على سبيل العموم فواقع الأمر أنه آل بصفة خاصة في ذلك الشأن إلى المادة 60 ( التي انصرفت بحسبانها المادة الأخيرة من مواد الفصل التاسع من ميثاق الأمم ذاته) تعداد أجهزة الأمم المتحدة التي انصرفت إليها على سبيل التخصيص أعمال تلك الأهداف قاطبة، إذ كان مؤدى تلك المادة في ذلك الشأن أن «مقاصد الهيئة المبنية في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبنية في الفصل العاشر».

إذن الحقيقة أنه كان مؤدى المادة 60<sup>(1)</sup> من ميثاق الأمم المتحدة أن انصرفت بحسب الأصل العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وحدها الاختصاص العام في شأن أعمال أهداف الجماعة الدولية الخاصة بإنماء التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، إذ أن كفالة تلك المادة لاختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن إنما انصرفت هنا بحسبانه اختصاصا تبعا يباشره المجلس تحت إشراف الجمعية العامة ذاتها، وهو الوضع الذي تمخض ولاشك عن صيرورته وضعاً غير عادي خاصة وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنما انصرفت في ظل ميثاق الأمم المتحدة ذاته بحسبانه أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المفترض من ثم أن تصير علاقاتها مع الأجهزة الرئيسية الأخرى ومنها الجمعية العامة للأمم المتحدة ذاتها إلى التكافؤ لا التبعية، غير أن هذا الوضع الشاذ لأول وهلة في مواجهة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لن يلبث وأن يصير منقهما، بغير مصادرة على أساسه النظري الخالص إذا ما أخذ في الحسبان المآل التاريخي للمجلس ذاته في ظل مقررات مؤتمر ديمبارتن أوكس، إذ اعتبره المؤتمر أحد الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة وبالتالي سينهض ويتكفل باختصاصه في ظل الإشراف الدائم للجمعية العامة للأمم المتحدة التي يؤول إليها حسب ذلك المؤتمر الاختصاص الأصيل في مباشرة أهداف الأمم المتحدة الخاصة بإنماء التعاون الاقتصادي والاجتماعي حسب ما جاء تفصيله في الفصل

(1) المادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة

العاشر من ميثاق الأمم المتحدة وصيرورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهازا رئيسيا للأمم المتحدة حسب ما كفلته المادة السابقة من ميثاقها، وأكد ذلك بصفة خاصة ما استحدثته في ذلك الشأن مقررات مؤتمر سان فرانسيسكو التي دعيت إلى المشاركة في أعمالها سائر الدول التي أعلنت الحرب على دول المحور، وأعدت ذلك المؤتمر اقتراحا كانت قد طرحته آنذاك العديد من دول العالم الثالث، وكان مؤدى الاقتراح حين اعتماده من قبل المؤتمران إدراج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذاته في صلب المادة السابعة من الميثاق بحسبانه أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، غير أن ذلك الإدراج لم يكن من شأنه على الرغم من ذلك أن صارت إلى إمكانية التعديل أي من نصوص الفصل العاشر من الميثاق الخاصة بدور المجلس في إنماء التعاون الاقتصادي والاجتماعي من جهة وفي شأن إرساء علاقات التنسيق مع الوكالات المتخصصة ذاتها من جهة أخرى، وهو وضع كان من شأنه أن ألقى الفصلان التاسع والعاشر من الميثاق بالتبعات الرئيسية في شأن إحقاق مقاصد المنظمة العالمية في إنماء التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على عاتق الجمعية العامة بصفة رئيسية، ثم بصفة تبعية على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي أخضع في ذلك الشأن لرقابة الجمعية العامة وإشرافها وهو الأمر الذي عرقل وجمد عمليا دور المجلس في مجال اختصاصه خاصة مع الرقابة الشديدة التي تفرضها عليه الجمعية العامة، الممثلة لجميع دول العالم الثالث عكس المجلس الذي يمثل جزء فقط من الدول حسب ما تكفله المادة 61<sup>(1)</sup> من ميثاق الأمم المتحدة .

ورغم خضوع المجلس وتبعيته للجمعية العامة نرى أن الميثاق لا يحدد العلاقة بين الجهازين بصورة واضحة أو دقيقة وإنما اتسمت هذه العلاقة إلى حد كبير بالغموض والتكرار، الأمر الذي أدى إلى نوع من تنازع الاختصاص وتداخل الوظائف بين الجهازين فضلا عن الممارسات الارتجالية والتجاوزات التي لا تتوقف من جانب الجمعية العامة على دور ووظيفة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إضافة لتداخل ملحوظ في الوثائق وضياح الموارد، كما يدل العمل الدولي في إطار المجلس وتحقيق وظائفه المرسومة له في علاقته بالجمعية العامة على هذا الغموض والابتكار سواء فيما يتعلق بوظيفة المجلس في التنسيق أو في المناقشة والتداول حول المسائل الاقتصادية والاجتماعية أو فيما يختص بدوره شبه التشريعي في إنشاء مشروعات الاتفاقيات والوكالات المتخصصة الجديدة، وكان نتيجة غموض العلاقة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصبح دور هذا الأخير غير فعال في أدائه وأصبحت العلاقة بينهما حسب قول الأمين العام غير مثمرة وليست على نحو ما ينبغي أن تكون وظهر ذلك جليا في العديد من المناسبات، ففي سنة 1966 قررت الجمعية العامة ضرورة القيام باستعراض عام لنشاط وبرامج الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية والمنظمات المرتبطة بها وعهدت بهذه المهمة إلى «لجنة موسعة للبرنامج والتنسيق» أقامتها لمدة ثلاث سنوات، على أن تكون مسؤولة أمام الجمعية العامة وأمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت سلطة الجمعية العامة، وقد نظر المجلس إلى إقامة مثل هذه اللجنة على أنه بمثابة تعبير عن عدم الثقة السائد بين الجمعية العامة والمجلس.

(1) المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما كشف العمل في مجال العلم والتكنولوجيا عن ازدواجية في العمل بين المجلس<sup>(1)</sup> والجمعية العامة وعدم وجود تمييز واضح بين مسؤوليات هذين الجهازين في التنسيق، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي أقام اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا في سنة 1965 من أجل مساعدته في تنسيق البرامج العلمية لنظام الأمم المتحدة ذات الصلة المباشرة بالتنمية، أما الجمعية العامة فهي تملك أربع لجان خاصة بها لمعالجة العلم والتكنولوجيا إضافة إلى أن الجمعية العامة أصدرت سنة 1968 عدة قرارات وسعت وعدلت بموجبها المهام الأصلية التي حددها المجلس للجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا.

وفي مجال تخطيط التنمية تداخلت مسؤوليات كل من الجمعية العامة والمجلس، فوجود لجنة تخطيط التنمية التي أنشأها المجلس سنة 1965 لم يمنع الجمعية العامة من إنشاء لجنة تحضيرية لعقد الأمم المتحدة للتنمية الثاني، كذلك بادرت الجمعية العامة في مناسبات عدة بتقديم مطالب مباشرة للجنة تخطيط التنمية للقيام بمهام محددة ووقفت الجمعية العامة وراء إنشاء الكثير من البرامج والأجهزة الجديدة التي لم يلق معظمها اهتماما مسبقا من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي مثل برنامج الغذاء العالمي الذي أجاز وأقر سنة 1961 نتيجة للعمل المشترك بين الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، من الناحية العملية لم تتردد الجمعية العامة من جانبها في تقديم ما يرقى إلى مرتبة أوامر إلى المجلس وإلى لجانه في بعض الأوقات، وخاطرت بتقديم توصيات برامج إلى الوكالات المتخصصة كل على حدة بدون واسطة المجلس وهو ما بعث بالاستياء من جانب الوكالات المتخصصة من ناحية وعلى عدم ثقة هذه الوكالات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ناحية أخرى.

وأجازت الجمعية العامة تحت ضغط الدول النامية إنشاء أجهزة تابعة لها مستقلة عن المجلس ومنحت هذه الأجهزة وظائف تنسيقية هامة وواسعة أثرت بالسلب على الدور التقليدي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق البرامج ووجوه النشاط الاقتصادية والاجتماعية داخل نظام الأمم المتحدة وأهمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والصندوق الخاص للتنمية الصناعية.

ويظهر الغموض في العلاقة بين الجهازين من عدة جوانب فنص المادة 60<sup>(2)</sup> من ميثاق الأمم المتحدة على أن مقاصد الهيئة الخاصة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة ويتضح من هذا النص أن المسائل الأكثر أهمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي تحال من المجلس إلى الجمعية العامة لمعالجتها لاسيما إذا كان الأمر متعلقا بمسؤوليات الحكومات في هذا الصدد والممارسة العملية كشفت عن

(1) محمد خليل عسران، دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القاهرة 1965، ص. 70

(2) أنظر المادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة .

ازدواجية في العمل بين الجهازين في هذا الإطار، حيث أصبح المجلس بمثابة مصدر لبنود جدول أعمال الجمعية العامة ولجنتيها الثانية والثالثة كذلك جاءت المناقشة العامة حول الاقتصاد العالمي داخل لجنتي الجمعية العامة تكرارا لما يدور في المجلس كمُنبر للتداول والمناقشة حول الاقتصاد العالمي حتى أضحي المجلس في النهاية مجرد لجنة تحضير للجمعية العامة ولجانها المعنية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وهو ما ترتب عليه تبيد للمواد وضياع للوقت، وتضارب وتداخل في موضوعات الوثائق.

وتنص المادة 62 من الميثاق الأمم المتحدة على أن يقوم المجلس بدراسات وإعداد تقارير وعمل توصيات بخصوص المسائل الداخلية في نطاق اختصاصه على أن هذه السلطات كلها هي أيضا من حق الجمعية العامة بمقتضى نص المادة 13 من الميثاق.

كما تنص المادة 62 من الميثاق أيضا على أن: «يتعهد جميع الأعضاء بتحقيق مستويات أعلى من المعيشة والعمالة الكاملة في ظروف التقدم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية»، على أن تحقيق الأهداف الواردة في هذا النص تقع في نطاق اختصاص كل من الجمعية العامة والمجلس.

وبناء على ذلك فقد عمل كل منهما كمُنبر للمناقشة والتداول وصنع القرار بصدد القضايا الاقتصادية والاجتماعية.

إضافة لتدخل الجمعية العامة في وظيفة المجلس في إنشاء الوظيفة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فقد منح هذا الجهاز أيضا إلى وظائفه التنسيقية الواسعة ووظيفة التداول والمفاوضة حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية المتعلقة بالتنمية وبإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وأضحى جدول أعمال دورات هذا المؤتمر يضم بين جناحيه كافة المشاكل الكبرى في مجال التعاون الدولي من أجل التنمية والقضايا الرئيسية ذات الصلة بالحوار بين الشمال والجنوب فضلا عن الموضوعات الأساسية الخاصة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد<sup>(1)</sup>.

ويمكن القول أن الميثاق يخول المجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بدور شبه تشريعي على أن تأتي الجمعية العامة بعد ذلك لتحد من هذا الدور، فللمجلس الحق بمفاوضات من أجل إنشاء وكالات متخصصة جديدة ذات مسؤوليات واسعة في المجال الاقتصادي والاجتماعي (المادة 59)، ومن المعلوم أن المجلس قد قاد عمليا المفاوضات الحكومية التمهيديّة في هذا الشأن، في حين اكتفت الجمعية العامة بإعطاء موافقتها الرسمية للترتيبات التي تمت في هذا الصدد، وللمجلس أن يعقد مؤتمرات دولية حكومية أو غير حكومية لمعالجة أية مسألة تقع في نطاق اختصاصه (المادة 62)، على أن الجمعية العامة تفرض على هذه السلطة قيودا تتمثل في تحديد قواعد عقد مثل هذه المؤتمرات وفي تخصيص الأرصدة اللازمة، وللمجلس أن يضع مشروعات اتفاقات تعرض على الجمعية العامة في صدد المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وبغض النظر على أن الجمعية

(1) U.N. Document (TD/21 N Rev 1), p1. 33.34.

العامة هي التي تملك سلطة الموافقة الرسمية على هذه الاتفاقات فإن الجمعية العامة من الناحية المالية تشاطر المجلس هذا الدور رغم أنها في كثير من المسائل الأخرى قد تدخلت في اختصاصه.

وهذا التداخل في إطار العمل كان نتيجة تمتع الدول النامية بالأغلبية العددية داخل المنظمة الدولية ومارست ضغوطا بهدف إعادة توجيه عمل أجهزة الأمم المتحدة وخلق أجهزة جديدة تعكس اهتمامات ومصالح الدول النامية، نتج عن ذلك أن أنشأت الجمعية العامة رغم مقاومة الدول المتقدمة أجهزة جديدة في مجالات التجارة والتنمية (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) سنة 1964، والتنمية الصناعية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) سنة 1965، والمساعدة المالية للتنمية (الصندوق الخاص للتنمية) سنة 1966.

وجميع هذه الأجهزة تتمتع بالاستقلالية الذاتية ولا تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتكتفي بإرسال تقاريرها عن طريقه إلى الجمعية العامة، ويترتب أحيانا على إنشاء هذه الأجهزة المستقلة تعارض وظائفها مع وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيما يتعلق بتنسيق نشاطات الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية مما جعل دور المجلس يتضاءل في هذا المجال.

### الفرع الثالث: محاولة تفعيل دور الميثاق لتدعيم النظام الاقتصادي الدولي الجديد

وقد رأت الدول النامية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهازا محافظا غير قادر على أن يعكس التوازن السياسي المتغير في الأمم المتحدة أو المناهج الجديدة للعدالة والتوازن الاقتصادي التي ظهرت في دول العالم الثالث، وجعلت هذه الأخيرة من المنظمات المتخصصة التي أنشأتها عن طريق الجمعية العامة مثل مؤتمر التنمية منبرا عالميا جديدا يمكنهم من خلاله التعريف بمطالبهم الخاصة والحصول على وسائل لتنسيق سياساتهم ونشاطاتهم في مجال التنمية والضغط على الدول المتقدمة لتقديم المساعدات اللازمة لتحقيق التنمية ويضمن لها أداة هامة تمكنها من إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أكثر عدلا وإنصافا، وهو ما جعل الدول المتقدمة تعتبر أن إنشاء مثل هذه المنظمات هو تجاوز لاختصاصات وصلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وترى في ذلك مخالفة لنصوص الميثاق وإنكارا لسلطات التنسيق التي يمنحها الميثاق للمجلس.

لذلك ضعفت فعالية المجلس ووجهت له انتقادات عديدة تتعلق خاصة بوظيفة التنسيق التي يمارسها المتمثلة في تنسيق النشاط الاقتصادي والاجتماعي داخل نظام الأمم المتحدة وتتمثل هذه الانتقادات خاصة في ضعف سلطة المجلس في التنسيق وازدواجية دوره في التنسيق وضعف سلطته تجاه الوكالات المتخصصة<sup>(1)</sup>.

(1) أحمد عبد الو نيس علي شتا، تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1989، ص. 156 .



ويتمثل ازدواج دور المجلس في التنسيق في أنه يعمل طبقا للميثاق على مستويين رئيسيين، فهو من ناحية يعمل كمنسق عام لنشاط وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتغطي وظيفة المجلس في هذا المجال كامل نظام الأمم المتحدة، بالإضافة إلى برنامج عمل الأمم المتحدة كمنظمة مستقلة لها برامجها الخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ومن ناحية أخرى يعمل المجلس كجهاز مسئول عن مسائل اقتصادية واجتماعية، تخضع لسيطرته المباشرة والكاملة وتحتاج لأن تنسق بالضرورة مع نشاطات الأجهزة والمنظمات الأخرى.

وهذا الدور المزدوج للتنسيق يشكل مصدرا أساسيا لعدم قدرة المجلس على أداء عمله على نحو فعال، إضافة إلى أن المجلس كثيرا ما يتجاهل هذه الطبيعة المزدوجة لدوره على نحو يثير قلق الوكالات المتخصصة، مما جعل البعض يرى وجوب إعفاء المجلس من مسائل التنسيق الإداري التي تنفذ في نطاق الوكالات المتخصصة عن طريق أجهزتها الحاكمة الخاصة، ويرى البعض الآخر ضرورة إعفاء المجلس من العمل كوكالة متخصصة مسئولة عن قطاع من العمل الاقتصادي والاجتماعي وأن يتركز عمل المجلس في تنسيق برامج أجهزة الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

ورغم أن المجلس قد قام بأدوار هامة بصفته أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المكلفة بتحقيق الأهداف الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق<sup>(1)</sup> إلا أنه لم يحم بالدور المأمول منه في التنسيق والتوجيه في الميدان الاقتصادي، ولعل أهم سلبياته إضافة إلى ما سبق وأن تعرضنا إليه من انتقادات للمنظومة الاقتصادية للأمم المتحدة ككل فإنه يؤخذ على المجلس بصفته الرقم الأول في المجال الاقتصادي تقريبا حتى وإن كان تحت إشراف الجمعية العامة في عدم إلزام الأعضاء بتوصياته<sup>(2)</sup> فليس للمجلس أن يلزم الدول بتنفيذ توصياته وهي أهم نقطة ضعف في النظام الاقتصادي للأمم المتحدة ويرجع ذلك إلى عدم اهتمام واضعي الميثاق بالمسائل الاقتصادية عند وضع الميثاق وتركيز كل الاهتمام على مسائل الأمن الدولي الذي جعلت معه قرارات مجلس الأمن ملزمة.

إضافة إلى عدم التمثيل العادل للدول النامية في المجلس الاقتصادي رغم أغلبية الدول النامية في منظمة الأمم المتحدة، وقد حاول المجلس أن يستعويض عن هذا التمثيل بإنشاء اللجان الإقليمية لتكون له عونا في مختلف مناطق العالم للإلمام بظروفها ومشاكلها الاقتصادية ليسهل عليه اتخاذ السياسات والإجراءات الناجحة في معالجة المشاكل الاقتصادية التي تواجهها.

كما لوحظ عدم كفاية الموارد لبرامج التعاون الاقتصادي فالمجلس يضع البرامج في شتى الميادين وخصوصا الاقتصادية ولا يوفر لها المواد اللازمة فبرامج المساعدة الفنية مثلا لم توفر لها الأموال اللازمة وبالتالي لم تحقق أهداف كاملة.

(1) تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي، جيران في عالم واحد، عالم المعرفة، القاهرة 1995 ص. 298.

(2) محمود خليل عسران، دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، (المرجع السابق)، ص. 251.

ويوجد كذلك تداخل في اختصاصات شتى وكالات المنظمة ولجانها وإخفاق الأمانة العامة في كثير من الأحيان في المساعدة على التوصل إلى أساس لتوافق الآراء، لذلك تناقش نفس القضايا لمرات عديدة ولا تتضمن الوثائق التي تعد في هذا الصدد سوى ملاحظات وآراء ووجهات نظر الدول المناقشة فقط، وأعربت العديد من الدول عن قلقها فيما يتعلق بفعالية هذه الهيئات ومن بين الأسباب الرئيسية للشكوى تداخل الاختصاصات مما يؤدي إلى تكرار المناقشات وجداول الأعمال المطولة وعمليات التوثيق الضخمة.

ومع هذه الانتقادات الكبيرة للمنظومة الاقتصادية للهيئة ووسائلها ظهرت الدعوات لإصلاح هذه الهياكل لتؤدي الدور المنوط بها وتكون أكثر فعالية، وأجريت عدة دراسات للإصلاح وترتب على إهمال المسائل الاقتصادية داخل الأمم المتحدة أن استغلت دول العالم الثالث أغلبيتها لإنشاء أجهزة وفروع ثانوية للقيام بهذه المهمة وأدى ذلك بالتدريج إلى تراكم عدد ضخم من الأجهزة التي يتسم عملها بالبيروقراطية الشديدة<sup>(1)</sup>، وكل الاتجاهات تصب في عدم ملائمة المنظومة الاقتصادية للأمم المتحدة الحالية للقيام بالدور الاقتصادي المطلوب من الأمم المتحدة في النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

وهناك اقتناع متزايد بأن إصلاح الأمم المتحدة يتطلب إعادة نظر شاملة في توزيع السلطات والصلاحيات على أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، بحيث يصبح هناك نوع من التوازن بين السلطات الممنوحة للأجهزة العاملة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمعناه المباشر والأجهزة العاملة في مجال السلم بمعناه الواسع المتعلق بالشؤون الاقتصادية وغيرها.

وللوصول لذلك تعددت الآراء وقدمت أفكار لعل أهمها يتمثل في منح صلاحيات أكبر للهيئات الاقتصادية وجعل قراراتها ملزمة، إضافة لتنظيم إدارتها لتكون أكثر فعالية في الأداء ولا يكون ذلك إلا من خلال تعديل ميثاق الأمم المتحدة وجعله أكثر مساهمة للظروف والواقع الجديد لتأكيد مفهوم إرساء نظام اقتصادي دولي جديد أكثر عدالة وأكثر فعالية.

## المطلب الرابع

### إنشاء إطار قانوني دولي جديد للنظام الاقتصادي

نظرا للحاجة الملحة لوجود إطار قانوني دولي جديد ساهمت القواعد الجديدة التي سبق ذكرها في إيجاد فرع جديد للقانون الدولي يهتم بالتنمية رغم قصر القواعد الجديدة وعدم فعاليتها مما أصبحت الحاجة معه ملحة لوجود فرع للقانون الدولي يتعلق بالتنمية وتدعيمه ومحاولة تطويره وهو ما سنتعرض له في الثلاث فروع التالية :

(1) مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مكتبة جامعة طنطا، 1993، ص 293.

## الفرع الاول: ميلاد القانون الدولي للتنمية

لم يكن الفكر القانوني إلى وقت قريب يهتم بالنظام الاقتصادي أو التنمية الاقتصادية باعتبارها من الموضوعات التي يعالجها علم الاقتصاد، وهذا الأخير لا يهتم كثيرا بالأسس القانونية التي تحكم نشاط التنمية وإنما يهتم أساسا بكيفية قيام التنمية وبالمفترضات الأساسية لوجودها وبمختلف العوامل التي تؤثر فيها.

وبعد مضي فترة طويلة على قيام التنمية دون أن تحقق هدفها في التقريب بين المستويات المعيشية بين الدول الغنية والدول الفقيرة، اتجه الفقه إلى القانون للتدخل في تنظيم هذا النشاط باعتباره نشاطا دوليا واعتبار أن القانون هو أداة فرض الالتزامات على مختلف الأطراف في عملية التنمية.

والقانون التقليدي لم يكن يهتم بمشاكل التنمية ولا يبحث في الالتزام القانوني بالمساعدة، إلا أنه بإنشاء عدة وكالات للمساعدة في نطاق التنمية سواء بالتمويل أو الخبرة وبتخاذ العديد من القرارات من المنظمات الدولية في هذه المجالات وإبرام العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف للمساعدة في التنمية فقد ولد فرعا جديدا من فروع القانون الدولي يعرف بالقانون الدولي للتنمية، ويعبر هذا القانون عن معاني التضامن الاجتماعي الذي بدأ يظهر في المجتمع الدولي وذلك بالوعي بالمصالح التي تربط بين البشرية والتكامل بين مختلف أقاليم العالم في النطاق الاقتصادي ويهدف للقضاء على التخلف الاقتصادي وحكم النشاط الدولي لمصلحة التنمية.

وعند اتساع الهوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة وبدأت تتخذ طابعا دوليا حادا وأصبحت التنمية الاقتصادية مشكلة دولية، وجدت مجموعة من المبادئ والقواعد من خلال الجهود المستمرة التي بذلت في النطاق الدولي لدفع عملية بناء الدولة وتطويرها من خلال المنظمات الدولية.

وامتدت هذه الجهود لتتناول جانبيين رئيسيين:

الجانب الأول: يتمثل في إنماء القدر الأكبر من الموارد لكي تستفيد منها دول العالم الثالث على شكل مساعدات مالية وفنية.

الجانب الثاني: يتمثل في الاتجاه نحو إعادة الفحص الكامل للنظام القانوني الدولي لإعادة تأسيسه على عناصر جديدة أكثر عدالة ولكي تستبعد منه الآلية الضارة بالدول النامية وبما يجعله أكثر ملائمة لحاجاتها<sup>(1)</sup>.

ويهتم القانون الدولي للتنمية بتحديد القواعد والمبادئ التي تحكم التنمية وهي تشمل كافة المسائل التي تتصل بتحقيق التقدم للدول النامية وتكافؤها مع الدول المتقدمة كالمبادئ

(1) جعفر عبد السلام، التعاون الدولي في مجال الاتصالات اللاسلكية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 1225 سنة 63، 08 أكتوبر، 1972، ص. 99 وما بعدها.

والضوابط التي تتصل بالمساعدة الاقتصادية والتعاون الاقتصادي وبين مختلف الدول والمبادئ التي تحكم العلاقات التجارية ومشاكل النقد والتمويل والاستثمارات وحماية الأموال المستثمرة في الخارج إلى غيرها من المسائل.

ويهتم القانون الدولي للتنمية<sup>(1)</sup> أيضا بوضع الإطار القانوني للمنظمات الدولية التي تعمل في مجال التنمية وذلك ببيان القواعد التي تحكم هذه المنظمات وطريقة إصدار قراراتها وتنفيذها وعلاقتها بالدول الأعضاء وبالمنظمات الدولية الأخرى.

### الفرع الثاني: عدم فعالية جهود الأمم المتحدة

ورغم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال التنمية بقيت الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية في اتساع، ورغم النجاح النسبي للأمم المتحدة في شن إستراتيجية للتنمية وفي تحديد أهداف مرحلية تتحقق في حقب زمنية، نجد أنها لم تنجح في وضع ميثاق شامل للتنمية، وقد حاولت الدول النامية مرارا أن تنشئ ميثاقا للتنمية وقد بدأ ذلك بالتوصيات التي صدرت عن مؤتمر بلغراد سنة 1961، وبحثت تفصيلات في مؤتمر دول عدم الانحياز الذي عقد عام 1962، ولقيت قبولا هاما في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي تأسس عام 1964 وعقد أول اجتماعاته بجنيف في نفس السنة وأصدر العديد من المبادئ الهامة التي أسهمت في تشكيل هيكل القانون الدولي للتنمية.

والملاحظ أن كل تدابير التنمية أو مواثيقها قد صدرت بقرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أننا نلاحظ أن الدول قد حاولت فيها أن تتخذ القرارات بدون تصويت حتى لا تضعف القرارات نتيجة لمعارضة بعض الدول، ومن ثم نجد أن الدول المعارضة كانت تقبل القرارات وتتحفظ على ما لا تؤيده منها، حدث ذلك في قبول إستراتيجية التنمية عام 1969، وكذلك عند إقرار ميثاق النظام الاقتصادي الدولي الجديد عام 1974.

وهذه التوصيات الصادرة من الجمعية العامة لا تعتبر ملزمة قانونا ورغم ذلك لا يجردها من القيمة القانونية، وصدور توصية بأغلبية كبيرة يجعلها أقوى من توصية صادرة بأغلبية بسيطة، والتوصية التي تقرها الدول الكبرى لها وزن أكبر من التوصية التي تعارضها، وتؤثر التوصيات الصادرة من الجمعية العامة في مجال التنمية على عمليات صناعة القرار اللاحقة في هذا المجال، فالمناقشات اللاحقة تجرى في صف التزام السياسة التي صنعتها المنظمة عن طريق توصياتها السابقة وهو ما يظهر بوضوح في توصيات التنمية.

إضافة للتوصيات تصدر الجمعية العامة تصريحات، فقد صدرت العديد من قواعد القانون الدولي للتنمية في شكل تصريحات أو إعلانات من الجمعية العامة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية وقد تضمنت هذه الإعلانات دساتير العديد من الدول.

(1) حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص. 80

وتلجأ المنظمة الدولية لأسلوب إعداد اتفاقات توافق عليها الدول الأعضاء فيها للاستفادة بقوتها الملزمة باعتبارها الأداة التقليدية التي تنشأ بها القواعد القانونية في النطاق الدولي.

وصدرت عدة قواعد ومبادئ خاصة بالتنمية بهذا الشكل منها اتفاقيتنا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

كما صدر إعلان ميثاق التنمية الدولي سنة 1966 وإستراتيجية التنمية الدولية والعقد الثاني للتنمية في شكل إعلان لم يتم التصويت عليه.

والواقع أن كافة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنطوي على قواعد قانونية لها قيمة قانونية كبيرة قد تصل للإلزام سواء اتخذت شكل التوصيات أو الإعلانات أو التصريحات أو الاتفاقات ذلك أن موافقة أغلبية ضخمة تمثل مختلف الدول في العالم على مثل هذه القواعد إنما يمثل بحد ذاته قوة قانونية كبيرة، ويعتبر بمثابة التشريع الدولي.

وبالتالي حتى تكون للتنمية فعالية في إطار الأمم المتحدة لا بد من قانون خاص بها يوطر مبادئها ويحدد أسسها ويسعى لإعطائها الصبغة الإلزامية ليضمن احترامها من كافة أعضاء المجتمع الدولي ولا تبقى في إطار الصراع بين الدول المتقدمة والدول النامية بل لابد أن تكون منظومة قانونية دولية يحترمها الجميع ويسعى لتأكيدتها واتخاذها دون صراعات وتناقضات فلا بد من تبيينها من مختلف الأطراف والاعتقاد بجديتها بأنها في صالح الجميع (1).

فالمسائل الاقتصادية والاجتماعية تتوافر إلى حد كبير على مصلحة مشتركة لمختلف الدول في معالجتها على النطاق الدولي ولا تمس مسائل السيادة الحساسة ويترتب على ذلك أن استمرار التعاون من أجل التنمية من شأنه تطور المجتمع الدولي.

### الفرع الثالث: أهمية وجود قانون دولي للتنمية

تظهر أهمية القانون الدولي للتنمية أنه ما لم تصطبغ السياسات الدولية التي تجرى في نطاق هذا القانون والتدابير التي تتخذ من المنظمات الدولية لتحقيق التنمية بالطابع القانوني فإنها لا يمكن أن تخدم الغرض النهائي للتنمية، إذ أنه سوف ينقصها طابع الاستقرار وسوف ينقصها طابع الإلزام وبالتالي فالقانون الدولي للتنمية يسعى لقيام السلم الدولي وتحقيق المصالح الدولية المشتركة التي تعود بالتنمية على الدول الغنية والدول الفقيرة على حد سواء وعلى هذا القانون أن يستجيب لمتطلبات الضرورات الاجتماعية وعليه أن يعبر عنها ويحتويها بالتنظيم الذي يجعل الأنظمة تسير خاصة وأن المجتمع

(1) حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، (المرجع السابق)، ص. 225 .

الدولي أصبح مجتمعا عالميا بعد أن اتصلت وحداته وتشابكت مصالحه تشابكا قويا بحيث أصبح التعاون الدولي بينها أمرا حتميا.

وننتج عن تكريس هذه المفاهيم الاعتراف بالدول النامية وحقوقها وهو ما ظهر في العديد من القرارات التي سبقت الإشارة إليها والأبرز في كل ذلك اتفاقية قانون البحار وما نتج عنها من اعتراف بحقوق الدول النامية، وما تلي هذه الاتفاقية من ملاحق كلها في صالح الدول النامية<sup>(1)</sup> كاستغلال قاع البحار وأعماق المحيطات وبداية تكريس وضع قانوني جديد ملزم للجميع، إضافة للتكريس السابق من خلال ميثاق الأمم المتحدة في موادها التي سبق وأن أشرنا إليها لاسيما الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق، وكان قيام العديد من الاتفاقات الثنائية وتخصص العديد من الوكالات في شؤون التنمية وصدور العديد من التوصيات والقرارات من الأمم المتحدة في هذا المجال أضفى تحديدا مناسباً على هذه النصوص غير أوضاع المجتمع الدولي.

وجعل تحقيق خدمة البشرية من الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق أعضاء المجتمع الدولي ودعم عمل الأمم المتحدة الطبيعية القانونية لهذه الالتزامات، إذ أن الأمم المتحدة ألزمت الدول بالتعاون من أجل التنمية المشتركة للبشرية متخطية في ذلك الحدود بينها، والخلافات الاقتصادية والاجتماعية مولية الاهتمام إلى ضرورة أن توجه التنمية إلى دول العالم الثالث كأشخاص دولية تحتاج إلى حماية.

ونجد أن العديد من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة في إطار مساعدات التنمية لا تكف بالحديث عن ضرورة التعاون أو عن واجب تحقيق التعاون، وإنما تتصل مباشرة بواجب التعاون كقرار الجمعية العامة الصادر في 22 أكتوبر سنة 1970 تحت رقم 2626 (د 25) الذي حدد الإستراتيجية الدولية للتنمية الخاصة بالعقد الثاني للتنمية ونصت المادة 19 منه بأن «الدول مدفوعة بروح الأخوة البناءة والتعاون وتأسيسا على الترابط في مصالحها واستهدافا لغرس نظام رشيد لتقسيم العمل الدولي وبلورة لإرادتها السياسية وعزمها المشترك على تحقيق هذه الأهداف والمقاصد»، وبمناسبة إعلان هذا القرار صرح الأمين العام للأمم المتحدة أنه «يمثل أكثر القرارات التي تمت الموافقة عليها حتى الآن بالنسبة للعمل بين الأغنياء والفقراء معا من أجل مستقبل كوكبنا».

وهكذا تظهر الحاجة لإنشاء إطار قانوني دولي جديد للتنمية ينظم أحكام وقواعد لتنمية أكثر فعالية ويحاول أن ينسق بين مختلف الآراء للدول الغنية والفقيرة في إطار واحد ومصالحة واحدة خالية من نظرة الصراعات القديمة بين شمال وجنوب والاستفادة من ما كرسه الأمم المتحدة من قرارات في هذا المجال وجعل هذه القرارات أكثر إلزامية ولا تبقى مجرد توصيات لا تقدم ولا تؤخر.

ويكون كل هذا في إطار قانوني جديد يتمثل في القانون الدولي للتنمية ومن هذا الباب ظهرت الحاجة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة كما سبق وإن ذكرنا ليتكيف مع الواقع الجديد

(1) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، (المرجع السابق)، ص. 18.

ويحفظ حقوق دول العالم الثالث التي لم تشارك في وضع قواعده سنة 1945 تاريخ نشأة هيئة الأمم المتحدة التي قررت قواعدها مجموعة محدودة من الدول الغنية والتي أرسدت قواعد تراعي مصالحها فقط لأنها آنذاك لم تكن تعترف بدول أخرى غيرها لأن باقي الدول كانت خاضعة لسيطرتها ومستعمرة وبالتالي لم تكن تعتبرها في مركز قانوني واحد معها بل هي دول من الدرجة الثانية هذا إذا اعتبرتها دول من الأصل<sup>(1)</sup>.

---

(1) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1995-1996، ص.

## المبحث الثاني

### تعديل المواثيق الدولية

بعد أن توصلنا إلى فكرة مفادها وجوب تعديل ميثاق الأمم المتحدة ليتلاءم مع الوضع الجديد ويكرس النظام الاقتصادي الجديد الذي يكون ملائماً لجميع الدول فقيرة كانت أو غنية، وتدمج فيه القواعد والأسس الجديدة التي سبقت الإشارة إليها، وقبل التطرق لتعديل ميثاق الأمم المتحدة كان لزاماً علينا توضيح كيفية تعديل المواثيق الدولية باعتبار أن هيئة الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الأولى حتى يتسنى لنا معرفة إجراءات وطبيعة هذا التعديل<sup>(1)</sup>، وسنشرح كل ذلك في ثلاثة مطالب كالتالي :

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمواثيق الدولية

المطلب الثاني: طرق تعديل المواثيق الدولية

المطلب الثالث: تعديل ميثاق الأمم المتحدة

### المطلب الأول

#### الطبيعة القانونية للمواثيق الدولية

تعتبر المنظمات الدولية كيان حديث الولادة منفصل عن مفهوم الدولة يحكمه ميثاق مؤسس وله قيمة قانونية خاصة تختلف عن مفهوم الدولة وهو ما سنراه في الفروع الثلاث التالية:

#### الفرع الأول: نشأة المنظمات الدولية

تنشأ المنظمات الدولية نتيجة توافق إرادات مجموعة دول في اتفاقية جماعية يطلق عليها غالباً اسم (ميثاق) حيث يحدد في هذه الاتفاقية أهداف ومبادئ المنظمة وسلطاتها واختصاص أجهزتها وموظفيها وعلاقاتها الخارجية، ويبدأ نفاذ الميثاق بعد التصديق عليه وتبدأ المنظمة نشاطها كشخص قانوني يتمتع بأهلية الأداء القانونية في المجتمع الدولي ونظراً لأن المواثيق الدولية هي من صنع بشري وأنها تحكم عمل منظمة تعمل في بيئة تتميز بسرعة واستمرار التطورات فيها، فقد أصبح يستلزم ضرورة مسايرة نصوص المواثيق لتلك التطورات حتى لا ينشأ الانفصال بين النص والواقع العملي، نظراً لذلك فإن هذه المواثيق لا بد أن تخضع شأنها في شأن المعاهدات لعمليات التفسير والتعديل بصورها المختلفة، وبالتالي وقبل اللجوء لمعرفة وسائل وطرق تفسير وتعديل المواثيق الدولية لا بد من معرفة الطبيعة القانونية لهذه المواثيق هذا الموضوع الذي كثر الحديث عنه بين من يراها معاهدة وبين من يراها دستور.

(1) محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006،



## الفرع الثاني: الميثاق المؤسس للمنظمة الدولية

وفي هذا المجال يرى البعض أن الميثاق المنشئ لمنظمة دولية أو إقليمية هو معاهدة جماعية ذات صبغة تشريعية يخضع لكل الأحكام الخاصة بصحة المعاهدات من حيث الشكل والموضوع إلا أنه معاهدة من نوع خاص بسبب تعدد أطرافها وطبيعة العلاقات التي تنظمها والهيكل التنظيمي الذي ينشأ عنها، ويرى هذا الفريق أن الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية لا يمكن أن يكون دستوراً رغم اتسامه بسمات تنظيمية إذ لا يجوز استعمال لفظة دستور إلا في القانون الداخلي لأن القانون الدولي لا يمكن أن يكون دستوراً<sup>(1)</sup>.

ويرى البعض الآخر أن ميثاق المنظمة الدولية يعد قسماً ثالثاً من أقسام المعاهدات أي أنه ليس بمعاهدة شارعه ولا بمعاهدة عقديّة، وإنما له صفة الدستور وينبغي تفسيره على هذا الأساس وذلك بسبب أن لكل جماعة سياسية دستور هو أساس تنظيمها وليس هناك مانع من استعارة تعبير الدستور لوصف المعاهدة، التي تنشئ منظمة دولية، ومضمون الميثاق المنشئ لمنظمة دولية يبرر هذه الاستعارة فهو يشمل مسائل تتعلق بالعضوية والتصويت والأجهزة المكونة للمنظمة واختصاصات كل منها، وقد تختلف المعاهدات المنشئة في النصوص ولكنها جميعاً تشترك في ملامح واحدة تتلخص في أنها تحدد العلاقة بين المنظمة وبين الدول الأعضاء وتخلق أجهزة معينة توزع بينها الاختصاصات.

وهناك من يطلق على ميثاق المنظمة الدولية وصف المعاهدة الدستور، ويرى أن المعاهدة الدستور لا تمس الشخصية القانونية للدولة العضو من حيث هي وان فرضت عليها بعض الالتزامات ولذلك أثره في جوانب قانونية كثيرة كتتقيح المعاهدة حيث تظل الدول الأعضاء وحدها هي صاحبة الحق في تنقيح المعاهدة المنشئة للمنظمة، غير أن تقرير الصفة المزدوجة للميثاق المنشئ لمنظمة دولية يحتاج لتقديم خطوة أخرى فالميثاق من حيث الشكل وحقوق والتزامات الدول الأعضاء في ظلّه هو معاهدة ذات صبغة تشريعية متعددة الأطراف وهو من حيث الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه والطابع الإنشائي الذي اكتسبه بإنشاء المنظمة وتحديد شروط الانتساب إليها وتنظيم أجهزتها واختصاصاتها وقواعد إجراءاتها هو قريب الشبه بالدستور في المجتمعات الوطنية<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثالث: القيمة القانونية لميثاق المنظمة الدولية

وقد وردت تحفظات على وصف الميثاق بالمعاهدة وعلى وصفه بالدستور، فإذا كان الميثاق كمعاهدة يخضع لأحكام المعاهدات فإنه معاهدة من نوع خاص لا تقبل التحفظات عموماً كغيرها من المعاهدات الشارعة الجماعية ولا تفسر بالطرق المعتادة لتفسير المعاهدات ولا يجوز تعديلها ببعض الوسائل والقواعد التي تجوز في شأن غيرها من

(1) محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص. 282-286.

(2) عز الدين فوده، حول تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، النظرية العامة في تعديل المواثيق الدولية، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد الثالث، مارس، 1972، ص. 57-58.

المعاهدات الثنائية والجماعية، فالمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية مثل الأمم المتحدة عادة ما يراعى في إنشائها قواعد تختلف إلى حد كبير عن المعاهدات الجماعية التي تنشئ مجرد علاقات تعاقدية، كما تختلف إلى حد كبير عن المعاهدات المنشئة لمنظمات غير ذات الطابع السياسي كمنظمة الصحة العالمية.

كما أنه وإن شابه الميثاق الدساتير الوطنية في بعض الوجوه فهو يخالفها في الكثير فالميثاق من حيث المجال الجغرافي ومن حيث الأهداف والمبادئ ووسائل التطبيق والتنفيذ ليس مثيلاً للدستور، كما أن الميثاق يعلو الدستور كما يعلو المعاهدة في سلم القواعد القانونية، وإذا كانت المواثيق الدولية تقترب من الدساتير الوطنية وتفرق أحكام المعاهدات في صدد إتباع قاعدة الأغلبية في التعديل، فالدستور الوطني يطبق بالنسبة لجميع أعضاء الجماعة الوطنية سواء في ذلك من وافقوا على التعديل أو من لم يوافقوا على عكس الحال عندما يرفض بعض أعضاء المنظمة الدولية قبول التعديل إذ لهم حينئذ حق الانسحاب من المنظمة إذا رأوا في التعديل ما يبرر ذلك، تأسيساً على ما سبق يصبح من الخطأ أن نطبق على المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة أحكام المعاهدات الدولية في التفسير والتحفظ بصفة عامة، كذلك من الخطأ أن نقيس في هذه المواثيق على أحكام التطبيق والتعديل في الدساتير الوطنية.

## المطلب الثاني

### طرق تعديل المواثيق الدولية<sup>(1)</sup>

تعديل المواثيق الدولية بطرق ووسائل قانونية عديدة وهو ما سنتعرض له في ثلاث فروع كما يلي:

#### الفرع الأول : التحفظ

يصعب أخذ القياس في صدد المواثيق الدولية على أحكام التفسير والتعديل في المعاهدات والدساتير الوطنية إلا أنه يمكن حصر أهم طرق تعديل المواثيق الدولية في قبول التحفظات وهذه الفكرة ناجمة عن الرغبة في انتشار المعاهدات الجماعية وانضمام الدول إليها بإباحة التحفظات التي تقترن بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى هذه المعاهدات وإذا كان التحفظ جائزاً في المعاهدات المتعددة الأطراف غير المنشئة لمنظمات دولية فإن الأمر يختلف في صدد المعاهدات الجماعية المنشئة لمنظمات دولية، حيث صعوبة التوفيق بين وحدة المعاهدة وتحقيق أغراض المنظمة على الصعيد الإقليمي أو الدولي وبين المرونة اللازمة في قبول التصديقات ودخول المعاهدة (أو التعديل الطارئ عليها باسم التحفظ) حيز النفاذ، هذا فضلاً عن أن الاعتبارات السياسية المتعددة والرغبات الجامحة في إبداء التحفظات لحماية مختلف المصالح المتضاربة تجعل التحفظات التي تتعدى الجوانب الفنية البحتة أو تلك التي تتعلق بكيان المنظمة وإطار التعاون فيها مستحيلة وغير جائزة.

(1) عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 152

والواقع أن قبول إجراء التحفظات بالنسبة للمواثيق الدولية لا يتفق وتحقيق المساواة بين الدول أعضاء المنظمة الدولية، إذ لا يعقل أن يخضع هؤلاء الأعضاء لقواعد مختلفة في تنظيم نشاط وتحديد أهداف المنظمة، ثم أن التحفظات تعوق ما جرى عليه العمل في شأن قيام المنظمة بتعديل دستورها أو تفسيره، والقاعدة التقليدية بالنسبة للمواثيق الدولية في هذا الصدد هي قاعدة الإجماع التي جرى عليها العمل في عهد عصبة الأمم والتي تمنع قبول التحفظات بغير موافقة جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير أن معظم المنظمات الدولية رفضت هذه القاعدة ولاسيما بالنسبة للمعاهدات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وجاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتضع قيوداً خاصة بقبول التحفظات في المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية تمثل في أن الجهة المختصة بقبول التحفظات والنظر فيه باعتباره لا يتعارض مع الأحكام الأساسية للميثاق الدولي أو موضوعه وأغراض المؤتمر أو الهيئة التي قامت بإنشاء المعاهدة الأصلية وتقدير عدد التصديقات التي تنفذ المعاهدة على أثر إيداعها أو الفرع المختص من فروع المنظمة بأعمالها التشريعية وتفسير نصوص ميثاقها وإجراء التعديلات فيه ما لم تنص المعاهدة على عدم جواز التحفظات عامة أو بالنسبة لبعض نصوصها ويرى البعض أن صمت الميثاق على النص الصريح بإجازة التحفظات يتطلب إجماع الدول الأطراف في المعاهدة على قبول تحفظ ما<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: التفسير والاتفاقات اللاحقة

يعد التفسير كوسيلة لتعديل المواثيق الدولية وهو مسألة تفرضها الضرورة والمنطق وذلك في ضوء تغير الظروف والأحوال في الحياة الاجتماعية والسياسية واقتصار نصوص هذه المواثيق بصفة عامة على المبادئ العامة دون التفاصيل، وكتابتها غالباً بعدة لغات لها قوة رسمية واحدة مما يؤدي إلى منازعات كبيرة حول المعنى الحقيقي للنصوص، وهنا تأتي عملية التفسير كضرورة لمسايرة الظروف المتغيرة وتحقيق الانسجام بين النصوص والواقع العملي وإزالة الغموض واللبس وتحديد معنى النصوص ونطاق تطبيقها.

وتتنوع طرق التفسير من طريقة شخصية تتمثل في اللجوء والبحث عن مقاصد الدول الأطراف عند التعاقد، وكذا في النظر للأعمال التحضيرية السابقة لإقرار الميثاق من محاضر جلسات ومشروعات متتالية، إضافة للطريقة النصية وتتمثل في الاستهداء بقواعد التفسير في القانون الداخلي والبحث عن مدلول النص من خلال النص ذاته أو في علاقته بالنصوص الأخرى للمعاهدة وذلك بهدف التضييق ما أمكن من تفسير النصوص.

هناك طريقة التفسير الوظيفي وتتمثل في تفسير النص في إطار الوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعمل فيه وهي طريقة مثلى في تفسير المواثيق الدولية بما يمكنها من تحقيق وظائفها وأغراضها فمن مزاياها الاعتراف للمنظمة الدولية بحقوق لم ترد بالمعاهدة المنشئة لها وذلك عن طريق اتخاذ قرارات بالأغلبية في أجهزتها السياسية صاحبة الصلاحية في التفسير والتطبيق العملي لأحكام الميثاق وذلك بقصد التوفيق بين النصوص وحقائق الحياة

(1) عز الدين فوده، حول تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، النظرية العامة في تعديل المواثيق الدولية، (المرجع السابق)،

الدولية المتغيرة، وقد يترتب على هذه الطريقة ما قد يغني عن كل تعديل رسمي للميثاق وذلك عن طريق أعمال بعض الأحكام والنصوص وتنقيحها أو استكمالها بإضافة أحكام ومبادئ جديدة في صورة قرارات بما يسمى تفسيراً وظيفياً للميثاق خاصة إذا كانت نصوص هذا الميثاق عامة أو كانت وسائل تعديله وإعادة النظر فيه مستحيلة أو صعبة لأسباب سياسية، ورغم مزايا الطريقة الوظيفية فقد انحازت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى الأخذ في تفسير المعاهدات عامة بالطريقة النصية (المادة 31/د، المادة 32)، دون أن تتأثر بالتفسير الموضوعي أو الوظيفي.

ويرى البعض أن تفسير ميثاق المنظمة الدولية (1) يخضع لقاعدة وجوب اتفاق الدول المتعاقدة بالإجماع على تحديد مدلول النص وما قصده واضعو الميثاق وذلك عند عدم النص على خلاف ذلك، وهناك مبادئ يجب احترامها ولعل أهمها حق المنظمة الدولية طبقاً للعرف الدولي في تفسير ميثاقها في حدود ما يسمى بالسلطات الضمنية أو المضمرة على أساس أن الميثاق يحدد أهداف المنظمة ومبادئها بطريقة عامة دون أن يعدد سلطات المنظمة على سبيل الحصر، كذلك وجوب تفسير ميثاق المنظمة تفسيراً ضيقاً على أساس أن الميثاق يحد من سيادة الدولة، ومن ثم فهو قيد واستثناء يرد على الأصل العام، وهو السيادة المطلقة للدولة، وحديثاً لم يعد التفسير الضيق مبدأ عام في تفسير المواثيق الدولية.

وتعيين قاعدة فعالية المنظمة الدولية كأفضل القواعد التي يمكن أن يهندي بها في تفسير مواثيق المنظمات الدولية، فهذه المواثيق ذات طبيعة مزدوجة، فهي بجانب كونها معاهدة تخضع للأحكام العامة للمعاهدات، فإنها تنشئ في الوقت نفسه منظمة دولية وتحدد بناءها الهيكلي واختصاصات أجهزتها وهذا المبدأ يتطابق مع التفسير الوظيفي (2).

أما عن الجهة المختصة بالتفسير فالأصل في المعاهدات أن تقوم الدول التي أنشأتها بالاتفاق على تحديد معناها، وهو ما يعرف بالتفسير الرسمي، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لتفسير الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية، حيث يتعذر النقاء مجموعة الدول الأعضاء حول تفسير واحد للنص الغامض ولذلك يندر وجود تفسيرات رسمية لميثاق المنظمة الدولية وعادة ما يتم تفسير الميثاق بواسطة هيئات أخرى غير الدول الأعضاء، فقد يجري التفسير بواسطة فروع أو لجان المنظمة الدولية أو عن طريق مؤتمر يعقد لذلك الغرض (المادة 109 من ميثاق الأمم المتحدة) أو بواسطة هيئة تحكيم أو محكمة دولية.

أما عن الآثار القانونية للتفسير فيمكن التمييز بين رأيين الأول يرى أنه في غيبة نص صريح أو معيار قانوني واضح للتطبيق، وفي غيبة محكمة مختصة بإبداء الرأي الاستشاري في هذا الصدد، أو تطبيق قواعد العرف الدولي في التفسير أو قيام لجان مؤقتة تتولى هذه المهمة، في غيبة كل ذلك تلعب الاعتبارات السياسية دورها في تطبيق وتفسير الميثاق بقصد إيجاد التنسيق بين النصوص وبين حقائق الحياة الدولية المتغيرة، بحيث يمكن أن يوجد في التفسير وسيلة لتعديل الميثاق بطريقة أكثر أو أقل أهمية، وهناك رأي يرى أن

(1) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص. 206

(2) سعد سالم جويلي، المنظمات الدولية المتخصصة، ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة 1997، ص. 9 .

تعديل الميثاق عن طريق ما تنتهجه الأغلبية داخل أجهزة المنظمة من وسائل التفسير والتطبيق للميثاق، أو تعطيل عمل بعض الأجهزة وإنشاء أخرى جديدة وغير ذلك مما يسمى بالتعديل الفعلي للميثاق، إنما هو وسيلة لإجراء تعديلات قد تسمح بها مرونة النصوص الأصلية في الميثاق ولكنها لا تقيد أو تلزم الدول الأعضاء التي لا توافق عليها أو ترفض العمل بها، حيث لا يجرى هذا التعديل مجرى العرف في العمل الدولي، ولا تكون له أهميته القاعدية، ومن ثم لا يعتد في تعديل الميثاق إلا بوسائل التعديل الرسمية على أساس نص صريح أو على أساس إنشاء اتفاق جديد لاحق بين جميع أو بعض الدول الأعضاء في المنظمة على ضوء القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي.

وكطريقة للتعديل أيضا الاتفاقات اللاحقة أو التكميلية، ونظرا لأن الميثاق تعبير صريح عن إرادة الأطراف المتعاقدة فإن هذا التعبير الصريح عن الإرادة يمكن تعديله أو إنهاؤه بإنشاء اتفاقية جديدة بين جميع الدول الأعضاء، لكن إذا لم يحز الاتفاق اللاحق موافقة جميع الدول الأعضاء في المعاهدة الأصلية فإن الآثار القانونية لهذا التعديل تكون محل مناقشة سواء فيما يتعلق بعدم تعارض أحكام الاتفاق السابق مع الاتفاق اللاحق أو فيما يتعلق بإمكان قيام قطاعين قانونيين منفصلين وإن لم يتعارضوا، وفي حالة ما تكون المعاهدة الأصلية منشئة لمنظمة دولية تملك شخصية دولية وتتمتع بإرادة ذاتية تتيح لها اتخاذ القرارات بالأغلبية للموافقة على إنشاء الاتفاقيات اللاحقة أو إجراء تعديل في الميثاق الأصلي عن طريق إنشائها يصبح الأمر من الناحية العملية وإن أمكن نظريا غير ملائم لطبيعة الميثاق الدستورية وتوزع الأعمال والنشاطات داخل المنظمة الدولية بين مجموعتين متناقضتين من الدول الأعضاء (وجود أعضاء جدد في الاتفاق اللاحق إلى جانب بعض الأعضاء الأصليين في الاتفاق السابق).

لذلك يمكن القول أن إنشاء الاتفاقيات اللاحقة ليس من طبيعة الميثاق الدولية، ما لم ينص الميثاق على ذلك أو كانت الاتفاقية اللاحقة تتفق والمبادئ الأساسية التي تعبر عن موضوع وأغراض الميثاق<sup>(1)</sup>.

وقد يكون التعديل على أساس نص صريح وذلك بأن ينص في الميثاق صراحة إلى إجراءات وقواعد التعديل الرسمي بما يسمح بإجراء هذا التعديل.

### الفرع الثالث: قواعد وآثار تعديل الميثاق الدولية

أما عن قواعد التعديل فتتفق الميثاق الدولية في النص على شروط وإجراءات التعديل لكنها تتفاوت فيما بينها من حيث القاعدة المتبعة لإجراء التعديل، فمن الميثاق الدولية ما يكتفي باشتراط موافقة أغلبية الثلثين لإجراء التعديل على أن يكون من حق الدول التي لم توافق عليه الانسحاب من المنظمة، وذلك إعمالا للقواعد العامة التي تقضي بضرورة الموافقة على أحكام المعاهدة من كل الأطراف، ومنها ما أخذ بقاعدتي الإجماع

(1) عز الدين فوده، حول تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، النظرية العامة في تعديل الميثاق الدولية، (المرجع السابق)، ص. 68.

والأغلبية معا فيشترط الإجماع في تعديل بعض النصوص ذات الأهمية بينما يكتفي بالأغلبية في تعديل باقي النصوص، (صندوق النقد الدولي)<sup>(1)</sup>، ومن الموائيق ما أخذ بقاعدة تختلف بين الإجماع والأغلبية كمنظمة الأمم المتحدة.

أما الآثار المترتبة على التعديل من حيث التزامات الدول الأعضاء وتوزيع النشاطات في المنظمة فلا يثار الموضوع إذا تم التعديل بناء على مبدأ الموافقة، ويثار التساؤل حول التعديل بالأغلبية وتعالج بعض الموائيق هذه الحالة عن طريق السماح للدول التي رفضت التعديل بالانسحاب من المنظمة، وتذهب موائيق أخرى إلى طرد الدول التي لا توافق على التعديل، وعادة لا يوجد نص صريح على إجازة الانسحاب في الموائيق الدولية حتى لا يشجع الأعضاء على ذلك، وعادة تفضل الموائيق الدولية الاكتفاء بوضع تفسير متفق عليه من شأنه إجازة الانسحاب من المنظمة دون النص صراحة على ذلك.

### المطلب الثالث

#### تعديل ميثاق الأمم المتحدة

يرتبط التعديل بمضمون الميثاق وتحكمه قواعد للتعديل منها قواعد عامة وأخرى بنصوص خاصة وسنتطرق إليه في ثلاثة فروع كما يلي :

#### الفرع الأول: مضمون ميثاق الأمم المتحدة

يتكون ميثاق الأمم المتحدة من تسعة عشر فصلا تتضمن مائة وإحدى عشرة مادة وديباجة تشير إلى البواعث التي دفعت إلى قيام المنظمة الدولية وإلى بعض المبادئ التي تستند إليها في عملها، ويحدد شكل ومضمون الميثاق طبيعته القانونية وهي طبيعة مزدوجة فهو معاهدة دولية جماعية من ناحية وذو قيمة دستورية من ناحية أخرى. فالميثاق من حيث خصائصه الشكلية معاهدة دولية جماعية ومن ثم تسري عليه معظم القواعد الخاصة بالمعاهدات، من حيث شروط صحة الانعقاد والآثار القانونية وحالات الانقضاء، ومن أهم هذه القواعد قدسية الاتفاقات الدولية أي أن العقد شريعة المتعاقدين ويترتب على ذلك<sup>(2)</sup>:

- أن الميثاق معاهدة يرجع أساس الالتزام بها إلى إرادة الدول الأعضاء التي عبرت عنها بالتوقيع أو التصديق.
- يضم الميثاق مجموع دول ذات سيادة بوصفها أشخاصا قانونية دولية ومن ثم لا يمكن أن يضم أفرادا أو أمما.

(1) محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، (المرجع السابق)، ص. 290.

(2) رجب عبد المنعم متولي، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008/2007، ص. 26.

- تسري على الميثاق معظم القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات وتعديلها إلا أنه مع ذلك لا ينبغي أن تطبق على الميثاق أحكام المعاهدات الدولية عامة، وذلك لكونه معاهدة من نوع خاص.

والميثاق ذو قيمة دستورية، أي لا يكتفي بترتيب التزامات في مواجهة الأطراف وإنما يحقق تنظيمًا للمجتمع الدولي الذي ينشئه أي ينشئ فيه من المؤسسات والقواعد المنظمة لعملها ما يجعله أشبه بالدستور الداخلي للدولة، تلعب هذه القيمة الدستورية للميثاق دورًا حاسمًا في تحديد علاقته بالمعاهدات الدولية، حيث يسمو في قيمته القانونية على بقية المعاهدات الدولية إذ أنه لا يعتبر مجرد اتفاق بين الدول الأعضاء فحسب، وإنما هو في الحقيقة قانون أساسي للمجتمع الدولي بأسره، ومن ثم فله أولوية في التطبيق على ما عداه من معاهدات أخرى (المادة 103 من الميثاق)، إلا أنه إذا كان لميثاق الأمم المتحدة قيمة دستورية فإنه من الخطأ في ذات الوقت أن نقيس في صده على أحكام التطبيق والتعديل في الدساتير الوطنية، فمثلاً الدستور الوطني المعدل يطبق بالنسبة لجميع أعضاء الجمعية الوطنية سواء في ذلك من وافقوا على التعديل أو من لم يوافقوا، وعلى العكس من ذلك نرى أنه من حق بعض أعضاء الأمم المتحدة رفض قبول تعديل الميثاق، كما يحق لهم الانسحاب منها إذا رأوا في التعديل ما يبرر ذلك.

### الفرع الثاني: القواعد العامة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة

أما عن طرق تعديل ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء في الميثاق كما انبثق عن مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945، ليمثل نوعاً من حلول الوساطة فيما بين دول ذات أنظمة ومصالح متباينة ودرجات من القوة مختلفة وهو ما انعكس في وضع سلطات ووظائف كثيرة للمنظمة الدولية في عبارات عامة على أمل أن تفسر في ضوء المستقبل والمواقف المحددة، بالإضافة إلى ذلك فإن واضعي الميثاق أنفسهم قد اعترفوا بأنه أداة من صنع الإنسان أكثر من أداة مثلى، بمعنى أن أحكامه تنطوي على مرونة كافية للتطور من أجل التكيف مع الظروف المتغيرة، ويعني ذلك في المحل الأول أن ميثاق الأمم المتحدة شأنه في ذلك شأن بقية المواثيق المنشئة لمنظمات دولية وإقليمية ليس بمنأى عن التعديل في جميع صورته وأشكاله.

وقبول التحفظات مرفوضة في ميثاق الأمم المتحدة فلا يحق لأي دولة عضو إبداء تحفظات على الميثاق لدى انضمامها للأمم المتحدة، وصمت الميثاق على النص الصريح بإجازة التحفظات يعني ضرورة إجماع جميع الدول الأعضاء على قبول التحفظ، وإذا تذرعت إحدى الدول بفكرة السيادة الوطنية لتدعي مشروعية تحفظ ما تبديه حول الميثاق فإنه لا يجوز بأي حال الاحتجاج به في مواجهة الأمم المتحدة إذ ليس من المنطقي أن تخضع الدول الأعضاء لقواعد مختلفة في تنظيم نشاط وتحديد أهداف الأمم المتحدة، كما أنه من غير الواقعي والمنطقي في ذات الوقت أن تخير الدول النامية بين البقاء خارج الأمم المتحدة وبين الانضمام إليها مهما بدت ناقصة في ضوء عدم إمكانية إبداء أي تحفظ حول

الميثاق، إن هذا يتطلب ضمنا إعادة النظر في الميثاق وتعديله بهدف إعطاء الفرصة لهذه الدول لإسماع صوتها من خلال ديمقراطية الحياة الدولية.

أما عن التفسير فإن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على جهاز رئيسي له سلطة التفسير وذلك لأن الأمم المتحدة منظمة دولية لها طبيعة خاصة كما أنها ليست حكومة عالمية وأمام ذلك فقد اتفق في سان فرانسيسكو على أن كل جهاز في الأمم المتحدة له أن يفسر اختصاصاته وما يتعلق به من واقع تطبيقه لنصوص الميثاق<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من أنه لم يذكر في الميثاق إلى أي مدى تحكم وثائق سان فرانسيسكو تفسير الميثاق فإننا نجد قيمة كبيرة لهذه الوثائق في تفسير الميثاق ويؤخذ على تفسير الميثاق بهذا الشكل ما يلي:

- عدم ضمان التجانس في التفسير بخصوص المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص أكثر من جهاز من أجهزة المنظمة، فقد نجد مثلا تفسير مجلس الأمن بصدد مسألة العضوية يختلف عن تفسير الجمعية العامة في هذا الصدد بل قد يكون لأي عضو من أعضاء المنظمة الدولية تفسير مخالف لتفسير الجهازين.
- عدم ضمان استرشاد الأعضاء بتفسيرات الأجهزة المختلفة من حيث أن التفسيرات ليس لها صفة الإلزام.
- ممارسة الدول لحقها السيادي في تفسير نصوص الميثاق كل على حسب ما تميله عليها مصالحها الخاصة.

ورغم ذلك فقد لعب التفسير دورا هاما في تطوير نظام الأمم المتحدة من ذلك أنه قد توسع في تفسير المواد التي تعالج اختصاص الجمعية العامة على نحو سمح لها بالقيام بمسؤوليات تتعلق بالسلم والأمن الدوليين وهي أصلا مسؤوليات من صميم اختصاص مجلس الأمن مثال ذلك قرار الاتحاد من أجل السلام سنة 1951، ومن ناحية أخرى فسر امتناع الدول الدائمة بمجلس الأمن عن التصويت بأنه ليس ممارسة لحق الفيتو، غير أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن التطور بالأمم المتحدة عن طريق التفسير قد درج بصورة محدودة بعض الشيء لأنه حين يتم في حدود دستورية معينة تحدها نصوص الميثاق ذاتها<sup>(2)</sup>.

ويعتبر عدم التطبيق من الناحية الواقعية نوعا من الإلغاء وأن كان ليس كذلك من الناحية القانونية، لأن الإلغاء يستلزم إجراء تعديل رسمي في الميثاق وهذا بدوره يستلزم موافقة الدول الخمس الكبرى، وهو ما أثبت الواقع أنه نادر الوقوع، وعادة ما يرجع السبب في عدم التطبيق إلى أن نصا أو جزءا من النص قد أصبح لا محل له أو أن تعديله يحتاج إلى وقت أطول غير متوفر لدى الأجهزة الرئيسية أو أن التطور بالمنظمة ومسيرة الواقع

(1) رجب عبد المنعم متولي، (المرجع السابق)، ص. 32.

(2) رجب عبد المنعم متولي، (المرجع السابق)، ص. 33.



قد أصبحا يستلزمان إلغاءه ومن أمثلة ذلك أن المواد (78- 106- 107) من الميثاق أصبحت لا محل لها، وبالنسبة للمادة 15 التي تنص على نظر الجمعية العامة في التقارير التي يرفعها مجلس الأمن والأجهزة الأخرى، فإن الجمعية العامة كثيرا ما تنتظر في هذه التقارير، وكذلك الحال بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في شأن التقارير التي ترفع إليه من الأجهزة واللجان التي أنشأها وذلك بسبب ضيق الوقت وازدحام أعمال المجلس.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة ترابطا أو تداخلا بين التفسير وعدم التطبيق من ذلك أن عدم اعتبار الامتناع عن التصويت من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن هو بمثابة ممارسة لحق الاعتراض (الفيتو) قد يؤخذ على أنه تفسير للمادة 3/27 كما قد يؤخذ على أنه بمثابة إهمال وعدم تطبيق لعبارة وأصوات الأعضاء الدائمين متفقة كما جاءت في نص المادة.

أما الاتفاقات التكميلية وهي تلك التي تبين بوضوح وتفصيل بعض المواضيع التي أشار إليها الميثاق إجمالا تاركا تفصيلاتها لمثل هذه الاتفاقيات مثال ذلك الاتفاقيات التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الوكالات المتخصصة للوصل بينها وبين الأمم المتحدة طبقا للمادة 57 و 63 من الميثاق والاتفاقيات الخاصة بالوصاية المنصوص عليها في المادتين (83 - 85 من الميثاق) وتعتبر مرتبطة بالميثاق ومن الاتفاقيات المكملة له والحقيقة أن دور الاتفاقيات التكميلية محدود في التطور بالمنظمة الدولية، ذلك أن إجراء تعديلات في الميثاق الأصلي عن طريق إنشاء مثل هذه الاتفاقيات يصبح من الناحية العملية غير ملائم لطبيعة الميثاق الدستورية وتوزيع الأعمال والنشاط داخل المنظمة.

### الفرع الثالث: النص الخاص لتعديل ميثاق الأمم المتحدة

أما التعديل على أساس نص صريح فقد جاء في الفصل الثامن عشر من الميثاق في (تعديل الميثاق) متضمنا المادتين (108-109) وهما تتناولان طرق ووسائل تعديل الميثاق والإجراءات المتعلقة بذلك من حيث التصويت والتصديق والأغلبية المطلوبة.

طبقا للمادة 108<sup>(1)</sup> تختص الجمعية العامة بإدخال تعديلات على الميثاق على أن لا تسري تلك التعديلات على جميع أعضاء الأمم المتحدة إلا إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

وطبقا للمادة 109<sup>(2)</sup> يمكن إدخال تعديلات على الميثاق عن طريق مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق على أن لا يسري أي تغيير يوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه إلا إذا صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

(1) أنظر المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) أنظر المادة 109 من ميثاق الأمم المتحدة .

والقاعدة المتبعة في التعديل ووفقا لتطبيق الأصل التشريعي باعتماد قاعدة الأغلبية حيث تفرض الأغلبية إرادتها على الأقلية<sup>(1)</sup>، ويعني ذلك وجوب التغاضي عن حق الاعتراض من قبل أي من الدول الخمس الكبرى وما ينتج عن استخدام الفيتو من الحيلولة دون نفاذ أي تعديل وهذا رأي البعض، أما البعض الآخر فيرى أن قاعدة التعديل تختلف بين الإجماع والأغلبية ذلك أن موافقة ثلثي الأمم المتحدة على التعديل تسري على جميع الدول التي عارضت التعديل، أو تلك التي تحفظت عليه ما لم تبد نيتها المغايرة في الانسحاب طبقا للتصريح المفسر للميثاق والصادر عن مؤتمر سان فرانسيسكو في هذا الصدد، بيد أن مثل هذا التعديل لا يكون له نفس الأثر بالنسبة للدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن ما لم توافق هي أيضا على هذا التعديل بالإجماع، وكان الغرض من ذلك أن يكون في استخدام إحداها لحق الاعتراض ما يحول دون انسحاب بعض الدول التي ترفض التعديل<sup>(2)</sup>. وهكذا يمكن القول أن قدرة التعديل على التطور بالأمم المتحدة من الناحية الواقعية هي قدرة محدودة وربما يرجع السبب في ذلك إلى الخلاف بين الدول وصعوبة تحقيق الاتفاق بين الدول الكبرى على تعديلات تقترح أو على طلب عقد مؤتمر عام لإعادة النظر في الميثاق وهذه الوسيلة تعد أهم الطرق وأنفذها سلطانا من حيث القوة فالميثاق هو دستور المنظمة والتعديل عن طريق المادتين 108 و 109 يعتبر تعديلا دستوريا ورسميا للميثاق بحيث يصبح التعديل جزءا من الميثاق له صفة الإلزام كسائر نصوص الميثاق الأخرى، لاسيما أن كافة الطرق الأخرى السابقة لا تمتع بمثل هذه الصفة من الإلزام وتترتب عدة آثار على التعديل من حيث التزامات الدول الأعضاء وشمول العضوية، إذ ظهر في مؤتمر سان فرانسيسكو أن حق الانسحاب من الأمم المتحدة اختياري يجب قبوله في صورة أو أخرى وتحول النقاش بعد ذلك إلى ما إذا كان ينص على الانسحاب صراحة أو أن يكفي بوضع تفسير متفق عليه من شأنه إجازة الانسحاب من المنظمة ورأى المؤتمر إتباع الطريقة الثانية.

وتضمن التقرير الذي أعدته اللجنة المكلفة بهذا الشأن أن الانسحاب من المنظمة ليس حقا مطلقا وإنما هو رخصة لا يجوز استعمالها إلا عند قيام ما يسوغها، وأن من بين تلك المسوغات تغيير حقوق العضو والتزاماته من جراء تعديل في أحكام الميثاق لم يشترك العضو في الموافقة عليه ولا قبل له بالموافقة على قبوله، أو إذا كان التعديل الذي أقرته الأغلبية المطلوبة لم يحصل على تصديق العدد اللازم من الدول لكي يصبح نافذا، وغني عن البيان أنه يترتب على الانسحاب من المنظمة انقضاء أحكام الميثاق بالنسبة للدول المنسحبة<sup>(3)</sup>.

(1) محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، (المرجع السابق)، ص. 295.

(2) عز الدين فوده، حول تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، النظرية العامة في تعديل المواثيق الدولية (المرجع السابق)، ص. 73.

(3) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، (المرجع السابق)، ص. 122.

## المبحث الثالث

### ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة

إن عملية إعادة تشكيل نظام الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لا بد أن تدور حول عنصرين أساسيين هما:  
إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يتسم بالعدل والإنصاف.

تطوير البنيان الهيكلي القائم لمنظمة الأمم المتحدة من أجل التقدم تجاه تحقيق هذا النظام.

ولما كانت أجهزة الأمم المتحدة وفروعها الرئيسية والمنظمات والوكالات التابعة لنظامها تقوم على أنواعها واختلافها بأداء وظائفها طبقاً لأحكام الميثاق فقد أصبح من الطبيعي أن تستدعي عملية التطوير والإصلاح هذه إعادة النظر في الميثاق ومراجعته وفقاً لهذه العناصر، حتى يعكس على نحو أفضل التطورات الأخيرة وما تستلزمه من تكييف ومواءمة وهو ما سنبحثه في هذا المبحث من خلال أربعة مطالب فيما يلي :

- المطلب الأول: ضرورة مراجعة ميثاق الأمم المتحدة
- المطلب الثاني: الدول المؤيدة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة
- المطلب الثالث: الدول المعارضة لتعديل الميثاق
- المطلب الرابع: الاتجاه التوفيقى في تعديل الميثاق

### المطلب الأول

#### ضرورة مراجعة ميثاق الأمم المتحدة

لتكريس العنصرين المذكورين اعلاه لابد من مراجعة الميثاق حتى ندرج هذين العنصرين كقواعد اساسية في الميثاق الجديد وهي الأسباب الجدية التي تستوجب مراجعة الميثاق لذلك ظهرت عدة اقتراحات في هذا المجال بين معارض وموافق ومحايدين وهو ما سنشرحه في ثلاث فروع التالية :

#### الفرع الاول: اسباب مراجعة ميثاق الأمم المتحدة

إن أول ما دعا إلى مراجعة الميثاق<sup>(1)</sup> هو الاهتمام بتضمينه المفاهيم القانونية الجديدة التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي الوضعي فذلك هو الحال مثلاً بالنسبة للسيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية أو الحق في التأميم، ولا بد من هذه المراجعة

(1) عزالدين فوده، حول تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، النظرية العامة في تعديل المواثيق الدولية (المرجع السابق)، ص.33.

لتحويل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث يتلاءم وما اكتسبته المشاكل الاقتصادية والاجتماعية من أهمية في عالم يبحث عن نظام جديد في هذه المجالات، كما يبدو أن الميثاق يستدعي إثراء بإدراج تأسيس لمفاهيم مثل سيادة الدولة معرفة ببعدها الاقتصادي ومقوماتها السياسية على السواء أو التضامن والتكافل الاقتصادي والحق في التنمية والأمن الاقتصادي الجماعي إلى غير ذلك.

وبرزت عدة اقتراحات وصلت إليها المحادثات ضمن اللجنة الخاصة المكلفة بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة وتخوفت بعض الدول من تغيير الميثاق قبل التأكد نهائياً من اقتراحات مجموعة إعادة هيكلة القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمنظومة الأمم المتحدة التابعة للجنة الخاصة، في حين أن دولاً أخرى اعتبرت هذه الاقتراحات مفيدة ولكن غير كافية بإضفاء القدر المطلوب من الفعالية على المنظمة.

### الفرع الثاني: اقتراحات تعديل ميثاق الأمم المتحدة

انصبت اقتراحات تعديل الميثاق أساساً على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونادت معظم الدول بتعزيز هذا المجلس على أن يكون له دور أكبر في التنسيق وتوسيع تشكيلة هذا الجهاز<sup>(1)</sup>.

وبالتالي من الضروري أن يضطلع المجلس بدور الجهاز المركزي في هذا المجال مستلزماً إنابته بمهمة جديدة تخوله صلاحيات كافة، ذلك أنه اتضح أنه من السهل أن يصبح المجلس الأداة الناجعة لتنسيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن منظومة الأمم المتحدة وأنه يكفي لتحقيق ذلك إدخال تعديلات جد قليلة على الميثاق، أما فيما يخص تشكيلة المجلس التي سبق تغييرها أكثر من مرة، تبين أن توسيعاً جديداً لضم عدد أوفر من الدول الأعضاء قد يسمح بحل اللجان التي أنشئت وصارت صلاحياتها متوازية مع صلاحيات المجلس.

### الفرع الثالث: مقاصد اقتراحات تعديل ميثاق الأمم المتحدة

لقد بين عدد من الدول بالحاح أن تطور العلوم والتقنيات يشكل اليوم المصدر الرئيسي لرقى البشرية، وبالتالي بدا أنه لا بد من إنشاء جهاز يعمل على ترقية التعاون الدولي في هذا المجال وتكثيفه وعلى مراجعة القوانين الخاصة بالبراءات ضماناً أقصى لاستعمال المعارف العلمية والتكنولوجية الحالية استعمالاً أكثر عدالة، ولهذا الغرض يتعين تعديل الميثاق قصد إنشاء مجلس للعلوم والتقنيات كجهاز رئيسي للأمم المتحدة بمفهوم المادة 7 من ميثاقها، يكون مؤهلاً لإنشاء أجهزة فرعية كلما دعت الحاجة لذلك ولمساعدة هذا المجلس وأجهزته اقتراح إنشاء منصب أمين عام مساعد مكلف بالعلوم والتقنيات يتولى إدارة قسم منظم وفقاً لخطة عمل يصادق عليها المجلس، وعلى غرار مجلس الأمن قد يكون

(1) محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد (المرجع السابق)، ص. 143.

من الفائدة بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس العلوم والتقنيات أن يكونا دائمين على حد رأي بعض الدول.

إن اللجنة الخاصة لم تكن مكلفة سوى بمراجعة ميثاق الأمم المتحدة لكنه من الضروري بالنسبة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد التفكير في مراجعة النصوص التأسيسية للهيئات المالية الدولية التي تعد من وسائل التسلط للدول الكبرى لمواصلة فرض هيمنتها، وذلك هو الشأن بالنسبة لمجموعة البنك العالمي الذي بقي جامدا على تصور السلطة الاقتصادية والمالية العالمية الذي كان سائدا في الخمسينات والمعبر عن أطماع الدول الكبرى وإن الدور الثانوي والمجحف الذي حصرت فيه البلدان النامية يستدعي بإلحاح تغييرات تقتضي مراجعة النصوص التأسيسية وبالتالي لا بد من العمل على تفسير شامل لهذه النصوص يعتمد على التشاور.

فمثلا المنظمة الدولية للعمل يتضح أن تشكيل مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل وهو الهيئة التنفيذية ما زال دون المستوى المطلوب بكثير، فمجموعة قليلة من الدول تحتل فيه المقاعد الدائمة بالمجلس وهي الدول الأكثر تصنيعا، وهذه تجاوزها الزمن لأنها تنطوي على عامل من عوامل التمييز الذي لا يعتمد سوى على الأهمية الصناعية وهذا الطابع المتميز بنفوذ الأقلية الذي تتصف به تشكيلة الهيئة التنفيذية للمكتب الدولي للعمل والذي يخول للدول الصناعية الامتياز بالتمثيل الدائم يتنافى ومقتضيات العصر ولا بد من الشروع في بسط الديمقراطية.

والحل الأمثل هو أن يتقرر شغل مناصب مجلس الإدارة عن طريق الانتخابات وأن تتوفر لدى الدول موارد طبيعية هامة ويصبح لها مقعد دائم ضمن المجلس على غرار الدول ذات الوزن الصناعي الذي يستدعي التحديد.

وعلى سبيل المقارنة نستشهد بالقانون الأساسي للمنظمة الدولية للطيران الدولي الذي يقضي بعلاقات من هذا القبيل على أساس المساواة بين الدول التي تملك أساطيل جوية هامة والدول التي تمنح أوسع التسهيلات للملاحة الجوية.

وعند ملاحظتنا لمدى سلطات مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل الذي هو مركز سائر النشاطات المنظمة الدولية للعمل من حيث التصور والتنفيذ نتأكد من جدية دعوات وجوب إتمام الإصلاح الهيكلي لمنظمة الأمم المتحدة.

## المطلب الثاني

### الدول المؤيدة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة

ظهرت عدة محاولات لتعديل الميثاق وسنبين كل منها في فرع على حدى كما يلي:

#### الفرع الاول: محاولات الدول لتعديل لميثاق الأمم المتحدة

أمام النص على إمكانية وكيفية إجراءات تعديل الميثاق حاولت بعض الدول منذ الدورة الأولى للجمعية العامة، إعادة النظر في الميثاق بغية إدخال تعديلات عليه وكانت آخر تلك المحاولات تلك التي توجت في 19 ديسمبر 1974 بإقامة الجمعية العامة للجنة المخصصة حول الميثاق لإعادة النظر في آراء الدول بشأن هذا الموضوع، ثم بتحويل هذه اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق وبتعزيز دور المنظمة الدولية، وتتعلق هذه المحاولات بصفة عامة بإعادة النظر في الميثاق ككل، وإلغاء الفيتو وزيادة عدد المقاعد بالأجهزة الرئيسية كمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية والتصويت في مجلس الأمن والتوزيع الجغرافي لعضوية لجنة حقوق الإنسان وزيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض العام، وزيادة عضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ولجنة التنسيق التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتمثيل العادل في مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

#### الفرع الثاني: الدعوة لإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة

وطبقا للميثاق أدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في الدورة العاشرة سنة 1955 اقتراح بالدعوة إلى عقد مؤتمر عام من كافة أعضاء الأمم المتحدة بغرض إعادة النظر في الميثاق، إلا أن الدورة لم تدع إلى مثل هذا المؤتمر، ولكن الجمعية العامة أقامت لجنة مهمتها النظر في هذا المؤتمر في وقت ملائم، وظلت اللجنة تجتمع لعدة سنوات على فترات متقطعة كان آخرها في سبتمبر 1967، وذلك عندما أوصت بأن تظل قائمة في حالة ما تطلب أية دولة عضو عملها، وهو ما لم يحدث، وفي سنة 1969 ظهرت ثانية مسألة إعادة النظر في الميثاق في جدول أعمال الجمعية بناء على طلب كولومبيا، وفي سنة 1970 طلبت الجمعية العامة من الأمين العام دعوة الدول الأعضاء بأن يرسلوا إليه آرائهم ومقترحاتهم حول المسألة إلا أنه بالنظر إلى تقرير الأمين العام المقدم للجمعية العامة سنة 1972 أرسل فقط ما يقل عن ربع الأعضاء تعليقاتهم.

كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام دعوة الأعضاء مرة ثانية إلى إرسال ملاحظاتهم وأن يرسل تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في الدورة 29 للجمعية العامة سنة 1974، وفي 19 ديسمبر 1974 أقامت الجمعية العامة للجنة المخصصة حول الميثاق والتي استبدلتها باللجنة الخاصة المعنية بالميثاق وبتعزيز دور المنظمة الدولية لدراسة المقترحات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وإنماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات الدولية.

وفي كل المحاولات المتعلقة بإعادة النظر في الميثاق لم تكن آراء ومواقف الدول الأعضاء في المنظمة الدولية متوافقة وإنما جاءت إلى حد كبير متباينة بحيث يمكن التمييز في هذا الصدد بين ثلاث اتجاهات رئيسية لكل منها موقف يستند إلى حجج.

### الفرع الثالث: اسانيد الاتجاه المؤيد لتعديل ميثاق الأمم المتحدة

وبرز الاتجاه المؤيد للتعديل وتمثله بصفة عامة الدول النامية ولاسيما تلك التي انضمت حديثاً إلى الأمم المتحدة ولم تشارك في وضع ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

ويتلخص هذا الاتجاه في ضرورة إعادة النظر في الميثاق وتعديله بالنسبة لجوانب معينة وذلك للأسباب التالية:

- إن روح مؤتمر سان فرانسيسكو كانت أكثر اهتماماً بالمحافظة على السلم منها بالتماس العدل في العلاقات الدولية، وجاء الميثاق وثيقة موجهة نحو هدف الأمن بالدرجة الأولى لأن العالم حديث عهد بالحرب ولا زالت ملامح الذعر تلاحقه، ومن ثم يتحتم إعادة النظر في الميثاق من الناحيتين القاعدية والتنظيمية على السواء يعكس على نحو أفضل تزايد أهمية المسائل الاقتصادية والاجتماعية والحقائق الجديدة للحياة الدولية.

- القول بأن كثيراً من التغييرات التي حدثت في السنوات الماضية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية تغطيها إعلانات المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة خلال هذه الفترة كالإعلان وبرنامج العمل المتعلقان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وكذا ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وهذا القول مردود عليه لأن هذه الإعلانات ليست ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء كما أن طبيعتها تقتصر بعكس أحكام الميثاق على كونها مجرد توصيات ولذلك يجب إدماج المبادئ الرئيسية الواردة في هذه الإعلانات بالميثاق أو الاهتداء إلى وسيلة أخرى، لإعطائها المركز القانوني ذاته الذي يتمتع به الميثاق في مضمار العلاقات الدولية.

- يتضمن الميثاق فئتين من المعايير الأولى تتعلق بالأهداف والمبادئ والثانية تتعلق بالجزء العضوي من الوثيقة، وجوهر الاتفاق السياسي المتجسد في الميثاق يرتبط بمقاصد ومبادئ الميثاق في حين لا يوجد مثل هذا الاتفاق السياسي الثابت بخصوص الجزء العضوي من الوثيقة ولذلك يمكن إدخال تعديلات على الجزء العضوي من خلال تصحيح الجزء أوجه عدم الكفاية في الهياكل القائمة مما يساعد الأمم المتحدة على أداء دورها بفعالية أكثر وذلك من منطلق أن قوة ووحدة الدول النامية ومشاركتها في نجاح المنظمة الدولية حقيقة هامة لامناص منها.

- نظراً لما ترتب على تزايد عضوية المنظمة الدولية من تزايد دور دول العالم الثالث في الشؤون الدولية وما يستتبعه ذلك من إعطاء هذه الدول الفرصة لإسماع صوتها من خلال ديمقراطية الحياة الدولية فإنه لا بد من إعادة النظر في الميثاق وتعديله، إنه

(1) محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، (المرجع السابق)، ص. 290.

من غير الواقعي أن تخير الدول النامية بين البقاء خارج المنظمة وبين الانضمام إليها مهما بدت ناقصة وذلك نظرا لعدم إمكانية إبداء أي تحفظ حول الميثاق.

- لقد ظهرت قضايا ومسائل حديثة تتطلب اهتماما واسعا وحلولا عامة في إطار الأمم المتحدة ومن الصعب تطبيق الميثاق عليها، كالاستخدامات السلمية للطاقة النووية والبيئة البشرية والاستخدامات السلمية والعسكرية لقيعان البحار، والفضاء الخارجي ومشاكل الغذاء... الخ.

- ضيق بعض المفاهيم الواردة في الميثاق عن استيعاب التطورات الحادثة في النظام الدولي فمفهوم السلام المتجسد في الميثاق جاء ضيقا ولا يوجد في قائمة مقاصد الأمم المتحدة مجال لمفهوم العدالة الاقتصادية فضلا عن أن الميثاق الذي حدد التعاون الدولي بطريقة غامضة كنشاط ثانوي إحساني لم يعكس على نحو كان الإدراك الجديد للاعتماد المتبادل بين الدول.

- إذا كانت الأمم المتحدة تعد في نظر البعض منظمة سياسية في المقام الأول فإنه يتعين عليها أن تعكس الوضع السياسي القائم الذي أضحى يختلف عما كان عليه في 1945، ذلك أن حوالي ثلثي سكان العالم يعيشون في حالة تخلف اقتصادي وصيانة السلم والأمن الدوليين تتوقف قبل كل شيء على القضاء على الفقر والجوع والجهل والظلم في جميع أنحاء العالم فضلا عن أنه لا يمكن أن يكون هناك انفراج حقيقي أو أمن حقيقي في عالم ينقسم إلى أغنياء وفقراء ومن أهم أسباب فشل عصابة الأمم أنها تجاهلت الأحوال الاقتصادية والاجتماعية وفرضت قواعد قانونية دون مراعاة للحقائق السائدة<sup>(1)</sup>.

- يمكن تعديل الميثاق دون أن يؤدي ذلك إلى تقويض بنیان العلاقات الدولية المعاصرة فإذا كانت المعاهدات الثنائية والجماعية مبنية على مبادئ ومقاصد الميثاق فإنها لا تتعلق بالبنیان التنظيمي للأمم المتحدة ومن ثم إعادة النظر في الميثاق لن تكون لها آثارها السلبية على الاتفاقيات الدولية الأخرى.

- الإدعاء بأن الظروف الدولية ليست مواتية لعملية إعادة النظر والتعديل لم يعد مقبولا حيث أن عضوية المنظمة تقترب من العالمية كما يزداد التقارب بين القوى الكبرى ودول أخرى كبيرة وصغيرة.

- القول بأن أي تعديل للميثاق بما في ذلك حق الفيتو من شأنه أن يعرض وجود الأمم المتحدة للخطر، بل ويمكن أن يؤدي إلى حرب نووية، يقصد به إكراه الدول النامية على الخضوع لضغوط الدول الكبرى لتعزيز مخططات سيطرتها، ومادام الميثاق من وضع الإنسان ونظرا للتغيرات الأساسية التي حدثت على المسرح الدولي فقد حان الوقت لتحديثه وجعله متمشيا مع الحقائق الجديدة المعاصرة.

(1) عز الدين فوده، حول تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، النظرية العامة في تعديل المواثيق الدولية، (المرجع السابق)، ص. 67.



- إن كل نصوص الميثاق بما في ذلك نصوص الفصل الثامن عشر يجب أن تنفذ كما يجب طبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ تكامل المعاهدات، ومن ثم فالدول التي عبرت عن رضائها في الالتزام بمعاهدة ما وأصبحت بالتالي طرفاً فيها لا يمكنها أن تختار أي النصوص تلتزم بها وأياً ترفضها ما لم تكن قد أبدت تحفظات محددة لدى تعبيرها عن رضائها أو موافقتها، ومن هنا يتعين وضع إمكانية إدخال تعديلات على الميثاق كما تضمنت نصوصه ذلك موضع التطبيق.
- إن تنقيح الميثاق يعد بمثابة الأداة الوحيدة لمواجهة احتياجات العصر والمتمثلة في بروز دور الدول النامية في الشؤون الدولية وفشل الأمم المتحدة بسبب معارضة وسيطرة القوى الكبرى في أن تعكس بدرجة أكبر الآراء والمطالب العادلة للدول النامية.

إنه في ظل التطورات المعاصرة والتي تؤكد أهمية دور الدول النامية لا ينبغي لأحد من القوى الكبرى أن يعمل ضد مبدأ المساواة بين جميع الدول كبيرة كانت أو صغيرة ولا بد من الدخول في مناقشات تقوم على أساس تقديم الحقائق وتعليل الأشياء كمسلك لإعادة النظر في الميثاق<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الدول المعارضة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة

اختلفت الآراء حول التعديل ولعل أهمها الدول المعارضة لتعديل الميثاق على اعتبار أنه جاء شاملاً ولا يحتاج إلى تعديل وأنه كفل مصالح الجميع ولا بد من إيجاد بدائل أخرى غير التعديل وهو ما سيظهر بوضوح في الفروع الثلاثة التالية :

#### الفرع الأول: نصوص ميثاق الأمم المتحدة جامعة مانعة

ويتلخص رأي هذه الدول في أن الميثاق يتضمن إمكانات وطاقت لم تستخدم على نحو أكمل، ومن ثم ليس هناك داع لإعادة النظر في الميثاق أو تعديله للأسباب التالية:

- القول أن روح سان فرانسيسكو كانت أكثر اهتماماً بالمحافظة على السلم منها بالتماس العدل في العلاقات الدولية قول ينطوي على عدم تفهم لحقيقة العلاقة بين المفهومين، ناهيك عن أن الميثاق قد تضمن الإشارات العديدة في ديباجته وفصله الأول (المقاصد والمبادئ) إلى ضرورة إحلال العدل وأحكام القانون الدولي<sup>(2)</sup>.
- رغم أن بعض التطورات المعاصرة لم تكن في تصور واضعي الميثاق فإنه لم يفشل في توضيح كيفية معالجتها لدى نشوئها ولعل اللجان والأجهزة والمؤتمرات التي

(1) عز الدين فوده، (المرجع السابق)، ص. 70.

(2) أنظر المادة 01 وما يليها من ميثاق الأمم المتحدة.

تعالج مشاكل عديدة لم ينص عليها لدى كتابة الميثاق ( مثل مؤتمر السكان العالمي 1974 ومؤتمر الغذاء العالمي 1974) أحسن دليل على ذلك.

- القول أن الميثاق يتضمن نوعين من المعايير تتعلق أولاهما بالأهداف والمبادئ والثانية تتعلق بالجانب التنظيمي من الوثيقة لا يستند إلى أساس صحيح ليس فقط على ضوء قانون المعاهدات ومبدأ سلامة المعاهدات، بل كذلك لأن الميثاق اتفاق من نوع خاص، وحيث أوشكت المنظمة على أن تصبح عالمية، فإنه يجوز اعتبار قواعد الميثاق على أنها من قواعد القانون الدولي المعترف بها عامة.

### الفرع الثاني: كفاءة مصالح الجميع في ميثاق الأمم المتحدة

تضمن الميثاق حماية واسعة لمصالح كل الدول بما فيها الدول النامية وبالتالي لا حاجة لتعديله وذلك كما يلي:

- إن مصالح الدول النامية قد تم حمايتها في إطار الهيكل الحالي للميثاق إذ لا يمكن اتخاذ قرارات تعترض عليها هذه الدول في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بل أنهم وحدهم يمكنهم ضمان اتخاذ أي قرارات ما رغبوا في ذلك داخل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- إن الميثاق هو إطار عام للقواعد ووظيفته ليست تنظيم القانون الموضوعي للبيئة البشرية والفضاء الخارجي وما شابه ذلك من مسائل وليس ثمة حاجة إلى تعديل الميثاق لضمان معالجة هذه المسائل وذلك في ضوء التقدم الذي أحرز بالفعل في هذا المجال في مختلف أجهزة الأمم المتحدة.

- تعد الأمم المتحدة أساساً منظمة سياسية يتمثل دورها الرئيسي بمقتضى الفقرة الأولى المادة الأولى من ميثاقها في صيانة السلم والأمن الدوليين، وليست منظمة اقتصادية دولية أو وكالة تخطيط عالمية يمكن أن توضع فيها قواعد إلزامية للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي بالنسبة لجميع الدول الأعضاء ولئن كان صحيحاً أنه يمكن للمنظمة أن تقرر المساعدة المقدمة للبلدان النامية فإن الدور الذي تستطيع القيام به يعتمد على الآراء السياسية للدول الأعضاء لأن تفي بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الميثاق، ولأن تمد هذه الالتزامات إلى العلاقات الاقتصادية والدولية.

- الأحكام الأساسية للميثاق استخدمت كأساس لمئات الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف ومن ثم إعادة النظر في الميثاق قد تؤدي إلى تقويض بنين العلاقات الدولية المعاصرة.

- أن عملية الإنماء الاقتصادي والاجتماعي هي في واقع الأمر مجال تنفيذي لإعداد المشروعات والخطط دون حاجة إلى ضرورة تعديل الميثاق، وقد حدثت التطورات الأخيرة في نطاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية تمشياً مع الميثاق في شكله الحالي فميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية قد تم اعتماده على أساس مبادئ الميثاق، مما يعني أن الميثاق يمثل الأساس الوطيد للسلم والأمن الدوليين والعلاقات الاقتصادية الدولية.

- ليست هناك جدوى من الوصول بوثيقة ما إلى مستوى الكمال في وقت لا تطبق فيه هذه الوثيقة حتى بما يشوبها من نقص في الوقت الراهن، على الحالات المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، أنه ليس بالإمكان النظر في استعمال الميثاق الحالي إلا بعد أن يجرى تطبيقه بنجاح.

### الفرع الثالث: ايجاد بدائل اخرى غير التعديل للحفاظ على قيمة ميثاق الأمم المتحدة

حتى لا يفقد الميثاق اهميته وقيمه لا بد من ايجاد حلول تغنيانا عن التعديل وذلك كما يلي:

- يمكن استخدام طرق عديدة عدا التعديل، للإبقاء على حيوية الميثاق ويتمثل ذلك في عدم تطبيق مواد معينة وإصدار الإعلانات والتصريحات العامة وعقد الاتفاقيات وتجنب المواقف الأيديولوجية والاقتراب من القضايا بطريقة نفعية من خلال عملية واعية من التجربة والخطأ وكل هذه العناصر تجعل تنقيح الميثاق أمراً غير ضروري.

- إذا كان فريق الخبراء المعني بهيكل جديد للأمم المتحدة قد تمكن من اقتراح إصلاحات بعيدة المدى في القطاع الاقتصادي دون المساس بالميثاق فإن ذلك يؤكد ما يتسم به الميثاق من المرونة والطواعية اللازمين، وإن محاولة إعادة النظر في الميثاق بأكمله تعكس رأياً متطرفاً يحبذ إعادة النظر لمجرد الرغبة في ذلك، إذ لا بد من إحراز تأييد واسع بالنسبة لأية عملية تستهدف التعديل الفعلي للميثاق وإثبات في ضوء أحكام الفصل الثامن عشر فائدة مثل هذه العملية، لأن أية مناقشة تفتقر إلى التأييد الواسع مقضي عليها بالفشل منذ البداية ولا يمكن أن تكون إلا مدعاة للفوضى والانقسام<sup>(1)</sup>.

- الإشارة إلى الرغبة في تعديل الميثاق على أساس مبدأ تكامل المعاهدات وإن المعاهدات شريعة المتعاقدين لا مكان لها هنا، لأن الباب الثامن عشر لم ينص على حق الدول في إعادة النظر في الميثاق ولا على الالتزام بتأييد إجراء مثل هذا التعديل.

- لا داعي لتعديل الميثاق لأن المسألة ليست مسألة حرفية الميثاق أو تعديل نصوصه بقدر ما هي كيفية تطبيقه والروح التي يطبق بها كاتفاق دولي، ذلك أن الصعوبات التي تعرضت لها الأمم المتحدة في بعض الأوقات مرجعها عدم توافر الاتفاق والتعاون والثقة المتبادلة، وبحسب توافر هذا الاتفاق والتعاون والثقة فإن ذلك لا يستدعي تعديل الميثاق.

(1) أنظر أحكام الفصل 18 من ميثاق الأمم المتحدة.

## المطلب الرابع الاتجاه التوفيقي في تعديل ميثاق الأمم المتحدة

ظهر اتجاه ثالث وسطي بين من يطالب بالتعديل وبين من يرفض ولعل أهم رواده الدول الكبرى مستندين على عدة حجج نعرض لها في الفروع الثلاث التالية :

### الفرع الاول: تبني الدول الكبرى للاتجاه التوفيقي

ويتمثل هذا الاتجاه التوفيقي في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة وتوازّر هذا الموقف بعض الدول النامية كالجزائر التي ترى ضرورة التركيز أولاً على بعض الجوانب المباشرة المتعلقة بالأنشطة الداخلية للمنظمة وتضيف إضافة لذلك بوجوب الامتناع عن تقديم مقترحات بخصوص تعديلات الميثاق.

### الفرع الثاني: مضمون الاتجاه التوفيقي

ويتلخص رأي هذه المجموعة في أنه لا مانع من حيث المبدأ من تعديل الميثاق فهو صنع بشري، وهو غير كامل ويحتاج إلى تعديل، ولكن يجب تهيئة الجو المناسب لتعديله.<sup>(1)</sup>

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا ما توصلت الدول الكبرى إلى الاتفاق بشأن الأمن الجماعي وتخفيض التسلح والإقلال من استخدام الفيتو يصبح الجو ملائماً ومناسباً لإدخال التعديلات اللازمة، كما يؤكد هذا الاتجاه على أنه ينبغي عدم الظن بأن مستقبل المنظمة الدولية يتوقف على التعديل ومن ثم يجب الاهتمام بالاتفاق على تفسير نصوص الميثاق كبديل عن التعديل ومن ثم يجب الاهتمام بالاتفاق على تفسير نصوص الميثاق كبديل عن التعديل، وإذا كان التعديل غير عملي الآن طالما أن الدول الكبرى غير متفقة فمن الممكن والمفيد البدء في التحضير لذلك وقد ذكر مندوب الولايات المتحدة أن هذه الأخيرة لا تعارض أصلاً أحداث تغييرات في الميثاق، ولكنها تعتبر أنه يمكن معالجة مثل هذه التغييرات فقط على أساس كل قضية حالة بحالة.

### الفرع الثالث: رأي الولايات المتحدة الأمريكية

لقد أيدت الولايات المتحدة التعديلات المتعلقة بزيادة عضوية مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولو ظهر دليل على أن اتفاقاً ممكناً حول تغييرات أخرى محددة يجب القيام بها في الميثاق فإن الولايات المتحدة سوف تكتشفها بجدية، إن المهمة الأساسية للأمم المتحدة في الوقت الحاضر هي العمل كمركز لتوفيق تصرفات الدول كما نص على ذلك الميثاق نفسه، وتعتقد الولايات المتحدة أن الإخلاص لهذا الهدف واتخاذ خطوات عملية لتشجيع الاحترام لكل من الآراء المتوافقة والمتعارضة في عملية صنع القرار هو الإسهام الأكثر أهمية والذي يمكن من دفع الأمم المتحدة تجاه هدف التعاون الدولي الذي صمم الميثاق لبلوغه، ولا بد من السعي نحو تحقيق تأييد واسع النطاق لعملية التعديل الفعلي للميثاق.

<sup>(1)</sup> Official Records of the General Assembly n° 33 , (A/10033) , p15

## المبحث الرابع

### تعديل ميثاق الأمم المتحدة في ضوء توصيات الخبراء

#### واللجنة المتخصصة

كان الهدف من تكوين مجموعة الخبراء وتشكيل اللجنة المختصة لإعادة التشكيل يتمثل في القيام بدراسة تتضمن تقديم مقترحات عمل مفصلة بصدد عملية إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في نظام الأمم المتحدة، بهدف جعل المنظمة الدولية أكثر قدرة على معالجة مشاكل التعاون الدولي بطريقة شاملة وأكثر استجابة لمتطلبات أحكام الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ولفهم أكثر لطبيعة هذا التعديل والهدف منه وما تصبو هيئة الأمم المتحدة لتحقيقه سيكون من خلال متابعتنا لعمل ونشاط لجان الخبراء المكلفة بالتعديل والتوصيات التي قدمتها وذلك من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: تعديل ميثاق الأمم المتحدة في ضوء توصيات الخبراء  
المطلب الثاني: تعديل ميثاق الأمم المتحدة في ضوء توصيات اللجنة المختصة لإعادة التشكيل

المطلب الثالث: أعمال اللجنة المعنية بتعديل ميثاق الأمم المتحدة  
المطلب الرابع: تطوير دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام الاقتصادي الدولي الجديد

#### المطلب الأول

### تعديل ميثاق الأمم المتحدة في ضوء توصيات الخبراء

كان للخبراء دور اساسي في التعديل من خلال التوصيات التي قدموها وفق اسس علمية وقانونية نتطرق لها من خلال الثلاث فروع التالية :

#### الفرع الاول: اساس عمل الخبراء

انطلق فريق الخبراء من عدة افتراضات تكشف منذ البداية عن نظرتهم لإعادة النظر في الميثاق وتتمثل هذه الافتراضات فيما يلي (1) :

- الإرادة السياسية للدول الأعضاء أمر لازم لقيام الأعضاء بالتزاماتهم طبقاً للمادة 56 من الميثاق لاتخاذ عمل مشترك ومنفرد في التعاون مع المنظمة من أجل تحقيق «مستويات أعلى من المعيشة والعمالة الكاملة، وظروف التقدم الاجتماعي»

(1) A/AC 182/L2, Analytical study submitted by the secretary general pursuant to G.A. resolution , 3499 (xxx)

- معظم الخلل القائم في هياكل نظام الأمم المتحدة ناتج عن أعمال الدول الأعضاء، كما أن إصلاح هذا الخلل سوف يتطلب اتخاذ عمل ما من جانب نفس الدول الأعضاء ومن ثم فإن أي اقتراح بإصلاح جاد وهام من المفروض أن يعكس المصالح الثابتة للدول الأعضاء في الحالة الحاضرة والراهنة.
- إن المؤسسات ليست أهدافا أو غايات في حد ذاتها وإنما هي فقط مجرد وسائل لتحقيق الحاجات والمتطلبات الإنسانية، ولا يوجد نظام مثالي لمنظمة دولية كالأمم المتحدة.

### الفرع الثاني: تقييم اساس عمل الخبراء

إذا أمعنا النظر في هذه الافتراضات التي انطلق منها فريق الخبراء، يظهر أنهم قد بدأوا عملهم وهم متأكدين أن الأمر في المحل الأخير مرجعه إلى الإرادة السياسية للدول أعضاء المنظمة الدولية من حيث القيام بتعديل الميثاق وهو ما يعني أن الأمر يتوقف على توازنات القوى وصراعات المصالح.

وربما أن الخبراء كانوا لا يثقون في الإرادة السياسية للدول الأعضاء، فقدموا صورة لما يمكن أن يكون عليه نظام الأمم المتحدة المعاد تشكيله دون أن يتطلب الأمر تعديل الميثاق وركزوا على إصلاح نظام الهيئة الاقتصادية التي لها دور في البرامج الاقتصادية لنظام الأمم المتحدة ولاسيما على رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بالنسبة لبرامجه ولوائحه واقترحوا اعتماد برنامج عمل على أساس سنتين وعقد دورات وزارية ودورات قصيرة لموضوعات معينة، ويمكن وضع هذه المقترحات موضع التطبيق عن طريق تفسير في قواعد إجراءات المجلس فقط أي أنها لا تستلزم تعديل الميثاق بأي شكل من الأشكال، أما بالنسبة لنظام الإجراءات الخاصة بالمشاورات فتتلخص في تكوين مجموعات تفاوض لمعالجة القضايا الاقتصادية الأساسية بقصد التوصل إلى حلول تكون محل اتفاق ورضا الدول الأعضاء ومثل هذه الإجراءات طبقا لتوصيات الخبراء لا تتضمن أي تغيير في إجراءات التصويت داخل المجلس، ولا تقيد بأية حال حقه في المناقشة والتصويت على القرارات وكل ما هنالك أن المجموعة رأت أن يضمن المجلس هذه الإجراءات في حالة قبوله إياها، في قواعد إجراءات مناسبة تحدد أنواع الموضوعات التي سوف تجرى بخصوصها الإجراءات الاستشارية.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> (A/ 10033) , pp.43.45.46

- (A/9/28), p.17

- (A/10255) , p.5

- (A/C 6/437/), pp. 8.45.

## الفرع الثالث: اقتراحات ونتائج عمل الخبراء

نتج عن عمل الخبراء مجموعة اقتراحات تمثلت فيما يلي:

- فيما يتعلق بالعضوية والتمثيل داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فاقترحت المجموعة أن يسمح لكل دولة ليست عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولها مصلحة في مسألة معنية بالمشاركة في المناقشات المتعلقة بها على أن يكون لها كامل حقوق العضوية عدا حق التصويت وأن تعقد اجتماعات تضم أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمراقبين بهدف أن يأخذ المجلس في الاعتبار آراء المراقبين لدى صياغة القرارات التي يتخذها ومثل هذه الإجراءات يتطلب فقط تغييرا في قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك لأن المادة 69 من الميثاق تكفل ذلك.
- اقترحت المجموعة دعوة أعضاء الأقاليم أو مجموعات الدول لدراسة إمكانية اتخاذ تمثيل مشترك في المجلس عن طريق الاتفاق المتبادل بينهم بحيث يحضر الاجتماعات الدولية التي يعنيها الموضوع محل مناقشة المجلس، وواقع الأمر أن مثل هذا الإجراء يستلزم تعديلا في الميثاق حيث أنه سيطبق على كل اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وليس فقط بخصوص المسائل القطاعية.
- اقترحت أيضا دعوة كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مقدما لتوضيح مصلحتها في المشاركة في كل دورة تتناول قضايا قطاعية وتحديد عضوية كل دورة طبقا للإجابات المرسلّة وهو ما يعني أن عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن تختلف من دورة لأخرى ولهذا الغرض يجب أن يتم تعديل لميثاق.
- اقترحت أيضا تخصيص نص بإضافة 10 أعضاء ليضم المجلس الدول ذات المصالح الخاصة والتي لم تمثل بالفعل في العضوية الحالية للمجلس على أن يقترح المدير العام للإنماء والتعاون الاقتصادي لكل دورة مخصصة لقطاع معين قائمة بهؤلاء المدعويين الإضافيين ليوافق عليها المجلس في دورته التنظيمية، ويتضمن هذا النص تعديلا في الميثاق ويؤدي إلى زيادة عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضو إلى 64 عضوا كحد أقصى.
- بالنسبة لمجال حقوق الإنسان فظهرت وجهتا نظر :
  - وجهة تؤيد إنشاء مجلس لحقوق الإنسان يعمل كجهاز رئيسي للأمم المتحدة مختصا بكل الوظائف التي تقع الآن في نطاق مسؤولية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان وربما كذلك لجنة المرأة وتتطلب وجهة النظر هذه تعديلات في المادة السابعة من الميثاق التي تعدد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة.<sup>(1)</sup>

(1) إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007،

- وجهة أخرى ترى الإبقاء على لجنة حقوق الإنسان على أن ينقل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقاريرها إلى الجمعية العامة دون مناقشة ولا تتطلب وجهة النظر هذه تعديلا في الميثاق.

ويتضح مما سبق أن توصيات الخبراء لم تتضمن إحداث تعديلات في جميع أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة باستثناء تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولم تتضمن أحداث تعديلات رسمية في الميثاق باستثناء مسألة العضوية داخل المجلس، ومعلوم أن تعديل الميثاق بصدد مسألة العضوية على الوجه الذي حدث من قبل مرتين يعد تعديلا جزئيا بسيطا ويمكن أن يتم ذلك دون تعليق على تعديل الميثاق ولاسيما في ضوء اقتصار سلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القيام بدراسات وإعداد تقارير وعمل توصيات غير ملزمة.

أما عن توصيات الخبراء بصدد الأجهزة والقطاعات الأخرى فهي في جوهرها تدور حول إنشاء منصب جديد وجهاز جديد أو لجنة جديدة أو دمج عدة لجان أو صناديق في هيئة واحدة ومثل هذه الاقتراحات تكفلها نصوص الميثاق القائم وذلك عن طريق إصدار قرارات من قبل الجمعية العامة في هذا الصدد.

## المطلب الثاني

### تعديل ميثاق الأمم المتحدة في ضوء

#### توصيات اللجنة المخصصة لإعادة التشكيل

قامت اللجنة المخصصة لإعادة التشكيل بإعداد توصيات تتعلق بمضمون تعديل ميثاق الأمم المتحدة وتمثلت هذه التوصيات في مجموعة عناصر نتعرض لها في ثلاث فروع التالية :

#### الفرع الاول: اساس توصية اللجنة

كانت توصيات اللجنة بصدد تطوير نظام الأمم المتحدة بصفة عامة وتطوير نظام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة خاصة قد قدمت في ضوء الإمكانيات التي يتيحها الميثاق القائم<sup>(1)</sup>، وتمكنت من عرض وتقديم مقترحات تمثلت في الالتزام بالخطوط العامة الواردة في الميثاق والمتعلقة بالتعاون الدولي في المجال الاقتصادي والتنموي بين اطراف المجتمع الدولي.

<sup>(1)</sup> (A/10013) (ADD. 1 ) p.10 5  
-(A 10033), pp. 27.43.46.58.



## الفرع الثاني: اهم توصيات اللجنة

بالنسبة لبرنامج عمل ولائحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي جاءت توصيات اللجنة في هذا الصدد مماثلة إلى حد كبير لتوصيات فريق الخبراء الذي سبقت الإشارة إليه في المطلب الأول ومن ثم فهي لا تتضمن أكثر من تغيير في قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

**أولاً:** بالنسبة للعضوية داخل المجلس: أوصت اللجنة نظراً لما يترتب على العديد من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المساعدة من ضغط على التمثيل بأن ينظر في طرق ووسائل جعل المجلس كامل التمثيل وهو ما يقتضي إحداث تعديل في الميثاق في صدد مسألة العضوية داخل المجلس.

وكانت هذه هي التوصية الوحيدة بين توصيات اللجنة التي تتضمن إحداث تعديل في الميثاق، وفي هذا الصدد لم تكن الدول الأعضاء داخل اللجنة على رأي واحد وإنما أدلت كل مجموعة ببيان عقب اعتماد اللجنة لهذه التوصيات أظهرت فيه تحفظاتها في هذا الصدد وكان أكثر التحفظات تطرفاً الوارد من قبل مجموعة دول شرق أوروبا سابقاً والمتمثل في معارضته هذه المجموعة لإدراج أية توصيات في تقرير اللجنة يتصل تنفيذها بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم لم توافق على الاقتراح المتعلق بزيادة عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

**ثانياً:** سلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واختصاصاته: دارت التوصيات حول تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ظل الميثاق القائم ورغم أن صياغة توصيات اللجنة في هذا الصدد قد تركزت حول مفهوم "التوصيات" فإن وفود الدول ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية كانت حريصة على أن تؤكد أكثر من مرة أن النصوص تتحدث عن (التوصيات) لا عن (قرارات).

**ثالثاً:** دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التنسيق: لم تتضمن التوصيات أكثر من اقتراح دمج عدة أجهزة ولجان في لجنة التنسيق الإدارية وتعزيز لجنة البرنامج والتنسيق من خلال تسهيل تمثيل الدول الأعضاء فيها على مستوى عالٍ من الخبرة الفنية وضمان استمرار هذا التمثيل من خلال الدعم المالي، وهذه توصيات يمكن أن ترى النور في ظل الميثاق القائم ومع ذلك دفعت بعض الوفود بعدم صلاحية ولاية اللجنة لدراسة مثل هذه الاقتراحات.

## الفرع الثالث: تقييم توصيات اللجنة

مما سبق يتبين لنا أن توصيات اللجنة تعتبر أكثر تمسكاً بالميثاق القائم من مقترحات فريق الخبراء والتي بدورها لم تتضمن سوى تعديلات طفيفة في الميثاق.

ونخلص في النهاية إلى أن المسألة أصلاً ليست مسألة آليات لازمة لتنمية وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي بقدر ما هي بالأساس مسألة إرادة سياسية من جانب الدول الأعضاء، ومن هنا فإن تقديم التوصيات في ضوء الميثاق قد يحمل على الاعتقاد بأن العالم قد أصبح أسوأ مما كان عليه.

ورغم أن المشكلات السياسية والاقتصادية وما تواجهه الأمم المتحدة من صعوبات لا تحل فقط بمجرد تعديل الميثاق وتقديم المقترحات نوكد على أن الميثاق القائم غير قادر على مواجهة الحقائق السائدة في عالم اليوم والتي تختلف تماماً عما كان سائداً وقت وضع الميثاق لاسيما ما تعلق منها بالنظام الاقتصادي السائد.

و لا بد من التغلب على انقسام النظام الدولي إلى شرائح تميزه بعلاقات السمو والانخفاض والسيطرة والتبعية وهي علاقات تقرها المواثيق الحالية وترفضها معطيات الحاضر.

### المطلب الثالث

#### أعمال اللجنة المعنية بتعديل ميثاق الأمم المتحدة

قامت اللجنة المعنية بتعديل الميثاق بجهود كبيرة في هذا المجال وهو ما سنراه في الثلاث الفروع التالية :

#### الفرع الأول: جدول أعمال اللجنة

في 15 ديسمبر 1980 قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المتخصصة لتعديل الميثاق بوصفها معنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة وذلك للقيام بالمهام التالية<sup>(1)</sup>:

- الدراسة المفصلة للملاحظات الواردة من الحكومات بشأن ميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وإنماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات الدولية.
- النظر في المقترحات الإضافية المحددة التي قد تقترحها الحكومات لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ أهدافها.
- دراسة المقترحات المقدمة أو التي تتقدم بقصد إعطاء الأولوية للنظر في الموضوعات التي يمكن أن يتحقق بشأنها اتفاق عام.

<sup>(1)</sup> (A/10033 ), p.46

(A/AC 175 / L 2.1 ), p.102, p. 217.

## الفرع الثاني: بداية اعمال اللجنة

وشرعت اللجنة الخاصة في القيام بمهمتها من خلال فريقها العامل على أساس الدراسة التحليلية التي قدمها الأمين العام طبقا لقرار الجمعية العامة (3499 في الدورة 30) والتي تعكس آراء ومقترحات الحكومات في هذا المجال وقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة دراسة تحليلية تتضمن آراء ومقترحات الحكومات الأعضاء بشأن إعادة النظر في الميثاق وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة المذكور آنفا وجاءت هذه الدراسة متضمنة 144 فقرة.

- الفقرات من 4 إلى 36 تدور حول تعزيز دور الأمم المتحدة في عالم اليوم وما إذا كان ذلك يقتضي تعديل الميثاق أم الإبقاء عليه في صورته الحالية.
- الفقرات من 36 إلى 98، تدور حول صيانة السلم والأمن الدوليين وطرق وإجراءات ووسائل التسوية السلمية.
- الفقرات من 98 إلى 116، تدور حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية ودور الأمم المتحدة في هذا المجال.
- الفقرات من 116 إلى 120، تدور حول إنهاء الاستعمار.
- الفقرات من 121 إلى 125، تدور حول ترشيد الإجراءات الحالية داخل الأمم المتحدة.
- الفقرات من 126 إلى 132، تدور حول الجوانب الإدارية والمالية وغيرها لعمل الأمم المتحدة.
- الفقرات من 133 إلى 144، تدور حول مسائل أخرى عامة كالعضوية.

وفي سنة 1976 عقد الفريق العامل للجنة الخاصة إحدى عشرة جلسة في الفترة من 12-2 مارس خصص ثمان جلسات منها للنظر في الفقرات من 4 إلى 42 من الدراسة التحليلية وهي تدور حول دور الأمم المتحدة في عالم اليوم وكيفية تعزيز هذا الدور، وما إذا كان ذلك يقتضي تعديل الميثاق أم الإبقاء عليه في صورته الحالية، ولم يتناول فريق العمل سنة 1976 أية مقترحات أو آراء تتعلق بالتعاون والإنماء الاقتصادي والاجتماعي الدولي بل أن بعض الممثلين لدى مناقشة الفقرة السادسة من الدراسة التحليلية والتي تشير إلى دور الأمم المتحدة في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي الدولي اقترح أن يطرح الفريق العامل جانبا جميع الآراء المتعلقة بالإنماء والتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي وذلك بالنظر إلى ما كان يجري في هذا الشأن من عمل داخل اللجنة المخصصة لإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في نظام الأمم المتحدة، وطلب من أعضاء الفريق العامل الذين كانوا في نفس الوقت أعضاء في تلك اللجنة أن يوافقوا الفريق العامل بالتطورات التي تحدثت في تلك اللجنة أولا بأول.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> (A/10255), p. 8

- (A/C . 6 / SR 1569), p. 5.

وفي سنة 1977 عقد الفريق العامل أربع وعشرين جلسة في الفترة من 14 فيفري إلى 11 مارس 1977 حيث تناول بقية فقرات الدراسة التحليلية، بما في ذلك الفقرات المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية في جوانبها العامة والمحددة (الفقرات من 98 إلى 113).

وركز الجميع على أهمية المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وضرورة حلها من أجل إقامة عالم أفضل، وأكد بعض الأعضاء أن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يتطلب موقفا إيجابيا من جانب كل الدول خاصة الدول الغنية، وأن نصوص الإستراتيجية الإنمائية الدولية يجب أن لا ينظر إليها على أنها مجرد التزامات أخلاقية وإنما يجب أن تقبل طواعية على أنها تعهدات ملزمة لكل الحكومات.

### الفرع الثالث: مقترحات اللجنة

كان أمام اللجنة العديد من الاقتراحات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي ويمكن التمييز في هذه الاقتراحات بين ثلاثة أنواع رئيسية أولها يرتبط بأنشطة تقديم المساعدة والأنشطة المهمة والبعض الآخر ذو طبيعة معيارية والثالث يتعلق بإدخال إصلاحات في الأجهزة والهياكل المعنية بالتعاون الاقتصادي الدولي.

**أولاً:** المقترحات المتعلقة بالنشاطات المهمة وبأنشطة تقديم المساعدة: وتدور هذه الاقتراحات حول إعداد برامج خاصة تحت إشراف الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى وذلك بهدف تحقيق أهداف حيوية في قطاعات معينة كالتصنيع وتنظيم التجارة الدولية ونقل التكنولوجيا والنظام النقدي والغذاء والطاقة والمواد الخام والسكان والصحة والتعليم ومشاكل الشباب وتأثر الإعلام الجماهيري في الحياة الدولية، وطالب البعض في مجال المساعدة بإعادة توجيه إستراتيجية تقديم المساعدة على أن تتم تحت إشراف الأمم المتحدة لتجنب تأثير الإيديولوجية في كل منحة للمساعدة الأجنبية كما تمت الإشارة إلى التعاون التقني بين البلدان النامية.

**ثانياً:** فيما يتعلق بالمقترحات ذات الطبيعة القاعدية : فيمكن التمييز بين وجهتي نظر أساسيتين:

أ- وجهة النظر الأولى ترغب في إعادة النظر في الميثاق وتنقيح أحكام معينة منه، لجعله أكثر اتفاقاً مع الحقائق الاقتصادية الدولية الحالية ومع الإدراك الجديد للارتباط المتبادل بين الدول والمغزى الحقيقي للتعاون الدولي واقترح في هذا الخصوص ضرورة التعبير في الميثاق عن النقاط البارزة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، ومبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد بما في ذلك مفاهيم العدالة الاقتصادية والأمن الاقتصادي الجماعي وحق التنمية وحق كل شعب في ممارسة السيادة الكاملة والدائمة على موارده الطبيعية.

واقترح أن يؤمن في الميثاق مفهوم الإنماء الاقتصادي عن طريق برنامج مستمر من برامج الإستراتيجية الإنمائية الدولية أو عقود الأمم المتحدة الإنمائية على أن يتضمن هذا المفهوم الأهداف المتعلقة بالسياسة العامة جنبا إلى جنب مع وسائل تحقيقها وأحكاما للتقييم.

ب- أما وجهة النظر الثانية فلم تر سببا لتنتقيح الميثاق في المجال الاقتصادي والاجتماعي وإنما رأت أن تسعى الدول لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بما يتفق وروح ومبادئ الميثاق وذلك للأسباب التالية<sup>(1)</sup>:

- 1- نصوص الميثاق ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي تتيح مدى واسعا من الإمكانيات لم يستغل بعد.
- 2- كثير من الاقتراحات ذات الصلة المقدمة من الحكومة كفكرة الأمن الاقتصادي والاجتماعي قد تضمنها الميثاق صراحة أو ضمنا.
- 3- لا ينبغي إعطاء مسائل السياسة العامة وضعا هيكليا في الميثاق كأن يعبر عن النقاط البارزة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.
- 4- مبادئ الميثاق ينبغي أن تطور وتنفذ عن طريق سلسلة من القواعد القانونية ومن ثم لا يجب التعبير عن مبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد في الميثاق.
- 5- إذا تم تعديل الميثاق للتعبير عن مبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد فإن الأمر سيقضي مزيدا من التعديل مستقبلا حتى يأخذ الميثاق في الحسبان ما قد يحدث من تغييرات أخرى.

ثالثا: المقترحات المتعلقة بالإصلاحات المؤسسية: انقسمت الآراء بشأنها كالتالي:

أ- الرأي الأول يرى أنه يمكن إجراء إصلاح في هياكل وأجهزة النظام في ميدان التعاون الاقتصادي والاجتماعي دون إدخال أي تعديل جوهري على الميثاق، وأشير في هذا الصدد إلى تقرير مجموعة الخبراء المعني بهيكل جديد للأمم المتحدة فالتقرير على الرغم من ورود بعض التحفظات عليه فإنه يعتبر هاما ومفيدا حيث يوصى بسلسلة من الإصلاحات المحددة والبعيدة المدى التي قد تعزز عمل الأمم المتحدة دون اللجوء بالضرورة إلى تعديل الميثاق.

ب- الرأي الثاني يرى أن مقترحات فريق الخبراء مهما كانت أهميته لا تكفي لجعل الأمم المتحدة على المستوى المرغوب من الفعالية، وإن حصيلة المناقشات حول تقرير فريق الخبراء قد تؤدي إلى تغييرات لاحقة في النصوص ذات الصلة بالميثاق، وفي هذا الإطار اقترح البعض إنشاء وكالة جديدة تؤدي المهام المعهودة بها حاليا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إصلاح المجلس وتزويده بالوسائل اللازمة لكي يعالج بكفاءة المهام المعهودة بها إليه.

<sup>(1)</sup> U N. DOC (A / 32 / 33), pp. 226. 227.

ج- أما البعض الآخر فاقترح إقامة لجنة للتنمية، إلا أن معظم الاقتراحات المقدمة كانت في صالح تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بوصفه الجهاز المعهود إليه على المستوى التنظيمي بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي في نطاق الأمم المتحدة وكانت المقترحات تدور بصفة خاصة حول اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقواعد إجراءاته، بالإضافة إلى مسألة التمثيل والعضوية داخل المجلس.

وتمت معالجة اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(1)</sup> كما يلي:

1- دور المجلس في التوجيه والتنسيق: اتفق الجميع على ضرورة تحقيق التوافق والتنسيق بين نشاطات جميع وكالات برامج الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإنتاج الاقتصادي والاجتماعي وذلك بالنظر إلى وجود التكرار والتداخل بين البرامج والنشاطات مع قلة المواد البشرية والمادية، وانقسم الرأي إلى فريقين:

- الفريق الأول: رأى أنه ينبغي تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حدود اختصاصاته الحالية بوصفه الهيئة الرئيسية لتحقيق تنسيق أفضل لأعمال المنظمة الدولية وأنه ينبغي إعفاء المجلس من عبء معالجة المسائل غير الهامة حتى يتمكن من العمل على حل المسائل الجوهرية مركزاً أعماله بالتناوب في دوراته على حل المشاكل الإيديولوجية في عام وعلى الأمور التنفيذية في العام الثاني.

- الفريق الثاني: فيتمثل في أنه يتعين إعطاء المجلس ولاية جديدة ذات سلطة واسعة لكي يتسنى له القيام بوظيفة التوجيه والتنسيق، وفي هذا الإطار اقترح أن تصاغ الفقرة الثانية من المادة الثالثة والستين من الميثاق على نحو أكثر إلزامية يجعل المجلس بمثابة المنسق الفعال لنشاطات التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل أسرة الأمم المتحدة، وذلك على النحو التالي: «.. ويقوم المجلس بتنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وبتخاذ قرارات تخضع لموافقة الجمعية العامة بشأن السياسات العامة والتوجيه وتوزيع المهام، وتحديد نطاق مضمون وحجم البرامج والعلاقات بين الوكالات».

2- دور المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان: أجمعت الآراء على ضرورة زيادة فعالية الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولتحقيق هذا الهدف الهام قدمت ثلاث مجموعات من الاقتراحات تتعلق بالأولى بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، والثانية تتعلق بإنشاء منصب مفوض سام للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان، وتعلق الثالثة بالأجهزة المعنية بمعالجة مسائل حقوق الإنسان.

- الفئة الأولى: طالب البعض بإرسال لجان تقصي إلى البلدان التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وبدعوة الدول الأعضاء إلى التخلي عن حقها في

(1) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص. 212.

معارضة وجود لجان التقصي الموفدة من قبل لجنة حقوق الإنسان إلى أراضيها وفقا للإجراء المبين في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 (د 48) وعبرت عن هذه المواقف إيطاليا وإسبانيا، ورفض البعض الآخر تأييد هذا الاقتراح.

- الفئة الثانية : أيد البعض إنشاء منصب مفوض سام لشؤون حقوق الإنسان لما ينطوي عليه ذلك من إمكانات هائلة لتجميع المعلومات المتاحة ولإظهار استعداد الدول لأن تقدم ما هو أكثر من التأييد الشفوي لحقوق الإنسان، بيد أن وفود أخرى عارضت الفكرة على أساس أن الجهاز المقترح سيكون غير فعال، مستدلين على ذلك برفض الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين الموافقة على إنشاء منصب سام لشؤون حقوق الإنسان.

- الفئة الثالثة : فتعددت الاقتراحات بشأنها بين من يقترح مساندة الفكرة المطروحة داخل فريق الخبراء والمتعلقة بإقامة لجنة جديدة لحقوق الإنسان ذات اتصال مباشر مع الجمعية العامة وتحل مرتبة جهاز أساسي للأمم المتحدة على قدم المساواة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعبرت عن ذلك الفلبين على أن يراعى في حالة قبول الفكرة التعاون فيما بين الجهاز الرئيسي الجديد والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مراعاة دقيقة نظرا للحاجة إلى الحفاظ على اختصاص المجلس بالنسبة للنواحي الأساسية لحقوق الإنسان، ويستدعي هذا الاقتراح إدخال تعديل طفيف على الفقرة الأولى من المادة السابعة، وإذا كانت المادة 62 تخول للمجلس سلطة تناول مسائل حقوق الإنسان فالمجلس أن يقرر إقامة صلات مباشرة بين لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.

وبين من يشكك في جدوى هذا الاقتراح على أساس وجود عدة هيئات تعمل في ميدان حقوق الإنسان وأن المطلوب هو المزيد من العمل وليس خلق العديد من الأجهزة.

واقترح البعض الآخر توسيع اختصاصات مجلس الوصاية ليشمل حماية حقوق الإنسان وأيديته العديد من الوفود على أساس أن مجلس الوصاية كاد أن ينتهي من عمله فيما يتعلق بالأقاليم المشار إليها في الفصول 11-12-16 من الميثاق ثم أنه إذا ما أوكلت مسائل حقوق الإنسان إلى مجلس الوصاية فيتفرغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتناول المسائل الاقتصادية والاجتماعية وحدها وهو ما اقترحته كولومبيا.

واعترض البعض على ذلك على أساس أن هيكل مجلس الوصاية جامد إلى حد ما وأنه من الصعب تغيير اختصاصاته لتمكينه من تناول مسائل خاصة لحماية حقوق الإنسان.

كما تمت أيضا معالجة موضوع التمثيل والعضوية حيث اتفق الجميع على ضرورة الإقلال من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يضطلع المجلس بالمهام المعهودة إلى تلك الهيئات.<sup>(1)</sup>

ونظرا لما يترتب على ذلك من ضرورة توسيع عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد لاحظ البعض أنها أصبحت أكثر تمثيلا في ضوء ما أحدثت من زيادة مرتين سابقا (1966-1973) وأن الظروف الحالية لا تبرر إدخال المزيد من التعديلات في هذا الخصوص، بينما رأي آخرون أنه إذا ما زيدت عضوية المجلس فإن ذلك سيتيح إمكانية تخفيض عدد أعضاء اللجان الفنية باستثناء اللجان ذات الاهتمام المحدد، فمن الأصح أن تكون (لجانا مفتوحة)، كما أنه سيكون من الممكن حينئذ الاستغناء عن اللجان المنشأة بالفعل والتي تؤدي مهامها مكررة لمهام المجلس.

وفيما يتعلق بالنواحي الإجرائية اقترح أن يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعات دورية على المستوى الوزاري تركز لإجراء دراسة عامة شاملة للحالة الاقتصادية الدولية ولاسيما المشاكل التجارية والمالية المتصلة بالإتماء.

وفي سنة 1978 عقد الفريق العامل للجنة الخاصة المعنية بالميثاق ثمان جلسات تركزت فيها المشاورات حول التسوية السلمية للمنازعات وصيانة وتدعيم الأمن الدولي وترشيد الإجراءات داخل نظام الأمم المتحدة.

وقدم ممثل المكسيك ورقة عمل بشأن صيانة السلم والأمن الدوليين وهي تتمثل بطريقة غير مباشرة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، حيث تضمنت الوثيقة إدخال الإضافات التالية على المادة الثانية من الميثاق المتعلقة بمبادئ الأمم المتحدة وهي كما يلي:

- المبدأ الأول: عدم تدخل إحدى الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى: والمادة 2 في فقرتها السابعة لا تشير إلا إلى عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تقع في نطاق الاختصاص الداخلي للدول.
- المبدأ الثاني: التعاون الدولي من أجل التنمية: ولتعزيز الاعتراف بأهمية الشؤون الاقتصادية والإدراك بأن الحفاظ على السلم ليس مجرد الفصل بين جيوش متعادية فحسب بل ينطوي كذلك على إزالة أسباب النزاعات بين الدول وفي مقدمتها الفقر الذي تعاني منه بلدان عديدة.
- المبدأ الثالث: الأمن الاقتصادي الجماعي: ويتمثل تغييرا جذريا في القانون الدولي حيث لا يسلم الميثاق إلا بمبدأ الأمن الجماعي من الناحية العسكرية البحتة.
- المبدأ الرابع: نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة، بينما يركز المفهوم الحالي لنزع السلاح المدرج في الميثاق على الحد من الأسلحة وخفضها.

<sup>(1)</sup> (A/32/3) , p. 72 / - (AC 6 . 23) , p. 8 /- (A9695) , p. 21.



وفي سنة 1979 ركز الفريق العامل للجنة على مسألة التسوية السلمية للمنازعات وترشيده الإجراءات المعمول بها في نطاق الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة والأمانة ولم تناقش اللجنة المسائل الاقتصادية والاجتماعية وكيفية تنمية التعاون الدولي في هذا الخصوص، وهو ما يعني ضمنا أن اللجنة لم تنظر في أية اقتراحات تتعلق بدور وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقة ذلك بتعديل الميثاق<sup>(1)</sup>.

وفي سنة 1980 قامت مجموعة عمل كونتها اللجنة بالنظر في مسألتي حفظ السلم والأمن الدوليين، والتسوية السلمية للمنازعات ولم تتمكن من النظر في مسألة ترشيده الإجراءات نظرا لضيق الوقت، كذلك لم تتناول المسائل المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي ودور سلطات الأجهزة المعنية بهذا التعاون بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو ما يعني أن أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق وبتعزيز دور المنظمة، لم تنتج نتائجها بعد بصدد جانب التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي.

ومن استعراض أعمال اللجنة المعنية بالميثاق يتضح جليا أن المواقف والاتجاهات التي سادت أعمال اللجنة فيما يتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي عامة وبتطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي خاصة فقد تعددت وتباينت على نحو يمكن التمييز معه بين ثلاث اتجاهات رئيسية كما يلي :

- الإتجاه الأول: اقترحت بعض الدول تعزيز دور المنظمة الدولية في مجال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز سلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يتم ذلك في ظل الميثاق الحالي وقد كان هذا بصفة عامة موقف دول أوروبا الشرقية سابقا باستثناء رومانيا ويوغسلافيا.
- الإتجاه الثاني : واقترحت بعض الدول الأخرى ضرورة إدخال تعديلات على الميثاق الحالي ليعكس الحقائق المتغيرة وعلى رأسها الدول النامية.
- الإتجاه الثالث : واقترح دول أخرى إضافة أحكام إلى الميثاق القائم وتجسد الاقتراحان الأخيران في وثيقة قدمت من عدة دول كمجموعة وتضمنت هذه الوثيقة إدخال بعض التعديلات على الميثاق وإضافة أحكام جديدة إليه على النحو التالي:

- أحكام المادة 2 من الميثاق: اقترحت المكسيك أن تضاف المبادئ التالية:

- عدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.
- التعاون الدولي من أجل التنمية.
- الأمن الاقتصادي الجماعي.
- نزع السلاح الكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

(1) حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار السعادة للطباعة، القاهرة 2005، ص. 291.

واقترحت الفلبين أن يراعى لدى النظر في المادة 2 ما يلي:

- إن العدوان الاقتصادي شأنه شأن أي شكل آخر من أشكال العدوان هو خرق للسلم وانتهاك للميثاق وأنه يتطلب لذلك اتخاذ تدابير جماعية فعالة بمنعه والقضاء عليه.<sup>(1)</sup>
- لكل دولة ذات سيادة الحق الخالص في التمتع بإرثها الطبيعي بيد أنه ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي لمنع تلوث البيئة.
- أن يعود العلم والتكنولوجيا بالفائدة على البشرية جمعاء وأن ييسر نقلهما إلى البلدان النامية بشروط عادلة.
- الفضاء الخارجي تراث مشترك للإنسانية ويقع خارج نطاق سلطة وولاية أية دولة أو مجموعة من الدول.
- أن تتعهد كافة الدول بتشجيع نزع السلاح العام وبتحقيقه باعتباره أفضل ضمان ضد ويلات الحرب، وأن تستخدم إلى حد كبير الموارد المالية والاقتصادية التي تنتج عن نزع السلاح في تقديم المساعدة للبلدان النامية لاسيما أكثرها فقرا.
- أحكام المادة 3 من الميثاق: اقترحت رومانيا أن يؤكد الميثاق وجود فئة واحدة من الدول هي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن تشمل هذه الفئة جميع بلدان العالم دون تمييز بسبب الحجم أو القوة الاقتصادية أو العسكرية أو النظام الاجتماعي.
- أحكام المادة 8 من الميثاق: اقترحت رومانيا أن يدعم في الميثاق الأخذ باتفاق الرأي لمعالجة المشاكل الأساسية، وأن تدرج في الميثاق أحكام تنص أن القرارات التي تتخذ باتفاق الرأي أو بالإجماع تشكل التزامات قوية لجميع الدول.
- أحكام المواد من 55 إلى 60: اقترحت المكسيك والفلبين استكمال المبادئ الاقتصادية والاجتماعية المنظمة لسلوك الدول، بالنظر إلى الضرورة الملحة لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وذلك على أساس الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة هذا النظام وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.
- أحكام المواد من 61 إلى 72: اقترحت الفلبين ضرورة إدخال إصلاح جوهرى على عمل المجلس وإعطائه ولاية جديدة تخوله سلطة كافية، وفي هذا الإطار يعدل نص الفقرة الثانية من المادة 63، واقترحت رفع لجنة حقوق الإنسان إلى درجة مجلس كامل في مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.
- واقترحت كولومبيا: توسيع نطاق ووظائف مجلس الوصاية لتوكل إليه مهمة حماية حقوق الإنسان بصورة عامة، بحيث يصبح مجلسا لحقوق الإنسان والوصاية، ويضم بعض اللجان التي تعالج المسائل التي تقع حاليا ضمن نطاق

<sup>(1)</sup> (A/32/33), p. 72. / - (AC 6. 23), p.9. / - (A 9695), p. 21.

اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحيث أن الجمعية العامة تكتفي بالإحاطة علما بتقرير اللجنة الخاصة بالميثاق وتجديد ولايتها للمزيد من الدراسة ولم تقدم مقترحات رسمية بصدد التعاون الاقتصادي والاجتماعي في إطار هذه اللجنة، وما إذا كان ذلك سيتمخض عن ضرورة إعادة النظر في الميثاق وإدخال التعديلات اللازمة عليه على نحو ما اقترح البعض أم أن الأمر يقتصر على مواجهة التطورات الأخيرة والحقائق الجديدة في العلاقات الاقتصادية الدولية على تعديل الميثاق في ضوء الواقع الممكن أي من خلال إعادة التفسير وعدم تطبيق نصوص معينة واعتماد الإعلانات والتصريحات التي تتضمن أحكاماً إضافية<sup>(1)</sup>.

## المطلب الرابع

### تطوير دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام الاقتصادي الدولي الجديد

جاء الدعوة الملحة لتطوير المنظمة الدولية وتباينت الآراء بهذا الخصوص وظهرت عدة اقتراحات وهو ما سنعرض له في الثلاث فروع التالية :

#### الفرع الأول: الدعوة لتطوير المنظمة

في افتتاح الدورة الأولى للجنة المخصصة لإعادة التشكيل أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أن إصلاح نظام الأمم المتحدة يجب أن يتم في إطار التقدم نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد والهدف الأساسي لعملية تطوير المنظمة الدولية في قطاعها الاقتصادي والاجتماعي يتمثل في جعل نظام الأمم المتحدة قادراً على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي على نحو شامل وفعال، وفي إقامة نظام جديد للعلاقات الاقتصادية الدولية يكون أكثر عدلاً بحيث يمكن للدول النامية أن تتغلب في ظلها على تخلفها الاقتصادي الذي ورثته من العهد الاستعماري وفي هذا الإطار فإن تطوير المنظمة الدولية بصفة عامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة خاصة يكتسب أهمية بالغة<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: تباين الآراء حول تطوير المنظمة

تمثل الموضوعات الرئيسية للنظام الاقتصادي الدولي مسائل موضع خلاف كبير بين الدول أعضاء المجتمع الدولي وهذه الموضوعات تتمثل في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وملكية موارد البحار، وملكية الاستثمارات الأجنبية وتوسيع التجارة والنمو الاقتصادي، وهنا تأتي أهمية المنظمة الدولية لتوفر من خلال أجهزتها مكاناً للعمل الجماعي

(1) D.Bigly Sydney, The General Assembly of the U.N. a study of procedure and practice, New York, 1960.

(2) عبد الله العريان، فكرة التنظيم الدولي، تطورها وخصائصها المعاصرة، مجلة القانون والاقتصاد، مارس، جوان، القاهرة 1955.

في مثل هذه الميادين مما يمكن من التوفيق بين المصالح المتناقضة والسياسات المتضاربة في شكل التزامات تكون مقبولة بصفة جماعية.

ويفترض إقامة نظام اقتصادي دولي جديد لمواجهة بين الشمال الغني والجنوب الفقير وهذه الواجهة تتجاوز التقسيمات الإيديولوجية التقليدية وتتطلب مناقشات ومفاوضات تضم مجموعات الدول التي تشكل طرفي الواجهة وذلك بهدف التوصل إلى حلول تقوم على أساس رضائي وهنا تأتي أهمية تطوير أجهزة المنظمة الدولية على اعتبار أن ذلك يتيح إمكانيات كثيرة للمفاوضات الجماعية ولاسيما إذا ما أريد لهذه الواجهة أن تظل مواجهة سلمية وأريد لأهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد أن تتحقق.

وبذلت محاولات لنقل الواجهة والحوار بين الشمال والجنوب خارج إطار المنظمة الدولية ولكنها باءت بالفشل، فلم ينجح مؤتمر باريس للتعاون في التوصل إلى أية نتائج هامة وهو ما يؤكد أهمية تطوير نظام الأمم المتحدة بما يتيح من إمكانيات لمفاوضات الجماعية في مثل هذه الأحوال<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: اقتراحات تطوير المنظمة

لتطوير نظام هيئة الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي لا بد من تقوية الهيكل الرئيسي لها والمتمثل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء نظام اقتصادي جديد فالمجلس الاجتماعي والاقتصادي هو الجهاز الرئيسي المسئول تحت سلطة الجمعية العامة عن التعاون الاقتصادي الدولي، وترى الدول النامية أن اضطلاع المجلس بدور رئيسي في النظام الاقتصادي الدولي الجديد ينبغي أن يتوخى مبادئ هامة كالعالمية أي يضمن اشتراك كل الدول في عضويته حتى تتمكن جميعها من عرض ومناقشة المشاكل العالمية، كذا توخي نظام ديمقراطي بمشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة فعلية في اتخاذ القرارات داخل نطاق المجلس، كما يجب أن يعطى المجلس السلطات اللازمة لقيامه بالإشراف على الاقتصاد العالمي في مجموعه وتوجيه كافة المنظمات الاقتصادية التي تعمل في مجال التنمية، وأن يخول المجلس سلطة إصدار قرارات ملزمة في هذا الصدد، بحيث يصبح الهيئة المماثلة لمجلس الأمن في كل ما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

وأناط برنامج العمل المتعلق بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد بالمجلس مسؤولية تحديد الإطار المبدئي، وتنسيق نشاطات جميع المنظمات والهيئات الداخلة في نطاق الأمم المتحدة والتي يعهد إليها بتنفيذ هذا البرنامج ولتمكين المجلس من القيام بدوره بشكل فعال ينبغي على جميع المنظمات والمؤسسات المعنية بتنفيذ برنامج العمل أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير مرحلية عن تنفيذ البرنامج كلما اقتضت الضرورة على أن لا يقل عدد التقارير عن تقرير سنوي، ويقوم المجلس بدراسة هذه التقارير وله أن يجتمع إذا ما اقتضت الضرورة في دورة استثنائية، كما يمكنه عند الحاجة

(1) Siotis Gean , the future of the U.N, institutions and emerging international studies, Genève, vol 9, 1970, p. 112.

أن يعمل باستمرار وأن يلفت نظر الجمعية العامة إلى المشاكل والصعوبات التي قد تنشأ لدى تنفيذ برنامج العمل وغيره من المواثيق التي تتعلق بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وينبغي أن يكون المجلس بمثابة الجهاز الذي يتلقى المعلومات الواردة من مختلف أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة ويحولها إلى سياسات منسقة للإينماء والتعاون الاقتصادي الدولي وأن يقوم باستعراض وتقييم رئيسي لأعمال هذه المؤسسات المختلفة القطاعات لاسيما فيما يتعلق بالتجارة والنقد والتمويل والأغذية والزراعة وغير ذلك من المجالات التي تشكل محور النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

كما ينبغي على المجلس وهو بصدد إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد أن يكون بمثابة المحفل الرئيسي لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ذات الطابع العام أو التي يجب معالجتها من زوايا تخصصية متعددة، وأن يضع توصيات في شأن هذه المسائل ويوجهها إلى الدول الأعضاء وإلى منظمة الأمم المتحدة في مجموعها وعلى المجلس مراقبة وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما، وأن يقوم بتنسيق ومراقبة تنفيذ قرارات وتوصيات السياسة العامة الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها من أجهزة المنظمة الدولية وذلك بعد أن توافق عليها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو كلاهما، وأن يقوم المجلس بالتنسيق الشامل لنشاطات أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين، وأن يعمد تحقيقا لهذه الغاية إلى تنفيذ الأولويات التي تحددها الجمعية العامة للمنظمة الدولية في مجموعها، وعلى المجلس أن يعقد اجتماعات دورية على المستوى الوزاري أو على أي مستوى آخر عال بدرجة كافية لاستعراض المسائل الرئيسية في الموضوع الاقتصادي والاجتماعي العالمي على أن يعد لهذه الاجتماعات إعداد فعالا وأن يركز على مجالات السياسة الهامة التي تبرز الاشتراك في مناقشتها على أعلى مستوى<sup>(1)</sup>.

وبصدد المقترحات المتعلقة بدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد يمكن القول أن توسيع عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي على نحو ما اقترحته الدول النامية يعد خطوة إيجابية لما يضمنه من المشاركة التامة في مناقشة واعتماد القرارات الرئيسية المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي.

وإمكانية عقد اجتماعات دورية على المستوى الوزاري تخصص لمناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية من شأنها التغلب على مشكلة عدم إيلاء الحكومات أولوية مناسبة لأعمال المجلس ناهيك عما يترتب على ذلك من تأكيد الأهمية السياسية للمجلس والنهوض بدوره كمنبر عام لمناقشة الموقف الاقتصادي والاجتماعي العالمي، مع إمكانية عقد دورات استثنائية لمعالجة ما قد ينشأ من مشاكل تستحق أن تولى اهتماما دوليا خاصا أو عاجلا وهو إجراء يتيح للمجلس أن يواكب التطورات الحادثة في النظام الدولي على نحو مستمر وفعال.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم 34، ص. 13 - 15.

ويستلزم الحوار والمواجهة بين الشمال والجنوب بصدد إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وجود جهاز رئيسي يقوم بدور هام في عملية التفاوض التي تشمل مجالا واسعا من الموضوعات ذات الأهمية الحيوية في العلاقات الاقتصادية الدولية وخاصة العلاقات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

ونجد أن المقترحات المتعلقة بتحديد نطاق دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد لم تول الاهتمام اللازم لعملية التفاوض، لقد تركز الاهتمام على وظيفة المجلس في المداولات والمناقشات من حيث تنظيم مكان وعدد ومستوى الاجتماعات وتحديد القضايا التي يتكون موضع مناقشة، مع أن المتطلبات اللازمة لخدمة المداولات تختلف عن تلك التي تلزم لخدمة المفاوضات، إن المفاوضات الناجحة تحتاج لأكثر من عقد اجتماع وتوفير الوثائق بل تتطلب بالإضافة إلى ذلك اتصلا بالحكومات ومشاورات تسبق الاجتماعات وعمليات إعداد وتحضير تتطلب بدورها مرونة في أساليب العمل.

ويمكن القول أن جميع التوصيات والمقترحات المتعلقة بتحديد نطاق دور المجلس في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد لا يتضمن وضعها موضع التطبيق إدخال تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة، فعقد دورات على المستوى الوزاري وكذا عقد دورات استثنائية خاصة بموضوعات معينة يمكن تحقيقه من خلال تعديل قواعد إجراءات المجلس وهنا نجد أن مقترحات الدول النامية فيما يتعلق بالمبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها دور المجلس في هذا الصدد تستدعي إدخال تعديلات أساسية على ميثاق الأمم المتحدة، وهي تعديلات تتعلق بسلطة اتخاذ القرارات الملزمة، وتوسيع عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولاشك أن مثل هذه التعديلات لا يمكن أن تسلم بها الدول المتقدمة لأنها تعد تحولاً جوهرياً في سلطة المنظمة الدولية إزاء الدول ناهيك عن أن القوى الكبرى لا يمكن أن تسمح بوجود جهاز تعتمد فيه القرارات على أساس الأغلبية ويكون لقراراته صفة الإلزام من الناحية القانونية، ولعل اعتماد توصيات اللجنة المخصصة لإعادة التشكيل يعد مؤشراً على حقيقة هذه المواجهة، حيث جاءت هذه التوصيات خالية من أي إشارة تتعلق بالنهوض بسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اتخاذ القرارات بالإضافة إلى أن توصية اللجنة بصدد توسيع عضوية المجلس وجعله كامل التمثيل لعضوية المنظمة الدولية جاء مقروناً بتحفظات من جانب الدول المتقدمة بما يؤكد معارضتها لأي تعديل للميثاق حتى لو تعلق الأمر بمسائل جزئية ليست على قدر كبير من الأهمية كزيادة العضوية.

ويبقى الدور الكبير على هيئة الأمم المتحدة لبذل مجهود اكبر من اجل إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي التي قررتها من خلال توصيات جمعيتها العامة ومجلسها الاقتصادي وبقية منظماتها الاقتصادية المتخصصة بدمجها داخل منظومتها القانونية من خلال تعديل ميثاقها حتى تحوز على الشرعية القانونية بان تصبح ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي.

## الخاتمة

إن إنشاء هيئة الأمم المتحدة منذ البداية كان ذو طابع ومغزى سياسي فلقد كانت البديل لفشل عصبة الأمم التي أخفقت في حفظ السلم والأمن الدوليين، وظهر ذلك الفشل في اندلاع حربين عالميتين، وكان المرجو من إنشاء هيئة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وهو نشاط سياسي يتبعه في مرحلة ثانية نشاط اقتصادي لم يجز الاهتمام به إلا بعد أن أخذ المجتمع الدولي قسطا كبيرا من الاستقرار السياسي واختفاء شبح الحروب.

وكانت دراستنا تتعلق بالأساس بمدى نجاح هيئة الأمم المتحدة في إرساء قواعد لنظام اقتصادي دولي ومفهومها لهذا النظام سواء ما وجدته سائدا أو ما طالبت به الدول التي انضمت للمجتمع الدولي في مرحلة لاحقة. ومن خلال بحثنا توصلنا إلى أن هيئة الأمم المتحدة قد نجحت في جزء وأخفقت في جزء آخر كما يلي:

1- إقرار هيئة الأمم المتحدة عن طريق جمعيتها العامة للعديد من القرارات التي أصبحت مرجعية في تقرير قواعد قانونية لنظام اقتصادي دولي جديد يختلف عن النظام الاقتصادي الدولي الذي وجدته مكرسا أثناء نشأتها ولعل أهم هذه القرارات التي اشرنا إليها في الفصل الأول من الباب الثاني للمذكرة.

2- الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1963 بالدعوة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي انعقد في مارس 1964 والذي أصبح منبرا لدول العالم الثالث للدعوة لإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد وعقد الدورة الخاصة السادسة للجمعية العامة سنة 1974 ومثلت هذه الدورة تطورا مهما للتوصل إلى توازن عادل في علاقات الدول الاقتصادية وطرح مشاكل التنمية بقوة.

3- أصبح الإعلان عن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اشرنا إليه أداة مهمة لتطوير الاقتصاد الدولي لصالح الدول النامية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي، وعقد الدورة الخاصة السابعة للجمعية العامة سنة 1975 حيث طالبت الدول النامية بإجراء مفاوضات مجددة في نطاق الأمم المتحدة للاتفاق على الإجراءات الخاصة بصادرات الدول النامية و تمويل التنمية فيها و الحصول على التكنولوجيا و انتهت بوثيقة تتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وضرورة التعاون وأكدت على أن الغرض من النظام الاقتصادي الدولي الجديد هو زيادة قدرة البلدان النامية على تحقيق التنمية.

4- تابعت الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة الجهود الدولية المبذولة من أجل وضع مقرراتها السابقة موضع التنفيذ ففي ديسمبر 1976 حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي وخاصة الدول الكبرى على إظهار النوايا السياسية الضرورية في المفاوضات التي تجري في الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى و التي تستهدف تشجيع

إقامة نظام اقتصادي دولي جديد تجري في إطاره العلاقات العامة الاقتصادية وفي دورتها عام 1977 قررت الجمعية العامة عقد دورة خاصة سنة 1980 لمتابعة التقدم نحو إقامة هذا النظام واتخاذ الإجراءات الملائمة للتنمية وترقية علاقات التعاون الاقتصادي الدولي، وعقدت هذه الدورة في أوت 1980 وتركز عملها في بحث التوصل إلى اتفاق خطة عشرية جديدة لترقية التنمية الاقتصادية للدول النامية وبدء جولة جديدة من المفاوضات حول الجوانب الرئيسية لمشكلات المواد الأولية والطاقة والتجارة والتنمية والنقد والتمويل.

5- في 15 جوان 1978 اتخذت الجمعية العامة قرار يتعلق بتعزيز التطبيقات العلمية لتكنولوجيا الفضاء وخاصة للدول النامية. (رقم 33/100 مؤرخ في 15 جوان 1978).

6- نجاح هيئة الأمم المتحدة في إقرار اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي اعتبرت نجاحا نوعيا في إقرار قواعد جديدة أكثر عدالة لصالح الدول النامية.

7- في دورة خاصة عقدتها سنة 1990 أقرت الجمعية العامة إعلانا بشأن التعاون الاقتصادي الدولي وإنعاش جهود النمو الاقتصادي والتنمية للدول النامية، وأقرت إستراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة الرابعة للتنمية للفترة من 1991 حتى 2000 بالتركيز على أربع أولويات هي الفقر والجوع، الموارد البشرية والتنمية النظامية، السكان، والبيئة، وأقرت الجمعية العامة برنامجا طموحا للتنمية سنة 1997 تحت اسم أجندة للتنمية يهدف للتوصل لاتفاقيات بين الدول الأعضاء في مجالات النمو الاقتصادي والتخلص من الفقر والتجارة و التمويل والاستخدام الأمثل لموارد التنمية البشرية، وأكد هذا البرنامج على دور الأمم المتحدة ومكانتها و وكالاتها المختلفة في ميدان التنمية ودعت الجمعية العامة في نفس السنة إلى مؤتمر دولي أو عقد دورة خاصة سنة 2001 للنظر في موضوع تمويل التنمية باستخدام وتطوير الموارد الخاصة والمحلية للتنمية وكذا الأنظمة النقدية والتمويلية والتجارية الدولية.

8- فيما يتعلق بالتجارة الدولية اعتبرت الأمم المتحدة أن المساهمة في تنمية التجارة الدولية يمثل التزاما عاما يفرضه الواقع الدولي الاقتصادي على كافة الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وهو ما أشارت إليه الجمعية العامة في العديد من قراراتها المتعلقة بالشؤون الاقتصادية وأهمها إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في 30 ديسمبر 1964 التي سبق الإشارة إليه .

9- قامت هيئة الأمم المتحدة ومن أجل إنشاء منظمة دولية للتجارة بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتشكيل لجنة تحضيرية من الدول المؤسسة للجات لوضع



مشروع ميثاق لهذه المنظمة وهو ما نتج عنه جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي اعتبرت نقطة تحول هامة في تاريخ الجهود التنظيمية للتجارة الدولية، وبدأت اجتماعاتها في سبتمبر 1986 لمناقشة نظام الجات وتعديله.

10- إن جهود الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة بما تعقده من دورات عادية أو خاصة وما تدعو إلى عقده من مؤتمرات دولية وكذا من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يمثل الهيئة الاقتصادية الأولى لمنظمة الأمم المتحدة يتضح إدراك واهتمام الأمم المتحدة بالتعاون الاقتصادي فيما بين الدول على كافة مستوياتها الاقتصادية والاستفادة المتبادلة من التقدم العلمي و التكنولوجيا كدعامة أساسية لإقامة نظام اقتصادي دولي متوازن وفق مفاهيم وأسس منصفة وعادلة .

ورغم هذا الدور الايجابي كانت هناك بعض الجوانب السلبية التي أثرت على دور هيئة الأمم المتحدة في إرساء قواعد لنظام اقتصادي دولي جديد مما جعل نجاحها نسبيا في هذا المجال نوردها فيما يلي:

1- عدم كفاية هذا الدور و ضعف الآليات التي أقرتها الأمم المتحدة في هذا الشأن وعدم قابليتها للتطبيق إلا في مجالات محددة نظرا لعدم وجود طابع إلزامي لكل ما صدر في هذا المجال إلا ما توافق مع مصالح الدول الكبرى التي تمنحه هذا الطابع الإلزامي بقبولها له وتبنيه والعمل به ودون ذلك يبقى حبرا على ورق.

2- رغم تأثير الدول النامية على قرارات الأمم المتحدة في مجال إرساء نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية بحكم أغلبيتها إلا أن هذا التأثير كان محدودا لمحدودية قوة هذه الدول وضعفها خاصة اقتصاديا، وبالتالي غلبت النظرة التي أرادت الدول الكبرى المؤسسة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1945 تكريسها.

مع وجود هذه السلبيات ونقص الفعالية كانت الحاجة ملحة لإيجاد حلول لهذه الوضعية المتأزمة وذلك كمايلي:

1- رغم عدم إلزامية التوصيات إلا أنها مثلت حلقة من حلقات إقامة قواعد لنظام اقتصادي دولي جديد في إطار منظمة الأمم المتحدة، وسعت الجمعية العامة إلى وضع مجموعة من القواعد القانونية لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية مع الأخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية ونجحت الدول النامية في استخدام الأمم المتحدة كوسيلة فعالة لوضع نظام قانوني اقتصادي دولي والعمل على تحقيق التوازن المفقود بين الدول النامية والمتقدمة.

2- ظهرت الثورة لتعديل الإطار القانوني للعلاقات الاقتصادية الدولية خاصة في فترة السبعينات من القرن الماضي لكن التغييرات السياسية في الثمانينات أضرت بجهود

إقامة النظام الاقتصادي الدولي وذلك بعد أن عارضت الدول الكبرى ذلك وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي اعتبرت أن الأمم المتحدة بسعيها لتغيير النظام الاقتصادي الدولي قد تجاوزت حدودها وبالتالي امتنعت الولايات عن دفع حصتها في ميزانية المنظمة الدولية و ساهمت في تحجيم دور دول العالم الثالث التي تراجعت جهودها وزاد من تفاقم الوضع انهيار الاتحاد السوفيتي الذي كان داعما في كثير من الأحيان لجهود دول العالم الثالث في هذا المجال وبالتالي بدأت معالم وواقع جديد يظهر على أرض الواقع خفف أو قضى على كل هذه الجهود، و لم يظهر شيء جديد باستثناء قانون البحار الذي كان نتاج تطور منذ السبعينات حيث بدأت أول دوراته في ديسمبر 1973 وانتهت بإبرام الاتفاقية سنة 1982. ولولا ذلك لم يكن ليظهر هو الآخر رغم أهميته بالنسبة لدول العالم الثالث إلا أنه حافظ على مصالح الدول الكبرى التي لم توقع عليه منذ البداية بل بعد أن ضمنت حدا أدنى من مصالحها من خلاله.

3- لمواجهة هذا الوضع واستمرارا للجهود المبذولة سعت دول العالم الثالث وتحت غطاء هيئة الأمم المتحدة دائما في محاولة جديدة لتعديل أنظمة الأمم المتحدة القانونية و على رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي طالبت بتعديله من أجل أن يتضمن هذه القواعد الجديدة حتى تكون لها شرعية وإلزامية وتصبح قابلة للتطبيق بقوة القانون أي أن إرساء قواعد جديدة لنظام اقتصادي جديد يتطلب تعديلا في القواعد السائدة وتعديلا في ميثاق الأمم المتحدة في حد ذاته، وهذا صعب للغاية نظرا لتعدد إجراءات التعديل ومعارضة جزء كبير من الدول لذلك لأن الدول التي أسست نظام الأمم المتحدة غير مستعدة للتنازل عن مكتسبات موروثه منذ نشأة هذه المنظمة وإن هذه المنظمة أنشأت أساسا لتكريس هذه القواعد وحماتها، وإذا قررت المنظمة تعديل هذه القواعد فإنها تقضي على سبب وجودها.

4- إن أغلب الاقتراحات التي قدمت من مختلف الجهود المعنية بتطوير أو تعديل نظام الأمم المتحدة ليساير التطورات الحديثة تناولت طرق عمل أجهزتها وهيكلها إضافة لاختصاصها وسلطاتها، وكذلك تناولت دراسة الأجهزة الاقتصادية للأمم المتحدة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة هيكلية فقط، وكل هذا الدراسات لم تؤت ثمارها فمثلا اقتراح توسيع نطاق عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره أمرا لازما لضمان مشاركة جميع الدول مشاركة كاملة وعادلة في وضع القرارات وتمكين المجلس من القيام بالمسؤوليات التي يتطلبها تحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد لم يكن محل اتفاق جميع الدول الأعضاء بل جاءت مواقفهم غامضة في هذا الصدد تعكس اتجاهات وسياسات جد متباينة وهو ما سبق التطرق إليه في المبحث الرابع من الفصل الثاني في الباب الأول.

في الأخير يمكننا أن نخلص إلى ما يلي:

1- إن سبب هذا العجز يرجع بالأساس إلى مدى توافر الإرادة السياسية للدول الأعضاء إزاء سلطات المنظمة الدولية وقرارات أجهزتها المختلفة فعملية تطوير منظمة أو جهاز دولي ليست في الأساس سوى مسألة إرادة سياسة من جانب الدول الأعضاء فالإرادة السياسية للدول الأعضاء هي بمثابة العامل المؤثر في عملية تطوير المنظمة الدولية من حيث تعزيز اختصاصاتها والنهوض بسلطاتها ويمكن القول أن هذه الإرادة لم تصل بعد إلى الحد الذي يدفع بالدول جميعا إلى تخويل المنظمة الدولية ما يكفل لها حسن القيام بدورها في العلاقات الدولية.

2- أن عملية إصلاح نظام الأمم المتحدة الاقتصادي ليوأكب التطورات الراهنة وذلك بإصلاح أجهزته الاقتصادية وعلى رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعد بالأساس عملا سياسيا يقوم على مراعاة التوازن بين مصالح واهتمامات مجموعات الدول الأعضاء ويتطلب استعدادا ورغبة من قبل هذه الدول لبلوغ الأهداف المتوخاة من عملية التغيير وعدم توفر الإرادة السياسية للدول الأعضاء نتيجة تمسكها بسيادتها من ناحية وتباين أهدافها ومصالحها من ناحية أخرى كان بمثابة العامل الأساسي الذي حال دون فعالية عملية تطوير نظام الأمم المتحدة الاقتصادي سواء من حيث تطوير السلطات الممنوحة للهيكل الاقتصادي أو من حيث تعزيز دوره في مجال الإنماء والتعاون الاقتصادي الدولي.

3- تقضي التطورات الحادثة في علاقات القوى وما أثبتته الأحداث الأخيرة كآزمة الطاقة والغذاء مثلا من حقيقة الترابط بين اقتصاديات ومصالح كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وتقضي هذه التطورات أن تشارك جميع الدول مشاركة إيجابية ومتكاملة في صياغة وتطبيق القرارات الدولية.

4- إن تركيز الاختصاصات وتطوير السلطات وجعل القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ملزمة هو محور أي عملية تستهدف ضمان دور فعال للهيئات الاقتصادية للأمم المتحدة وعلى رأسها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى زيادة أعضاء هذا الأخير بحيث يضم كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك ضمانا للمشاركة التامة في وضع القرارات في مجال الإنماء والتعاون الاقتصادي الدولي وإتاحة الفرصة للتداول والتفاوض على نطاق واسع بصدد إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وعلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في مقابل تبعية المجلس وخضوعه لها قانونيا أن تضع فيه الثقة الكاملة وتفوضه بعضا من سلطاتها، فيتولى بنفسه سلطة اتخاذ القرار النهائي بصدد المسائل التي تتطلب إصدار توصيات سياسية إلى الحكومات الأعضاء، أما تنظيم العلاقة بين المجلس والوكالات المتخصصة فيتعين أن يراعى في هذا الصدد تعزيز دور المجلس في تنسيق برامج وأنشطة هذه الوكالات وضمان تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في ما يتعلق بالتمثيل المتبادل والمشاركة في عملية وضع القرارات بالنسبة لمجالات الاهتمام ذات الصلة كما يجب ترشيد العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بما يقضي على حالات التضارب والتنازع في الاختصاصات.

5- إن اضطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي باختصاصات لا يمكن التوفيق بينها وافتقاره إلى السلطة الفعلية أثناء ممارسته لهذه الاختصاصات يعد بمثابة العامل الأساسي وراء عدم فاعلية أداءه في مجال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي لا بد من إعفاءه من وظيفة التنسيق وترك المجال لكل وكالة متخصصة بالتنمية مستقلة ويركز اختصاص المجلس في العمل كوكالة متخصصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي بحيث يصبح منبرا لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية وتوفير الآليات لجعله جهازا فعالا للتداول والتفاوض وتعزيز سلطاته في اتخاذ القرارات والتوصيات في المجال الاقتصادي والاجتماعي ولا بد من تركيز اختصاصات المجلس والنهوض بدوره عن طريق إعفاءه من العمل كوكالة متخصصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي وإنشاء وكالة جديدة كما يقترح البعض من خلال اتفاقية دولية لمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية أو إحالة وظيفة المجلس في هذا الصدد إلى المؤتمر (CNUCED) ليصبح مختصا بالمناقشة والتداول والتفاوض حول جميع المسائل التي تقع في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ويقترح أيضا نزع اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتحويل هذا الاختصاص إلى الجمعية العامة فهي مسألة سياسية أكثر منها اقتصادية واجتماعية.

6- إن تعديل الميثاق بصفة رسمية يعد أمرا صعبا في ضوء تباين الموافق وعدم اتفاق الإرادات إلا انه يمكن إحداث التغييرات المطلوبة في صدد تركيز اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق إعادة تفسير بعض نصوص الميثاق مثلا تفسيرا وظيفيا.

7- إن تركيز اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاضطلاع بعملية التنسيق في إطار نظام الأمم المتحدة مسألة جديرة بالاهتمام وأحق بالتأييد من قبل أعضاء المنظمة الدولية وذلك في ظل تعقد نظام الأمم المتحدة وضخامة الدور المنوط به في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ولا بد من تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق نشاطات التنمية داخل نظام الأمم المتحدة ويظهر الضعف جليا لنظام الأمم المتحدة وخاصة بعد تعقد إطاره التنظيمي فهذا النظام لم يستطع حتى الشروع في عملية إعادة التشكيل أن يعمل كما لو كان نظاما حقا، بالنظر إلى ما ينطوي عليه هذا المفهوم من ضرورة وجود تنسيق وترابط وتكامل بين مختلف أجهزة ووكالات نظام الأمم المتحدة يمثل أحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها أي إصلاح جاد لهذا النظام فالأعمال التي يقوم بها نظام الأمم المتحدة ينبغي لضمان فاعليتها أن تقوم على التخطيط السليم وهو تخطيط ينبغي بدوره أن ينبثق عن دراسات جادة، ويقتضي القيام بتنسيق الأعمال في جميع الميادين التي تحتاج إلى الخبرة لمختلف الأجهزة.

8- يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الميثاق جهاز المنظمة الدولية للتنسيق ومن ثم فهو بمثابة الأداة الأفضل المتاحة في الوقت الحاضر للنهوض بعملية التنسيق داخل نظام الأمم المتحدة، لذلك فإن تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق ينبغي أن يتوخى مبادئ رئيسية يتمثل أهمها في اختصاص

المجلس فقط بالاضطلاع بتنسيق السياسة لنظام الأمم المتحدة، أي أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحديد الإطار العام الذي يمكن من خلاله أن يؤدي كل جهاز من أجهزة النظام دوره المحدد، بحيث تقدم كل وكالة أو هيئة كل في ميدان تخصصها تقارير مرحلية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تنفيذ الوثائق والقرارات المتعلقة بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، ومدى تطبيق الأهداف والسياسات التي رسمت وحددت في هذا الصدد، ويتطلب دور المجلس في هذا الخصوص أن يخول سلطة استعراض ميزانيات مختلف أجهزة ووكالات المنظمة الدولية قبل اعتمادها، وذلك من خلال تقديم عروض لميزانيات البرامج واعتماد منهج مشترك لتصنيف البرامج، وينبغي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الجهاز المركزي للتنسيق أن يعمل على تحقيق ترابط وتلاقح الاستراتيجيات والبرامج والنشاطات في إطار سياسة عامة تقوم على وعي كامل للحالات والاتجاهات القائمة وعلى رؤية نافذة للمستقبل تستبصر المشاكل والعقبات التي قد تنشأ لدى تنفيذ برنامج العمل وغيره من الوثائق المتعلقة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

9- إن تعزيز الدور الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ميدان وضع السياسة العامة والتنسيق داخل نظام الأمم المتحدة، يتطلب في الوقت ذاته تحسين وتطوير الأجهزة واللجان التي تقدم المشورة والنصح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك على المستويات الإقليمية والدولية وعلى مستوى الوكالات.

10- تضع الجمعية العامة الاستراتيجيات الشاملة والأهداف العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحليل المشاكل واستعراض الحلول المطروحة واعتماد برامج وخطط العمل على أساس المعلومات والدراسات التي تقوم بإعدادها له وحدة التخطيط المشتركة بين الوكالات، وإذ يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذلك بين ما هو لازم من الموارد لتمويل التدابير والسياسات المقترحة.

11- إن إرساء قواعد نظام اقتصادي دولي يتطلب بجانب الاتفاق على قواعد موضوعية وإجرائية محددة إعادة بناء وتشكيل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية لان ذلك جزء لا يتجزأ من ضمان فاعلية القرار الدولي عن طريق تحقيق المشاركة الكاملة لجميع الدول في تنفيذ هذا القرار وذلك بالمساواة في أصوات جميع الدول داخل هذه المؤسسات ولا تكون الأصوات حسب المساهمة في رأسمال الصندوق أو البنك مثلاً، وأن تصبح عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك تشمل جميع أعضاء الأمم المتحدة، وأن تتم الدعوة إلى مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة طبقاً لنص المادة 109 من الميثاق، للنظر في اعتبار النظام الاقتصادي الدولي جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة وليكون أداة فعالة في إدارة و تنسيق العلاقات الدولية.

12- إن تعزيز الدور الاقتصادي لهيئة الأمم المتحدة و دعم نظامها القانوني المتعلق بالشؤون الاقتصادية خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة يتطلب تدعيم وتطوير آليات التنظيم الاقتصادي الدولي المتمثلة في المنظمات الاقتصادية والمالية المتخصصة لتحرير القرارات الاقتصادية من اعتبارات السياسة الدولية، ووضع نظام اقتصادي لضمان المساواة في المنافع التجارية والاقتصادية بين الدول النامية و الدول المتقدمة.

13- إن عدم الاستقرار الاقتصادي قد يؤدي إلى المساس بالسلم والأمن الدولي وبالتالي من مصلحة الجميع دول نامية ومتقدمة العمل سويا لدعم جهود هيئة الأمم المتحدة الرامية لإرساء قواعد لنظام اقتصادي دولي أكثر عدالة ومناسب لكافة أعضاء المجتمع الدولي دون تمييز.

## أولاً: المراجع باللغة العربية:

### 1- المراجع العامة

- د. أبو الوفاء أحمد ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية (الطبعة الأولى)، 1995-1996
- د. أبو الوفاء أحمد ، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006
- د. أبوهيف على صادق ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية 1975
- د. أبو عامر محمد سعد ، العلاقات الدولية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.
- د. الدغمة إبراهيم محمد ، أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996.
- د. العناني إبراهيم محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
- د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، (د.ت).
- هارولد كورلاندر -الأمم المتحدة كيف ولماذا؟ ترجمة :عبد الفتاح المنياوي، مكتبة النهضة المصرية، (د.ت).
- د. مفيد شهاب، دروس في القانون الدولي العام-القانون الدولي الجديد للبحار- دار النهضة العربية 1983.

### المراجع المتخصصة

- د. أبو الوفاء أحمد، القانون الدولي للبحار(على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982)، دار النهضة العربية ، 2006
- د. أبو العطار رضا صالح ، ديون العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 1993.
- د. أبو زيد عبد الناصر ، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، 2007، د.أبو العلاء على أبو العلاء النمر، العولمة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية،(الطبعة الأولى) 2004.
- د. الببلاوي حازم - النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 257 سنة 2000 .
- د.البصيلي خيرى فتحي ، تسوية المنازعات في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، 2007.

- د. الدغمة إبراهيم محمد ، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن لأرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية 1987.
- د. الدسوقي محمد عبد الرحمان، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1983 .
- د. الدسوقي محمد عبد الرحمان ، قانون المنظمات الدولية، ج2، (منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة)، دار النهضة العربية، 2006.
- د. السيد عاطف ، العولمة في ميزان الفكر (دارسة تحليلية)، فلمنج للطباعة، القاهرة 2002.
- د. المراكبي السيد عبد المنعم ، التجارة الدولية وسيادة الدولة (دراسة لأهم التغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية)، دار النهضة العربية، 2005
- د. الموجي حسين ، معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
- د.العشا فؤاد، النظام الدولي الجديد - الحقيقة و الوهم ط1، دار الجمهورية للنشر والتوزيع، دمشق 1994.
- د. العناني إبراهيم محمد ، قانون البحار، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة 1985.
- د. الغنيمي محمد طلعت ، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف الإسكندرية 1975.
- د. أحمد عبد الو نيس على شتا، تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1989.
- أريك توسان، داميان ميه، خدعة الديون، ترجمة مختار بن حفصة، دار الطليعة الجديدة، سورية دمشق (الطبعة الأولى)، 2005.
- د. بجاوي محمد ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ، تعريب: د. جمال مري، د. ابن عامر الصغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر اليونسكو 1981.
- د. بو دنيو بيار ، المجالس الاقتصادية والاجتماعية في العالم، منشورات عويدات، بيروت، لبنان 1996.
- جامعة البليدة معهد الحقوق والعلوم الإدارية، مجموعة أعمال الملتقى الدولي، النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، 24-26 ماي 1993.



- د. جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي من المركز إلى الهامش، دار النهضة العربية، 2006
- د. جمعة حازم حسن ، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، دار النهضة العربية، 1992.
- د. جيولي سعيد سالم ، المنظمات الدولية المتخصصة(الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة، منظمة التجارة العالمية)، شركة ناس للطباعة، 1997.
- د. جعفر عبد السلام، الإطار القانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، جدة 1977
- هولبراد كارسنتين ، الدول العظمى والصراع الدولي ، كتب مترجمة- الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة 1981.
- د. هند اوي حسام أحمد محمد ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، 1994.
- د. زين العابدين ناصر ود. صفوت عبد السلام عوض الله- الاقتصاد الدولي، دار الثقافة الجامعية، 1996.
- د. حازم محمد عتلم - المنظمات الدولية الإقليمية - مكتبة الآداب - القاهرة -1988.
- د. حسين عمر، المنظمات الدولية -هيئات و وكالات منظمة الأمم المتحدة و منظمات التجارة والتعاون الاقتصادي - دار الفكر العربي، القاهرة 1993
- حشيش عادل احمد العلاقات الاقتصادية الدولية دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2000.
- ماجد إبراهيم على، قانون العلاقات الدولية(دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمين)، دار النهضة العربية 2007/06.
- مانع جمال عبد الناصر التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة دار الفكر الجامعي الجديدة الاسكندرية 2008
- د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.
- محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية(الطبعة الثانية)، 2006.
- د. محمد نعمان جلال- حركة عدم الانحياز في عالم متغير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1987.

- د. على رضا عبد الرحمان رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، 1997.
- منى محمود مصطفى - المنظمات الدولية الحكومية والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
- د. مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1998
- د. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006.
- د. مصطفى سلامة حسين - تسييس المنظمات الدولية المتخصصة، الدار الجامعية ، القاهرة 1991.
- د. مصطفى سلامة حسين ، قواعد الجات- الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارية- المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت 1998 .
- سرحان عبد العزيز محمد ، النظرية العامة للتنظيم الدولي- على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة- دار النهضة العربية، القاهرة 1989
- د. سيد عاطف، الجات والعالم الثالث (دراسة تقييمية للجات وإستراتيجية المواجهة)، مطبعة رمضان وأولاده، الإسكندرية 1999.
- سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد ، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 1999.
- د. عامر صلاح الدين ، القانون الدولي للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)، دار النهضة العربية (الطبعة الثانية)، 2000.
- د. علي إبراهيم- الوسيط في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية - القاهرة 1995
- د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير- المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد - ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
- د. علي إبراهيم، التجارة الدولية وجدلية التقدم بالتلف، دار النهضة العربية، 1997.
- د. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية- جولة أروجواي وتقنين نهج العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

- د. عوض الله زينب حسن ، الاقتصاد الدولي (العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية-الاقتصاد الدولي الخاص للأعمال اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2005.
- د. عتلم حازم محمد ، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار السعادة للطباعة 2005.
- د. عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات المنظمة التجارية العالمية (من أورغواي لسياتل وحتى الدوحة)، دار الجامعة الإسكندرية 2005.
- د. عبد الفتاح مراد، العولمة والتنظيم الدولي المعاصر، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، د.ت.
- د. علام سعد طه ، التنمية والمجتمع، عريبة للطباعة والنشر، 2007.
- د. عماد حبيب، القانون الاقتصادي الدولي للتنمية (دراسة في النظرية والتطبيق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- د. عمر اسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية (دراسة في النظرية والتطبيق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- د. عتلم حازم محمد ، التعاون الاقتصادي لأغراض الإنماء في ضوء الغربي الأوربي (دراسة في القانون الدولي للإنماء)، دار النهضة العربية (الطبعة الثالثة)، 2006.
- فالنتين شيشتين و آخرون، نظام اقتصادي دولي جديد بين أنصاره وخصومه، ترجمة فؤاد عبد الحليم، دار الثقافة الجديدة-القاهرة - 1985.
- أ.صلاح عباس، العولمة وآثارها في البطالة والفقر التكنولوجي في العالم الثالث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2004.
- د. رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة 2002.
- د. رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير (دراسة تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية) دار النهضة العربية (الطبعة الأولى)، 2003
- د. رجب عبد المنعم متولي ، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، دار النهضة العربية 2004-2005

- د. رجب عبد المنعم متولي، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 2007-2008.
- د. رزيق عبد القادر ، النظام الدول الجديد(الثابت والمتغير)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
- د. رشاد عارف السعيد، الوسط في المنظمات الدولية، دائرة المكتبة الوطنية، 2001، عمان، الأردن.
- شهاب مفيد ، قانون البحار الجديد و المصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1977.
- د. خليفة إبراهيم أحمد، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية (دراسة نقدية) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.
- د. خليفة إبراهيم أحمد، د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية 2004.
- د. خليفة إبراهيم أحمد ، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
- د. خليفة إبراهيم أحمد، دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية(دراسة في الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية للتنمية)، دار الطباعة الجديدة، الإسكندرية 2007.

## 2-الرسائل والبحوث والمذكرات :

- إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، صندوق النقد الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق، القاهرة 1987.
- أحمد أبو العلا مبدأ التمييز التعويضي للدول النامية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1992.
- السعداوي مراد جابر مبارك مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة (دراسة في القانون الدولي العام المعاصر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس 2003.
- أسامة عمارة ، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1980 .
- جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس 2001.
- حلمي نبيل، الامتداد القاري و القواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 1978.

- مساعدي عمار، العلاقات الاقتصادية الدولية ومبدأ المساواة في ظل النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر 1996-1997، ص 81.
- عمير نعيمة ، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2006.
- عسران محمود خليل ، دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، بحث لنيل الماجستير، جامعة القاهرة، سبتمبر 1965.
- صالح عطية سليمان الغرجومي ، أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلويث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ص 338 ، 1994 .
- صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دولياً، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عين شمس 2001.
- رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1982.

### المقالات

- د. أبو الوفا أحمد ، المنظمة العالمية للتجارة كمنظمة دولية، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1996 ص 525 – 570 .
- د. أبو الوفا أحمد ، الأمم المتحدة و النظام العالمي الجديد، السياسة الدولية، عدد 122، 1995، ص 78 – 85 .
- د. الأشعل عبد الله ، حول بعض مشاكل الدول الحبيسة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1982، ص 77 – 115.
- د. الأشعل عبد الله ، دور مؤتمر الأمم المتحدة في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي 1979، ص 45-70.
- د. الساكت محمد عبد الوهاب ، حول العضوية و تمثيل الدول في المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 38 ، 1982.
- هانس- بيتر مارتين وهارالد شومان ، فخ العولمة ، ترجمة د. عدنان عباس علي ، عالم المعرفة ، العدد 238 سنة 1998.
- د. حامد سلطان، تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 8، 1952 .

- د. حلمي خالد سعد زغلول ، الجات و الطريق إلى منظمة التجارة العالمية و أثرها على اقتصادات الدول العربية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، جوان 1996.
- د.محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، 1968
- مركز دراسات الوحدة الاقتصادية العربية، الجات و أخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية ، بيروت 1995.
- د.محمد عبد الشفيق ، النظام الاقتصادي العالمي في مرحلة انتقال، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السنوي التاسع عشر للاقتصاديين المصريين - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة 1995 .
- د . نافعة حسن- الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، العدد 202، سنة 1995.
- د. نافعة حسن ، إصلاح الأمم المتحدة ، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية 1995.
- د.نجم عبد المعز ، ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول، دراسة قانونية تحليلية، مجلة مصر المعاصرة، أبريل 1980.
- د.سامي محمد عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، القاهرة 1968.
- د.سامي عفيفي حاتم - الاتفاق العام للتعريفات التجارية- الجات (الأسس و المبادئ)-مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، القاهرة 1994
- د.علي عبد العزيز سليمان، اتفاقية الجات، المكاسب و المخاوف ، السياسية الدولية، عدد 116 ، القاهرة أبريل 1994.
- د.فودة عز الدين ، حول تعديل ميثاق جامعة الدول العربية، النظرية العامة في تعديل المواثيق الدولية مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، العدد الثالث، مارس 1972.
- د.فودة عز الدين ، الدول الجديدة والقانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 24 القاهرة 1968.
- د. صفوت عبد السلام، تحرير تجارة الخدمات في ظل اتفاقية الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول النامية، منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس للعلوم القانونية والاقتصادية، السنة 40، العدد الأول ،جانفي 1998
- د. شاهين ماجدة ، منظمة التجارة العالمية و مستقبل الدول النامية، ملحق الأهرام الاقتصادي، القاهرة، 1996.

- تشو مسكي نعووم ، الديمقراطية و الأسواق في النظام العالمي الجديد ، ترجمة - شمس إيمان ، شؤون الأوسط ، بيروت، العدد 71، أبريل 1998.

### المراجع بالانترنت

- ابراهيم غرايبة، العولمة والنمو والفقير بناء اقتصاد عالمي شامل  
2007/12/16 [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)
- اينياسى ساش، أية دولة لأية تنمية، [www.marxists.org](http://www.marxists.org),  
16/12/2007
- الاونكتاد، منتدى للفقراء بلا صوت [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net)  
2009/03/07
- اجتماع الاونكتاد العاشر دروس قرن من التنمية  
[2009/03/07www.islamonline.net](http://2009/03/07www.islamonline.net)
- المصطفى ولد سيدي محمد [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net), تأثير منظمة  
التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي, 2007/12/16
- د. النقري معن, مراحل النظام الاقتصادي الدولي-العالمي الجديد  
16/12/2007 [www.an-nour.com](http://www.an-nour.com)
- العولمة الاقتصادية [www.islamecon.com](http://www.islamecon.com) 16/12/2007
- د. الصاوي عبد الحافظ, العولمة الاقتصادية أبدية أم  
ظرفية 16/12/2007 [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net)!
- اصلاح الامم المتحدة, لماذا! ومتى! وكيف!  
16/12/2007 [www.siironline.org](http://www.siironline.org)
- اثر العولمة على سيادة الدولة [www.aldiplomacy.net](http://www.aldiplomacy.net)  
16/12/2007
- محمد شريف بشير, اعلان بانكوك بداية العلاج لجرح سياتل  
[2009/03/07www.islamonline.net](http://2009/03/07www.islamonline.net)
- محمد شريف بشير, الاونكتاد 4 مليارات فقير يواجهون اطماع  
الاغنياء [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net) 2009/03/07
- قراءات استراتيجية العولمة الاقتصادية والنظام الاقتصادي العالمي  
الجديد, 16/12/2007 [www.ahram.org](http://www.ahram.org)

- Abe Saab, G. la Souveraineté Permanente sur les ressources naturelles dans le droit international .p.645-646. Pedone, Paris, 1981.
- Actes du Colloque International d'Alger, D.I. et Développement, OPU. 1976.
- Altshuler, the International Monetary law, progress public. London, 1988.
- Apollis Gilbert, l'emprise maritime de l'Etat Côtier, paris , A. Pedone 1981.
- Bedjaoui Mohamed , pour un nouvel ordre économique international, UNESCO, Paris,1979.
- Bruno Oppetit : Droit du commerce international. P.U.F.Themis, 1979.
- Boualia Benamar, la CNUCED et le Nouvel Ordre Economique international, OPU, Alger, 1987.
- Carreau D., le Fonds Monétaire International, Armand Colin, Paris, 1970.
- Charles Devisscher, Théories et réalités en D.I.P A. Pedone 1970. 4<sup>é</sup> édition.
- Charles Rousseau, le Droit I.P. (T.2) Ed. Sirey,1974.
- Chebli Liamine, la pollution en méditerranée, Aspects juridique des problèmes actuels, OPU. Alger.
- Colliard Claude Albert, Institutions des relations Internationales, Dalloz -1978
- Colliard Claude Albert, Les Communautés Européennes, les Organisations Africaines et l'émergence d'un N.O.E.I .SNED.1980 .
- Colloque de l' A.I.J.D., Alger , le droit pétrolier et la souveraineté des pays producteurs, Paris, L.G.D.J 1973.
- Cordovez, D. UNCTAD and development diplomacy- from confrontation to strategy- Londres, Meadly Brothers LTD,1974.
- Institut du droit économique de la mer, le processus de délimitation maritime, étude d'un cas fictif, Pedone, Paris,2004, (conclusions de G. Guillaume).
- Janez Stanovinik, le nouvel ordre économique international, Cahier jugoslovenska stvarnost, 1979.



- J.F. Guil Haudis, le Droit des peuples à disposer d'eux- même, P.U.F 1976.
- Jean Charpentier, Institutions Internationales, Dalloz 1978
- Jean touscoz -Jacques Basso, les stratégies maghrébines pour l'exploitation et l'exportation des matières premières- Quelques problèmes de D.I.P, A.A.N 1976.
- K. Dann, le système monétaire international, Paris, P.U.F, 1985.
- Marc Stanislas, Koruicz, organisations internationales et souveraineté des Etats membres .A. Pedone, Paris, 1961.
- Mc Winney Edward, Les Nations Unies et la formation du droit, Pedone, UNISCO 1986.
- Pellet Alain, Le Droit International du développement (P.U.F) que sais je .1977.
- Ph. Le Prestre , protection de l'environnement et relations internationales, Armand colin, Paris,2005, p477.
- P. Weil, Délimitation maritime et délimitation terrestre, in P.weil, écrits de droit international, P.U.F, Paris, 2000.p 249 - 254.
- P.m. Dupuy, D.I.P, Dalloz, Paris,2002,p 719,720.
- Remili, Abderahmane, Tiers Monde et émergence d'un Nouvel Ordre Economique International, OPU, Alger 1979.
- Société française pour le Droit international, colloque d'Orléans : aspects du droit international économique, Editions A. pedone, paris 1972.
- S.F.D.I, colloque d'Orléans, le droit économique, Ed. A. Pedone 1972.
- S.F.D.I – colloque d'Aix-en-Provence 1973,pays en voie de développement et transformation du D.I, A. Pedone 1974.
- S.F.D.I – colloque de Toulouse 1974, l'élaboration du D.I.P., A Pedone 1975.
- S. Morr, the precautionary principle in the law of the sea, M. Nijhoff publishers, The Hague, 2003, pp 253.
- Université d'Alger, colloques des sciences économiques, Mars 1983, Le développement économiques, théorie et politiques en Afrique, (OPU), Alger.
- W- Friedman, De l'efficacité des institutions internationales, A.

colin 1975.

- Zaklin, the Amendment of the constitution instrument of United Nations and specialised agencies .I. eiden.sijtoff 1969.

### المقالات باللغة الأجنبية

- Abi Saab, George M. The newly independent states and the scope of domestic jurisdiction. Proceedings of the American Society of International Law, P.84-90, 1960.
- Akzin Benjamin , New states and international organizations, UNISCO., International political science association, Paris.1955.
- Awadh Mohamed Al Mour, the legal status of the exclusive zone, revue Egyptienne de Droit International,vol.33,1977, P38.
- Bekkouche A., la récupération du concept de patrimoine commun de l'humanité par les pays industrialisés, R.B.D.I., 1987. P.124-137.
- Bennouna Mohamed, Les droits d'exploitations des ressources Minérales des océans, R.G.D.I.P., Tome L XXX IV 1980 ,PP.129- 130.
- Bernard Rouyer, les compétences implicites des organisations Internationales, L.G.D.J., Paris 1962.
- Bretton Ph., les conditions de création de l'O.N.U.D.I, A.F.D.I,1968.
- Charles Albert Morand, Réflexions sur la nature juridique des recommandations internationales et des actes de planification, R.G.D.I.P – série 1970.
- Charles Chaumont : Cours général de D.I, R.C.A.D.I – 1970 – T.1
- Charney V., progress in international maritime boundary delimitation law, AJIL, 1994, p 227- 257
- Coflish .Lucius, les zones maritimes sous juridiction nationales- Leurs limites et leur délimitation- R.G.D.I.P., tome 84, 1980/1 , p. p 68 et 55.
- Daniel Colard, vers l'établissement d'un nouvel ordre économique I. ,Documentation françaises, 1977.
- David Wight nan, l'intérêt du développement du tiers monde pour l'économie des pays industriels, Document d'information No 5 du centre de l'information économique et sociale de

L'ONU.

- Dagory (J), Les rapports entre les institutions spécialisées et l'ONU, R.G.D.I.P., 1969. P 285.
- Feinberg (N), l' admission de nouveaux membres a la société des nations et a l'organisation des nations unies. R.C.A.D.I.,1952/1,
- G- Marcoff, Marco, Les règles d'application indirect en Droit international, RGDI, Avril- juin 1976.
- Guy de la charrière, l'influence de l'inégalité de développement des états sur le D.I., R.C.A.D.I, T 2, 1973.
- G. Fisher, la souveraineté sur les ressources naturelles, A.F.D.I .1964.
- Guy Feuer, réflexions sur la charte des droits et devoirs économiques des Etats, extrait de la R.G.D.I.P. 1975, N° 2 éd. A. pedone.
- Ghali B.Boutros, le principe de l'égalité des états et les organisations internationales,R.C.A.D.,1960/II. Tome 100,pp.22 et suites.
- Grigory I. Tunikin, the legal nature of the United Nations, R.C.A.D.I., tome 109, 1966 III, PP.01-68.
- Gidel. Gilbert, la mer territoriale et la zone contiguë, R.C.A.D.I 1934. II, Tome 48, p.143.
- Giorgio Bolladore, Le droit interne des organisations internationales , R.C.A.D.I., 1963.T. 127,PP.1-3.
- Heirlorn. Les sources du droit international, R.C.A.D.I., 1926./1tome II, p.11.
- Jorge Castaneda, La Charte des droits et des devoirs économiques des Etats Note sur son processus d'élaboration .AFDI. 1974. p.33
- J.P. Queneudec, chronique du droit de la mer,1991-2000, AFD.I., 2000, p 486-489.
- J .P. Lévy – la première décennie de l'autorité internationale des fonds marins, R.G.D.I.P,2005 ,P .104 – 105.
- Linodiquial, les effets des résolutions des N.U.,Paris L.G.D.J 1967.
- Milan Sahovic, Influence des états nouveaux la conception du D.I. AFDI .1966. Tome 80, pp.331 et suites. I

- Oxman, Bernard H., The Hind United nations conference on the law of the sea, the Tenth session 1981, A.J.I.L., 1982. pp 1-23.
- Roberto lavalla, la banque mondiale et ses filiales -Aspects juridiques et fonctionnement- L.G.D.J, Paris 1972.
- T. treves, Réflexions sur quelques conséquences de l'entrée en vigueur de la convention des nations Unies sur le droit de la mer, A.F.D.I,1994, p 849- 863.
- T. treves ,la limite extérieure du plateau continental, A.F.D.I ,1989,p 724 et ss.
- Virally,M. la notion de programme. Un instrument de la coopération technique multilatérale, A.F.D.I, 1968, p530.
- Voelckel, Aperçu de quelques problèmes techniques concernant la délimitation des frontières maritimes, AFDI ,1979 P 693 et ss.
- W. Riphagen, la navigation dans le nouveau droit international de la mer, public. De la R.G.D.I.P, Pedone, Paris, 1983, p. 142.

## ملخص باللغة العربية

يقصد بالنظام الاقتصادي الدولي المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم التبادل الاقتصادي الدولي.

وقد عرف النظام الاقتصادي الدولي تطورا ملحوظا منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة بداية بالقواعد التي وضعتها الدول الكبرى المؤسسة للهيئة ثم بعد ذلك الدول الحديثة الاستقلال التي سعت لإرساء قواعد جديدة تتلاءم والواقع الجديد.

ولعبت هيئة الأمم المتحدة وهيئاتها لا سيما الجمعية العامة دورا ايجابيا في إرساء قواعد لنظام اقتصادي دولي بمساعدة دول العالم الثالث خاصة في مواجهة المؤسسات التابعة للدول الكبرى التي تتحكم فعليا في تسيير النظام الاقتصادي الدولي والمتمثلة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، إلا أن هذا الدور شابهته سلبيات تمثلت في عدم كفاية هذا الدور و ضعف الآليات التي أقرتها الأمم المتحدة في هذا الشأن و عدم قابليتها للتطبيق إلا في مجالات محددة نظرا لعدم وجود طابع إلزامي لكل ما صدر في هذا المجال إلا ما توافق مع مصالح الدول الكبرى.

إن إرساء قواعد نظام اقتصادي دولي يتطلب بجانب الاتفاق على قواعد موضوعية وإجرائية محددة إعادة بناء وتشكيل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية لان ذلك جزء لا يتجزأ من ضمان فاعلية القرار الدولي عن طريق تحقيق المشاركة الكاملة لجميع الدول في تنفيذ هذا القرار، وأن تتم الدعوة إلى مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 109 من الميثاق، للنظر في اعتبار النظام الاقتصادي الدولي جزءا من ميثاق الأمم المتحدة وليكون أداة فعالة في إدارة و تنسيق العلاقات الدولية.

En entend par Système Economique International, les principes et les règles légales régissant l'échange économique international.

Le système économique international a connu un développement très important depuis la création de l'Organisation des Nations Unies, en commençant par les règles érigées par les grands pays fondateurs de l'organisation, ensuite par les pays qui ont nouvellement obtenu leur indépendance et qui tentaient d'instaurer de nouvelles règles qui s'adaptent avec la réalité.

L'organisation des Nations Unies et leurs établissements, notamment son assemblée générale ont joué un rôle primordial dans l'élaboration des règles du système économique international avec l'assistance des pays du tiers monde, en faisant face au établissements dépendant des grandes puissances qui gèrent effectivement le système économique international, à savoir : le Fonds Monétaire International, la Banque Internationale et l'Organisation Internationale de Commerce. En effet, ce rôle demeure insuffisant et les mécanismes instaurés par l'Organisation des Nations Unies à cet effet, sont faibles et non applicables, sauf dans certains domaines très limités, du fait de l'inexistence d'un caractère obligatoire en matière de mesures jusqu'ici prises, sauf ce qui est compatible avec les intérêts des grandes puissances.

L'instauration des règles d'un système économique international implique une concertation sur des règles objectives et procédurales bien déterminées, permettant la reconstitution et la reformulation des secteurs économiques et sociaux internationaux, notamment le Fonds Monétaire International, la Banque Internationale, et l'Organisation Internationale de Commerce, du fait que ces derniers sont seuls capables d'assurer l'efficacité de toute décision internationale, à travers l'implication de tous les pays dans l'exécution d'une telle décision et l'invitation à une assemblée générale des membres de l'Organisation des Nations Unies conformément à l'article 109 de la Charte des Nations Unies, afin de statuer sur le fait que le système économique pourrait être considéré comme partie de la Charte des Nations Unies, afin de remplir le rôle d'un instrument efficace dans la gestion et la coordination des relations internationales.

## الفهرس

الرقم	
ا	المقدمة .....
01	<b>الباب الأول</b> <b>الأمم المتحدة كأداة للنظام الاقتصادي الدولي</b>
02	<b>الفصل الأول</b> <b>مفهوم و تطور النظام الاقتصادي الدولي</b>
03	<b>المبحث الأول</b> <b>مفهوم النظام الاقتصادي الدولي</b>
03	المطلب الأول : الإطار التقليدي للنظام الاقتصادي الدولي.....
03	الفرع الأول : المرحلة الأولى .....
05	الفرع الثاني: المرحلة الثانية.....
05	الفرع الثالث: المرحلة الثالثة .....
06	المطلب الثاني: تعريف النظام الاقتصادي الدولي.....
06	الفرع الأول: ماهية النظام الاقتصادي الدولي .....
08	الفرع الثاني : النظام الاقتصادي والسلام العالمي .....
08	الفرع الثالث: النظام الاقتصادي والسياسة الدولية .....
09	المطلب الثالث: وظائف و مبادئ النظام الاقتصادي الدولي.....
11	الفرع الأول: وظيفة الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة .....
12	الفرع الثاني: وظيفة التنسيق بين مختلف السياسات الاقتصادية الوطنية.....
14	الفرع الثالث: وظيفة التوزيع العادل لعائدات النشاط التجاري الدولي.....
15	المطلب الرابع: آثار النظام الاقتصادي الدولي.....
15	الفرع الأول: نظام اقتصادي غير عادل.....
16	الفرع الثاني الأمم المتحدة وتصفية الاستعمار.....
16	الفرع الثالث: النظام الاقتصادي والطبقية.....
18	<b>المبحث الثاني</b> <b>تطور النظام الاقتصادي الدولي</b>
19	المطلب الأول:المرحلة الأولى الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى سنة 1973
19	الفرع الأول: تأسيس النظام الاقتصادي الدولي .....
20	الفرع الثاني: تحكم النظام الاقتصادي الدولي في العلاقات الاقتصادية الدولية....

22	.....الفرع الثالث: تدمير دول العالم الثالث من النظام الاقتصادي الدولي.....
24	.....المطلب الثاني: المرحلة الثانية الممتدة من 1974 – 1990 .....
24	.....الفرع الأول: الحاجة لإيجاد نظام اقتصادي بديل .....
25	.....الفرع الثاني: الدعوة لإيجاد نظام اقتصادي بديل.....
26	.....الفرع الثالث: عراقيل تواجه إنشاء نظام اقتصادي بديل.....
	.....المطلب الثالث: المرحلة الثالثة الممتدة من 1991 الى القرن الحادي
27	.....والعشريين.....
27	.....الفرع الأول: الدعوة المضادة من الدول الرأسمالية.....
27	.....الفرع الثاني: المبادئ المضادة لتوجهات الدول النامية الجديدة.....
29	.....الفرع الثالث : إجهاض دعوات دول العالم الثالث .....
29	.....المطلب الرابع: المرحلة الرابعة الممتدة من فشل مؤتمر سياتل حتى وقتنا الراهن.....
29	.....الفرع الأول: محاولة المجتمع الدولي إيجاد نظام اقتصادي متوازن.....
30	.....الفرع الثاني : أسباب الدعوة المتبادلة لإيجاد نظام اقتصادي دولي متوازن.....
31	.....الفرع الثالث : ضرورة إيجاد نظام اقتصادي دولي متوازن.....
	<b>المبحث الثالث</b>
32	<b>خصائص النظام الاقتصادي الدولي</b>
32	.....المطلب الأول: نظام القطب الواحد.....
32	.....الفرع الأول : تغير شكل النظام الاقتصادي الدولي.....
33	.....الفرع الثاني: تدعيم التكامل الاقتصادي الدولي .....
33	.....المطلب الثاني: نظام التكامل الاقتصادي الدولي .....
33	.....الفرع الأول : تأكيد التكامل الاقتصادي الدولي .....
34	.....الفرع الثاني: بروز ملامح النظام الاقتصادي الدولي.....
35	.....المطلب الثالث: نظام المؤسسات الاقتصادية الدولية
35	.....الفرع الأول : هيمنة المعلوماتية في تسيير النظام الاقتصادي الدولي .....
	.....الفرع الثاني : بروز دور الشركات متعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي
35	.....الدولي .....
	.....الفرع الثالث: تزايد دور المؤسسات الاقتصادية الدولية في ادارة النظام
36	.....الاقتصادي الدولي .....
36	.....المطلب الرابع : نظام التكتلات الاقتصادية الدولية .....
	.....الفرع الأول : التكتلات الاقتصادية عنصر جديد في توجيه النظام الاقتصادي
36	.....الدولي .....
37	.....الفرع الثاني : نماذج من التكتلات الاقتصادية الدولية.....



## المبحث الرابع

### أجهزة (آليات) النظام الاقتصادي الدولي

38

39 .....المطلب الأول: البنك الدولي للإنشاء والتعمير (B.I.R.D).....

39 ..... الفرع الأول : نشأة وأهداف البنك .....

41 ..... الفرع الثاني: العضوية في البنك وأجهزته الرئيسية.....

42 ..... الفرع الثالث: دور البنك في النظام الاقتصادي الدولي وتقييمه .....

47 .....المطلب الثاني: صندوق النقد الدولي(FMI).....

47 ..... الفرع الأول : نشأة الصندوق وأهدافه.....

49 ..... الفرع الثاني: العضوية في الصندوق وأجهزته الرئيسية.....

50 ..... الفرع الثالث: نشاط الصندوق ودوره في النظام الاقتصادي الدولي.....

52 .....المطلب الثالث: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (GATT).....

52 ..... الفرع الأول : نشأة الجات.....

53 ..... الفرع الثاني :أهداف الجات.....

53 ..... الفرع الثالث : نشاط الجات ودورها في النظام الاقتصادي الدولي.....

55 .....المطلب الرابع : منظمة التجارة العالمية (OMC).....

55 ..... الفرع الأول : نشأة المنظمة وأجهزتها.....

58 ..... الفرع الثاني : أهداف ووظائف المنظمة.....

59 ..... الفرع الثالث : نشاط ودور المنظمة في النظام الاقتصادي الدولي وتقييمه .....

## الفصل الثاني

64

### هياكل النظام الاقتصادي الدولي على مستوى أجهزة الأمم المتحدة

## المبحث الأول

65

### الجمعية العامة

65 .....المطلب الأول: تمثيل الدول الأعضاء في الجمعية العامة .....

65 ..... الفرع الأول: النظام التمثيلي للدول الأعضاء .....

66 ..... الفرع الثاني: نظام التصويت.....

67 .....المطلب الثاني: فروع الجمعية العامة .....

67 ..... الفرع الأول: اللجان الموضوعية والإجرائية.....

68 ..... الفرع الثاني: اللجان الفرعية الأخرى .....

69 .....المطلب الثالث: الاختصاصات والسلطات الاقتصادية للجمعية العامة.....

70 ..... الفرع الأول:الاختصاصات السياسية للجمعية العامة المدعمة للاختصاص

70 .....الاقتصادي.....

- 71 ..... الفرع الثاني : الاختصاصات الاقتصادية للجمعية العامة.....  
 الفرع الثالث : الاختصاصات الأخرى للجمعية العامة المكملة للاختصاص  
 73 ..... الاقتصادي  
 73 ..... المطلب الرابع: القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة.....  
 73 ..... الفرع الأول : مفهوم القرار والتوصية .....  
 الفرع الثاني : الاختلاف الفقهي حول قيمة القرار والتوصية الصادرين عن  
 74 ..... الجمعية العامة.....  
 75 ..... الفرع الثالث : قرارات الجمعية العامة الملزمة.....

## المبحث الثاني

### النشاط الاقتصادي للجمعية العامة

- 76 ..... المطلب الأول: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (CNUCED) .....  
 76 ..... الفرع الأول : نشأة المؤتمر.....  
 77 ..... الفرع الثاني : أهداف المؤتمر.....  
 78 ..... الفرع الثالث : نشاط المؤتمر وتقييمه.....  
 83 ..... المطلب الثاني: برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD).....  
 83 ..... الفرع الأول النشأة والأهداف .....  
 84 ..... الفرع الثاني : نشاط البرنامج.....  
 86 ..... الفرع الثالث دور البرنامج في إطار النظام الاقتصادي الدولي.....  
 86 ..... المطلب الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI).....  
 87 ..... الفرع الأول : نشأة المؤتمر.....  
 87 ..... الفرع الثاني : تمويل المؤتمر.....  
 88 ..... الفرع الثالث : دور المؤتمر في دعم النظام الاقتصادي.....  
 89 ..... المطلب الرابع: منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (F.A.O).....  
 90 ..... الفرع الأول: نشأة المنظمة.....  
 90 ..... الفرع الثاني: أهداف المنظمة.....  
 91 ..... الفرع الثالث : أجهزة المنظمة ودورها في دعم النظام الاقتصادي الدولي.....

## المبحث الثالث

### المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

- 93 ..... المطلب الأول: تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....  
 94 ..... الفرع الأول: تطور التشكيل والعضوية في المجلس.....  
 100 ..... الفرع الثاني : الأعضاء المراقبون في المجلس.....  
 101 ..... الفرع الثالث : الموظفون في المجلس.....  
 102 ..... المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.....

102	..... الفرع الأول: أهداف المجلس
102	..... الفرع الثاني: دور ونشاط المجلس في إطار النظام الاقتصادي الدولي
104	..... الفرع الثالث: جهود تطوير دور المجلس في إطار النظام الاقتصادي الدولي
106	..... المطلب الثالث : القيمة القانونية لقرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
106	..... الفرع الأول : الميثاق وقرارات المجلس
106	..... الفرع الثاني: فعالية قرارات وتوصيات المجلس
107	..... الفرع الثالث : أهمية قرارات وتوصيات المجلس
108	المطلب الرابع: العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة والوكالات الاقتصادية المتخصصة.....
109	..... الفرع الأول: علاقة المجلس بالجمعية العامة
111	..... الفرع الثاني : علاقة المجلس بمجلس الأمن
112	..... الفرع الثالث علاقة المجلس بالفروع الأخرى للأمم المتحدة
	<b>المبحث الرابع</b>
114	<b>نشاط المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .</b>
114	..... المطلب الأول: انجازات المجلس في المجال الاقتصادي و الاجتماعي
114	..... الفرع الأول: مرحلة نشأة المجلس
116	..... الفرع الثاني : مرحلة الحرب الباردة
116	..... الفرع الثالث : مرحلة هيمنة الدول النامية
122	..... المطلب الثاني : وظائف وإنجازات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجهاز للتنسيق..
122	..... الفرع الأول : الوظيفة التنسيقية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
122	..... الفرع الثاني : وظيفة تنسيق الإدارة والميزانية
124	..... الفرع الثالث : وظيفة تنسيق البرامج
126	..... المطلب الثالث : تقييم انجازات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
126	..... الفرع الأول عدم إزام الدول الأعضاء بتوصيات المجلس
127	..... الفرع الثاني انعدام التمثيل العادل للدول النامية في المجلس الاقتصادي
127	..... الفرع الثالث عدم كفاية الموارد لبرامج التعاون الاقتصادي وتداخل اختصاص الوكالات
128	..... المطلب الرابع: آليات رقابة عمل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
128	..... الفرع الأول ضرورة إصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي
128	..... الفرع الثاني : اتجاهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
130	..... الفرع الثالث: اقتراحات إصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي

135

## الباب الثاني القواعد الاقتصادية وضرورة إصلاح منظومة الأمم المتحدة الاقتصادية

136

### الفصل الأول قواعد النظام الاقتصادي الدولي

138

#### المبحث الأول إرساء قواعد ملائمة لنظام اقتصادي دولي جديد

138

المطلب الأول: الأمم المتحدة و القرارات المؤسسة للنظام الاقتصادي الدولي الجديد....

138

الفرع الأول: محاولات إرساء قواعد جديدة.....

139

الفرع الثاني : مبادرات من داخل هيئة الأمم المتحدة.....

141

الفرع الثالث : القرارات المؤسسة للنظام الاقتصادي الدولي.....

144

المطلب الثاني: مرتكزات النظام الاقتصادي الدولي.....

الفرع الأول : الدور الجزائري الرائد في إرساء قواعد لنظام اقتصادي دولي

144

جديد.....

الفرع الثاني : دور التفوق العددي للدول النامية في إرساء قواعد النظام

144

الاقتصادي الدولي.....

145

الفرع الثالث : القواعد الجديدة المؤسسة لنظام اقتصادي دولي.....

146

المطلب الثالث: إعلان نظام اقتصادي دولي جديد. (3201).....

146

الفرع الأول: ديباجة القرار.....

147

الفرع الثاني : مضمون القرار.....

147

الفرع الثالث : تكليف الأمم المتحدة بمسؤولية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ..

148

المطلب الرابع: برنامج إعلان نظام اقتصادي دولي جديد (3202).....

148

الفرع الأول : مضمون الوثيقة.....

148

الفرع الثاني : الحلول المقترحة في الوثيقة.....

#### المبحث الثاني

150

#### قاعدة الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول ( قرار 3281 ).

151

المطلب الأول: نشأة الميثاق.....

151

الفرع الأول : ظروف نشأة القرار.....

153

الفرع الثاني : إعداد القرار.....

155

الفرع الثالث : الموقف من القرار.....

159

159	المطلب الثاني: مضمون الميثاق.....
160	الفرع الأول : مبادئ الميثاق .....
161	الفرع الثاني : تكريس المبادئ الاقتصادية الأومية في الميثاق.....
162	الفرع الثالث : جوهر الميثاق.....
162	المطلب الثالث:عناصر الميثاق.....
165	الفرع الأول : السيادة.....
166	الفرع الثاني : مبدأ المساواة وعدم التمييز .....
167	الفرع الثالث : الامتيازات الخاصة بالدول النامية .....
167	المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للميثاق.....
167	الفرع الأول: طبيعة الميثاق .....
168	الفرع الثاني : مضمون الميثاق.....
172	الفرع الثالث : صياغة الميثاق.....

### المبحث الثالث

## 175 قاعدة حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.

176	المطلب الأول: مفهوم وصاحب الحق في السيادة. ....
176	الفرع الأول : مفهوم الحق في السيادة.....
177	الفرع الثاني : الأمم المتحدة والحق في السيادة.....
178	الفرع الثالث : صاحب الحق في السيادة.....
179	المطلب الثاني: مجال ومحل الحق في السيادة. ....
179	الفرع الأول : مجال الحق في السيادة.....
179	الفرع الثاني : محل الحق في السيادة.....
180	الفرع الثالث : تطور مفهوم الحق في السيادة.....
180	المطلب الثالث: مضمون و خصائص الحق في السيادة. ....
180	الفرع الأول : مضمون الحق في السيادة .....
181	الفرع الثاني : الاختلاف حول مضمون الحق في السيادة.....
181	الفرع الثالث : خصائص الحق في السيادة.....
182	المطلب الرابع ممارسة الحق في السيادة.....
182	الفرع الأول: أساليب ممارسة الحق في السيادة.....
182	الفرع الثاني : شروط ممارسة الحق في السيادة.....
184	الفرع الثالث : تنظيم تطبيق الحق في السيادة.....

## المبحث الرابع قواعد النظام الاقتصادي في مجال قانون البحار

187

- المطلب الأول: تقنين قانون البحار. .... 187
- الفرع الأول: تطور محاولات تنظيم قانون البحار. .... 187
- الفرع الثاني : أهمية تقنين قانون البحار. .... 192
- الفرع الثالث : اتفاقية تقنين قانون البحار ومميزاتها. .... 193
- المطلب الثاني: المبادئ الجديدة التي تحكم استغلال البحار. .... 196
- الفرع الأول : مبدأ حسن النية. .... 196
- الفرع الثاني : مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق. .... 196
- الفرع الثالث : مبدأ استخدام البحار في الأغراض السلمية مع إشارة خاصة إلى مدى جواز تلغيم الامتدادات البحرية. .... 196
- الفرع الرابع : مبدأ حماية الأشياء الأثرية التاريخية التي يعثر عليها في البحر... 197
- الفرع الخامس : مبدأ المسؤولية عن الأضرار. .... 197
- المطلب الثالث: تنظيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. .... 197
- الفرع الأول : استقلال الجرف القاري عن المنطقة الاقتصادية الخالصة. .... 197
- الفرع الثاني : التزامات الدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة. .... 200
- الفرع الثالث : حقوق الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً  
في موارد المنطقة. .... 200
- المطلب الرابع: تنظيم منطقة أعالي البحار و التراث المشترك للإنسانية. .... 201
- الفرع الأول : تنظيم منطقة أعالي البحار. .... 202
- الفرع الثاني : ظهور مفهوم التراث المشترك للإنسانية. .... 202
- الفرع الثالث: الأمم المتحدة وتقنين مفهوم التراث المشترك للإنسانية. .... 203
- المطلب الخامس: تنظيم البحث العلمي البحري. .... 203
- الفرع الأول : تبلور مفهوم البحث العلمي البحري. .... 203
- الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم البحث العلمي وتقنينها. .... 204
- الفرع الثالث: تقنين قواعد البحث العلمي البحري دعماً للنظام الاقتصادي الدولي. .... 205

### الفصل الثاني

207

## إصلاح الأمم المتحدة في ظل النظام الاقتصادي الدولي الحالي

### المبحث الأول

208

## الأمم المتحدة وإرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي

208	المطلب الأول: خصائص التنظيم الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة.....
208	الفرع الأول : مفهوم ميثاق الأمم المتحدة للنظام الاقتصادي الدولي.....
210	الفرع الثاني : خصائص النظام الاقتصادي الدولي في مفهوم الأمم المتحدة.....
212	الفرع الثالث : معارضة الدول المتقدمة للمفهوم الاممي الجديد.....
213	المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة والنظام الاقتصادي الدولي الجديد.....
213	الفرع الأول : الأمم المتحدة والتأسيس لنظام اقتصادي دولي جديد.....
214	الفرع الثاني: أهمية جهود الأمم المتحدة في التأسيس للنظام الاقتصادي الدولي الجديد.....
215	الفرع الثالث: عدم فعالية جهود الأمم المتحدة في التأسيس للنظام الاقتصادي الدولي الجديد.....
216	المطلب الثالث: القصور في سلطات الأجهزة الاقتصادية للأمم المتحدة.....
216	الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة وتدعيم النظام الاقتصادي الدولي.....
217	الفرع الثاني: قصور الميثاق في تدعيم النظام الاقتصادي الدولي.....
221	الفرع الثالث: محاولة تفعيل دور الميثاق لتدعيم النظام الاقتصادي الدولي الجديد
223	المطلب الرابع: إنشاء إطار قانوني دولي جديد للنظام الاقتصادي الدولي.....
224	الفرع الأول: ميلاد القانون الدولي للتنمية.....
225	الفرع الثاني: عدم فعالية جهود الأمم المتحدة.....
226	الفرع الثالث: أهمية وجود قانون دولي للتنمية.....

## المبحث الثاني

### تعديل المواثيق الدولية

229	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمواثيق الدولية.....
229	الفرع الأول: نشأة المنظمات الدولية.....
230	الفرع الثاني: الميثاق المؤسس للمنظمة الدولية.....
230	الفرع الثالث: القيمة القانونية لميثاق المنظمة الدولية.....
231	المطلب الثاني: طرق تعديل المواثيق الدولية.....
231	الفرع الأول: التحفظ.....
232	الفرع الثاني: التفسير والاتفاقات اللاحقة.....
234	الفرع الثالث: قواعد وآثار تعديل المواثيق الدولية.....
235	المطلب الثالث: تعديل ميثاق الأمم المتحدة.....
235	الفرع الأول: مضمون ميثاق الأمم المتحدة.....
236	الفرع الثاني: القواعد العامة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة.....
238	الفرع الثالث: النص الخاص لتعديل ميثاق الأمم المتحدة.....

### المبحث الثالث

## ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة

240

- المطلب الأول: ضرورة مراجعة ميثاق الأمم المتحدة ..... 240
- الفرع الأول: أسباب مراجعة ميثاق الأمم المتحدة ..... 240
- الفرع الثاني: اقتراحات تعديل ميثاق الأمم المتحدة ..... 241
- الفرع الثالث: مقاصد اقتراحات تعديل ميثاق الأمم المتحدة ..... 241
- المطلب الثاني: الدول المؤيدة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة ..... 243
- الفرع الأول: محاولات الدول لتعديل ميثاق الأمم المتحدة ..... 243
- الفرع الثاني: الدعوة لإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة ..... 243
- الفرع الثالث: أسانيد الاتجاه المؤيد لتعديل ميثاق الأمم المتحدة ..... 244
- المطلب الثالث: الدول المعارضة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة ..... 246
- الفرع الأول: نصوص ميثاق الأمم المتحدة - جامعة مانعة ..... 246
- الفرع الثاني: كفالة مصالح الجميع في ميثاق الأمم المتحدة ..... 248
- الفرع الثالث: إيجاد بدائل أخرى غير التعديل للحفاظ على قيمة ميثاق الأمم المتحدة ..... 248
- المطلب الرابع: الاتجاه التوفيقى في تعديل ميثاق الأمم المتحدة ..... 249
- الفرع الأول: تبني الدول الكبرى للاتجاه التوفيقى ..... 249
- الفرع الثاني: مضمون الاتجاه التوفيقى ..... 249
- الفرع الثالث: رأي الولايات المتحدة الأمريكية ..... 249

### المبحث الرابع

## تعديل ميثاق الأمم المتحدة في ضوء توصيات الخبراء واللجنة المتخصصة

250

- المطلب الأول: تعديل ميثاق الأمم المتحدة في ضوء توصيات الخبراء ..... 250
- الفرع الأول: أساس عمل الخبراء ..... 250
- الفرع الثاني: تقييم أساس عمل الخبراء ..... 251
- الفرع الثالث: اقتراحات ونتائج عمل الخبراء ..... 252
- المطلب الثاني: تعديل ميثاق الأمم المتحدة في ضوء توصيات اللجنة المتخصصة لإعادة التشكيل ..... 253
- الفرع الأول: أساس توصية اللجنة ..... 253
- الفرع الثاني: أهم توصيات اللجنة ..... 254
- الفرع الثالث: تقييم توصيات اللجنة ..... 254



255	المطلب الثالث: أعمال اللجنة المعنية بتعديل ميثاق الأمم المتحدة .....
255	الفرع الأول: جدول أعمال اللجنة .....
256	الفرع الثاني: بداية أعمال اللجنة .....
257	الفرع الثالث: مقترحات اللجنة .....
264	المطلب الرابع: تطوير دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام الاقتصادي الدولي الجديد .....
264	الفرع الأول: الدعوة لتطوير المنظمة .....
264	الفرع الثاني: تباين الآراء حول تطوير المنظمة .....
265	الفرع الثالث: اقتراحات تطوير المنظمة .....
268	الخاتمة .....
276	المراجع .....
290	الملخص باللغة العربية .....
291	الملخص باللغة الفرنسية .....
292	الفهرس .....